

سِلْسِلَةُ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

فَتْحُ الْمُبِينِ

شَرْحُ

الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ
المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْخُبَيْرِ (الْبُخَارِيِّ)

كَانَ اللَّهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(المقدمات) ومن مسند: أَبِي بَن كعب، إلى مسند: ذِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنهما



فَتْحُ الْمُبِينِ
شَرْحُ
الصَّحِيحِ الْمُسْتَدَمَّالِيسِ فِي الصَّحِيحَيْنِ

فَتْحُ الْمُبِينِ شَرْحُ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مَالِيسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي
المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

المجلد الأول

(المقدمات) ومن مسند: أبي بن كعب، إلى مسند: ذي مخبر
رضي الله عنهما

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

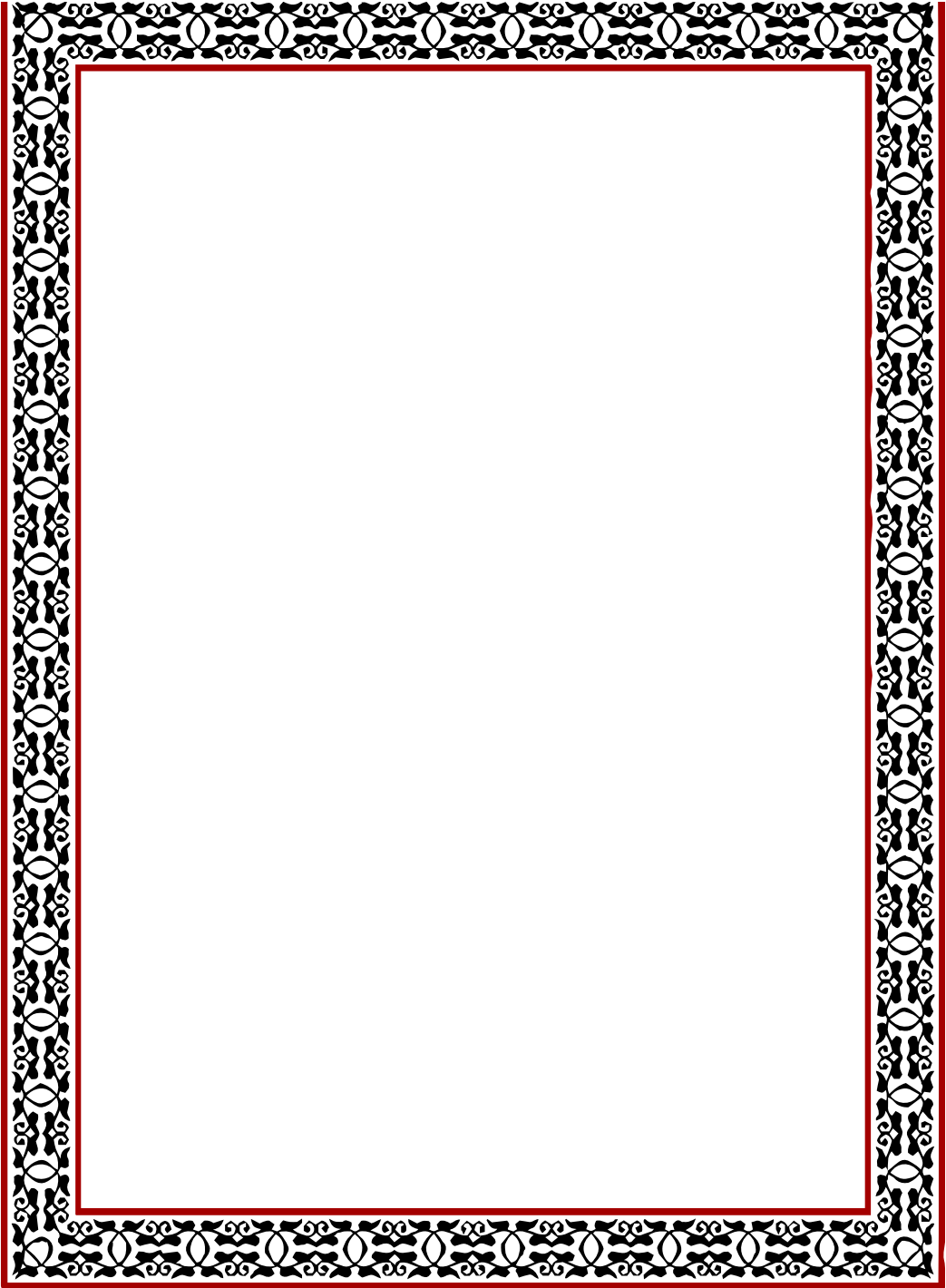
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (الْبَغْدَادِيِّ)

كَانَ اللَّهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

حُقُوقُ الصَّبْحِ مَحْفُوظَةٌ



Abu Al-Hasan
Technical Formatting & Printing
للتنسيق الفني والطباعة
Phone: +967 771532950



فَتْحُ الْمُبِينِ
شَرْحُ
الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ فِي الصَّحِيحَيْنِ
المجلد الأول



للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (الحجوري الزنكوري)

الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

<https://alzoukory.com>

https://t.me/A_zoukory

[A_Zoukorys](#)

<https://www.youtube.com/channel>

<https://www.facebook.com/649918028352367>

<https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzR5EYaguQtSz>



مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد:

اعلم أن علم الحديث هو العلم الذين يُبحث فيما رُوي عن رسول الله ﷺ صحة وضعفاً وقبولاً ورداً، وتصدّر له خلص أهل العلم الذين يذُبُّون عن الكتاب والسنة، وفضله ومنزلته رفيعة؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

وأهله يدخلون دخولاً أولياً في أدلة فضل العلم وأهله، وسيأتي بعض ذلك إن شاء الله، إذ أن العلم الصحيح هو العلم القائم على المعرفة بطريقة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والاعتقادية.

وفي "شرف أصحاب الحديث" للخطيب: عن عروبة الحراني يقول: الفقيه إذا لم يكن صاحب حديث يكون أعرج، وقال الإمام الشافعي: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبّل مقداره، ومن كتب الحديث قويت حجته.

وفي "شرف أصحاب الحديث": عن أبي بكر الهذلي أيضاً قال: قال لي الزهري: يا هذلي أيعجبك الحديث؟ قال: قلت: نعم، أما إنه يعجب ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم.

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الخراساني:

رحلت أطلب أصل العلم وزينة المرء في الدنيا
لا يطلب العلم إلا بازل ذكر وليس يبغضه إلا المخانيث
لا تعجبن بمالٍ سوف تتركه فإنما هذه الدنيا مغاريس
المخانيث في لغة المتقدمين: المتكسر من الرجال، الذي لا يعرف قيمة الشيء الذي يقدم عليه.

قال الإمام أحمد في بيان منزلة أهل الحديث في مقدمة كتابه (الرد على الجهمية): الحمد لله الذي جعل في كل زمن فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه! وكم من ضال تائه قد هدوه! فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا

عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن الضالين. انتهى.

وهم مع ذلك الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، فعن ثوبان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**»، أخرجه مسلم.

قال أبو عيسى الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي **ﷺ**: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»، فقال علي: هم أهل الحديث.

وعن معاوية بن أبي سفيان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه قام خطيباً، فقال: ألا إن رسول الله **ﷺ** قام فينا، فقال: «**ألا إن من قبلكم من أهم الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة**»، أخرجه أبو داود.

قال ابن حبان: وقد اختار طائفة لصفوته، وهداهم لزوم طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، كما قال **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿**حَبَّبَ إِلَيَّ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**﴾ [الحجرات: ٧]، وأنطق ألسنتهم بالبيان، من كشف أعلام دينه، وأتباع سنن نبيه بالدؤوب في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جميع السنن، ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه، ورحلوا فيه وكتبوه، وسألوا عنه وأحكموه، وذاكرو به ونشروه، وتفقهوا فيه

وأصلوه، وفرعوا عليه وبذلوه، وبينوا المرسل من المتصل، والموقوف من المنفصل، والناسخ من المنسوخ، والمحكم من المفسوخ، والمفسر من المجمل، والمستعمل من المهمل، والمختصر من المطول، والعموم من الخصوص، والدليل من المنصوص، والمباح من المزجور، والغريب من المشهور، والفرص من الإرشاد، والحثم من الإيعاد والعدول، من المجروحين والضعفاء من المتروكين، وكيفية المعمول، والكشف عن المجهول، وما حُرِّفَ عن المخزول، وقلب من المنحول، من مخايل التدليس، وما فيه من التلبيس.

حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء. انتهى من مقدمة صحيحه

وقال الخطيب البغدادي: وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه، سوا أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فثمتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يُقبل منهم ما روى الرسول ﷺ، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، فمنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسيلهم السبيل المستقيم، وكل مبدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر،

من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير. انتهى من شرف أصحاب الحديث.

والحال كما قال فيهم الصوري:

قل لمن عاند الحديث عائباً أهله ومن يدعيه
أبعلم تقول هذا ابن لي أم بجهل فالجهل خلق
أيعاب الذين هم حفظوا من الترهات والتمويه
وإلى قولهم وما قد روه راجع كل عالم وفقه
وأصحاب الحديث هم من اعتنى به فصاروا من أهله، فعن أنس بن مالك قال:
قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أهلين من الناس**»، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «**هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته**»، أخرجه ابن ماجه.

وعن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يُؤْتَى بالقرآن يوم القيامة، وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا، تتقدمه سورة البقرة وآل عمران**». أخرجه مسلم

وهم أشرف وأخير وأفضل الأقسام قوم، فضلهم ربي، ورفع شأنهم ومنزلتهم على الأنام، لما هم عليه من العلم والعمل.

قال ابن عبد البر في **(جامع بيان العلم وفضله)**: وينسب إلى علي بن أبي طالب من قوله وهو مشهور من شعره سمعت غير واحد ينشده له: رضي الله عنه

الناس في جهة التمثيل أكفاء أبـوهم آدم والأم حـواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فإن يك لهم من أصلهم يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم على الهدى لمن استهدى أدلاءً
وقدر كل امرئ ما كان وللرجال على الأفعال أسماء
وضد كل امرئ ما كان يجهله والجاهلون لأهل العلم أعداء
فقيمة أهل الحديث بما يحملونه من الحديث، ومعلوم أن الحديث من وحي الله
عَزَّوَجَلَّ.

ومن أسباب فضيلتهم أنهم نقلوا إلى من بعدهم الحديث، ومنهم أنهم حفظوه،
حفظ صدر وحفظ كتاب، بل إنهم حفظوه مبنى ومعنى، فحفظ الله بهم الدين، كما
قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ١﴾ [الحجر: ٩]، ولذلك
يغضهم أهل البدع؛ لما بينوا من فساد بدعهم.

قال أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللهُ فِي (عقيدة السلف): وعلامة أهل البدع شدة
معاداتهم لحملة أخبار النبي ﷺ، واحتقارهم لهم، وتسميتهم إياهم حَشَوِيَّةً،
وجهلة، وظاهرية، ومشبهة، اعتقاداً منهم في أخبار رسول الله ﷺ، أنها بمعزل من
العلم، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة، ووساوس
صدورهم المظلمة، وهو اجس قلوبهم الخالية عن الخير العاطلة، وحججهم بل
شبههم الداحضة الباطلة، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ
٢٣﴾ [محمد: ٢٣]، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ
[الحج: ١٨].

قال: سمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا علي الحسين بن علي
الحافظ يقول: سمعت جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي يقول: سمعت أحمد بن

سنان القطان يقول: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو ييغض أهل الحديث، فإذا ابتدع الرجل نزعته حلاوة الحديث من قلبه. انتهى.

وحفظوا الوحي المنزل على رسول الله ﷺ وبلغوه، وهم بهذا مطبقون أمر رسول الله ﷺ وفعله، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن يسمع منكم»، وعن زيد بن ثابت في (مسند أحمد): قال رسول الله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

ومن أهل الحديث: المجددون للدين، مما شابه من المحدثات والمخالفات، والبدع والجهالات، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». أخرجه أبو داود

ولا بد في المجدد أن يكون من أهل السنة أهل الحديث على منهج السلف الصالح، وإلا لحصل اللبس والشر العريض، وانتشرت البدع، واضمحلت السنن. ومنهم أهل التسديد، وهو موافقة الكتاب والسنة قولاً وفعلاً واعتقاداً، وهم أولياء الله، يتولاهم بالنصرة والحفظ والكلاءة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، والولاية مرتبة رفيعة، تنال بملازمة هدي رسول الله ﷺ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَآءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، فبالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين،

وأول ما تنال به الولاية: القيام بالفرائض التي أوجبها الله **عَزَّوَجَلَّ**، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**:
«من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه». أخرجه البخاري

قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (الواسطية):** لكن لما أخبر النبي **ﷺ**: أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، وفي حديث عنه أنه قال: **«هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»**؛ صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوائب هم أهل السنة والجماعة، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، أولوا المناقب الماثورة، والفضائل المذكورة، وفيهم الأبدال^(١)، ومنهم الأئمة الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي **ﷺ**: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»**. انتهى.

وعلو أهل الحديث على غيرهم جاء في الأسانيد الصحيحة الثابتة عن رسول الله **ﷺ**، وعن السلف الكرام، يعلم ذلك من طالع كتب أهل الحديث، مثل (شرف أصحاب الحديث) للخطيب ومن أشهر ما روي في بيان ظهورهم حديث معاوية: **«لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»**، متفق عليه، وبمعناه عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ويستمر ظهورهم إلى أن يقاتلوا المسيح الدجال، بل وينزل عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فعن عمران بن حصين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **ﷺ** قال: **«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على**

(١) الأبدال مصطلح صوفي، يقصدون: أنهم يتصرفون في العالم، وكان الأولى ترك هذا الاصطلاح، لكن شيخ الإسلام يريد: أنه يبدل بعضهم بعضا بالتجديد.

الحق ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». أخرجه أبو داود

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وأما هذه الطائفة، فقال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم! وقال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة، والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي **ﷺ** إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. انتهى من شرح مسلم.

ومن هؤلاء الأئمة: شيخنا وإمامنا مقبل بن هادي الوادعي، وهذه ترجمة مختصرة له من كتابي: **(البيان الحسن في ترجمة الإمام الوادعي وما أحياه من السنن)**.



ترجمة الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ

اسمه:

هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، رحلة الطالبين، وأحد المجددين، الزاهد الورع السني السلفي، الفقيه المحدث قانع البدعة وناصر السنة، إمام الحديث وعلله، وخاصه وعامه ومجمله، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن قائد الهمداني الوادعي الخاللي، من قبيلة آل راشد.

مولده رَحْمَةُ اللَّهِ:

ولد رَحْمَةُ اللَّهِ في قرية دماج، من قبيلة وادعة، وهذه القرية تقع جنوب شرق مدينة صعدة، أما تاريخ مولده فلا يُعرف تحديده؛ نظرا لعدم اهتمام الناس بالتاريخ في حينه، لكن يقدر بأنه ولد رَحْمَةُ اللَّهِ في سنة أربعة وخمسين وثلاثمائة وألف (١٣٥٤) للهجرة، حسب ما كان رَحْمَةُ اللَّهِ يقدر لنا في دروسه.

نشأته:

نشأ رَحْمَةُ اللَّهِ يتيما، حيث مات أبوه رَحْمَةُ اللَّهِ وهو صغير لا يعرفه، وبقي في حضانة والدته عَفْرَاءَ لَبَّهْمُ فترة، وكانت تأمره أن يشتغل في الأرض، وتأمره أن ينظر إلى حال مجتمعه كي يكون مثلهم، وهو يقول لها معرضا عن ذلك: سأذهب أدرس، فتقول له: الله يهديك.

بيئته:

نشأ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في بيئة شيعية، قد مُلئت بالخرافات والشركيات، وغيرها من المخالفات، حيث ومن المعلوم أن التشيع جثم على اليمن أكثر من ألف عام، أدخله أحد أئمة الضلال الهادي يحيى بن الحسين المعتزلي، الذي جعل من صعدة عاصمة لدولته، وقبر فيها واتخذ قبره وثناً يُعبد من دون الله **عَزَّوَجَلَّ**، بيئة بلغ بها الجهل مبلغه، يندرون لغير الله ويذبحون ويخافون ويستعينون ويستغيثون بغيره، مجتمع صرفوا كثيراً مما يستحقه الله لغيره إلا من رحم الله، وفي باب الأسماء والصفات معتزلة، ينكرون الصفات، وينكرون الشفاعة والرؤية، وغيرها من مسائل الاعتقاد، وجعلوا الدين كله محبة آل البيت، حتى قال قائلهم:

لي خمسة هم الحجي من نار لظى والحاطمة
المصطفى والمرضى وابناهما والفاطمة
بل ربما كانوا يدعونهم: يا الخمسة، وكانوا يقولون: إذا وقع الرجل أو البعير أو الولد بدلاً من قول: بسم الله يقولون: يا محمد يا علي، فلا يعرفون من الدين إلا اسمه، وهم في تشيعهم يعمهون، وفي الباطل يخوضون ويهرعون، فالله المستعان على ما يصفون.

وهذا بسبب الجهل الذي انتشر بسبب هذه الدعوة الشيعية الخبيثة، فالسمن للسيد، والكبش للسيد، والزبيب والعنب والحَب وغيرها من الأمور كلها للسيد، يقبلون الركب ويجلونهم، وهؤلاء السادة على زعمهم والعياذ بالله تجد الواحد منهم ساحراً، والآخر قبورياً، والآخر مبتدعاً ضالاً، والآخر ساب لصحابة رسول الله **ﷺ**، وينكرون رؤية المؤمنين لله **عَزَّوَجَلَّ** يوم القيامة، وينكرون الشفاعة لأهل

الكبائر، وينكرون القدر، إلى غير ذلك من المعتقدات البائرة، ليس فيهم رجل رشيد، ولا ذو عقل سديد.

هذا في باب المعتقد، أما في باب العبادات فهم على المذهب الحنفي سائرون، وفي السنن مفرطون، وفي البدعة واقعون، فالله المستعان.

طلبه للعلم:

فجاء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بهذا الإمام الألمعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغرس فيه حب العلم، وهذا من رحمة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وإنجاز وعده: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولحديث رسول الله **ﷺ**: «**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**». أخرجه أبو داود

وسیحدثنا الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن بدء طلبه للعلم كما في ترجمته التي خطها بيده قال: درست في المكتب حتى انتهيت من منهج المكتب، ثم ضاع من العمر ما شاء الله في غير طلب علم، وطلبت العلم في جامع الهادي فلم أساعد على طلب العلم، ثم رحلت إلى أرض الحرمين ونجد، فكنت أسمع الواعظين ويعجبني وعظهم، فاستنصحت بعض الواعظين: ما هي الكتب المفيدة حتى أشتريها؟^(١) فأرشدني إلى (صحيح البخاري)، و (بلوغ المرام)، و (رياض الصالحين)، و (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، وأعطاني نسيخات من مقرر التوحيد، وكنت حارسا على عمارة بالحُجُون بمكة، فعكفت على تلك الكتب، وكانت تعلق بالذهن؛ لأن العمل في بلدنا على خلاف ما فيها.

(١) انظروا قال: (حتى أشتريها) عناية بالكتب من أول يوم **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وبعد مدة من الزمن رجعت إلى بلدي أنكر كل ما رأيته يخالف ما في تلك الكتب، ثم أخبر **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن نفسه: أنه أؤدي مما اضطره إلى الدراسة في جامع الهادي مرة أخرى، وركزوا عليه الدراسة في كتب العقيدة؛ كي يغيروا ما علق في ذهنه من العقيدة الصحيحة، ولكن هيهات، وكما استشهد لنفسه:

عرفت هواها قبل أن أعرف فصادف قلبا خاليا
أي: أن العقيدة الصحيحة تمكنت من قلبه، فاجتهد **رَحْمَةُ اللَّهِ** في النحو؛ لَمَّا رأى أن الكتب المقررة شيعة معتزلية، كما يخبر عن نفسه، ويخبر عن نفسه كذلك: أنه رحل إلى نجران عند قيام الثورة، ولازم أبا الحسين مجد الدين المؤيدي، وهو أحد أئمة الضلال في اليمن، المنافحين عن التشيع والداعين إليه، بل قد طعن في كتابه (مطالع الأنوار في ترجمة علماء الأمصار) في أكثر من أربعين صحابياً من صحابة النبي **ﷺ**، وهذا يدل على رفضه، واستفاد شيخنا منه في النحو، هذا ملخص مختصر لما حصل له من التحصيل الدراسي في اليمن.

ثم رحل **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى المملكة العربية السعودية، فالتحق بمدرسة تحفيظ القرآن في الرياض قدر شهر ونصف، ثم رحل إلى مكة، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: كنت أشتغل إن وجدت شغلا، وأطلب العلم في الليل، أحضر دروس الشيخ يحيى عثمان الباكستاني^(١) في (تفسير ابن كثير) والبخاري ومسلم، وأطالع في الكتب.

والتقيت بشيخين فاضلين من علماء اليمن: أحدهما: القاضي يحيى الأشول، صاحب معمرة، فكنت أدرس عنده في (سبل السلام) للصنعاني، وكان يدرسني فيما أطلب، وأيضا عبد الرزاق الشاحذي المحويتي، وكان يدرسني فيما أطلب منه.

(١) أظنه الهندي، قد أدركناه، وأخذنا منه إجازة، وما زال حيا **رَحْمَةُ اللَّهِ**

ثم التحق **رَحْمَةُ اللَّهِ** بمعهد الحرم حين فُتِحَ، وكان من أبرز من درس الشيخ على يديه فيه: الشيخ عبد العزيز السُّبَيْل، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ محمد السبيل، هذا في المعهد، ودرس في الحرم على يد الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي^(١) وعلى يد الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي^(٢).

وبعد الانتهاء من المعهد التحق بالجامعة الإسلامية، فحول إلى كلية الشريعة وعلوم الدين، وأشهر من درس على يديه فيها: الشيخ السيد محمد الحكيم، والشيخ محمود عبد الوهاب فائد المصريين.

ثم يحدث **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن نفسه فقال: وعند أن جاءت العطلة خشيت من ذهاب الوقت وضياعه فانتسبت في كلية الشريعة لأمرين: أحدهما: التزود من العلم، الثاني: أن الدروس متقاربة، بعضها متحدة، فهي تعتبر مراجعة لما درسناه في كلية الدعوة، وانتهيت بحمد الله وأعطيت الشهاداتين، وأنا بحمد الله لا أبالي بالشهادات، المعترف عندي العلم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: وفي العام الذي انتهينا من الكُلِّيَّتين فُتِحَتْ في الجامعة دراسات عليا بما يسمونه بالماجستير، فتقدمت لاختبار المقابلة، ونجحت بحمد الله، وهي تخصص في علم الحديث، وبحمد الله حصلت الفائزة، وكان أبرز من درسنا الشيخ محمد الأمين المصري **رَحْمَةُ اللَّهِ**، والشيخ السيد محمد الحكيم المصري، وفي آخرها الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، وكنت بعض الليالي أحضر بعض دروس الشيخ عبد العزيز ابن باز في الحرم المدني (صحيح مسلم)، وأحضر كذلك مع الشيخ الألباني في جلساته الخاصة بطلبة العلم للاستفادة.

(١) شارح الواسطية.

(٢) وهو من أشهر علماء الحديث في عهده.

وذكر أيضا ممن استفاد منهم: الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله، ومع هذه الدراسة فقد كان **رَحْمَةُ اللَّهِ** داعيا إلى الله في تلك البلاد، ويدرس ما استفاد فيه، فقد دَرَسَ (قطر الندي) و (التحفة السنية) في الحرم المكي، ودَرَسَ في المدينة (الباعث الحثيث)، و (قطر الندي) و (جامع الترمذي)، في بيته لبعض طلبة العلم، وكان **رَحْمَةُ اللَّهِ** في أوقات الفراغ مقبلا على الكتب، كما أخبر بذلك عن نفسه.

وقد حاول الشيعة الضلال عليهم من الله ما يستحقون أن يصرفوه عن هذا الخير، فقال له بعضهم: كم يعطونك في معهد الحرم؟ قال: مائة وخمسين، قال له هذا الشيعي: نحن نعطيك مائة وخمسين واترك الدراسة في المعهد، فرجع **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى البيت وهو كئيب حزين، قد دخل في قلبه بعض الشيء من التردد، فيسر الله له كتاب المقبلي (العلم الشامخ) قال: فابتعدت عنهم من ذلك اليوم ولم يتعرضوا لي بعدها. انتهى.

مرحلة ما بعد الدراسة:

بعد أن تخرج الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** من الجامعة كانت تواجهه مصاعب كثيرة جدا، من أبرزها: خروجه إلى اليمن، وإلى بلده صعدة، بتلك الكتب التي يعتبرها الشيعة كتب وهابية، وأنها تخل بالدين، وصل الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى بلده دماج، وبدأ يعلم الأولاد القرآن، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فما شعرت إلا بتكالب الدنيا علي، فكأني خرجت لخراب البلاد والدين والحكم، وأنا آنذاك لا أعرف مسؤولا ولا شيخ قبيلة، فأقول: حسبي الله ونعم الوكيل، وإذا ضاقت ذهبت إلى صنعاء وإلى حاشد أو إلى ذمار، وهكذا إلى تعز وإلى الحديدة وإب، دعوة وزيارة للإخوان في الله. انتهى.

وهذا الذي حصل له رَحِمَهُ اللَّهُ من باب الابتلاء، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «يَتَلَى الْمَرْءُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ»، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۚ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

وقالت أم عبد الله الوادعية حفظها الله حكاية عن أبيها: ولم يكن أحد يعينه على الخير وعلى طلب العلم والاستفادة، ولم يكتفوا بذلك، بل زادا كبارهم الطين بالله، فحاربوه وآذوه وأثاروا عشيرته والعوام أيما إثارة عليه، وهموا بقتله، فلقي من قومه المتاعب والمشاق والمحن ما الله به عليهم، لا سيما من الهاشميين - يعني الشيعة - منهم من ذوي المصالح الشخصية من مشايخ قبائل البلاد؛ خوفا منهم على مناصبهم ومراتبهم الدنيوية، فقد كانوا مبجلين لدى الناس، ويختلسون أموالهم بالباطل، فحقا لقد ابتلي ابتلاء عظيما، فقد كان يواجه أمة الجهلة وذوي الأهواء وهو بمفرده. انتهى.

وقال الشيخ المبارك الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه (الطبقات): من المعلوم بيقين أن شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ خرج من الديار السعودية إلى البلاد اليمنية قبل نحو ربع قرن في جو مظلم بالتشيع والتصوف والتحزب ودعاء غير الله عزَّجَلَّ، والتمسح بآثرية القبور والجهل المطبق، فتنكر لدعوته الكثير، وسانده من أهل البلد النزر اليسير، فصبر وصابر ودعا وعلم واجتهد وثابر؛ لما آتاه الله من العلم النافع والعمل الصالح فيما نحسبه والله حسيبه. انتهى.

ثم يذكر الشيخ عن نفسه قال: بعد أيام أخرج أحد فاعلين الخير مكتبتني من المدينة إلى مركز كُدَم، فأرسلوا بالكتب إلى صعدة، ومدير الإعلام الحملي حاقداً

على السنة، فطلب الكتب أصحابنا، فقال: إن شاء الله الظهر، وما جاء الظهر إلا وقد حرك الشيعة، فطلبوا من المسؤولين توقيفها؛ لأنها من الكتب الوهابية، ولا تسأل عن الغرامة المالية والمتاعب والضيم التي حصلت لي، وبعد متاعب طويلة أبرق أهل سعد إلى الرئيس علي عبد الله صالح^(١)، فأحال القضية إلى القاضي علي السمان، فأرسل إليه القاضي ووعد بأنه سيسلم المكتبة، وقال: إن أهل سعد متشددون فهم يكفرون علماء صنعاء، فطلبت المكتبة إلى صنعاء، ثم قام مجموعة من موظفي التوجيه والإرشاد بتسليمها إلى الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** ورفع درجته في المهديين، ثم حصلت بعض المصاعب على الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بعد ذلك، إما مادية، أو محاولة قتل وتفجير لمسجده الصغير الذي بدأ يدرس فيه، وغير ذلك، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وهو كما قال بعض الشعراء في مضي دعوة الشيخ:

يمضي ابن هادي شاهراً صمصام حق للعدو
يمضي على درب الأبوة أرى له نصراً فألوية المعرة تخفق

الشيخ وبدء الدعوة:

نستفتح بسؤال قدم للشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** قال السائل: كيف استطعت أن تدعو في مجتمع قد خيم فيه التشيع أكثر من ألف سنة؟ فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: الذي يظهر أن هذا أمر أراد الله وقدره، وليس بسبب كثرة علمي ولا بسبب شجاعتي، ولا بسبب بصيرتي في الدعوة، ولعله من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، وأنا أعلم الله لم أتخذ دماج مقراً من أجل أن أدعو منه، لكن من أجل أن أختبئ في دماج، فأردنا شيئاً وأراد الله خلافه. انتهى من (غارة الأشرطة).

(١) أي في حينه.

فهذا الذي أراده الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ثم ما هي إلا أيام حتى جاء مجموعة من المصريين يدرسون عنده، كما أخبر عن نفسه في ترجمته، قال: ثم فتحنا دروساً في بعض كتب الحديث وبعض كتب اللغة، وبعد هذا ما زال طلبة العلم يفدون من مصر والكويت والحرمين، ومن نجد ومن عدن وحضرموت، ومن الجزائر وليبيا والصومال ومن بلجيك ومن كثير من البلاد الإسلامية وغيرها. انتهى.

ويوجد الآن في مركزه من أمريكا ومن بريطانيا وفرنسا كذلك الكثير، وهذا بفضل الله، وانتشرت بعد ذلك الدعوة^(١)، ودخلت السنة كل المدن والقرى والجبال والسهول، وكم كنا نسمع من الشيخ وهو يقول: ما وصلنا بلداً إلا والسنة قد سبقتنا، نعم كان الشيخ في هذه الفترة يخرج دعوة بين الحين والآخر، من محافظة إلى أخرى، ومن عزلة إلى التي تليها، مقتدياً في ذلك بإمام المتقين وصفوة الخلق أجمعين محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حين كان يعرض دعوته على القبائل وفي الأسواق ويقول: «**من يأويني حتى أبلغ رسالة ربي؟**».

نعم تلقى الشيخ بنشر الدعوة المباركة التي هي دعوة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فربما وصل إلى منطقة وقد بلغت الدعايات مبلغها: أنه يبغض آل البيت، فيعطي محاضرة في فضائل آل البيت ويصل منطقة وقد حذر الحزبيون أنه يحذر من مدارس تحفيظ القرآن ويزهد في القرآن، فيعطي كلمة في فضائل القرآن، وهكذا **رَحْمَةُ اللَّهِ** صارت

(١) هذا لما كان المركز باقٍ، وأما الآن قد أخرجونا منه قاتلهم الله، تمالأ المجتمع الدولي ومعه من معه من خدامه من الرافضة ومن إليهم وأخرجوا طلاب العلم، وما ضر طلاب العلم ذلك، إنما ضر البلاد؛ لأن الناس تكالبوا على باطل يروه، وسكتوا عن باطل، تُسفك الدماء، وتُنتهك القيم والمبادئ، فما كان من الله **عَزَّ وَجَلَّ** إلا أن حصل في اليمن ما حصل؛ جراء السكوت عن تلك المعصية والمطاوعة لها.

دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والبصيرة، حتى طعنوا فيه أنه يحرم الأكل بالملاعق، ويجعلون عنوان رنانا: الصواعق والبوارق في تحريم الأكل بالملاعق، وهذا عنوان بغير كتاب، ربما قالوا: أنه يحرم الجزر والبقل والخيار والموز لا يدخل البيت، ويحرم على المرأة أن تحلب البقرة، وكل هذا من الكذب المفضوح، وما أشبه الليلة بالبارحة، ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [التأويل: ٥٢-٥٣]، الطريقة هي الطريقة في التحذير من الأنبياء وأتباع الأنبياء، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، ولو كره المرجفون، وصدق رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين».

ثم ذكرنا شيئا من عقيدة الشيخ وطريقته، ومن توكله وورعه، ومن كتبه وتأليفه، ومما درس، وذكرنا أيضا مكانته العلمية؛ لكثرة مؤلفاته، ولطول باعه وإطلاعه، وثناء العلماء عليه، وله من المؤلفات أكثر من خمسة وخمسين مؤلفا، بعضها ستة مجلدات وبعضها ربما أكثر، وله من الأشرطة والأجوبة الخطية على كثير من الأسئلة الشيء الكثير.

وخصوم الشيخ كثر، من الرافضة والصوفية والحزبية وأهل الدنيا، وقد حاولوا تفجيره في جامع الرحمن، نذكرها؛ للعبرة: توجه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في رحلة دعوية إلى بعض المحافظات اليمنية، بدءاً من صنعاء ثم إب وتعز، ثم حط رحاله في عدن، وأعلنت له محاضرة في جامع الرحمن بين مغرب وعشاء، وحضر الألاف من الناس، ولما انتهت المحاضرة قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وبينما المؤذن يؤذن لصلاة العشاء وإذا بانفجار اللغم وكان في الداخل، فجعلت أنظر في سقف المسجد أين أجد

الفرج، كنت أظنه في المسجد فقد اهتز المسجد أيما اهتزاز، فإذا بالانفجار خارج المسجد^(١).

شهرة الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَغْنِي عَنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَفَاضَتْ شَهْرَتُهُ، وَعِلْمُ صَفَاءِ دَعْوَتِهِ، وَلِذَلِكَ عُدَّ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ نَوْعًا مِنَ التَّزْكِيَةِ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَقْرَانُهُ وَطُلَّابُهُ وَغَيْرُهُمْ شَعْرًا وَنَثْرًا، وَأَذْكَرَ مِنْ ثَنَاءِ مُشَايَخِهِ وَمَنْ فِي مَصَافِهِمْ: قَالَ الشَّيْخُ الْمَجْدِدُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ): وَأَمَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْفَنِّ فَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي ضَعْفِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا هُوَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مَقْبَلُ بْنُ هَادِي الْيَمَانِي يَقُولُ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى رِجَالِ إِسْنَادِهِ فَرْدًا فَرْدًا: وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الْإِنْقِطَاعِ، وَضَعَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِي. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: الشيخ مقبل إمام، فعارضه بعضهم بكلام يطعن به في الشيخ، فقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: الشيخ مقبل إمام، الشيخ مقبل إمام. اهـ
وذكر عند الشيخ ابن باز فقال: هذه ثمرة الإخلاص، هذه ثمرة الإخلاص. اهـ
وقال الشيخ حماد الأنصاري: إن مقبل الوادعي تلميذي، وأنا الذي اخترت له الموضوع في الماجستير، وكان يقرأ علي في البيت أيام الحرة الشرقية، وكنت أقول له: أرجو أن تكون في اليمن في هذا الزمن كالشوكاني في زمانه، وقد كان مقبل تلميذا ما رأيت مثله في النشاط وطلب العلم. انتهى.

(١) ومن عجيب هذا الحدث: أن التفجير قد دخل إلى قرب الشيخ فيما يذكرون، إلا أنه كان يحاول في تفجير اللغم لم ينفجر، فخرج خارج المسجد فلما وصل إلى بين السيارات انفجر هو واللغم، فسلم الله الشيخ مقبل وسلم الله عَزَّوَجَلَّ من كان داخل المسجد، وإلا كانت مصيبة.

مرض الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ ووفاته:

في السنوات الأخيرة هجمت الأمراض على الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ هجمة شرسة، مع كبر سنه ونحول جسمه، مما أدى إلى ضعف الحالة الصحية للشيخ، وفتوره عن بعض الأعمال، ومع ذلك كان صابرا مجاهدا، يدرس ويؤلف ويفتي، ويخرج دعوة، إلى أن جاء يوم الخامس عشر من ربيع أول لعام واحد وعشرين وأربعمائة وألف أصيب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بنزيف داخلي حاد إثر مرض تليف الكبد، فأُسْعِفَ إلى مستشفى الثورة العام بصنعاء، وكان أمر إدخاله إلى المستشفى من قبل العميد محمد عبدالله صالح رَحْمَةُ اللَّهِ، وتكفل بنفقات العلاج، فتحسن الشيخ بعض الشيء، ثم قام بدعوة في مدينة صنعاء في تلك الأيام، وكانت تبث المحاضرات بالهواتف إلى كثير من المراكز العلمية، منها دار الحديث بدماج، وكان يزوره رَحْمَةُ اللَّهِ في اليوم أكثر من ألف زائر، وزاره كثير من المسؤولين.

وصعدنا إلى صنعاء وزرنا، وجدنا أن الأمر بزيارته مفتوح أربعة وعشرين ساعة، بشرط: أن يأذن الشيخ للداخل فقط.

وحصل خير كثير من هذه الزيارات، حتى قال لنا مرة عسكري: من هذا الشيخ الذي يزوره كل هؤلاء الناس؟ يظن أنه شيخ قبيلة أو مسؤول رفيع المستوى، ولا يدري أنها رفعة العلم، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ثم نُصَحَ الشيخ بالخروج للعلاج خارج اليمن، فغادر اليمن إلى السعودية، وكان السبب في الدخول إلى المملكة العربية السعودية شفاعة الشيخ محمد بن صالح

العثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١)، واستقبل من وزارة الداخلية السعودية، وزاره جُمَّ غفير من العلماء وطلبة العلم، ثم أدخل مستشفى الملك فيصل التخصصي، ثم ذهب لأداء مناسك العمرة، ثم مكث في جدة أسبوعاً طلب خلالها مقابلة الأمير نايف، ثم أخبره بمرضه، فنصحه الأمير بالتوجه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتحمل **رَحْمَةُ اللَّهِ** جميع نفقات العلاج، ثم توجه الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى أمريكا يوم الخميس الثالث والعشرون من جمادى الآخرة لعام واحد وعشرين وأربعمائة وألف، فنزل في نيويورك، ثم توجه إلى لوس أنجلوس غرب أمريكا، مكث فيها عدة أيام، ثم قام بدعوة في تلك البلاد، استفاد منه كثيرٌ من المغتربين اليمنيين، وكان يقوم بخطبة الجمعة والصلاة، والإجابة على أسئلة الوافدين، والأسئلة التي تلقى عبر الهاتف. وفي يوم الاثنين الخامس من رجب واحد وعشرين وأربعمائة وألف دخل المستشفى، وهو من أرقى المستشفيات في الولايات المتحدة، فأجرى **رَحْمَةُ اللَّهِ** الفحوصات خلال عشرة أيام، وقرروا زراعة الكبد، وكان الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** مؤهلاً لزراعة الكبد، وسجلوه في قائمة الانتظار، ثم أُجريت عملية منظار للدواري، ثم جلسوا عند بعض الأخوة من الشَّعْر، وألقى محاضرة عبر الهاتف إلى كل من صعدة ودماج ومأرب، وكذلك ألقى محاضرة إلى بريطانيا، وإلى مناطق من أمريكا عبر الإنترنت، ثم أجروا للشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** علاج بالكي في المستشفى الجامعي بعد الرفض العلاج الكيماوي؛ لأنه يؤدي إلى تساقط الشعر، فمكث في هذا المستشفى خمسة أيام، وتحصل العبر دائماً من الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فعند أن كان جالساً في صالة الانتظار وراء الفساد والعرايا وغير ذلك تمثل بهذا البيت:

(١) إذا أن الشيخ خرج مطروداً من السعودية، وكان ممنوعاً عليه دخولها.

الله يعلم أنا لا نحبكم ولا نلومكمم إذ لم تحبونا
وعند أن أفاق من التخدير بعد العملية تمثل بهذا البيت:

أماويّ ما يُغنى الشراء عن إذا حشرجت يومًا وضاق بها
بعد إجراء هذه العملية حصل تحسن للشيخ **رحمة الله**، فعاد إلى المملكة العربية
السعودية في آخر شوال ونحن كنا قد يسر الله لنا بعمره في تلك الأيام على أن
نلتقيه في رمضان، إلا أنه لم يتيسر لنا ذلك.

بناء على طلبه لأداء مناسك الحج والعمرة، فأتم الله له الحج والعمرة، وله موعد
للرجوع إلى أمريكا، ولم يكتب له ذلك، لأن وزارة الخارجية الأمريكية رفضت
عودته إلى أمريكا، وهو نفسه كان يدعو الله أن لا يعود إلى أمريكا، فكان يدعو الله
كثيراً أن لا يُرد إلى أمريكا، وكان يقول: للموت أحب إليّ من الرجوع إلى أمريكا،
فاستجاب الله دعوته، ورفضت الخارجية الأمريكية السماح له بالعودة.

ثم عُرض على الشيخ دولة أخرى، فاختار ألمانيا من أجل التقدم الطبي الذي
فيها، وفي هذه الفترة كانت صحة الشيخ **رحمة الله** قد تدهورت وساءت، وذلك بسبب
نصيحة من أحد أطباء الأعشاب طلب منه التوقف عن الأكل والاقتصار على ماء
زمزم، فلما رأى الأطباء في مستشفى الملك فيصل بجدة تدهور صحته أمروا
باستعجال سفره إلى الخارج، ولما تعذر سفره إلى أمريكا مرة ثانية تم اختيار ألمانيا،
فكان خروجه ليلة الخميس السابع من ربيع ثاني لعام اثنين وعشرين وأربعمائة
وألف، فأدخل **رحمة الله** في مستشفى الجامعي في بون، في قسم العناية المركزة، حيث
كان قد تجمع في الشيخ ماء كثير بسبب مرض الاستسقاء، فأجريت له **رحمة الله**
الفحوصات اللازمة، وسُحب منه الماء، فلما كان يوم السادس عشر من الشهر
الرابع لعام اثنين وعشرين وأربعمائة وألف جاء البروفيسور وهو من أكبر أطباء

المستشفى هو وطاقمه وقالوا: حسب الفحوصات إن الشيخ ليس مؤهلاً لزراعة الكبد، كما أن الكبد بدأت تضعف ولا تقوم بعملها، وإن صحته ستسوء خلال هذا الأسبوع.

ونصح باستعجال عودته إلى بلده، فاتصلوا بالسفارة السعودية هناك، وأعطى الشيخ ومن معه تأشيرة دخول إلى المملكة، وكان قد ساء حاله، ووقته بين النوم واليقظة، مع ذلك كله جاء الزائرون من المسلمين من أغلب مدن أوروبا، وطلب من كان معه أن يقرأ عليه كتاب الأذكار من (رياض الصالحين)؛ من أجل ما فيها من الخير، وطلب من أحد رفاقه أن يذكره بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**» أخرجه مسلم، وكان يقول كثيراً: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي.

ثم كتب رَحِمَهُ اللَّهُ الوصية، وكان من ضمن وصيته أن يُدفن بمقبرة العدل عند العلماء ابن باز والعثيمين وابن حميد، ثم رحل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى السعودية بعد تعب ومشقة، فوصل إلى جدة ونُقل بالإسعاف إلى مستشفى الملك فيصل، ثم قسم الطوارئ، ثم التنويم.

وفي صباح الأربعاء السادس والعشرين من الشهر الرابع لعام اثنين وعشرين وأربعمائة وألف دخل في الغيبوبة المستمرة، وفي حالة الاحتضار لقنه الشيخ عبد العزيز الجهنّي الشهادة في أذنيه، فتحرك لسانه بالشهادة، وتبسم ابتسامة ظن من حوله أنه يضحك وأنه سيتكلم، ولكنه كان في النزاع الأخير، ثم قبضت بعد ذلك روحه وعادت إلى بارئها بعد مغيب شمس يوم السبت ودُخول ليلة الأحد من غرة جمادى الأولى لعام اثنين وعشرين وأربعمائة وألف، ولم يبلغ السبعين من العمر، ثم حُمِلَ إلى مكة، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الفجر، وحمل إلى مقبرة العدل،

وتعثر المرور بالجنابة نظرا لكثرة المشيعين، وعلى رأسهم كثير من المشايخ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وبعد ذلك تنطوي حياة عامرة بالخير والعطاء للإسلام والمسلمين، وقد ترك
 الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تركة مباركة من العلماء الأفاضل، الذين يذبون عن السنة وعن دين الله
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذلك خلف الآلاف من الطلاب المستفيدين، ومكتبة عامرة تُسقى
 منها السنة وتنشر منها الكتب، ودار حديث تطبق فيها السنن، ويطلب فيها العلم.

واجتمع فيه الثلاث الخصال التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث: «إذا مات
 الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية»، فقد أوقف أرضا للدعوة، وكذلك
 المسجد وسيارات وغيرها، «أو علم ينتفع به»، فقد خلف كتبا كثيرة كما تقدم
 ذكرها، وأشرطة وفتاوى وطلابًا، وكل هذا من العلم الذي يُنتفع به، «وولد صالح
 يدعو له» هما ابتتان الحمد لله فيما نحسبهما من هذا الصنف، وخصوصا أم عبد الله
 عائشة حفظها الله وأصلح أولادها، ونرجو للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ الشهادة، فقد مات من
 أمراض باطنية، ورسول الله ﷺ يقول: «والمبطلون شهيد»، وكل ما تقدم بأمر الله
 وإرادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد أحسن من قال:

مشيناها خُطَى كُتبت علينا ومن كُتبت عليه خطى مشاها
 وأرزاق لنا متفرقات فمن لم تأته مشيا أتاها
 ومن كانت منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها

وقبل ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿وَمَا
 يَكُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.



المدخل إلى "الصحيح المسند"

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا مبحث إن شاء الله يكون في مقدمة شرحنا على "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، بعنوان: "المدخل إلى الصحيح المسند":

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، ﷺ تسليماً كثيراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧]، ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من الكتب النفيسة التي امتنَّ الله بها على الأمة لهو كتاب "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، لشيخنا أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ، حيث أُلِفَ إضافة إلى ما في الصحيحين من الأحاديث الصحيحة.

وقد حوى جملة عظيمة، وهي (١٦٥٨) حديثاً، مع ما فيه من الفوائد والتعليقات، ومع ما انضاف بعد ذلك من ترتيبه على أبواب الفقه، كما في كتابه "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين".

وأول من اعتنى بالصحيح المجرد: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، وتلاه تلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. وأما ما جاء عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله: (ما تحت أديم السماء أصح من "موطأ مالك")، فهذا قبل وجود الصحيحين، التي أُجمع على صحة ما فيهما، إلا أحرفاً يسيرة انتقدها الحفاظ، وربما كان الانتقاد من جهة الصناعة الحديثية لا من جهة المتون الحديثية، فإن المتون تعود إلى أصول كثيرة: كتاب ربنا، ومن سنة نبينا ﷺ. وهناك كتب سميت بالصحيح، وهي بعيدة عن هذه التسمية، كـ "صحيح ابن حبان" و "صحيح ابن خزيمة"، وأبعد من ذلك: "المستدرک على الصحيحين"، كما سيأتي في مقدمة شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين". وقد أشار إلى نحو هذا الكلام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في "مقدمة علوم الحديث"، ولخصه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "مختصر علوم الحديث"، وأشار إليه جملة من ألف وصنّف في هذا الباب.

ومن الكتب المفيدة في هذا الباب: "الصحيحة" للشيخ الألباني، إلا أن الفرق بين "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" و "الصحيحة": أن "الصحيحة" تحوي جملة من أحاديث الصحيحين، وتحوي جملة من أحاديث صحت بشواهدا ومتابعاتها.

أما ما كان من "الصحيح المسند"، فاكتفى شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ بما صح سنده أو حسن بدون شواهد ومتابعات إلا ما ندر، ومع ذلك ترك من السلاسل التي يرى

حجيتها، مثل سلسلة (عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده)، فقد حسن بها في مواطن من كتبه، سواء في تحقيقه على ابن كثير، أو في كتاب "دلائل النبوة"، أو "الجامع الصحيح في القدر" ونحو ذلك.

المهم أن "الصحيح المسند" تستطيع أن تقول: أصبح حديث مجرد بعد الصحيحين، إذ أن شيخنا مقبلاً رَحِمَهُ اللهُ حرص على اختيار أصح ما يكون من الأسانيد، ولذلك عمد إلى كثير من الأحاديث التي ظاهرها الصحة، وكان قد ذكرها في "الصحيح المسند" أو مرّت به في بحثه ولم يضيفها إلى "الصحيح المسند"، ووضعها في مؤلف مستقل وسمّاه: "أحاديث مُعَلَّةٌ ظاهرها الصحة". ومع ذلك، هو جهد بشري، أحسن فيه أيّما إحسان، وربما فاته ما أعلّ ولم يطلع على إعلاؤه.

والسبب في ذلك: أن "العلل للدارقطني" لم تكن موجودة في عهد شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ بجميع أجزائها، وإنما وُجدت بعض أجزائها، فلذلك ربما لم يطلع على كثير من الأجزاء في هذا الكتاب النفيس الذي هو عمدة لكثير من المحققين والدارسين. وهكذا "مسند البزار" لم يكن قد طبع بأجمعه، وهو من كتب العلل، وربما فات الشيخ بعض ذلك.

ومع ذلك، لو نظرنا إلى متون هذه الأحاديث حتى ما أعلّ منها، نجد أن أصوله في الصحيحين أو في أحدهما، أو صحّ في غيرهما، لكن يُنتقد على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من حيث أنه اشترط إخراج الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين. ومع ذلك كان كثيراً ما يقول ويكتب ويحرر: (أنّ من وجد فائدة فليُفدني بها أو يرسل بها إلي)، ونحو ذلك مما ذكره شيخنا رَحِمَهُ اللهُ.

فالكتاب من أنفس ما يكون بعد الصحيحين، لمن أراد أن يحفظ الأحاديث الصحيحة التي يطمئن إلى ثبوتها، ويركن إلى تصحيح شيخنا مقبل لها. وذلك أن كثيراً من المحققين والمتأخرين ربما ذكروا متوناً مجردة عن الأسانيد، أما شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ فقد سلك مسلك الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية"، ومسلك كثير من العلماء الذين ينقلون الأحاديث بأسانيدها، فيطمئن الطالب أو الباحث بالنظر إلى الأسانيد ورجال السند، ويمكنه العودة إلى ما يريد من بحث أو نحوه.

وسيقسم هذا المدخل إلى فصول:

الفصل الأول: ترجمة شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد ترجمت له بتوسع في كتابي "البيان الحسن في ترجمة الإمام الوادعي وما أحياه من السنن"، ونقول هنا: هو الإمام العلامة، شيخ الإسلام، رحلة الطالبين، وأحد المجتهدين، الزاهد، الورع، السني، السلفي، الفقيه، المحدث، قانع البدع، وناصر السنة، إمام الحديث وعلمه، وخاصه وعامه ومجمله، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل بن قائد الهمداني الوادعي الخلالي، من قبيلة آل راشد. وُلد رَحْمَةُ اللَّهِ في قرية دماج من قبيلة وادعة، وهذه القرية تقع جنوب شرق مدينة صعدة.

أما تاريخ ولادته فلا يُعرف تحديده، نظراً لعدم اهتمام الناس بالتاريخ في حينه، لكن يُقدَّر بأنه وُلد رَحْمَةُ اللَّهِ في سنة (١٣٥٤) للهجرة، حسب ما كان رَحْمَةُ اللَّهِ يقدر لنا في دروسه.

كان الشيخ عالي الهمة في طلب العلم ونشره، يشهد له بذلك الجميع، فقد أسس **رَحْمَةُ اللَّهِ** بعد عودته من بلاد الحرمين الشريفين دار الحديث في دماج بصعدة شمال اليمن.

وبدأ طلاب العلم يتوافدون عليها من أصقاع الدنيا، ينهلون من علومها الإسلامية الصافية، وكان الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** يركز على الدعوة إلى التوحيد الصحيح ونشر السنن والرد على أهل الباطل من الرافضة والصوفية، لما كانت تعانيه اليمن منهم في تلك الفترة وإلى الآن.

وهكذا حذّر من الحزبية وما كان من شأنها وفتنها المتلاطمة، فما ترك من بدعة وصل إليه شأنها إلا وحذّر منها، ومن أمثلة ذلك ما سطره في كتابه "المخرج من الفتنة".

وكان كذلك مهتمًا بعلم الحديث الشريف، مع اهتمامه ببقية العلوم الأخرى، لكن أولاه عناية فائقة عن غيره **رَحْمَةُ اللَّهِ**، حتى لُقّب بـ(محدث القطر اليماني). وكان يجوب اليمن شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً، دعوةً إلى الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، حتى توفاه الله في الثلاثين من جمادى الآخرة لعام (١٤٢٢) هجرية، **رَحْمَةُ اللَّهِ** رحمة واسعة، وأعلى درجته.

وبقيت آثاره العلمية شاهدة له بجلالته وسعة علمه، ينهل منها طلابها والمسلمون، ومن تلك الآثار وأعظمها: كتابه القيم "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، وستحدث عنه بما تيسر إن شاء الله في الأبواب الآتية، خدمةً لعلم الحديث الشريف وأهله، الذين لهم منة علينا، ومنهم هذا الإمام الألمعي مقبل بن هادي الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقد ترجم لنفسه **رَحْمَةُ اللَّهِ** بترجمة موسعة استفدنا منها كثيرًا، وهكذا ترجم له الأكوخ في "هجر العلم ومعاقله"، وترجمت له ابنته أم عبد الله، وغير واحد، وترجمت له كما أشرت لكم فيما تقدم.

وصف الكتاب:

اسم الكتاب: "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين". يقع في مجلدين. المجلد الأول عدد صفحاته (حسب الطبعة الأخيرة): سبعمائة واثنين صفحة (٧٠٢)، وأما الثاني ففي ستمائة وثمانون صفحة (٦٨٠).

طبقات الكتاب:

للكتاب أربع طبقات، المعتمد منها طبعان هما: الثالثة والرابعة عن دار الآثار بصنعاء.

الطبعة الأولى: الناشر مكتبة دار القدس، دار ابن حزم، سنة (١٤١١ هـ).

الطبعة الثانية: دار النشر دار الحرمين للطباعة والنشر، صيغة الكتاب: تجليد فني، ورق أبيض، تاريخ النشر: (١٤١٦ هـ)، عدد الصفحات: (١١٣٦).

الطبعة الثالثة: الناشر دار الآثار، نوع الغلاف: فني، تاريخ النشر: (١٤٢٧ هـ)، مقاس الكتاب: كالمعتاد (٢٤ × ١٧).

وهكذا طبعته دار العاصمة طبعته قبل هذه الطبعة الأخيرة، وبنفس مواصفات طبعة دار الحرمين.

الطبعة الرابعة: دار الآثار، ومقاس الكتاب: (٢٤ × ١٧)، تاريخ النشر: سنة (١٤٣٤ هـ).

وميزة هذه الطبعة: أنها أضيفت إليها أحاديث لم تكن في سابقاتها، وأشير فيها إلى الأحاديث التي نُقلت إلى "أحاديث معلّة ظاهرها الصحة".

أما سبب تأليف الكتاب:

المشهور: أن الشيخ مقبلاً الوادعي رَحِمَهُ اللهُ أَلَّفَ الكتاب ردّاً على شيخ له في بلاد الحرمين، كان يرى أن الحديث الصحيح خارج الصحيحين معدود بالأصابع أو لا يكاد يوجد، فأراد الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ أن يثبت خطأ هذا الرأي، فقام بجمع الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين، فاجتمعت عنده أحاديث جمعها في كتابه "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

لكن الذي أخبر به الشيخ عن نفسه وذكره: أنه أراد خدمة الصحيحين لمكانتهما العظيمة بتتبع الأحاديث الصحيحة خارجهما، مكملًا لهذا الباب العظيم، معرفة الصحيح من السقيم من كلام سيد الأولين والآخرين، مقتديًا بمن سبقه من العلماء الذين ألفوا في هذا الباب، متفاديًا الأخطاء التي وقعوا فيها، مستدرّكًا عليهم، وملخصها:

- ١- الإلزام لصاحب الصحيح في إخراج كل الصحيح، وليس ذلك بلازم لهما.
- ٢- استدراك أحاديث ليست على شروطهما وليس على شرط أحدهما ولا على شروط الصحة.

٣- تصحيح أحاديث معلّة يؤمّ ظاهرها الصحة.

٤- عدم اكتمال تلك الأعمال ووصولها إلينا ناقصة أو مفقودة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وإني بحمد الله أحب كتاب ربي والسنة الغراء سيما الصحيحين، والقراءة فيهما عندي أحلى لذة في الدنيا، وإني إذا فتحت "صحيح البخاري" وقلت: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:

حدثنا مالك، أو فتحت "صحيح مسلم" وقلت: قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، أنسى جميع مشاغل الدنيا ومشاكلها، وكنت أتمنى لو قُدِّرَ لي أن أجمع مجموعة من الحديث الصحيح، تُضاف إلى الصحيحين، وتكون نقية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد قام الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** بتأليف "المستدرک"، وبعده الضياء المقدسي، فأما المقدسي فلم يتم كتابه، والظاهر أنَّ منه ما هو مفقود والموجود ليس مطبوعاً فيستفاد منه، وأما الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** فإنه واسع الخطو في التصحيح، كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة. انتهى.

ففكرة الرد على شيخه -وهو الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**- لم تكن فكرة أساسية عند الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، بل كان مُنْكَرًا لما كان يقوله شيخه من أول وهلة، وإنما زاد اعتقاد عدم صحته بعد تأليفه "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين".

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن شيخه عبد العزيز بن راشد النجدي: كان له معرفة قوية بعلم الحديث، وينفر عن التقليد، وهو خريج الأزهر، وكان متشددًا في التضعيف، حتى أنه ألف "تيسير الوحيين في الاختصار على القرآن والصحيحين"، وكان يقول: الصحيح الذي في غير الصحيحين يُعد على الأصابع، فبقيت كلمته في ذهني منكرًا لها، حتى عزمت على تأليف "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"؛ فازدادت يقينًا بطلان كلامه، وقد أنكر عليه الشيخ فقال: هذا من أجل العامة، وأما أنتم فلو تقرأون في التوراة والإنجيل ما منعتكم. انتهى.

وكان هذا الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي يجعله الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ جَدًّا؛ لما كان عليه رَحْمَةُ اللَّهِ من التمسك بالسنة وحب التوحيد ونبد التقليد، ومحاربة أهل الباطل والبدع والرد عليهم.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: وكان رَحْمَةُ اللَّهِ رجل التوحيد، وله معرفة قوية بعلم الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيميه، ومعلوله من سليمه، ويُعجبني فيه أنه ينفر عن التقليد، حتى أنه ألف رسالة بعنوان: "الطواغيت المقنعة"، فظنَّ بعض العلماء الكبار أنه يعينهم، وجمعت لجنة من كبار العلماء لمناقشته، فقالوا: أنت عنيتنا بهذا وعنيت الحكومة، فقال: إن كنتم ترون أنكم متصفون بالصفات التي ذكرت في الكتاب فهو يشملكم، وإن كنتم ترون أنكم لستم متصفين بالصفات التي ذكرت في الكتاب فهو لا يشملكم، ثم مُنع الكتاب من الدخول إلى المملكة، أفادني بذلك.

وفي ذات ليلة طُلب منه أن يُلقي دروسًا، وكأنه لا اختباره، فبدأ درسه بقول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وسرد من الآيات التي تدل على تحريم التقليد، رَحْمَةُ اللَّهِ ورحم جميع علماء السنة.

تصنيف الكتاب في مكتبة الحديث:

من كتب التخريج والزوائد، من كتب التخريج من حيث أراد الحديث الصحيح وتخريجه في كتب السنة وجمع الطرق والمتابعات له، ومن كتب الزوائد لا على المعنى المعروف من حيث أراد أسانيد ومتون فيها زيادات جديدة ليست في كتب السنة المعروفة، وإنما من حيث الأحكام على الحديث بأحد مراتب القبول.

وقد سُئل فضيلة الشيخ المحدث شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله عن ذلك، فقال: جاء سؤال من بعض إخواننا وحفظ الله الجميع، يقول: هل هذا "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" يعتبر من الزوائد على الكتب الستة؟ فقال: الجواب: أنه ليس بخصوص السنن الأربع، هو زوائد مما ليس في الصحيحين دون استيعاب لكل ما صح خارج الصحيحين.

نعم "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" مما تيسر للشيخ رَحِمَهُ اللهُ ووقف عليه، لا أنه استوعب جميع ما صح خارج الصحيحين وإنما زاد على ذلك ليس بصحيح، ففي "السلسلة الصحيحة" مزيد للشيخ الألباني مما صح لغيره وما ثبت لغيره، وفي غيرها مزيد أيضًا.

إنما هو كَرَدُّ على من زعم أنَّ البخاري ومسلمًا قد استوعبا الصحيح، وما زاد على ذلك أنه ليس في الصحيح، هذا قول منكر.

ف"مستدرك الحاكم"، وكتاب الضياء المقدسي، و"التتبع والإلزامات" للدارقطني، و"صحيح ابن حبان"، وأحسن منه "صحيح ابن الجارود"، و"صحيح ابن خزيمة"، و"صحيح ابن السكن"، و"مسند الدارمي" من حيث النظافة، و"جامع الترمذي"، و"سنن أبي داود"، نَعَمًا هي، و"سنن النسائي"، وهكذا "سنن ابن ماجه"، وأمثال ذلك "مسند أحمد" كنز من الكنوز، فيها كم كبير من الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها. اهـ مُفَرَّغ من مقطع بعنوان: "هل "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" يعتبر من كتب الزوائد على الكتب الستة؟" السؤال رقم (٤٦٣)، بتاريخ (٢٨ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ).

وقد تقدم معنا أنَّ هناك أحاديث كثيرة خارج "الصحيح المسند"، أي: مما صحَّ بطرقه أو حَسُنَ بطرقه، لم يتطرق الشيخ للحسن لغيره، مع أنه يرى حجية الحسن

لغيره، لا بد أن يُفَرَّقَ بين منهج الشيخ في "الصحيح المسند" وبين احتجاج الشيخ بالحسن لغيره؛ لأنَّ عدم الاحتجاج بالحسن لغيره منهج سيئ، ردَّ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حسان عبد المنان في كتابه "الهدام" الذي ذهب إلى تضعيف الأحاديث الحسنة لغيرها، متهمًا أنَّ هذا منهج جديد، وقَسَمَ المحدثين إلى مذهب قديم ومذهب جديد، هذا قول غير صحيح.

المحدثون القدامى والمحدثون الجدد يرون الاحتجاج بالصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره. ولذلك يقول الإمام أحمد وغيره: هذا حديث في الاعتبار، هذا حديث في الشواهد، وربما تجد غيرهم يقول: هذا في الباب.

منهج المؤلف في الكتاب:

ترتيبه: قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: ترتيب الكتاب: رأيت أنه أرتبه على المسانيد، وعلى ترتيب "تقريب التهذيب"، لأنه قد ألفه الباحثون. انتهى من المقدمة.

شرطه:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: أما "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، فإني بحمد الله قد نظرت في أكثر كتب السنة الموجودة في مكتبي، ولكن شرطي فيه شديد، فإني إذا أردت أن أكتب الحديث أنظر في "تحفة الأشراف"، هل اختلف في رفع الحديث ووقفه أو وصله وانقطاعه؟ فإن ترجح للرفع كتبته. اهـ

وهذه مسلك قد سلكه من المتقدمين غيره، كعفان بن مسلم الصنفار، قالوا في ترجمته: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه. وهكذا الإمام مالك ذكروا أنه كان شديدًا في هذا الباب.

قال: وهكذا أنظر في كتب العلل، إذا كان الحديث مُعلَّلاً بعلَّةٍ قاذحة تركته، وإذا شككت في الحديث تركته، وقد فعل هذا الإمام مالك بن أنس، كما في "مناقب الشافعي"، وعفان بن مسلم، ففي "تقريب التهذيب" قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وفي "تهذيب التهذيب": أنَّ علي بن المديني قال: إنَّ عفان شك في حرف فضرب على خمسة أسطر.

ورب حديث سنده كالشمس، بعد النظر في كتب أهل العلم تظهر فيه علة، وقد جمعت من هذا نحو خمسمائة حديث، قد وصلت أربعمائة زيادة، وقد خرجت بحمد الله في كتاب "أحاديث مُعلَّلة ظاهرها الصحة". انتهى من المقدمة وسيأتي.

قيمة الكتاب:

تلخص قيمته في نقاط هي:

١- أنه من وُضع إمام محدث له قدم راسخة في علم الحديث، شهد له علماء أهل في ذلك فيه تطمئن النفس إلى أحكامه، فهو مرجع مهم لكل الباحثين في معرفة الصحيح خارج الصحيحين، ولذلك قامت مؤسسة الدرر السنية بإدراج أحكام الشيخ مقبل الوادعي ضمن موسوعتها المشهورة بـ "الموسوعة الحديثية".

٢- اهتمام الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بالكتاب، حيث كان يهتم به كثيراً ويراجع أحاديثه والأحكام التي قررها فيه، فيُخرج الذي يتبين له إعلاله في كتاب مستقل، حتى اجتمعت له أحاديث جمعها في كتاب وسمَّاه: "أحاديث مُعلَّلة ظاهرها الصحة"، وكذلك قام بإعادة ترتيبه على طريقة كتب السنن على حسب الأبواب العلمية والفقهية، وسمَّاه: "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين".

وقد درَّس الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** الكتب الثلاثة: "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، و"الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، و"أحاديث مُعلَّلة

ظاهرها الصحة"، في دار الحديث في دماج، أعادها الله إلى أهلها وطهرها من الرافضة الأنجاس.

اهتمام العلماء وطلاب العلم بهذا الكتاب:

اهتم العلماء بكتاب "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" حفظاً وتدریساً وشرحاً وبياناً، فكثير من طلاب العلم في دماج كانوا يشرعون بعد حفظ الصحيحين أو بعضهما في حفظه، وقد أتمه الكثير منهم.

وكذلك تدریساً، فقد درّسه كثير من دور الحديث في اليمن، وربما درّسوا "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، وأذكر منهم ليس على سبيل الحصر: شيخنا يحيى حفظه الله، والشيخ عدنان المصقري حفظه الله، والشيخ نجيب الشرعبي، والشيخ جُمعان الأحمر، والشيخ أبو بكر الحمادي، والشيخ يحيى أبو طاهر درّس بعضه، وغيرهم ربما توسع فيه، ودرّسناه نحن بحمد الله وأتممناه، وندرّس الآن ضميمه وهو "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين".

كُتِبَ أُلْفَتُ حَوْلَ "الصحيح المسند":

كذلك من صور اهتمام أهل العلم بهذا السفر المبارك كتب أُلْفَتُ حوله أو استفادات منه أو انتقده أو استدركت عليه أو انتصرت له أو شرحته، وكذلك ترجمته إلى اللغات الأجنبية وغير ذلك من الخدمات العلمية، أذكر منها ليس على سبيل الحصر:

١- "الجمع بين الصحيحين للحميدي والصحيح المسند للإمام الوادعي

رَحْمَةُ اللَّهِ"، للشيخ أبي اليمان المصقري حفظه الله.

٢- "المستدرك على الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، تأليف أبي مريم هشام بن محمد فتحي.

٣- "أضواء على أخطاء كتاب الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، تأليف الدكتور أحمد بن نصر صبري.

ولكن هذه الكتب قد لا يُسَلَّم لأصحابها ما انتقدوا فيها، وإنما تُذَكَّر في الباب. وردَّ عليه -أي على الدكتور أحمد بن نصر صبري- شيخنا المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله بكتاب "التبيين لجهالات الدكتور أحمد بن نصر الله صبري في كتاب "أضواء على أخطاء كتاب الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" ومدى خطورة منهج الدكتور على كتب فحول المحدثين".

والذي أذكره أنَّ شيخنا يحيى بن علي الحجوري بدأ في تأليف هذا الكتاب في الخامس عشر من ذي الحجة حين وصل الكتاب إلى يده، وانتهى من تأليفه في الخامس عشر من محرم في نفس العام، حيث أعطاه جهداً طيباً. وهكذا لنا تعليق عليه وهو الشرح الذي سترونه بين أيديكم، وترجم إلى اللغة الروسية، ترجمه أبو إبراهيم التردستاني.

وكذلك "تقريب الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، تأليف أم أسرار، و"توزيع أرقام الصحيح المسند على الجامع الصحيح" لأخيना عمر هامل، وغير واحد.

كذلك نُشر إلكترونيًا بصيغة البي دي أف، ونُشر في المكتبة الشاملة، مع التنبيه أنَّ عند النقل من النسخة الإلكترونية لا بد من مراجعة المطبوع؛ لأنَّ نسخة الشاملة قد وقع فيها بعض التصحيف والأخطاء الإملائية، وكذلك في العزو، فالمعتمد هو النسخة المطبوعة.

أصول ومصادر "الصحيح المسند":

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: أما "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" فإني بحمد الله قد نظرت في أكثر كتب السنة الموجودة بمكتبتي:

- ١- "سنن أبي داود".
- ٢- "جامع الترمذي".
- ٣- "سنن النسائي المُجْتَبَى".
- ٤- "سنن ابن ماجه".
- ٥- "موطأ مالك".
- ٦- "مسند الدارمي".
- ٧- "مسند أحمد" وزوائده لعبد الله بن أحمد.
- ٨- "الأدب المفرد".
- ٩- "خلق أفعال العباد".
- ١٠- "الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم.
- ١١- "عمل اليوم والليلة" للنسائي.
- ١٢- "عمل اليوم والليلة" لابن السني.
- ١٣- "المستدرک للحاکم".
- ١٤- "المطالب العالیة بزوائد الكتب الثمانية".
- ١٥- "كشف الأستار بزوائد البزار".
- ١٦- "الخصائص" للنسائي.
- ١٧- "مسند أبي يعلى الموصلي".
- ١٨- "تفسير ابن جریر الطبري".

- ١٩- "نصب الراية" لابن السكن.
- ٢٠- "السنن الكبرى" للنسائي.
- ٢١- "مشكل الآثار" للطحاوي.
- ٢٢- "المصنف" لابن أبي شيبة.
- ٢٣- "موارد الزمآن إلى زوائد ابن حبان".
- ٢٤- "مسند الحميدي".
- ٢٥- "معجم الطبراني الكبير".
- ٢٦- "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي.
- ٢٧- "الدعاء" للطبراني.
- ٢٨- "السنة" لابن أبي عاصم.
- ٢٩- "المنتخب" لعبد بن حميد.
- ٣٠- "الزهد" لابن المبارك.
- ٣١- "الزهد" لهناد بن السري.
- ٣٢- "فضائل الصحابة" للإمام أحمد.
- ٣٣- "معرفة التاريخ" للفسوي.
- ٣٤- "جامع معمر".
- ٣٥- "مسند إسحاق بن راهويه".
- ٣٦- "التفسير" للنسائي.
- ٣٧- "الإحسان" لابن حبان.
- ٣٨- "السنن الكبرى" للبيهقي.
- ٣٩- "السنن" للدارقطني.

- ٤٠- "صحيح ابن خزيمة".
 - ٤١- "التاريخ الكبير" للبخاري.
 - ٤٢- "صحيح أبي عوانة".
 - ٤٣- "مسند الطيالسي".
 - ٤٤- "سيرة ابن هشام" و"ابن إسحاق".
 - ٤٥- "السنة" لعبد الله بن أحمد.
 - ٤٦- "فضائل القرآن" للقاسم بن سلام.
 - ٤٧- "التوحيد" لابن خزيمة.
 - ٤٨- "الأسماء والكنى" للدولابي.
 - ٤٩- "إكرام الضيف" لإبراهيم الحربي.
 - ٥٠- "كتاب القدر" للجعفري الفريابي.
 - ٥١- "زوائد فضائل الصحابة" للقطيعي.
- هذا يعتبر كتاباً كبيراً مر على هذه الكتب أجمع.

الكتب التي استفاد منها في التعليق وغيره:

- ١- "المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي".
- ٢- "المقاصد الحسنة".
- ٣- "السير الذهبي".
- ٤- "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.
- ٥- "الشمال المحمدية" للترمذي.
- ٦- "دلائل النبوة" لأبي نعيم.
- ٧- "تهذيب التهذيب".

- ٨- "الإصابة في معرفة الصحابة".
- ٩- "فتح الباري".
- ١٠- "تاريخ أبي زرعة".
- ١١- "شرح السنن".
- ١٢- "الثقات" للعجلي.
- ١٣- "تهذيب تاريخ دمشق".
- ١٤- "تهذيب الكمال".
- ١٥- "تحفة الأشراف".
- ١٦- "الكواكب النيرات".
- ١٧- "مشيخة ابن طهمان".
- ١٨- "تفسير ابن كثير".
- ١٩- "صفة الجنة" للمقدسي.
- ٢٠- "فضائل الصحابة" للنسائي.
- ٢١- "تعجيل المنفعة".
- ٢٢- "الكشف".
- ٢٣- "الضعفاء" للعقيلي.
- ٢٤- "التلخيص الحبير".
- ٢٥- "النكت الظراف على تحفة الأشراف".
- ٢٦- "التقريب".
- ٢٧- "تذكرة الحفاظ".
- ٢٨- "تاريخ بغداد".

- ٢٩- "مجمع الزوائد".
- ٣٠- "جامع التحصيل" للعلائي.
- ٣١- "تلخيص كتاب الموضوعات".
- ٣٢- "الصحيح المسند من أسباب النزول".
- ٣٣- "تحريم الخضاب بالسواد".
- ٣٤- "مصباح الزجاجية".
- ٣٥- "النهاية" لابن الأثير.
- ٣٦- "جامع العلوم والحكم".
- ٣٧- "العلل" للدارقطني.
- ٣٨- "عون المعبود".
- ٣٩- "فيض القدير".
- ٤٠- "أخبار أصبهان" لأبي نعيم.
- ٤١- "لسان الميزان".
- ٤٢- "ميزان الاعتدال".
- ٤٣- "الثقات" لابن حبان.
- ٤٤- "الإلزامات".
- ٤٥- "الطبقات" لابن سعد.
- ٤٦- "التوسل والوسيلة".
- ٤٧- "صحيح البخاري".
- ٤٨- "صحيح مسلم".
- ٤٩- "تحفة الأحوذى".

٥٠- "جزء القراءة خلف الإمام" للبخاري.

٥١- "تهذيب الكمال".

٥٢- "العشرة للنسائي".

٥٣- "الخصائص للنسائي".

٥٤- "تاريخ جرجان" للسهمي.

٥٥- "الموضوعات" لابن الجوزي.

٥٦- "الفوائد المجموعة" للشوكاني.

٥٧- "الخلاصة".

٥٨- "شرح علل الترمذي".

٥٩- "حادي الأرواح" لابن القيم.

٦٠- "تهذيب السنن".

٦١- "الإكمال" لابن ماكولا.

٦٢- "البداية والنهاية".

٦٣- "بلوغ المرام".

٦٤- "سبل السلام".

٦٥- "أسد الغابة".

٦٦- "المحلى" لابن حزم.

٦٧- "حجة الوداع" لابن حزم.

٦٨- "زاد المعاد".

فوائد متفرقة عن كتاب "الصحيح المسند":

ليس كل حديث صحيح عند الشيخ يورده فيه، سئل الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذا السؤال، فقال: بالنسبة لقولك عن حديث الجمعة التي ذكرت آنفاً: بأنه حديث حسن ولكنك لم تذكره في "الصحيح المسند" للاختلاف في سلسلة عمرو، ثم قلت: والصحيح سماعه كما قال البيهقي كما في "التهذيب"، فإذا كان الأمر كذلك فلم لم تذكره؟ قال: لم أذكره لأنَّ شعيباً لم يوثقه معتبر، ولم أذكر السلسلة أصلاً، وقلت: إنه حسن باعتبار قبول كثير من أهل العلم لها، وما كل حديث يُحتج به وأذكره في "الصحيح المسند" مما ليس في الصحيحين، فإني انتقيت من الأحاديث وتعبت فيه غاية التعب. انتهى من "غارة الأشرطة" (١ / ٣٩١).

هل الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** قصد استيعاب كل الصحيح في كتابه؟

قال الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** جواباً على ذلك: أما هل كل ما صحَّ لدي أودعته فيه؟ فقد ذكرتُ هذا في المقدمة أنني ذكرتُ أحاديث صحيحة، وهناك صحائف تركتها، مثل: صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحيفة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومثل أحاديث فليح بن سليمان وعبد الله بن محمد بن عقيل، والذي هو مختلف في تحسين أحاديثها وتضعيفها.

القسم الثاني: أحاديث شككت فيها فلم أكتبها، كما كان يفعل عفان بن مسلم الصفار إذا شك في حرف من الحديث تركه.

وقسم ثالث: وهو أحاديث ظاهرها الصحة وهي مُعلَّلة، وقد كتبتُ منها الآن نحو خمسمائة وزيادة.

قال: فأنا لا يهمني الاستيعاب، ولا أستطيع أنا ولا غيري أن يستوعب الصحيح من السنة، لكن الذي يهمني أن أجمع نبذة، وبحمد الله قد استفيد منها فكثير من إخواننا الباحثين منهم من قدم بحثاً في "الشماثل المحمدية" وهو "الصحيح المسند في الشماثل المحمدية"، وأعطيته ما كتبه في الشماثل، وآخر في الإمارة، وآخر في الجرح والتعديل، وأدلتها، وعلى كل فالبحث واسع، فالحسن لغيره ما استطعت أن أعرج عليه، وما كتبت منه شيئاً. انتهى من "شريط أسئلة شباب الطائف" مع اختصار.

الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لِمَاذَا لَمْ يَأْذَنْ بِاخْتِصَارِ كِتَابِهِ "الصحيح المسند"؟

الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَأْذَنْ فِي اخْتِصَارِ كِتَابِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ طُلَّابُهُ مِنْهُمْ الشَّيْخُ زَايِدُ الْوَصَّابِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ.

قال الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ: والشيء بالشيء يُذكر، فإنها تأتيني رسائل: نريد اختصار كتاب كذا وكذا، وآخر نريد كذا وكذا، فأنا لا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن لأحد أن يختصر شيئاً من كتبي، وآخر يقول: نريد أن نترجم لك، فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، فماذا يقول الأخ المترجم؟ كان الأخوة والسائلون لعلنا نعطي الآخر العنوان من أجل أن يطلبوا بعض الكتب لهم من مصر، فوصلوها إلى اليمن يشق علينا؛ لأنَّ الشيوعيين والبعثيين والناصرين والصوفية والشيعة والإخوان المفلسين، كل هؤلاء يحولون دون وصول كتبنا إلينا، -[الحمد لله قد كتبهم الله]-، فربما يُنشر الكتاب ويقولون: كتابك يباع في السعودية، وأنا لم يصل إلي، وأتمنى أي أراه، ولكن بحمد الله ستصل اليوم أو غداً أو بعد غد، والحمد لله. انتهى من "شريط أسئلة شباب الطائف". يعني: كانت تباع الكتب قبل أن يعلم بطباعتها.

هل "الصحيح المسند" أصح كتاب بعد الصحيحين؟

قال شيخنا يحيى حفظه الله: هذا هو مقصود الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن يكون ضميماً إلى الصحيحين؛ لأنه كان هناك من يُشكك في الزيادة على الصحيحين، وإلى هذا التاريخ يرى أن الصحيحين اكتملت فيها الأحاديث الصحيحة، وما زاد عنها إما مُرادف لها وإما غير صحيح.

فقام الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بجمع هذا الكتاب "الصحيح المسند" مما ليس في الصحيحين "لرد على هذا القول، لبيان أن هناك أحاديث صحيحة وليست هي في الصحيحين ولا في أحدهما، ونعما فعل **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فإن هذه الشبهة ما زالت تروج حتى عند بشار -على أنه لا يلتزم بها-، لكنه يكررها، وقبل أيام ردنا على فكرته هذه هي ونظيرها، وأن الأحاديث إذا جاء من عدة طرق يَشُدُّ بعضها بعضاً لا يكون، بل يزداد ضعفاً ولو جاء من أعداد الطرق، وهذا القول دفع به إلى إنكار أحاديث المهدي وتضعيفها.

بشار عواد، يحقق وفي الأخير فلت هذه الفلته.

هل أدخل الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** الحسن لغيره في "الصحيح المسند"؟

سُئِلَ الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** فقال: لم أدخله؛ لأنَّ البحث واسع، وغلبني البحث، ولكن ليس معناه أنني لا أحتج أو لا أقول بحجية الحسن لغيره، لكن ما استطعت له، يحتاج إلى جمع الطرق، وهو أيضاً مسألة اجتهادية، فرب شخص يجتهد ويقول: هذا حديث حسن لغيره، وآخر يجتهد ويقول: ليس حسن لغيره، فما استطعت أن أدخله. انتهى من "شريط الأجوبة الحسنة على أسئلة أهل بعدان".

بل حديث العرباض بن سارية إنما حسَّنته لغيره، حديث العرباض بن سارية: «وعظنا موعظة...».

وكذلك سُئل بهذا السؤال: ذكرتم في مسندكم المبارك النافع "الصحيح المسند" مما ليس في الصحيحين: "أنكم لم تكتبوا الحسن لغيره؛ لأنه يحتاج إلى وقت يطول، لم تتمكنوا من ذلك، فهل في النية أن تكتبوا الحسن لغيره إذا أمكن لكم ذلك وتضيفوه إلى "الصحيح المسند" أم لا؟

الجواب: أظنني لا أستطيع؛ لأنني الآن ما قد أكملت الصحيح، فأنا الآن أمشي في "مسند البزار" وما رأيت فيه من حديث صحيح لم أذكره كتبه في دفتر، وما رأيت من حديث ظاهر الصحة وهو مُعلَّل كتبه في دفتر آخر، فمسألة الحسن لغيره إذا وفقني الله لشرحه فيمكن بعد ذلك، أو وفق الله أخا، وقد طُلب مني هذا وهو أنه طُلب مني أن يشرح الأخ "الصحيح المسند"، قال: وهو يرغب في ذلك، وبعض الأخوة يلحون علي بشرح "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، فأسأل الله أن ييسر ذلك، إذا تيسر مع الشرح إن مدَّ الله في العمر فممكن، وأما أن يُتبع فهو يحتاج إلى بحث مستقل، والله المستعان. قال: انتهى من "شريط الأجوبة على أسئلة العيزري".

الحمد لله الذي أعاننا على شرحه، وعسى أن يكرمني الله ويكون أول شرح يُطبع بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وكم قضى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في ترتيب "الصحيح المسند" على الأبواب الفقهية؟
قراءة ستة أشهر أو سبعة كما نقله عنه الشيخ زايد الوصابي حفظه الله.

ما الفرق بين "الصحيح المسند" و"الجامع الصحيح"؟

هناك عدة فروق، منها:

١- طريقة الترتيب: ف"الصحيح المسند" مرتب على مسانيد الصحابة وفق طريقة الحافظ ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب"، أما "الجامع الصحيح" فهو مرتب على الأبواب الفقهية.

٢- الأحاديث المعلّة والمُلغاة في "الجامع الصحيح" لم تُنقل إلى كتاب "أحاديث معلّة ظاهرها الصحة"، خلافاً لـ"الصحيح المسند" فقد كانت عناية الشيخ به أكثر من "الجامع الصحيح".

ثم أيضاً نقول بأنّ الأحاديث التي بَوَّبَ عليها في "الجامع الصحيح" وهي مُعلّة لها أصولها، إلا ما ندر، مثل: «الجهر بالبسملة والإسرار أفضل»، هذا اعتمد على حديث أبي هريرة في قراءته، وهذا الحديث مُعلّل من طريق نعيم بن مُجَمَّر، كما بيّناه.

٣- هناك أكثر أحاديث زوائد في "الجامع الصحيح" ليست في "الصحيح المسند"، مع أن "الجامع الصحيح" المسند.

٤- الشيخ في "الصحيح المسند" يذكر متابعات للحديث أكثر مما عليه الحديث في "الجامع الصحيح".

**** تنبيه:** عند العزو على "الصحيح المسند" و"الجامع الصحيح" لا يصح تخريج الحديث إلى "الصحيح المسند" أو "الجامع الصحيح" كأصل؛ لأنه ليس من لديه كتب الأصول الحديثية، بل لا بد من تخريج الحديث على أصوله، ثم يتبع بقوله: وهو في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل.

فمن الخطأ أن تقول: أخرجه الشيخ مقبل، وإن كان بعض أهل العلم قد يطلق هذه العبارة، لكن لا حرج.

هذا المدخل مع ترتيبه من مبحث لأخينا أبي نضال أسيد بن ياسر العبسي، استفدنا جميعاً، والحمد لله.

مقدمة المؤلف

قال العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي المتوفى سنة اثنين وعشرين وأربعمائة وألف (١٤٢٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمداً مباركاً طيباً فيه كما يحب ربنا ويرضى، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ.

أما بعد:

فإني أحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي وَفَّقَنِي لطلب العلم النافع، وهياً لي سُبُلَهُ، وحبب إليَّ سنَّةَ رسول الله ﷺ، وبَغَضَ إليَّ البدع، فله الحمد حتى يرضى ^(١). وإني بحمد الله أحبُّ كتاب ربي والسنة الغراء، سيما "الصحيحين"، والقراءة فيهما عندي أحلى لذة في الدنيا، وإني إذا فتحت "صحيح البخاري" وقلت: قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك، أو فتحت

(١) وهذه كما أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من أعظم المنن والمنح، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَقَنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ (٧).

"صحيح مسلم" وقلت: قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك؛ أنسى جميع مشاغل الدنيا ومشاكلها^(١). وكنت أتمنى لو قُدِّرَ لي أن أجمع مجموعة من الحديث الصحيح، تضاف إلى "الصحيحين"، تكون نقيّةً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد قام الحاكم رَحِمَهُ اللهُ بتأليف "المستدرک"، وبعده الضياء المقدسي^(٢). فأما المقدسي فلم يتم كتابه^(٣)، والظاهر أن منه ما هو مفقود، والموجود ليس مطبوعاً فيستفاد منه^(٤).

-
- (١) وهذا دليل على أنه كان يتلذذ بالعلم ويجد له حلاوة وطلاوة، وهكذا من أحب شيئاً أنس به وارتاح به وإن كان فيه بعض مشقة.
- (٢) اسمه محمد بن عبد الواحد، كما ذكر في "تذكرة الحفاظ"، في كتاب "المختارة"، وهذا دليل على علو همة الشيخ، إذ أن الله وفقه لهذا المبحث الطيب.
- (٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كتابه أصبح من "صحيح الحاكم". "مختصر الصواعق" (ج ٢ ص ٢٨١). وشرطه والوفاء به أحسن من حال الحاكم بكثير.
- (٤) الفرق بين المفقود وعدم المطبوع: أن عدم المطبوع قد يكون موجوداً في بعض المكتبات ومعلوم، أما المفقود لا يعلم هل تلف أو لا، وكثير من الكتب إلى الآن مفقودة، مثل: (المسند) لبقيّة بن مخلد، ومثل (تفسير ابن مردويه).

(الْمَأْخَذُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ)

وأما الحاكم رَحْمَةُ اللَّهِ: فإنه واسع الخطو في التصحيح^(١)، كما ذكره ابن الصلاح في "المقدمة"^(٢)، وقال الحافظ ابن كثير في "مختصر علوم الحديث"^(٣): إن الحاكم يلزمهما بإخراج أحاديث لا تلزمهما، لضعف رواتهما عندهما، أو لتعليقهما ذلك. اهـ^(٤).

أقول: الذي يظهر لي أنه لا يصفو للحاكم ثلث الكتاب^(٥)، الذي لا ينتقد عليه فيه، وإلا فما أكثر ما يخرج أحاديث محمد بن إسحاق -صاحب السيرة- ويقول: صحيح على شرط مسلم، ومسلم إنما روى له قدر خمسة أحاديث في الشواهد والمتابعات^(٦).

وهكذا يخرج لنعيم بن حماد الخزاعي، ويقول: صحيح على شرط البخاري. والبخاري لم يخرج له في "الصحيح" سوى موضع أو موضعين، كما في "مقدمة الفتح"، ثم نعيم مختلف فيه والراجع ضعفه.

(١) يعني شرطه: أن يخرج في كتاب (المستدرک) كل حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) مقدمة ابن الصلاح من أحسن الكتب في المصطلح، ومن جاء بعده استفاد منها، إما محشيا عليها، وإما مقيدا، أو شارحا، أو ناظما لها، وإما مستدركا ومنكتا عليها.

(٣) ومن الخطأ تسمية هذا المختصر بـ (الباعث الحثيث)، (الباعث الحثيث) هو عبارة عن تحقيق أحمد شاكر رَحْمَةُ اللَّهِ على اختصار علوم الحديث.

(٤) وقد أخرج أيضا الدارقطني كتابا ألزمهم ببعض الأحاديث، لكن إلزامات الدارقطني من حيث أن الأحاديث ثابتة نعم، ومن حيث أنه يلزمهما إخراج كل حديث فلا.

(٥) وهذا الذي ظهر له؛ لأن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ حقق الكتاب مرتين: الأول: عبارة عن تنكيت كما فعل الذهبي في (التلخيص)، والثاني: تحقيق مكتمل إلا أنه لم يطبع إلى الآن.

(٦) ثم أيضا محمد بن إسحاق إنما يحسن حديثه إذا صرح بالتحديث.

وللحاكم أوهاؤ كثيرة، منها قدر ثلاثمائة حديث، الذي يقول فيه: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، أو على شرط البخاري ولم يخرجاه، أو على شرط مسلم ولم يخرجاه، أو صحيح ولم يخرجاه. مع أنهما قد أخرجاه^(١).

فإن مد الله في العمر فإني إن شاء الله أجمع ذلك في مؤلف مستقل^(٢)، حتى يستريح الباحث من البحث في سند الحاكم الطويل، ويثق بأن الحديث في "الصحيح"^(٣). أما أوهامه في تصحيح الموضوعات، فشيء كثير. وإني ذاك لك جملة من الأحاديث التي تعقبه عليها الحافظ الذهبي بشدة:

١ - ذكر الحاكم (ج ١ ص ٢٣٤) حديث أنس: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلَفَ عُمَرُ، وَخَلَفَ عُثْمَانُ، وَخَلَفَ عَلِيٌّ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

فتعقبه الذهبي فقال: قلت: أما اسْتَحْيَى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع! فأشهد بالله والله بأنه كذب^(٤).

(١) وقد يقول: صحيح على شرطهما ويكون قد أخرج للراوي على غير هذه السياقة، فمثلاً البخاري أخرج لعكرمة، ومسلم أخرج لسماك، فهو يأتي ويجمع بينهم ويقول: صحيح على شرطهما، والصحيح أن هذا ليس على شرطهما، فرواية سماك عن عكرمة مضطربة، الأمر الثاني: أنه قد يخرج لسفيان بن الحسين عن الزهري؛ ظناً على أنه على شرطهما، والصحيح أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيفة، إنما تصحح رواية سفيان بن حسين عن غير الزهري، ورواية الزهري والراوي عنه غير سفيان بن حسين.

(٢) وقد وفق الله الأخ صالح بن قائد الوداعي أعانه الله على إتمامه، ويسر نشره، إنه على كل شيء قدير.

(٣) وقد قام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بعمل بحث وإخراج رجال الحاكم، فأصبح الطالب يستفيد في تراجم رجال الحاكم من كتاب شيخنا مقبل، ثم يعود إلى رجال (التهذيب)، أو إلى رجال (التقريب)، فهو كتاب نافع.

(٤) لأن في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يسر بهما، لم أسمععه يجهر بهما.

٢ - (ج ٣ ص ٣٢) ذكر الحاكم حديث مبارزة علي بن أبي طالب لعمر بن ود يوم الخندق: «أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال الذهبي: قلت: قبح الله رافضياً افتراه^(١).

٣ - وقال الحاكم (ج ٣ ص ٦٠) في حديث ابن مسعود، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ جَبْرِيلٌ ...» إلخ.

قال الحاكم: عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات.

فقال الذهبي: قلت: بل كذبه الفلاس، قال -يعني الحاكم-: والباقون ثقات. قلت: وهذا شأن الموضوع، يكون كل رواته ثقات سوى واحد، فلو استحى الحاكم لما أورد مثل هذا^(٢).

٤ - قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٩٨) في حديث سهل بن سعد: «أَفِي الْجَنَّةِ بَرَقُ؟ ...» الحديث، قال الحاكم: إن كان الحسين بن عبيد الله هذا حفظه عن عبد العزيز بن أبي حازم، فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فقال الذهبي متعقبًا للحاكم: قلت: ذا موضوع، وهذا هو الحسين بن عبيد الله العجلي الذي يروي عن مالك وغيره الموضوعات، أفيحتج عاقل بمثله فضلاً عن أن يورد له في الصحاح؟

٥ - ذكر الحاكم (ج ٣ ص ١٢٧) حديث: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا».

(١) والرافضة يستحلون الكذب لعلي بن أبي طالب حتى قال الشعبي: لو سألت الخشبية أن يملؤا لي البيت ذهباً على أن أحدث لهم لملؤوه.

(٢) ومن الخطأ: أن كثيراً من الطلاب ومن المحققين ينقل من (المستدرک) ولا يجد تعقيباً للذهبي فيقول: أقره الذهبي، وإنما يقال: سكت عنه الذهبي.

فقال الذهبي: قلت: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيح هذا وأمثاله من البواطيل، وأحمد هذا (يعني أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني أحد رجال السند) دجال كذاب^(١).

٦ - قال الحاكم (ج ٣ ص ١٢٩) في حديث: «عَلِيُّ إِمَامُ الْبَرَّةِ»: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فقال الذهبي: بل والله موضوع، وأحمد كذاب (يعني أحمد بن عبد الله المتقدم)، ثم قال الذهبي: فما أجهلك على سعة معرفتك^(٢).

٧ - قال الحاكم (ج ٣ ص ١٣١) في الكلام على حديث الطير: وقد قال صحيح على شرط الشيخين. فتعقبه الذهبي فقال: قلت: ابن عياض لا أعرفه (يعني محمد بن أحمد بن عياض)، ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في "مستدركه"، فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء^(٣).

(١) ومن العجب على الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه ربما تكلم على بعض الرجال في كتب العلل كتب الرجال ويضعفهم ثم يخرج لهم في (المستدرك) ويقول: صحيح.

(٢) لأنه إنما سمي الحاكم؛ لكثرة اطلاعه ولكثرة علمه.

(٣) يعني حديث الطير: أن النبي ﷺ جاءه طير من الجنة فقال: «اللهم ائتني بأحب الناس إليك»، فجاء علي بن أبي طالب فردوه من على الباب، ثم جاء مرة ثانية علي بن أبي طالب فردوه، ثم دخل أبو بكر وجاء علي بن أبي طالب فردوه، ثم جاء عمر وردوا علي بن أبي طالب. حديث كذب، يعني أنهم يردون علي بن أبي طالب من أجل أن لا يأكل من الطير، أو على أنه ليس بمحبوب عند الله، طعن في الصحابة، حديث منكر، انظر ماذا يقول الذهبي: (إذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء)، مثل حديث: (علي إمام البررة)، (علي خير البشر من أبا فقد كفر)، (أنا مدينة العلم وعلي بابها).

٨ - وقال الحاكم (ج ٣ ص ١٦٠) في حديث ميناء: «أَنَا الشَّجَرَةُ وَفَاطِمَةُ فَرْعُهَا...» الحديث: هذا متنٌ شاذٌّ، وإن كان كذلك فإن إسحاق الدبري صدوق، وعبد الرزاق وأبوه وجده ثقات، وميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، والله أعلم.

فتعقبه الذهبي فقال: قلت: ما قال هذا بشر سوى الحاكم، وإنما ذا تابعي ساقط، وقال أبو حاتم: كذاب يكذب. وقال ابن معين: ليس بثقة. ولكن أظن أن هذا وضع على الدبري، فإن ابن حيويه متهم بالكذب. أفما استحيت أيها المؤلف أن تورده هذه الأخلوقات من أقوال الطريقة فيما يستدرك على الشيخين؟!^(١).

٩ - قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢١٥) في الكلام على حديث عائشة: «مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمْرُهُ...» الحديث. قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: سهل، قال الحاكم في "تاريخه": كذاب. وهنا يصحح له، فأين الدين؟!

ويعني: سهل بن عمار، أحد رجال السند.

١٠ - ذكر الحاكم حديث جابر في خاتم الذهب وحرمة، من طريق حرام بن عثمان.

فتعقبه الذهبي فقال: قلت: حرام هالك، فليت شعري أما سمع المؤلف قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: الرواية عن حرامٍ حرامٌ؟ ثم إن الحديث باطل... وذكر العلة في بطلان متنه.

(١) يعني من أقوال الصوفية ما هي من أقوال النبي ﷺ.

أوهام الحاكم في استدراكه أحاديث قد أخرجها:

للحاكم أوهام متكاثرة في أحاديث "مستدرکه على الشيخين"، وقد أخرجها أو أخرجها أحدهما. وأنا أذكر مثلاً من صفحات متوالية:

١ - حديث أنس (ج ٤ ص ٢٧٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ ثَلَاثًا. قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد رواه البخاري كما في "تحفة الأشراف" في ترجمة ثمامة، عن أنس.

٢ - حديث جبير بن مطعم، في عَدَّ أسماء رسول الله ﷺ (ج ٤ ص ٢٧٣) قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد أخرجها، كما في "تحفة الأشراف" في ترجمة محمد بن جبير بن مطعم، أن له خمسة أسماء.

٣ - حديث ابن عمر: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، (ج ٤ ص ٢٧٤) قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد أخرج مسلم، كما في "فيض القدير" (١).

٤ - حديث جابر: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبًّا حَا وَأَفْلَحَ وَنَجِيحًا...» الحديث. وقد وهم فيه أبو أحمد، فجعله عن جابر عن عمر، وهو في "صحيح مسلم" (ج ٣ ص ١٦٨٦) بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ - حديث أبي هريرة: «أَخْنَعَ الْأَسْمَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» (ج ٤ ص ٢٧٤).

قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) معناه لم يطلع عليه في (مسلم)، وإنما اطلع عليه من كتاب (فيض القدير) للمناوي.

وقد أخرجاه، كما في "فيض القدير".

وأنت إذا نظرت وجدته قد وهم في أحاديث الصفحة كلها، فأعجب لهذا المستدرک الذي أتعب من بعده بسبب أوهامه الشنيعة.

٦ - حديث مطيع: «**لَا يُقْتَلَنَّ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ**» (ج ٤ ص ٢٧٥) قال: صحيح ولم يخرجاه.

وقد أخرجه مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣ ص ١٤٠٨).

نعم، إن للحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ** جهداً يشكر عليه، وهو جمع الطرق لبعض الأحاديث، مثل حديث البراء بن عازب: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**» (ج ١ ص ٥٧١)، وهكذا حديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ**».

وحديث أسامة بن شريك: «**عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرْجَ**» (ج ٤ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١)، فجزاه الله خيراً.

وأنا بحمد الله أتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي، ولعلها قد بلغت نحو الألفين، وإن شاء الله بعد الانتهاء ستخرج مع "المستدرک"^(١).

(شرطي في "الصحيح المسند")

أما "الصحيح المسند" مما ليس في الصحيحين "فإني بحمد الله قد نظرت في أكثر كتب السنة الموجودة بمكتبتي، ولكن شرطي فيه شديد"^(٢):

(١) خرجت في طبعة من طبعات دار الحرمين المصرية، وهي طبعة رديئة، لكن عسى الله أن يكرمنا بإخراجه بصورة أحسن مما كان عليه الآن.

(٢) يعني استخرجه من أكثر من ثلاثة وعشرين كتاباً ومصنفاً من كتب الأئمة السابقين.

- فإني إذا أردت أن أكتب الحديث أنظر في "تحفة الأشراف"^(١)، هل اختلف في رفع الحديث ووقفه، أو وصله وانقطعه؟ فإن ترجح لي الرفع كتبه^(٢).
- وهكذا أنظر في كتب العلل، إذا كان الحديث معللاً بعلّة قاذحة تركته^(٣)، وإذا شككت في الحديث تركته، وقد فعل هذا الإمام مالك بن أنس كما في "مناقب الشافعي"^(٤) (ج ١ ص ٥٠٣)، وعفان بن مسلم^(٥)، ففي "تقريب التهذيب" قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. وفي "تهذيب التهذيب" أن علي بن المديني قال: إن عفان شك في حرف فضرب على خمسة أسطر.
- ورب حديث سنده كالشمس، بعد النظر في كتب أهل العلم تظهر فيه علة. وقد جمعت من هذا نحو خمسمائة حديث^(٦).

(أمثلة لأحاديث ظاهرها الصحة وهي معلة)

وإليك أمثلة من هذا:

- ١ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٣٨٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ

(١) للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الله المزي، المتوفى سنة (٧٤٢).

(٢) وهكذا كان عفان بن مسلم الصّفّار إذا شك في الحديث تركه.

(٣) يعني لا يكتفي بالنظر إلى ظاهر السند؛ لأن الحديث قد يكون ظاهر سنده الصحة وليس بصحيح.

(٤) للبيهقي.

(٥) الصّفّار.

(٦) قد وصلت أربعمائة وزيادة، وقد خرجت بحمد الله في كتاب "أحاديث معلة ظاهرها الصحة".

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرجه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٢).

فأنت إذا نظرت في رجاله وجدتهم رجال الصحيح، ولكنه منقطع. ففي "تهذيب التهذيب" قال أحمد: لم يسمع خالد بن مهران الحذاء من أبي العالية^(١).

٢ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٣٨٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فأنت إذا نظرت في سنده وجدته مسلسلاً بالأثبات، ولكنه منقطع. ففي "تهذيب التهذيب" في ترجمة الشعبي^(٢)، عن علي بن المديني: لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم يلق أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة. اهـ^(٣).

(١) وعلى هذا قد يهم كثير من المحققين فيعتمدون على ظاهر السند، والشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ لسعة علمه واطلاعه كان لا يعتمد على ظاهر السند، بل ينظر إلى حكم أئمة العلل على الحديث.

(٢) وهو عامر بن شراحيل.

(٣) الصحيح في سماع الشعبي من أم سلمة وعائشة أنه قد ثبت، وهذه الفائدة استفدناها في زمن شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنه لعله لم يحذف الحديث، أو لعله أخرى.

وللحديث علة أخرى، ففي "عمل اليوم والليلة" للنسائي (ج ١٧٦): ورواه زبيد، عن الشعبي مرسلاً: أخبرنا محمد بن بشار، عن حديث عبد الرحمن، عن سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر: بسم الله.

٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ١٧٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. فأنت إذا نظرت إلى رجال السند وجدتهم رجال الصحيح، ولكن في "تهذيب التهذيب" في ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد: وأرسل عن عمر وحذيفة. وفي "تهذيب التهذيب" أيضاً قال الدوري عن ابن معين: لم يسمع من حذيفة.

٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٦٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ».

عطاء هو ابن أبي رباح.

هذا الحديث إذا نظرت إذا سنده وجدتهم رجال الصحيح، لكن سفيان الثوري قد رواه عن حبيب، عن عطاء مرسلاً، كما في "تحفة الأشراف".

والإمام العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكره في ترجمة حبيب بن أبي ثابت، وقال: وله عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه. وقال: إن يحيى بن سعيد يقول: حبيب عن عطاء

ليست بمحفوظة. وذكر هذا الحافظ في "تهذيب التهذيب" مُقَرَّرًا له، وكذا الحافظ ابن رجب ذكر هذا في "شرح علل الترمذي" (ج ٢ ص ٦٥٤) ^(١).

٥ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ^(٢) (ج ٦ ص ٢٠٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فأنت إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الحافظ في "الإصابة" يقول: إن هذه الطريق شاذة ^(٣)، وإن المحفوظ رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، وهو مرسل.

ويقول ابن رجب في "شرح علل الترمذي": والصواب المرسل، وقد جعلته مثلاً لما اختلف فيه على معمر باليمن وبالبصرة؛ فرواه باليمن مرسلًا، وبالبصرة متصلًا، ثم قال: والصواب المرسل ^(٤).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (ج ٢ ص ٢٦١): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة؟ فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ كوى أسعد؛ مرسل ^(٥).

(١) وكتاب "شرح علل الترمذي" من الكتب النفيسة، فإنه زاد علل الترمذي فوائد عظيمة، وذكر في الباب ما يشد له الرحال.

(٢) وهو محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى.

(٣) والشاذ: مخالفة المقبول لمن هو أولى منه عددًا أو حفظًا.

(٤) ولذلك أحاديث معمر عن البصريين فيها كلام، ليس عن قتادة فقط بل عن أيوب وعن غيرهم.

(٥) وانظر إلى أئمة العلل كيف يحفظون الأحاديث بعلمها.

٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** ^(١) (ج ٨ ص ٤٦٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ^(٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ^(٤).

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده قلت: هو في غاية من الصحة، وإليك ما قاله الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** حول هذا الحديث (ج ٤ ص ٨٨) بعد أن ساقه بسنده من طريق سفيان بن عيينة متصلاً، ثم قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ^(٥)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٦)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ^(٧)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا، رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) وهو سليمان بن الأشعث السجستاني.

(٢) وهو عبد الله بن مسلمة.

(٣) أبو محمد الهلالي.

(٤) هذا السند أئمة أثبات ورواة ثقات، ومع ذلك ستأتي العلة.

(٥) الكسبي، ويقال الكشي، صاحب "المنتخب".

(٦) ابن همام الصنعاني، صاحب "المصنف".

(٧) ابن راشد، أبو عروة، صاحب "الجامع".

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. اهـ

يقصد الترمذي من هذا أن همام بن يحيى وهم فيه، وقال النسائي (ج ٤ ص ٥٦): هذا خطأ، والصواب مرسل. وراجع "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر رحمهُ الله. وهذا الحديث كما ترى سكت عنه أبو داود، فعلى هذا فقوله رحمهُ الله تعالى: وما سَكَتَ عنه فهو صالح، يحتاج إلى بحث. فقد سكت عن أحاديث وتعقبه الحافظ المنذري، وسكت المنذري عن أشياء فتعقبه الحافظ ابن القيم، كما يُعلم من كتابيهما^(١).

٧ - قال الإمام أحمد رحمهُ الله (ج ٦ ص ٤٤٤): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كتاب ابن القيم "تهذيب سنن أبي داود" كتاب علل وكتاب شرح، وأيضا النقل عن الترمذي يبين لك أن كتاب الترمذي مليء بالعلل، فهو كتاب لا يُستغنى عنه، فإذا أراد الباحث أن يبحث ينظر فيما قاله الترمذي في عقب الحديث.

(٢) عُوَيْمَر.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْآيَامِ».

عاصم هو ابن سليمان الأحول، والحديث ظاهر سنده أنه صحيح على شرط الشيخين، ولكن في "جامع التحصيل" في ترجمة محمد بن سيرين عن أبي حاتم: ولا أظنه سمع من أبي الدرداء، ذاك بالشام وذاك بالبصرة. وفيه أيضًا: وقال في "التهذيب": إن روايته عن حذيفة وأبي الدرداء مرسلة. اهـ

٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٨٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: «أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ أَمْ غَسِيلٌ؟» فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا» أَظْنَهُ قَالَ: «وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

هذا الحديث إذا نظرت إليه تقول: هو صحيح على شرط الشيخين^(١)، ولكن ابن أبي حاتم يذكره في "العلل" (ج ١ ص ٤٩٠) ثم قال بعد أن سأل أباه عنه: ورواه عبد الرزاق أيضًا، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله. فأنكر الناس ذلك، وهو حديث باطل، فالتمس الحديث: هل رواه أحد؟ فوجدوه قد رواه ابن إدريس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الأشهب النخعي، عن رجل من مزينة، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

وقال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (ج ٥ ص ٣٩٧): قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ: لا أعلم أحدًا رواه عن الزهري غير معمر، وما أحسبه بالصحيح، والله أعلم.

(١) يعني على شرط البخاري ومسلم، فرجاله وسياقته سياقتهما.

وقال الحافظ في "النكت الظراف": قلت: قال النسائي: هذا حديث منكر، أنكره يحيى القطان على عبد الرزاق، ولم يروه عن معمر غيره. وقد روي عن معقل واختلف عليه فيه، فقليل: عنه، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلاً، وليس هذا الحديث من حديث الزهري. هكذا وقع في رواية ابن الأحمر. اهـ

قلت: وهو كذلك في "عمل اليوم والليلة" (ص ٢٧٦).

٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٣٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ؛ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنَيْتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا»^(١). كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالْدِّبَاجِ^(٢).

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدته رجال الصحيح، إلا عبد الله بن أبي يحيى، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، كما في "تهذيب التهذيب"، ولكن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، كما في "عون المعبود" عن أبي حاتم. اهـ

١٠ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٢٤٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ. اهـ

(١) ذهب بعضهم إلى أن المراد بيوت الشياطين السيارات، ولا دليل على ذلك.

(٢) يعني الهودج التي تكون على الأبرة.

ثور هو ابن يزيد. وهذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم ثقات، ولكن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قاله أبو حاتم وإبراهيم الحربي، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع. اهـ من "تهذيب التهذيب". ثم وجدت أن البخاري يقول: في "التاريخ الكبير": سمع ثوبان. فعلى هذا فليس معلاً^(١).

١١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٦٤): حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ^(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بَنِي خَلٍّ^(٤)، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالَ لَهُ: غَوْرَتْ بَنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ أَخِيذٍ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ

(١) والقاعدة عندهم: أن الميث مقدم على النافي، وقد يقول قائل: لماذا أبقى الشيخ الحديث في هذا الموطن وهو يرى أنه ثابت؟ لفائدة حتى لا يظن الطالب بما أنه قد قيل: لم يسمع أن الحديث ضعيف فيذكره للفائدة.

(٢) وهو ابن مسلم الصفار.

(٣) جعفر بن أبي وحشية.

(٤) منطقة نخل.

الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءٍ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ^(١).

وقال **رحمته الله** (ص ٣٩٠): ثنا سريج، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس. أنت إذا نظرت في سند هذا الحديث وجدتهم ثقات رجال الصحيح، إلا سليمان بن قيس، وقد وثقه أبو زرعة والنسائي، كما في "تهذيب التهذيب". ولكن أبا بشر وهو جعفر بن أبي وحشية لم يسمع من سليمان بن قيس، كما في "تهذيب التهذيب" عن البخاري وابن حبان.

والحديث صحيح عن جابر من طرق أخرى، رواه مسلم (ج ١ ص ٥٧٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بنحوه.

• هذا، ومما لا أعرج عليه: ما إذا كان التابعي يرسل، ولم يذكروا أنه سمع من ذلك الصحابي ولا أنه لم يسمع منه، ولم أجد الشيخين **رحمهما الله** قد أخرجاه عن ذلك الصحابي، فهذا مما أتوقف في الإخراج عنه ^(٢).

• ومنها: أن يكون التابعي مكثراً والصحابي مكثراً أيضاً، ولم يُصرح بالتحديث عن ذلك الصحابي، ولم يخرج له الشيخان عنه، فهذا مما أتوقف فيه، وإن لم يكن التابعي ممن قيل فيه: يرسل. ولا يقال: إن عنعنة غير المدلس مقبولة، فإنه مقيد بما إذا قد سمع منه، فعنعنة غير المدلس عمن سمع منه محمولة على السماع.

(١) الحديث في الصحيح بغير ذكر غورث بن الحارث.

(٢) هذا مما يدل على أن شرط الشيخ كان شديداً في انتقاء أحاديث "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" بحيث أنه يتأكد من الراوي هل سمع؟ ثم يتأكد إن لم يكن سمع هل أخرج له الشيخان بهذه الطريقة وهذه السياقة؟ فإن كان نعم وإلا ترك الحديث فلم يكتبه.

• ومنها: أن يكون الراوي لم يوثقه معتبر، وليس مشهوراً بالطلب، فإني أتوقف فيه^(١). فإن كان قد روى له الشيخان، فإني أتوقف فيما إذا كان خارج "الصحيحين". ولست بحمد الله أجهل انتقاد الحافظ الذهبي في "الميزان" لابن القطان، حيث جهل بعض من روى عنه جماعة، كمالك بن الخير المصري، ولكنني غير مقتنع بكلام الحافظ الذهبي، فالذي يظهر لي أنه لا بد من توثيق من معتبر، أو شهرة في الطلب، كما في "فتح المغيث". والله أعلم.

ثم إن هذه ليست قاعدة مطردة^(٢)، فربَّ راوٍ يروي عنه جماعة ويقول الحافظ الذهبي في "الميزان": لم يوثق، ويقول الحافظ فيه: مقبول. فهي مسألة اجتهادية.

• ورُبَّ حديث قد صححه علماؤنا الأفاضل المعاصرون فأرى فيه علة، فأعرض عنه صفحاً، وربما ذكرته في "أحاديث ظاهرها الصحة وهي معلقة"^(٣).

(١) بخلاف كثير من المحققين مثل هذا يقبلون حديثه.

(٢) يعني لا يأتي واحد يقول لك: أنت قد أخرجت حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وعظهم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، وهي من رواية بعض من لم يوثقه معتبر، يقول: هذه قاعدة غير مطردة، أحياناً قد يكون للحديث شواهد، أو قد يكون له ما يعضده.

(٣) انظر إلى تواضعه مع أنه من أئمة المسلمين ومن علماء الدين، ومع ذلك يقول: علماؤنا، يشير إلى الشيخ الألباني ومن إليه.

الحكم على الحديث:

كنت في أول الأمر أقول: صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما، أو صحيح. فلما طال عليَّ الزمن اقتصرت على: صحيح، أو حسن. والله المستعان^(١).

الحسن لغيره:

لم أتمكن من كتابة الحسن لغيره، إذ هو يحتاج إلى وقت طويل، والبحث واسع كما ترى، فلم أتمكن^(٢).

زيادات الثقات:

كذلك زيادات الثقات لم أتمكن من كتابتها، إذ هي تحتاج إلى جمع طرق الحديث، ثم النظر فيها هل هي محفوظة أم شاذة؟ من أجل هذا لم تيسر كتابتها^(٣).

(١) لعله كان في مبدأ الأمر يعرض الحديث على الصحيحين، ثم يتعب الإنسان ويعجز ويميل.
(٢) هذا دليل على أنه يرى حُجِّيَّة الحسن لغيره، وإنما يرد حجية الحسن لغيره بعض المتنطعين في باب التحقيق، وإلا فهو حديث ثابت، وأيضاً لم يخرج سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مع أنه يرى تحسينها، وقد حسن بها في "تحقيقه على ابن كثير"، وخرج منها في "الصحيح المسند من دلائل النبوة" وهكذا "الجامع الصحيح في القدر".

(٣) وقد تكلم الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن زيادة الثقة والقول فيها وكلام أهل العلم في مقدمة تحقيقه على "الإلزامات والتتبع"، وهو من أنفس المباحث في هذا الباب زيادة الثقة، فزيادة الثقة إن قُبِلَتْ سُمِيت زيادة ثقة، وإن رُدَّتْ سُمِيت شاذة، بينما زيادة الضعيف إذا قُبِلَتْ فهي معروفة، وإن رُدَّتْ فهي منكرة، وهي ضعيفة في الحالين، إلا أن الفرق بين الشاذ والحديث الذي في سنده ضعف: أن الشاذ لا يصلح في الشواهد والمتابعات؛ لأنه خطأ.

بقي كتب ينظر فيها إن شاء الله:

بعد الانتهاء من "السنن" ومن "مسند الإمام أحمد" لم يبق كثير، بل في آخر الأمر كان ينتهي النهار في البحث وأنا أقلب ورقاً فلا أجد حديثاً أكتبه. من أجل هذا رأيت إخراج ما تيسر، وأنا عازم إن شاء الله على المرور على "المطالب العالية"، و"معجم الطبراني الكبير"، و"صحيح ابن حبان"، وبقية الكتب التي في متناولي، فإن عثرت على شيء فسينشر إن شاء الله في طبعات قادمة^(١)، والله المستعان.

أوهام:

كنت أكتب وأنا على وجل من تكرار الحديث، وقد حصل، ولكن إن شاء الله عند الجمع سيحذف المكرر. وعلى وجل من أن يكون الحديث في "الصحيحين" أو في أحدهما، فأكون كالحاكم الذي يقول: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، والواقع أنهما قد أخرجاه^(٢). وكذا أخاف أن أصحح حديثاً وهو ضعيف. ولكن الذي يسليني أن لا تكون أوهامي كالحاكم إن شاء الله، بل ليست بشيء بالنسبة لأوهام الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وقد مر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الكتب التي سماها وعلى غيرها؛ مثل: مسند أبي يعلى، و"مسند البزار"، و"شرح مشكل الآثار"، وأضاف منها أحاديث في هذه الطبعة الجديدة. اهـ الناشر. لأن هذه الطبعة تتميز على الطبعات السابقة بزيادة ثمانين حديثاً أو أكثر.

(٢) مع ذلك لم يحصل هذا، وإن حصل في حديث أو في حديثين ليس بشيء.

وعلى كُلِّ، فهذا عنواني من أجل من اطلع على وَهَمٍ يفيدني، وجزاه الله خيرًا:
(اليمن - صعدة - ص. ب: ٩٠٧٠) ^(١).

التخريج:

لم أهتم بكثرة التخريج عن عمد، لكي أقدم للقارئ نبذة يسيرة تضم إلى
"الصحيحين". وقد اخترت من الأسانيد أحسنها، وربما أكتب الحديث بسند
حسن، فأراه بسند صحيح فأضيفه، وأنبه على ذلك، والحمد لله ^(٢).

الاستدراك:

استفسر مني بعض إخواني في الله: هل تسمح بالاستدراك؟ ^(٣)
فأقول لهم: إن كان بيان ضعيف قد صححته، أو وَهَمٍ قد وهمت فيه، فأقول:
جزى الله من فعل ذلك خيرًا. وإن كان لما فاتني، فبعد انتهائي إن شاء الله من كتب
السنة التي في متناولي.
نسأل الله أن يتمم ذلك بخير، وأن يعيذ بلدنا وسائر بلاد المسلمين من الفتن، إنه
على كل شيء قدير ^(٤).

(١) هذا قديماً، نسأل الله أن يرحمه ويتجاوز عنه.

(٢) طريقة الشيخ ليست كطريقة بقية المحققين أنه يجمع كل الطرق ويذكر كل الأقوال، وإنما
يبحث عن أحسن طريق ثم يذكرها؛ إذ العمدة ثبوت الحديث، أو العمدة تضعيف الحديث، فإذا
ثبت الحديث تكفي تلك الطريق، وإن أُضيفت إليها طريق تقويها فحسن، وإن لم يثبت الحديث فلا
تتنفع بكثرة الطرق.

(٣) يعني زيادة، أو انتقاد.

(٤) لأن الفتن تُقسى القلوب، وتذهب الأوقات، وتضعف معها الهمم، نسأل الله السلامة والعافية،
وهذا دليل على بعد نظر هؤلاء العلماء، بعد نظر الراسخين في العلم، في أيام السلامة وهم يستعيذون
بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ترتيب الكتاب؛

رأيت أن أرتبه على المسانيد وعلى ترتيب "تقريب التهذيب"، لأنه قد أُلِفَهُ الباحثون. وإني عازم إن شاء الله بعد الانتهاء منه، على ترتيبه على الأبواب الفقهية^(١)، محلياً له بالآيات القرآنية^(٢)، وبفوائد تتعلق بالأحاديث. ويصير -إن شاء الله- كتابين، فمن أحب أن يقرأ في "المسند"، ومن أحب أن يقرأ المرتب على الأبواب الفقهية، يسر الله ذلك، إنه على كل شيء قدير^(٣).



(١) قدرته في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، وطبع في ستة مجلدات.

(٢) هذا لم يتم، وكان قد عزم على ذلك إلا أنه كثرت أشغاله وأمراضه، ثم كان قد سلك الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله هذا المسلك، وما أدري هل سيستمر فيها أم لا.

(٣) و "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" صار كتاباً مفيداً؛ لكثرة أبوابه، وهو يُعتبر اختيارات الشيخ مقبل، وكما يقال: فقه البخاري في صحيحه فكذلك: فقه الشيخ مقبل في "جامعه الصحيح مما ليس في الصحيحين"، ويوب أبواباً تشد لها الرحال، وزاد كتباً ليست في كتاب "صحيح البخاري" ولا "صحيح مسلم" وهو كغيره من العلماء المتأخرين يستفيد من العلماء المتقدمين، المهم أنه صار كتاباً نافعا مانعا.

كلمة شكر

أشكر ربي الذي وفقني لطلب العلم، وهياً لي سبله، فهو علّمني ما لم أكن أعلم، وكان فضل الله عليّ عظيماً، وأسأله أن يختم لي بالحسنى.

ثم أشكر لمشايخي، وأخص من بينهم الشيخ عبد الله بن محمد بن حمّيد، إذ درّسنا في "التحفة السنية" في الحرم المكي بعد العشاء، ثم الشيخ السيد محمد الحكيم، والشيخ محمود بن عبد الوهاب بن فائد، المدرّسين في الجامعة الإسلامية. وأشكر لجميع من ساعدني على تبليغ الدعوة ومواصلة طلب العلم والتعليم، أثابهم الله على ما قدموا من خدمة للدعوة، وجزاهم الله عن الدعوة خيراً.

ثم إني أشكر لإخواني في الله الذين ساعدوني على الكتابة والمقابلة، وهم: الأخ محمد بن ناجي العودي، والأخ حسين بن محمد مناع، والأخ عبد الرحمن بن محمد النمراني، والأخ أحمد بن سالم الزبيدي، والأخ محمد بن قائد الحجري، والأخ عيسى بن يحيى بن معافى، والأخ محمد بن صالح النوبي المحويّتي، والأخ عثمان، والأخ أحمد بن علي الوصابي، فجزاهم الله خيراً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين^(١).



(١) بهذا نكون قد انتهينا من هذه المقدمة، ونشرع في الصحيح المسند، وقد تغير كثير ممن ذكر عما كان عليه في زمن الشيخ مقبل رحمه الله.







مسند أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

** تنبيه:

بدأ به؛ لأن الكتاب مرتب على الأحرف الأبجدية ليس على الأفضلية، والإمام أحمد رتب مسنده: بدأ بالعشرة المبشرين بالجنة، ثم مضى على ما مضى عليه، وهكذا غير واحد من أهل العلم، أما الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فكما ترى رتب "الصحيح المسند" على الأحرف الأبجدية.

(أبي بن كعب من الأنصار)، قال ابن حجر في "الإصابة" (١ / ١٨٠):

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل سيّد القراء. كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها.

قال له النبي ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر». وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» وكان عمر يسمّيه سيد المسلمين، ويقول: اقرأ يا أبي. ويروى ذلك عن النبي ﷺ أيضًا. وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم، وعدّه مسروق في الستة من أصحاب الفتيا.

قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان ابن فلان، وكان ربعة أبيض اللحية لا يغيّر شيبة.

وممن روى عنه من الصحابة عمر، وكان يسأله عن النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وسليمان بن صرد، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مات أبي بن كعب سنة عشرين أو تسع عشرة. وقال الواقدي: ورأيت آل أبي وأصحابنا يقولون: مات سنة اثنتين وعشرين.

فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين. قال: وقد سمعت من يقول: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاليل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر.

قلت: وصح أبو نعيم أنه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، واحتج له بأن زر بن حبیش لقيه في خلافة عثمان.

وروى البخاري في «تاريخه»، عن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان ... فذكر القصة.

وروى البغوي عن الحسن في قصة له أنه مات قبل قتل عثمان بجمعة. وقال ابن حبان: مات سنة ثنتين وعشرين في خلافة عمر. وقد قيل إنه بقي إلى خلافة عثمان. اهـ

١ - قال عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (ج ٥ ص ١٣٦): حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَرَّحَهُ وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرُوا إِلَى مَاذَا يَصِيرُ».

هذا حديث حسن.

الشرح

الحسن في اصطلاح المحدثين هو الحديث الصحيح، إذا خف ضبط بعض رواته، وشروطه خمسة:

الأول: اتصال السند.

الثاني: عدالة الرواة.

الثالث: ضبط الرواة.

الرابع: السلامة من الشذوذ.

الخامس: السلامة من العلة القاذحة.

ومع ذلك الحديث فيه كلام من أجل أبي حذيفة موسى بن مسعود، وهو النهدي،
تكلم في روايته عن سفیان الثوري.

ومعنى الحديث: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للدنيا حيث شبهها بمطعم ابن آدم،
ربما اختلفت طرق طبخته والتلذذ في مأكله، إلا أن مصيره إلى ما تعلمون مما يخرج
من الإنسان غائطا نتنا، والله المستعان، فكذلك هذه الدنيا لا عبرة فيها ولا نظر إلى
ما فيها، إذ العبرة بطاعة الله عز وجل فيقرحه بالتوازل ونحوها، ويملحه يزينه ويزوقه ثم
يصير إلى ما تقدم.

٢ - قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ١٣٥): حدثنا موسى بن
إسماعيل^(١)، أخبرنا حماد، أنبأنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن النبي
ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلما كان في العام
المقبل اعتكف عشرين ليلة.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وحماد هو ابن سلمة، وأبو رافع هو
نُفَيْعُ بن رافع الصائغ.
الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٦٢).

(١) أبو سلمة التبودكي.

الشَّرْحُ

الله أعلم، لأن النبي ﷺ قد عَرَضَ القرآن في ذلك العام مرتين على جبريل، وأراد الاستكثار؛ إذ قد أوحى الله عزَّجَلَّ إليه بقرب أجله.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من ملازمة الاعتكاف والأعمال الصالحة.

وفيه قضاء المبرات، فالنبي ﷺ فالنبي ﷺ حين شُغِلَ عن الركعتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وحين خرج من الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان اعتكف في شوال.

والاعتكاف: هو لزوم المسجد لطاعة الله عزَّجَلَّ، وأقله ليلة عند أهل التحقيق، لحديث عمر رضي الله عنه في "الصحيحين" أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: (أوفي بنذرِك) متفق عليه.

وذهب جمهور العلماء إلى صحته فيما دون ذلك، ولا يشترط له الصيام على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويصح في جميع المساجد على الصحيح، لقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

٣ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (ج ١٠ ص ٣٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْخَيْرُ» الْمُسْلِمَةُ، لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

الشرح

أبو عيسى هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفي سنة (٢٧٩)، وأبو عبد الرحمن هو الشيخ مقبل.

(إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ) فيه فضيلة لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الصحيح من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوسماني؟ قال: «نعم»، قال: فبكى أبي.

(فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾) سورة البينة، وهي سورة مدنية.

(وَقَرَأَ فِيهَا) أي في هذه السورة قبل أن يُنسخ.

(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ) أي ما يتعبد لله عَزَّوَجَلَّ به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْهُ يَكُنْ مِنَ الْغَالِبِينَ﴾ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

(الْحَنِيفِيَّةُ) الحنيف: المائل إلى التوحيد البعيد من الشرك والتنديد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

(الْمُسْلِمَةُ) أي الدين الذي أنزله الله وأوحاه، وهو بمعناه العام ما أوحاه إلى جميع رسله صلوات الله عليهم، وبمعناه الخاص الدين الذي أوحاه الله إلى محمد ﷺ ولن يقبل الله من أحد ديناً سواه.

(لَا الْيَهُودِيَّةُ) اتباع موسى عليه السلام، لكنهم غيروا وبدلوا وأشركوا.

(وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ) المنسوين إلى عيسى عليه السلام، لكنهم غيروا وبدلوا وعبدوا المسيح من دون الله.

(وَلَا الْمَجُوسِيَّةُ) عباد النار من الفرس وغيرهم القائلون بالآصيين النور والظلمة، والنور خالق الخير، والظلمة خالقه الشر.

(مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ) كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن، فمن يعمل من الصالحات فهي محفوظة له إن حافظ عليها، ولا تكفر ولا تحبط.

(وَقَرَأَ عَلَيْهِ) أي من القرآن الذين نسخ، وشاهده في صحيح مسلم (١٠٥٠): عن أبي موسى أنه بَعَثَ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشَّدَةِ بِرَاءَةٍ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَا يَبْتَغِي وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِ ثَانِيًا) فيه طمع ابن آدم، وكثرة تعلقه بالدنيا.

(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) أي: إذا مات ووضِع في القبر وملئ بالتراب عند ذلك يكون زاهدا في الدنيا.

(وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) والتوبة تجب ما قبلها وتهدم ما قبلها.

قال النووي في "شرح مسلم" (٧ / ١٣٩): فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه إلا التراب أنه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب

بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ﷺ ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. اهـ

٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** ^(١) (ج ٤ ص ٣٥٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ ^(٢)، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبُي، إِنِّي أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتُ: سَمِعِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أصله في مسلم (ج ١ ص ٥٦٠) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الشرح

نعم أصله في مسلم: أن أبي تمارى مع أحدهم في سورة سمعها من النبي ﷺ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال لذلك الرجل: «اقرأ»، ثم قال لأبي: «اقرأ»، فقرأ وقال لكليهما: «هكذا أنزلت»، فوقع في نفس أبي ما شاء الله أن يقع، قال: فوقع في نفسي من الشك ما لم يقع في زمن الإشراف، فضرب النبي ﷺ على صدره وقال: «اسمع أبي» يعني كالمذكر له بعظيم نعمة الله وامتته، وأن هذا ليس بتناقض وليس باختلاف، فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، وهذا من فضل الله عز وجل، وقد قال النبي ﷺ لما

(١) وهو سليمان ابن الأشعث السجستاني **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(٢) صحابي.

قال له جبريل: إن الله يُقرئك القرآن على حرف، قال: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَا فَاتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ**»؛ لأن الإنسان إذا ضُيِّقَ عليه في الشيء ربما يقع عليه الخطأ الشديد، أو كذلك الخلل، لكن لما فَسَّحَ الله **عَزَّجَلَّ** للأمة في أن تقرأ القرآن على هذه الأحرف الكثيرة؛ دل على عظيم نعمة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٢٦): وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك بن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار بن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبي صالح عن بن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجثم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن بن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعه وهوازن وسعد بن بكر واستنكره بن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم أبو علي الأهوازي وقال أبو عبيد ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن

وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيباً وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه بن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيع للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله ﷺ كلا منهم قلت وتمة ذلك أن يقال إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي إن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له ومن ثم أنكر عمر على بن مسعود قراءته حتى حين أي حتى حين وكتب إليه إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرأهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال بن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا أن الذي قرأ به بن مسعود لا يجوز قال وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل قال أبو شامة ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزلاً بلسان قريش أن ذلك كان أول نزوله ثم إن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فأما من أراد قراءته من

غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى بن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فإذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة النبي ﷺ وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم هون على أمتي وقوله إن أمتي لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال بن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد أنكر بن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ورد عليه بن الأنباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما أف وجبريل ويدل على ما قرره أنه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب أن جبريل لقي النبي ﷺ وهو عند أضواء بني غفار فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمتي لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم. اهـ

٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣٦٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتَيَّا اللَّيْثِيَّ كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين. ومبشر هو ابن إسماعيل، ومحمد أبو غسان هو محمد بن مُطَرِّفٍ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

وأخرجه الترمذي (ج ١ ص ٣٦٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب... فذكره، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس به.

وأخرجه عبد الرزاق (ج ١ ص ٢٤٨) عن معمر، عن الزهري، ولم يذكر أبيًا، وكذا ابن أبي شيبة (ج ١ ص ٨٩) من حديث عبد الأعلى، عن معمر به، ولم يذكر أبيًا^(١).

الشَّحْ

(الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) جاء من حديث أبي سعيد في مسلم: **«إنما الماء من الماء»**، والمعنى أن ماء الغسل يجب من الماء الدافق، وهو المني.

(كان في أول الإسلام) أوائل نزول الأحكام.

(ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتَسَالِ بَعْدُ) حيث قال النبي ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**، في رواية: **«وإن لم ينزل»** أخرجه مسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفي حديث عائشة زيادة: **(ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)**، فصار الغسل واجبا على الإنسان بمجرد الإيلاج، أو الإيلاج مع الإنزال، أو الإنزال بدون إيلاج، فلو قام من النوم ووجد بللا ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل، وإن قام

(١) معناه: أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، والذي ذهب إليه الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أن الوصل أحفظ، والله المستعان.

من النوم وذكر احتلاما وبللا وجب عليه الغسل، وإن قام من النوم وذكر احتلاما ولم يجد بللا لم يجب عليه الغسل.

وقد خالفه جمع من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وغير واحد، ذهبوا إلى أن الماء من الماء لا زال حكمه، ففي البخاري (٢٩٢): أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والصحيح أنه قد نُسخ بقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ».

ومعنى (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ): أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا خرج الماء الدافق، ففي مبدأ الإسلام كان الرجل إذا جامع زوجته ثم كسل ولم يُنزل ليس عليه غسل.

٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٥٢٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ».

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد، وقد وثقه النسائي والدارقطني. والحديث قد روي عن الأعمش موقوفاً ومرفوعاً، فيحمل على الوجهين.

الشرح

(مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) ابن عزوان. (الأعمش) سليمان بن مهران. (عَنْ ذَرٍّ) المرهبي.

هذا حديث يُذكر في باب الدعوات، ويذكر في باب المنهيات، ويذكر في باب العظمة، إذ أن الريح مخلوق عظيم دمر الله بها أمة وهم قوم عاد، ونصر الله بهم أمة وهم قوم محمد ﷺ، وسخرها لسليمان، في غدوها مسيرة شهر، وفي رواها مسيرة شهر، وخلق الله هذه الريح؛ لتصفية الأرض من الجيف، وتحريك البحار، وتلقيح الأشجار، وترطيب الجو، وفيها ما فيها، ومع ذلك (لا تَسُبُّوا الرِّيحَ) إذا رأيتموها؛ لأنها مخلوق مسير بأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

(فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ): تخشون من شيء فيها من الأعاصير أو المياه الكثيرة التي تضر البلدان والأوطان (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ) وخيرها في بركة مطرها، وفي تلطيف جوها، وفي تلقيح أشجارها. (وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ)؛ لأنها مأمورة من الله مسيرة، ما كان لها أن تفعل شيئاً إلا بإذن الله.

(وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ) ولا معيذ من هذه الشرور إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد جاء نحو هذا الحديث في "صحيح البخاري" (٣٢٠٦): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ

وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ»: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآية.

وعند أبي داود (٥٠٩٧): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمعت رسول الله ﷺ: "الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا".

٧ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٥٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْنَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً». هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب. قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

الشَّرْحُ

وهذا الحديث يُذكر في باب الغزوات، وفي أسباب النزول، وفي باب عفو النبي ﷺ وكرمه، وفي باب ما لحق الصحابة من القتل في سبيل الله، وكان من أشد الأيام عليهم يوم أحد، وكان في السنة الثالثة من الهجرة.

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يا رسول الله هل مر عليك أشد من يوم أحد) متفق عليه.

سُمي يوم أحد؛ لأنه عند جبل يقال له: أحد، وسمي الجبل بهذا الاسم؛ لأنه متوحد لم يتصل بجبال هاهنا وهاهنا، ومن شأنه قول النبي ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا) وهذا عدد كبير، أي: أنهم قُتلوا في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، منهم سبعة كانوا حول النبي ﷺ، قال في شأنهم: «من يرد عني القوم وهو رفيقي في الجنة»، فقام الأول وقتل، ثم الثاني وقتل، وهكذا، أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ) منهم حمزة ومصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَمَثَلُوا بِهِمْ) أي بحمزة وبعض الأنصار، كأنس بن النضر وعبد الله بن حرام، والمثلة مذمومة، وهو: أن يعمد إلى المقتول فيقوم بقطع أنفه، أو بقر بطنه، أو قطع أذنه والتشويه به، والنبي ﷺ نهى عن المثلة كما في حديث أنس عند النسائي. (فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا) أي وانتصرنا فيه (لَتُرَبِّينَ عَلَيْهِمْ) أي: لنهلكهم ونستأصلنهم ضعف ما فعلوا.

(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ) في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان. (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهكذا في كل شأن إن عاقبت ولا بد أن تأخذ بحقوقك فبمثل ما عُوقبت به، لا تتعد ذلك وتقع في الظلم والمجاوزة.

(وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ) ابتغاء وجه الله وتنازلتم لله، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] (لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) في دنياهم وأخراهم.

(فَقَالَ رَجُلٌ) أي من الأنصار: (لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ) أي أنهم سيفنونهم فقال رسول الله ﷺ: حين سمع هذا الكلام (كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً) أي اتركوا قريش إلا أربعة فهم يقتلون.

وفي حديث سعد عند النسائي (٤٠٦٧): لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبُّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَذْرَكَ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَكَرِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَا جِدَّةَ عَفْوًَا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ».

٨ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٨٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَنَّنِي وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُوكَ اللَّهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا». قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ الْأَمْرَاءُ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عمر المقدمي وهو ثقة.

الشرح

في هذا الحديث: تغيير المنكر، وفيه: أن الذي يلي الإمام أولو الأحلام والنهي، وفيه: أن الإنسان إذا شغل بشيء ربما اشتدت الوسوسة عليه وصلى لا يدري كم صلى، ولا يلزمه الإعادة، وفيه حرص السلف على الصلاة. وفيه: أن أحق الناس بالصف المقدم العلماء ومن إليهم. **(فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي)** يعني: أخذ به من خلفه **(جَبْدَةً)** قوية. **(فَتَحَنَّنِي وَقَامَ مَقَامِي)**؛ أي أزاحه وصلى في مكانه عملاً بحديث النبي ﷺ. **(فَوَاللَّهِ)**: الحلف بدون استحلاف. **(مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي)**؛ لشدة ما نزل به من الهم. **(فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ)** الأنصاري، من حفاظ الصحابة وعلمائهم. **(فَقَالَ: يَا فَتَى)** الشاب حديث السن.

(لَا يَسُوكُ) فيه حسن الاعتذار، وفيه التلطف بالصغار، والآن ربما إذا طردته من الصف المقدم ذهب إلى خارج المسجد وأصبح مع غير أهل الصلاح، ولكن تلتطف به، وأخبره: أن أحق الناس بهذا المقام بعد الإمام أولو الأحلام والنهي، ولا بأس أن يُنحَى يمينا أو يسارا.

(لَا يَسُوكُ اللَّهُ) أي: لا يصيبك بسوء.

(إِنَّ هَذَا عَهْدٌ) أمرٌ وشرع مأخوذ (مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا) فيه العمل بأوامر النبي ﷺ، والثبات على ما كان عليه.

(أَنْ نَلِيَهُ) ونلي كذلك الأئمة بعده.

(ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) كالذي يدعو أو يُخبر.

(فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ) أي الأمراء (وَرَبَّ الْكُفَّةِ) يقسم (ثَلَاثًا)؛ لأنهم ما عملوا بشرع الله، ومن لم يعمل بشرع الله يُخشى عليه الهلكة، بضعف إيمانهم واستقامتهم، وحصول البلاء عليهم.

(ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى) يعني لا أحزن عليهم لأنهم قد اختاروا هذا الطريق، وكلٌ حجب نفسه، (وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا) يعني الآسَى والحزن على قوم اتبعوهم تقليدا ما معهم من الدنيا شيء، وإنما هو التقليد والله المستعان.

(قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ) فيه سؤال المتكلم عما يشكل.

(مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ الْأُمَرَاءُ)؛ لأنه عُقد لهم بالخلافة والإمارة ونحو ذلك، وقد يُستدل بالأثر على الإنكار العلني على الأمراء والحكام، والحق أن ذلك قد يجر إلى مفاسد لا تُحمد، وقد مضى أكثر السلف على النصيح سرا، كما حصل من أسامة بن زيد مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعاً.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٤٠): حدثنا سليمان بن داود ووهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة^(١)

، قال: سمعت إياس بن قتادة يحدث، عن قيس بن عباد، قال: أتيت المدينة للقي أصحاب محمد **ﷺ** ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي، فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله **ﷺ**، فقمتم في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني، لا يسوءك الله، فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة، ولكن رسول الله **ﷺ** قال لنا: **«كونوا في الصف الذي يليني»**، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، ثم حدثت، فما رأيت الرجال مَتَحَتْ^(٢) أعناقها إلى شيء مُتَوَحَّهَا إليه، قال: فسمعتة يقول: **«هلك أهل العقدة ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين»** وإذا هو أبي.

والحديث على لفظ سليمان بن داود.

هذا حديث صحيح.

وإياس بن قتادة ترجمته في "تعجيل المنفعة" قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

الشرح

(١) في الأصل: عن أبي حمرة. والصواب: عن أبي جمرة، وهو نصر بن عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، كما في ترجمة إياس بن قتادة من "تعجيل المنفعة".

وهذا يُعرف بالنظر إلى التلميذ وإلى الشيخ.

(٢) في "النهاية": متحت أي: مدت أعناقها نحوه. وكان في الأصل: متخت. والصواب ما أثبتناه كما في "النهاية".

(شعبة) هو ابن الحجاج.

"تعجيل المنفعة" خاص برجال الأربعة.

قوله: (أُتيت المدينة للقي أصحاب محمد ﷺ) فيه حرص التابعين على لقي

العلماء، لا سيما أصحاب محمد ﷺ؛ لأخذ العلم عنهم.

(ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي)؛ لأنه من الحفاظ، ولأن الله عزَّ وجلَّ

قد أمر النبي ﷺ أن يقرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١].

وفيه الحرص على مجالسة الأخيار.

(فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ) وهذا هو دأب الأمراء

في ذلك الزمان أنهم يبادرون إلى الصلوات في بيوت الله، بخلاف أمراء زماننا الذين

ربما بعضهم لا يصلي، ومن صلى صلى في بيته، والله المستعان، وستكون ندامة يوم

القيامة إن لم يقوموا بما أوجب الله عزَّ وجلَّ عليهم مع أنفسهم، وبما أوجب عليهم مع

رعيته، وبما أوجب عليهم فيما بينهم وبينه، فهم داخلون في جميع الأدلة القرآنية

والنبوية في الحث على توحيد الله وإفراده بالعبادة، وفي الحث على الصلاة والصيام

والزكاة وغير ذلك من الأعمال.

(فقمتم في الصف الأول) وكان عمر هو إمام الناس.

(فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري) وتركهم؛ لعلمه بعلمهم وما هم

عليه من الخير.

(فنحاني) أي أزاحه عن مكانه.

(وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي) والقاعدة: «من سبق إلى مباح فهو أحق به

من غيره» إلا خلف الإمام فلا بد أن يُنظر أولو الأحلام والنهي.

(فلما صلى قال: يا بني) فيه جواز القول للصغير: يا بني؛ من باب الاحترام والتقدير، وقد جاء في غير هذا الحديث.

(لا يسوءك الله) أي: لا يصيبك بسوء، كما تقدم.

(فإني لم آتكم الذي أتيتكم بجهالة) فيه حسن الاعتذار، أي: أي لم أفعل ذلك طيشاً، ولكن بعلم، وفيه العمل بالعلم.

(ولكن رسول الله ﷺ قال لنا) كالموصي لهم ولغيرهم.

(كونوا في الصف الذي يليني) يلي الإمام، حيث قال رسول الله ﷺ: (يليني منكم أولوا الأحلام والنهي) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٤ / ١٥٥): في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها. اهـ

(فما رأيت الرجال مَتَحَتْ) رقت، (أعناقها إلى شيء مُتَوَحَّهَا إِلَيْهِ)؛ لعلمهم بعلمه وكذلك لفصاحته، وهكذا لما يأمر به.

٩ - قال عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (ج ٥ ص ١٢٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيده، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الياامي، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات.

حدثني محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا أبو عمر الضرير البصري، حدثنا جرير بن حازم، عن زبيد، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.

هذا حديث صحيح.

الشَّرح

(قال عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند") مطبوعة في "المسند"، لكن بدل أن يقول: قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، يقول: قال عبد الله بن أحمد: حدثني عثمان بن أبي شيبة، فإذا لم يوجد خلال السند أحمد بن حنبل كان من زوائد المسند، وإذا كان الحديث مأخوذاً عن أحمد بن حنبل فهو أبوه وروى عنه هذا الكتاب.

(يقرأ في الوتر) هي الصلاة التي تكون بين العشاء والفجر، وربما أطلق الوتر على جميع قيام الليل، وربما أطلق على الركعات الأوتار التي تكون في آخره.

في هذا الحديث سنية الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] في الركعة الأولى و﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الثانية، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثالثة، مع قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ إذ أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها، كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه عن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن أوتر بغير هذه السور وقرأ ما شاء من القرآن صح وتره، ولكن هذا على الاستحباب.

وفي هذا دليل على أن الوتر ثلاث ركعات متصلات بتسليم واحد، ليس فيها تشهد أوسط، ولو كان ركعة واحدة؛ لقال: قرأها في ركعة، وبين ذلك، ولو كان في ركعتين ثم ركعة منفصلة لبين ذلك، لكن الأصل عدم ذلك، وقد أوتر رسول الله ﷺ بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع، كل ذلك متصل، وستأتي أحاديث في موطنها إن شاء الله.

ثم يقول إذا سلم: (سبحان الملك القدوس) جاء في بعض الروايات: يمد صوته بالثالثة.

(سبحان): تنزيهه، (الملك): ذو الملك، (القدوس): المنزه عن النقائص
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٠): حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، حدثنا موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة، عن أنس بن مالك، قال: كنت أنا وأبي بن كعب وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء، فقالا: لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا. فقال ^(١): أتتوضأ من الطيبات؟! لم يتوضأ من هو خير منك. هذا حديث حسن.

وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة ترجمته في "تعجيل المنفعة"، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

الشَّرْحُ

فيه الاجتماع على الطعام، وفيه ظن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن أكل المطبوخ على النار ينقض الوضوء، وهذا كان في أول الإسلام، فقد صحت عدة أحاديث عن رسول الله **ﷺ**: «الوضوء مما مست النار»، «توضؤوا مما مست النار»، ثم بعد ذلك أكل رسول الله **ﷺ** كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ، فكان ناسخاً لذلك، بل جاء عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار) وبقي الحكم في لحم الابل.

(فأكلنا لحماً وخبزاً)

إذا ما اللحم تأدمه بخبز فذاك أمانة الله الشريد
(ثم دعوت بوضوء) أي: الماء الذي يتوضأ به، بينما: وضوء بالضم سيكون الفعل.

(١) كذا في "المسند" (ج ٤ ص ٣٠)، وفي "المسند" (ج ٥ ص ١٢٩): فقالا، وهو المناسب للسياق.

(فقالا: لم تتوضأ؟) فيه الاستفصال، وفيه إنكار المنكر، وفيه البيان، وإن لم يكن هذا من المنكرات؛ لأنه يجوز أن يتوضأ وهو متوضئ، لكن لعلهما رأيا أن هذا الفعل قصده وهذا ليس بواجب عليه.

(فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا) «الوضوء مما مست النار»، قال في عون المعبود (١/ ٢٢٧): واختلف العلماء في هذه المسألة فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يتفرض الوضوء بأكل ما مسته النار وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلّت بأحاديث الباب

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وأنت خير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواة كما عرفت

وثانيها أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى

وثالثها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الجواب ضعيف جدا لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل

والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المذهب

وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا

قال الحافظ بن حجر إسناده حسن
وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر
خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئوا
وفي ترك الوضوء مما مس النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. اهـ

١١ - قال الإمام النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٥٤٠): أخبرنا أحمد
بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا معاوية هو ابن حفص، قال: حدثنا السري بن
يحيى، عن الحسن، عن عُتَيٍّ، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من
سمعتموه يدعو بدعوى الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا». هذا حديث حسن.

* قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٥٤٠): أخبرنا
محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن
عُتَيٍّ بن ضمرة، قال: شهدته يوماً يعني أبي بن كعب وإذا رجل يتعزى بعزاء
الجاهلية، فأعضه بأير أبيه ولم يكنه، فكأن القوم استنكروا ذلك منه فقال: لا
تلوموني، فإن نبي الله ﷺ قال لنا: «من رأيتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه
ولا تكنوا».

هذا حديث حسن. وهو الحديث الأول إلا أنه خالف في اللفظ.

* الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ١٣٦) فقال: حدثنا محمد بن
جعفر، حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة، عن أبي بن كعب: أن رجلاً
اعتزى بعزاء الجاهلية فأعضه ولم يكنه، فنظر القوم إليه، فقال للقوم: إني قد أرى

الذي في أنفسكم، إني لم أستطع إلا أن أقول هذا، إن رسول الله ﷺ أمرنا: «إذا سمعتم من يعتري بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكونوا».

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب به.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن عوف، عن الحسن، عن عتي، عن أبي به.

حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عتي، قال: قال أبي به. قال: كنا نؤمر إذا اعتزى رجل... فذكر مثله.

* قال الإمام عبد الله بن أحمد كما في "زوائد المسند" (ج ٥ ص ١٣٣): حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي رَضاَ اللَّهِ عَنْهُ: أن رجلاً اعتزى، فأعضه أبي بهن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشاً. قال: إنا أمرنا بذلك.

هذا حديث صحيح.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

الشرح

("عمل اليوم والليلة") للنسائي أحمد بن علي بن ثابت، المتوفي (٣٠٣)، و "عمل اليوم والليلة" لابن السنّي الدينوري تلميذ النسائي، وكتاب النسائي أصح وأعلى.

وكتاب "عمل اليوم والليلة" هو ضمن السنن الكبرى، فالنسائي له "المجتبى" وهو المسمى "بالسنن الصغرى" وله "الكبرى" ومن ضمنها: "كتاب التفسير" و

"عمل اليوم والليلة" و "الاستعانة" و "الخصائص" و "الجمعة" و "العشرة"،
وكم هي الكتب التي تضمنه كتاب السنن الكبرى!

معنى هذا الحديث: كراهية الاعتزاز بالأباء لا سيما إذا ماتوا على الكفر وعلى
الإنسان أن يكون فخره بدينه واستقامته وعلمه وما هو فيه من الخير والصلاح، وأما
الأنساب المجردة فإنها لا تجر رفعة ولا ضعة، لا سيما إذا كان مع البعد عن طاعة
الملك الديان، فمن سمعتموه يقول: كان أبي وكان جدي وكان أصلي وفرعي وهو
على غير ذلك كالمتبجح؛ فأعضوه بهن أبيه، يعني تقول له: كل هن أبيك، أو كل أير
أبيك، أو كما يسمونه بالأسماء الكثيرة.

فالناس استنكروا هذا الكلام من أبيي كيف تتكلم هذا الكلام الفاحش؟ قال: أمرنا
رسول الله ﷺ بذلك، وهذا يدل على أن الاعتزاز بعزاء الجاهلية والافتخار بما كان
عليه الناس في الجاهلية يعتبر من كبائر الذنوب وعظيم الآثام.

وفي الحديث ذم الافتخار بالأحساب والأنساب المجردة، وسيأتي مزيد بيان في
موطنه إن شاء الله.

١٢ - قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي "خلق أفعال العباد" (ص ١٧١): حدثنا بذلك

قبيصة، ثنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن
أبيه، قال أبي: قال لي النبي ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأُكَهَا» قلت:
سُمِيتَ لَكَ؟ قال: «نَعَمْ». قلت لأبي: يا أبا المنذر، فرحت بذلك؟ قال: وما
يمنعني وهو يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال لي النبي ﷺ
نحوه.

هذا حديث حسن.

الشرح

(قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "خلق أفعال العباد") كتاب "خلق أفعال العباد" ليس من "صحيح البخاري" هو كتاب آخر ألفه البخاري للرد على طائفتين: في الرد على القدرية والرد على الجهمية والمعتزلة، فالقدرية يقولون: أفعال العباد خلق لهم، فبيّن أن أفعال العباد خلق لله، (الله خالق كل صانع وصنعه)، والمعتزلة يزعمون أن القرآن مخلوق، فبيّن لهم أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

وقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «يا أباي إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]»، قال: أوسماني يا رسول الله؟ قال: «نعم»، فبكى أبي، متفق عليه، وهذه فضيلة لأبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه أن القرآن منزل من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه كان ينزل حسب الحوادث. وفيه أن النبي ﷺ عبد طائع لله، من قوله: (أمرت أن أقرأكها)، لكن من عجب صنيعهم: أن بعضهم ذهب إلى أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر النبي ﷺ أن يعرض القرآن على أبي، وهذا غير صحيح، فإن العرض على قراءة النبي ﷺ، لكن لا بأس أن يقرأ الفاضل على المفضل، لا سيما في مثل هذا الأمر الإلهي الذي هو فضيلة لأبي بن كعب، والنبي ﷺ قد قال لأبي بن كعب لما سأله عن أعظم آية في القرآن قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] قال: «ليهنك العلم أبا المنذر». أخرجه مسلم

(فرحت بذلك؟ قال: وما يمنعني) أي كيف لا يفرح والله عَزَّوَجَلَّ يذكره باسمه ويأمر نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]،

فإذا كان فرحك لاستقامتك لحفظك للقرآن لعملك بالسنة لنشرك لدين الله فهذا فرح محمود، إنما المذموم أن تفرح أنك تارك صلاة، أو تفرح بالأغاني، أو تفرح بالدشوش والتلافز، أو تفرح بالبدع والخرافات، فرح الأشر والبطر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾، وقد استدل قوم بقول الله **عَزَّجَلْ**: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلِيفْرِحُوا﴾ إلى جواز الاحتفال بالمولد النبوي، وقد ابعدوا فإن الاحتفال بالمولد النبوي من البدع المحدثه التي لم يأمر الله **عَزَّجَلْ** بها، ولا فعلها رسول الله ﷺ، ولا أبوبكر وعمر وبقية الصحابة، وإنما فعلها العبيديون.

١٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٢٣): حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، سمع ابن أزي، سمع عبد الله بن خباب، سمع أبا يحدث: أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال، فقال: «إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء، وتعودوا بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** من عذاب القبر».

وقال أيضًا (ج ٥ ص ١٢٤): ثنا محمد بن جعفر وروَّح، قال: حدثنا شعبة به. وقال: ثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، بمثله. هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(عبد الله بن خباب) قتله الخوارج في إمارة علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
(ذكر الدجال) الدجال الأعور، يكون في آخر الزمان، وهو رجل من بني آدم من اليهود، يدَّعي النبوة ثم يدعي الإلهية، وأخباره كثيرة جمعت صحيحها وبيئت كثيرًا من ضعيفها في كتاب (تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال).

هذا الحديث يُذكر في أشراف الساعة، ويذكر في عذاب القبر، ويذكر في دلائل نبوة النبي ﷺ.

وفيه ما كان عليه الدجال من سوء المنظر، فعيناه عوراوان، إحداها كأنها عنبه طافية، والثانية ممسوحة.

وقوله: **(خضراء)** أي: زرقاء اللون، سيئة المنظر، ولو كان الدجال ربًّا كما يزعم لكان شأنه الصلاح في وجهه، ولكنه كافر نعوذ بالله من شره.

(وتعوذوا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) وقد قال رسول الله ﷺ: (عذاب القبر حق) متفق عليه عن عائشة، وستأتي عدة أحاديث في بيان هذه المسألة، في موطنها إن شاء الله تعالى، منها حديث البراء الطويل في قصة الاحتضار، والحمد لله رب العالمين.



مسند أبي بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ

أبي بن مالك القشيري، ويقال الحرشي، من بني عامر بن صعصعة، عداة في أهل البصرة.

١٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٤٤): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي بن مالك: عن النبي ﷺ أنه قال «من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه».

حدثنا حجاج حدثني شعبة عن قتادة قال: سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن أبي بن مالك عن النبي ﷺ. وحدثني بهز قال ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن رجل من قومه يقال له أبي بن مالك: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله». هذا حديث صحيح.

الشَّرح

(بهز) وهو بهز بن أسد.

وهذا الدعاء من النبي ﷺ فيه بيان لعظم بر الوالدين ولعظم عقوقهما، فوجودهما من أسباب دخول الجنة لمن أطاعهما ووصلهما وأبرهما، وقد قال النبي ﷺ: «الوالد أوسط أبواب الجنة»، أخرجه أبو داود عن أبي الدرداء. (من أدرك) أي في حال تكليفه.

(والديه) أبوه وأمه، ويدخل فيهما الجد.

(أو أحدهما) أحد الأبوين، إما الأب أو الأم.

(فدخل النار) مع عظيم الأجر في بر الوالدين، بل من أعظم أسباب دخول الجنة.

(فأبعده الله) عن الخير، (وأسحقه) هوى به في العذاب.

ويدل على معناه ما أخرجه مسلم (٢٥٥١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».



مسند أسامة بن أخطري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو التيمي ثم الشقري، نزل البصرة وليس له إلا حديث الباب.

١٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ٢٩٥): حدثنا مسدد أخبرنا بشر يعني ابن المفضل حدثني بشير^(١) بن ميمون عن عمه أسامة بن أخطري: أن رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما اسمك؟» قال أنا أصرم قال «بل أنت زرة». هذا حديث حسن.

الشرح

فيه تغيير الأسماء القبيحة، وقد غير النبي ﷺ عاصية إلى جميلة، والعاص إلى الأسود، وبشير ابن الخصاصة، كان اسمه زُحَم وأراد أن يغير اسم حزن، إلا أنه قال: لا أغير اسم سماني به أبي، وهكذا غير أسماء التزكية، فغير اسم برة إلى زينب. قال النووي في شرح مسلم (١٤ / ١٢٠): معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف النظير. اهـ



(١) تصحف إلى بشير.

مسند أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو الحب ابن الحب، مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه، أمّره رسول الله ﷺ على جيش فيه خيرة الصحابة، وكان مبعث الجيش بعد موت النبي ﷺ، وحقق الله نصرا عظيما.

١٦ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٠٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا، أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث حسن، وأصله في مسلم.

الشرح

الحديث أيضا أصلا في مسلم كما قال الشيخ.
بمعنى: أن النبي ﷺ دفع من عرفات حين غروب الشمس.
وفي باب حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الحج، وأن دفع الحاج من عرفات بعد غروب الشمس، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وقد ردف أسامة رسول الله ﷺ من عرفات إلى مزدلفة، وردفه الفضل من مزدلفة إلى منى، وفي الحديث جواز الارتفاع.

١٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٠١): حدثنا يعقوب حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن محمد بن أسامة بن زيد، عن أبيه أسامة بن زيد قال: لما ثقل رسول الله ﷺ هبطت وهبط الناس معي إلى المدينة فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت، فلا يتكلم فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يصبها علي أعرف أنه يدعو لي. هذا حديث حسن.

الشرح

(لما ثقل رسول الله ﷺ) أي من شدة المرض، وهو اسم لمرض الموت، فإنه شديد مع شدة نزعه، ورسول الله ﷺ كان يمرض كالرجلين. (هبطت) أي نزل إلى المدينة. (وهبط الناس معي إلى المدينة) لأن بعضهم ربما كان في علو المدينة في بعض حاجته.

(وقد أصمت، فلا يتكلم)؛ من شدة المرض، وهذا يحصل قرب الموت. وفي الحديث جواز العمل بالقرائن حيث فهم من رفع اليدين مع الإشارة أنه يدعو له. وفيه العمل بالإشارة إذا أفادت وفهم المراد منها، وأحاديثها كثيرة. وهذه مكرمة عظيمة لأسامة بن زيد أن يدعو له النبي ﷺ حتى في سياقة الموت، وهذا لشدة حبه له، فقد أحب النبي ﷺ زيد بن حارثة حتى تبناه، وسماه زيد بن محمد، وإنما أزيح هذه البنوة بعد أن نهى الله ﷻ عَنْ جَلِّ عَنْهَا: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومن شأن زيد بن حارثة: أنه سُرق وهو صغير، ثم بيع في مكة، وكان مع خديجة، ثم أهدته لرسول الله ﷺ، وما زال أبوه يندبه بالأشعار ويبحث عنه حتى حج قوم من كلب من اليمن، فرآهم زيد فعرفهم، فقال: اقرئوا أبي السلام وأخبروه: أني في خير حال، فركب أبوه إليه إلى مكة، فلما جاءوا إلى النبي ﷺ قالوا: يا ابن عبد المطلب سمعنا من وصفك كذا وكذا وجئناك لطلب ولدنا، قال: **«هل لكم في أمر؟»** قالوا: نعم، قالوا: **«هو هذا دونكم إن أرادكم فخذوه، وإن أرادني بقي معي»**، قالوا: قد أنصفتنا، فأخبرهم بما هو عليه من حسن الحال، ثم اختار رسول الله ﷺ، فتبناه رسول الله ﷺ، وفرح أبوه وفرح الناس ثم تركوه على خير حال، حتى كان بعد ذلك موته في مؤتة، قُتل شهيدا.

وزوجه النبي ﷺ زينب بنت جحش، قرشية وهو مولى، ثم طلقها فتزوجها رسول الله ﷺ، ولم يُذكر أحد من الصحابة باسمه في القرآن إلا هو، حيث قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ثم تزوج بعد زينب أم أيمن، بركة الحبشية، فأنجبت له أسامة وكان أسود اللون وأبوه أبيض اللون، فوق من وقع في ذلك، ثم جاء مُجزز المدلجي فرأى أقدامهما وهما نائمين، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل النبي ﷺ تبرق أساريه، فقالت عائشة: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: **«أما سمعت ماذا قال مُجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»** متفق عليه، وكانت القافة معمول بها، ثم زوجه النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، قرشية أيضا.

١٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٠٣): حدثنا عثمان بن عمر حدثنا بن أبي ذئب عن الحارث عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله **ﷺ** وعليه الكأبة، فسألته ما له؟ فقال: **«لَمْ يَأْتَنِي جَبْرِيلُ مِنْذُ ثَلَاثٍ»**، قال: فإذا جرو كلب بين بيوته، فأمر به فقتل، فبدا له جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فبهش إليه رسول الله **ﷺ** حين رآه فقال: **«لَمْ تَأْتَنِي»**، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير.

حدثنا حسين، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن به.
هذا حديث حسن. والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب.

الشرح

وفي هذا الحديث: ما كان عليه النبي **ﷺ** من الفرح والكأبة، وهذا يتغير بتغير الأحوال.

وفيه: أن النبي **ﷺ** كان يقع في نفسه من تخلف جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وفيه: أن جبريل يتنزل بأمر الله، **﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾** [مريم: ٦٤]، إلا أنه حال بينه وبين الدخول جرو كلب، وقد جاء في حديث ميمونة في الصحيح: أنه رأى جرو كلب تحت سريره، فأزاحه وغسل مكانه.

(لَمْ يَأْتَنِي جَبْرِيلُ مِنْذُ ثَلَاثٍ) ورسَل الله لا تخلف مواعيدها.

(فَإِذَا جَرَوْ كَلْبَ) حال بينه وبين الدخول.

(فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ) وقد نسخ النبي **ﷺ** قتل الكلاب إلا ما كان مؤذياً، حيث قال: **«مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكَلابِ؟»**، وقال: **«عليكم بالأسود البهيم؛ فإنه شيطان»** أخرجه مسلم عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(فبدا له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي: ظهر، وربما رآه النبي ﷺ وربما لم يره.

(فبهش إليه رسول الله ﷺ حين رآه) أي: انشرح صدره وبشَّ له.

(فقال: لم تأتني) فيه المعاتبة برفق ولين.

(فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاویر) فيه وضع المعاذير، وفيه تحريم

تصویر ذوات الأرواح، وفيه شؤم الكلاب إذ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، وقد جاء لفظ الحديث عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين.

وهؤلاء ملائكة الرحمة، وأما ملائكة كتابة الأعمال ونحو ذلك فهي مع الإنسان

حيث كان.

١٩ - قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٠١): أخبرنا عمرو بن علي عن عبد

الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة، قال: حدثني

أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله إنك تصوم

حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلاً في صيامك

وإلا صمتهما، قال: «أي يومين؟» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك

يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا

صائم».

أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني ثابت بن

قيس الغفاري، قال: حدثني أبو سعيد المقبري، قال: حدثني أبو هريرة عن أسامة

بن زيد^(١): أن رسول الله ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر ويفطر فيقال: لا

يصوم.

(١) رواية الأقران، وإذا علم أن كلاهما قد روى عن الآخر سيكون رواية المدبَّج.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن، وهو من المزيد في متصل الأسانيد؛ فأبو سعيد المقبري تارة يرويه عن أسامة بن زيد، وقد صرح بالتحديث منه، وتارة يرويه عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد. اهـ

الشرح

(النسائي رَحِمَهُ اللهُ) أحمد بن علي بن ثابت.

(عمرو بن علي) الفلاس، (عبد الرحمن) لعله ابن مهدي.

فيه فضيلة صوم الاثنين والخميس، وقد رغب النبي ﷺ في صيامهما في غير ما حديث.

ومنها حديث أبي هريرة عند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

قال في تحفة الأحوزي (٣ / ٣٧٥): قال بن الملك وهذا لا ينافي قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين.

وفي حديث مسلم تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا.

قال بن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة.

كذا في المرقاة

قلت حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود وصححه بن خزيمة من حديث أسامة قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى كذا في النيل. اهـ

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الصيام حتى يكاد لا يفطر ويفطر حتى يكاد لا يصوم، فكان عمله ديمة، وكان يأخذ باليسرية، لم يكن عمل النبي ﷺ على الشدة أبداً، بعض الناس الآن يشدد على نفسه مثلاً بصيام ثلاثة أيام البيض ولا بد، يأتي وهو مريض متعب، أو مسافر مرهق ونحو ذلك، والنبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام، إن صام في أوله أو في وسطه أو في آخره، والمتقبل ربنا ﷺ والمشكلة أن هؤلاء الذين يرهقون أنفسهم ببعض الوقوف على بعض النصوص تجد سبب ذلك الفهم الخاطئ في الأجر والفضيلة، أحياناً يكون الأجر والفضيلة في الثلاثة الأيام من أول الشهر، وربما كانت في وسط الشهر وربما كانت في آخر الشهر، والإنسان يتعبد الله ﷻ على السماحة.

مثل دخول مكة دخل من الثنية العليا، والآن الثنية العليا قد تحتاج إلى مشوار كامل حتى تصل إليها، والذي لا يعرف الطريق ربما يمكث ساعات لاسيما في أيام زحمة الحج، وهناك أماكن تدخل منها بسهولة، مثل جهة باب الملك عبد العزيز وباب الملك عبد الله، وباب الملك فهد، رحم الله الجميع. فالشاهد أن الإنسان يأتي بالعبادة على الوجه الأيسر والأسمح.

(المزيد في متصل الأسانيد): هو زيادة راوٍ من خلال السند، ويشترط فيه التصريح بالتحديث في موطن الزيادة، وقد قلت في المنظومة الزعرية في مصطلح الحديث:

زيادة في السند متصل يُدعى المزيد قول أهل العلل
وشرطه التصريح بالسماع عند إزديادٍ دونما امتناع



مسند أسامة بن شريك رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ

أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، قاله الطبري وأبو نعيم، وقيل من بني ثعلبة بن سعد، قاله ابن حبان، وقيل من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، قاله ابن السكن وابن مندة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة.

٢٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٣٣٤): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ لَهَرَمٌ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ١٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
* وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأدب المفرد" (ص ١٠٩): حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب ناس كثير من هاهنا ومن هاهنا فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم فقالوا: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها فقال: «يا عباد الله وضع الله الحرج إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلماً فذاك الذي حرج وهلك» قالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عَزَّجَلَّ لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد» قالوا: وما

هو يا رسول الله؟ قال: «الهرم» قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: «خُلُقٌ حسن».

* وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٩٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا؟ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاه كما في "الإلزامات" رقم (٢١).

* وقال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١١٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٥١٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٤ ص ٢٧٨)، وابن حبان (ج ٢ ص ٢٢٦).

الشرح

(أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ): سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي (٢٧٥).

(وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ) في "المصنف" وهو عبد الله بن محمد

بن أبي شيبة، أكثر الرواية عنه مسلم.

(مسعر) بن كدام، وقد أحسن من قال:

من كان ملتتمساً جليساً صالحاً فليأتي حلقة مسعر بن كدام

وهذا حديث واحد ساق شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عدة طرق؛ لبيان ما فيه من الزيادات

العظيمة، ومنها:

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) لطلب العلم وللتزود من الخير، وفيه: زيارة الأفاضل.

(وَأَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ)؛ لأنهم نُهوا أن يسألوه عن شيء، فكان

يعجبهم أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل يسأل، وفيه: أن المجالس لا سيما

للعالم ولغيره يكون أهيب له من الأعرابي؛ لأن الأعراب والعوام ربما يكون عندهم

نوع جفاء، وإنما يعرف الفضل لذي الفضل ذوؤه، فربما تجد بعض العوام إذا جلس

مع العالم كأنه يجلس مع واحد في السوق، ربما يدخل في مزح لا يليق، أو يتكلم

بكلام لا يليق، وربما سُئل العالم وأجاب هو، وربما يسأل ويجيب لنفسه، لكن

العقلاء يعرفون قيمة ذلك.

(فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا) كان يعجبهم أن يسأل الأعراب النبي ﷺ؛

حتى يقع لهم الفقه، وفيه: أن أيام الحج أيام فرصة يستطيع الإنسان أن يتفقه.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟) أي: نتعالج من الأمراض والأسقام الحسية.

(فَقَالَ: تَدَاوُوا) الأمر هنا للإباحة، لأنه أمر إرشاد، لكن إذا كان الإنسان سيلحقه المرض الشديد الذي قد يحول بينه وبين الطاعة وربما أدى إلى نفوق نفسه فيجب عليه أن يتداوى، قال تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥].

(فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً) وفي هذا رد على الذين يقولون: هذا المرض لا دواء له، فهذا خبر رسول الله ﷺ فيه أن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواء، إلا أن الناس يتفاوتون في معرفته والانتفاع به، يعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله.

الأمر الثاني: أن الأجسام تتفاوت، فبعض الأجسام تقبل الدواء وبعض الأجسام لا تقبله، إما لأن المرض قد تمكن منها، أو لوجود أمور أخرى.

(غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ) وهو طول العمر، حتى يهرم الإنسان ولا يستطيع الحراك، ولا ينتفع بعد ذلك بشيء من الأدوية.

(يا عباد الله وضع الله الحرج) الإنسان أحياناً ينتزه من أمر يسير يراه أنه عظيم، وهو واقع فيما هو أشد منه، مثل الغيبة مثل النسيمة، نسأل الله السلامة والعافية، قال رسول الله ﷺ: **«من قال في مسلم ما ليس فيه إسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال»**.

(يا عباد الله وضع الله الحرج) يعني أمور يعفو الله عنها، كما قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾** [النجم: ٣٢] أي يتجاوز الله عز وجل عنها باجتناب الكبائر.

(إلا امرءاً اقترض امرءاً ظلمًا): ظلمه، بأخذ ماله، أو وقع في عرضه، اغتابه، ثم عليه، كذب عليه، بهته.

(فذاك الذي حرج وهلك) ويلقى الحرج يوم القيامة حين تؤخذ منه الحسنات، فإن فنيت الحسنات أخذت السيئات، كما في حديث المفلس الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان؟) أي بعد الإيمان والإسلام من الحسيات والمعنويات.

(قال: **خُلِقَ حَسَنٌ**) هذا دليل على فضيلة حسن الخلق، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وسيأتي جملة أحاديث منها: «**ما من شيء أثقل في ميزان العبد من حسن الخلق**»، وكان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وأقرب الناس من رسول الله ﷺ أحاسنهم أخلاقاً، وحسن الخلق ينقسم إلى قسمين: الأول: مع الله **عَزَّوَجَلَّ** بتوحيده وطاعته.

الثاني: مع المخلوقين بكف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه، ولي بحمد الله في ذلك (فتح الخلاق بذكر جمل من محاسن ومساوى الأخلاق).
(**سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا؟**) هذه الرواية إذا ضُمت إلى حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيره، والذي فيه (افعل ولا حرج) تجد الدلالة فيها صريحة: أن من قدم في ذلك اليوم الطواف قبل السعي أو السعي قبل الطواف ألا حرج، وهذا الذي يظهر والله، وإن كان جمهور العلماء على بطلان ذلك، وخالفهم عطاء وداود.

لكن الذي يظهر أن هذه المسألة داخلة تحت ذلك العموم: «**افعل ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، والطواف قبل السعي هو الأصل، والسعي قبل الطواف قد يقع من إنسان جاهل، أو قد يقع من إنسان يُلجأ إليه، والله المستعان.



مسند أسامة والد أبي المليح وهو أسامة بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أسامة بن عمير بن عامر بن الأكيش بن عبد الله الهذلي، قال البخاري: له صحبة نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده.

٢١ - قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ١ ص ٨٧): حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

هذا حديث صحيح، وقد ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاه. الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٨٧) و (ج ٥ ص ٥٢)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٠).

الشرح

ومن باب الفائدة: لا يلزم البخاري ومسلم إخراج كل ما ألزم به الدارقطني؛ لأن البخاري لم يخرج كل الصحيح ولا مسلم، وأما من حيث المتن فهذا المتن في "صحيح مسلم" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الحديث الثاني في كتاب الطهارة.

(لا يقبل الله صدقة من غلول) إنسان يغل المال العام ثم يذهب يتصدق به، مفهومه: أن كل مال حرام الصدقة منه لا تقبل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غُلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ولا صلاة بغير طهور) والطهور: رفع الحدث، فالأكبر يرفع بالغسل، والأصغر بالوضوء، لكن المراد به هنا الوضوء، ويدخل في ذلك رفع الحدث سواء بطهور الماء أو بالتيمم في حين فقد الماء أو العجز عن استخدامه، ويشهد لهذا الحديث

حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه.

٢٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ٥٢): حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه: أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرحال.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين، وهو من الأحاديث التي أَلْزَم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجها.

وقتادة وإن كان مدلسًا فقد رواه عنه شعبة كما عند النسائي وأحمد، وتابعه أبو قلابة عند أحمد وعبد الرزاق.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ١١١)، وابن ماجه (ج ١ ص ٣٠٢)، وأحمد (ج ٥ ص ٧٤)، وعبد الرزاق (ج ١ ص ٥٠١).



الشرح



(محمد بن كثير) هو العبدى، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) ابن دعامه أبو الخطاب.

(يوم حنين) كان في شوال، السنة الثامنة من الهجرة، حين خرج رسول الله ﷺ لغزو هوزان وثقيف، وهزم المسلمون في أولها ثم نصرهم الله، قال تعالى:

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝﴾ [التوبة: ٢٥-٢٦].

(كان يوم مطر) وخروج الناس في الدحض والطين والمطر والريح الشديدة يشق عليهم، والإسلام جاء برفع المشقة ودفعها.

(فأمر مناديه) أي المؤذن بالصلاة.

(أن الصلاة في الرحال) وقد جاء الأذان بالصلاة في الرحال في الصحيح عن جابر،

وابن عمر وابن عباس، وسيأتي عن نعيم بن النحام.

والصلاة في الرحال جائزة حال الحاجة، فمن صلى في الرحال فهي رخصة، ومن

صلى في المسجد مع الجماعة فهي عزيمة.

ولو ترك المؤذن قولها لجهله بالحكم جائز للمؤمنين التخلف عن الجماعة

بشرطه المذكور، وأما مكان قولها فإن شاء أن تكون مكان الحيلعتين، وإن شاء

بعدهما، وإن شاء بعد انتهاء الأذان فالأمر واسع، والله أعلم.

٢٣ - قال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الآحاد والمثاني" (ج ٢ ص ٣٠٥): حدثنا ابن أبي عمر ويعقوب، قالا: ثنا ابن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي المليح، عن أبيه، وكان أسامة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قد صحب النبي **ﷺ** قال ذلك فينا - يعني في هذيل -، قال: فرمت امرأة في هذيل بعمود فقتلتها وقتلت ما في بطنها، ف قضى رسول الله **ﷺ** في المرأة بالدية، وقضى بدية الغرة لزوجها، وقضى بالعقل على عصابة القاتلة، فقال رجل من عصابة القاتلة: كيف يُدَى يا رسول الله من لا أكل ولا شرب ولا نطق فاستهل فمثل ذلك يُطَل؟! فقال النبي **ﷺ**: «أَسْجَاعَةُ أَنْتَ؟». هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل **رَحِمَهُ اللَّهُ**) صاحب كتاب "السنة" وصاحب

كتاب "الآحاد والمثاني".

(أسجاعة أنت؟) وفي رواية: «أسجع كسجع الكهان»، وفي هذا الحديث: الإنكار على الإنسان الذي يريد إمضاء الباطل ورد الحق، فقول النبي ﷺ: (أسجاعة أنت؟) يعني أنك على فعله بكلمة ليست بالسهلة، كما جاء في بعض الروايات: «سجع كسجع الكهان»، يعني: ترد به الحق الواضح اليّين.

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة في الصحيحين: (أن امرأة قتلت امرأة أخرى بعمود فسطاط)، هذا قتل شبه عمد؛ لأنها ضربتها بعمود، ومثله ربما لا يقتل، وإلا لو قتلها بما يقتل مثله لكان فيها القصاص، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(فقتلتها وقتلت ما في بطنها) فكان في المرأة الدية كاملة، وكان فيما في بطنها غرة عبد أو أمة، يعني عبد أو أمة، ليست دية، فالدية مائة من الإبل.

ومما يدل على أنه ليس بقتل عمد قوله: (وقضى بالعقل) أي الدية (على عصبه القاتلة)؛ لأن قاتل الخطأ وشبه العمد تكون الدية على العصبه: الأعمام وأبناء الأعمام، والأجداد، العصبه، والقاتل يجب عليه: أن يصوم شهرين متتابعين، كفارة فعلته. وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجعل ميراثها لزوجها وأبنائها.

(فقال رجل من عصبه القاتلة: كيف يُدى يا رسول الله من لا أكل، ولا شرب ولا نطق فاستهل؟) معناه: لو خرج الابن من بطن أمه وصاح يلزم الدية الكاملة، بينما لو مات في بطن أمه وخرج عبارة عن إملاص ليس فيه إلا غرة عبد أو أمة.

(فمثل ذلك يُطل) وهذا قياس فاسد، رده النبي ﷺ مع زجره للمتكلم.

قال النووي في شرح مسلم (١١ / ١٧٧): قوله (فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) وفي الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا

يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجمهور قوله (فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع) أما قوله حمل بن النابغة فنسبه إلى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وأما قوله فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضا وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللام وأبأها الأكثرون وأما قوله ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه وفي الرواية الأخرى سجع كسجع الأعراب فقال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ كسجع الأعراب فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم. اهـ



مسند الأسود بن سَرِيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الأسود بن سريـع بن حمير بن عبادة بن النزال التميمي السعدي، الشاعر المشهور، غزى مع رسول الله ﷺ أربع غزوات.

٢٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٤): حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريـع: أن نبي الله ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربي لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواعيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم: أن ادخلوا النار»، قال: «فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً».

حدثنا علي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثل هذا، غير أنه قال في آخره: «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها». هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشرح

(علي بن عبد الله) ابن المديني.

وبه استدل شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ تعالى على مسألة العذر في الجهل كما في آخر كتاب التوحيد من كتاب "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين".

ومعنى هذا: أن هؤلاء الأربعة ما علموا الإسلام ولا عرفوه، حتى من كان حيا في زمن الإسلام ربما جهل كثيرة، ويدخل في ذلك من بلغه الإسلام بصورة لم يتمكن من معرفته على حقيقته، لكن لا يقال: بأن هذا ليس بكافر، هو كافر سواء علم أو ما علم، لكن يوم القيامة يُختبر، ويجري عليه حكم ما يسمى بأصحاب الفترة، لأنه قد وُجد من دعاة الضلال من يزعم أن الذين في أوروبا وأمريكا وغير هذه من المناطق الذين ما بلغهم الإسلام الصحيح بصورته الصحيحة في حكم المسلمين، هذا ليس بصواب، بل كلام باطل، لا يكون في حكم المسلمين إلا من دخل الإسلام وعمل به، لا سيما التوحيد.

أما إنسان ما سمع بالإسلام ولا علم به علما يُرفع عنه الجهل به هذا يختبر يوم القيامة، فإما أن يكون للنار وإما أن يكون مع أهل الجنة، على التفصيل الذي ذُكر في الحديث.

وفيه: أن مناط التكليف العقل، ففي حديث علي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رفع القلم عن ثلاث» وذكر منها: «المجنون حتى يفيق».

ومنها: أن الله عَزَّوَجَلَّ عفو غفور، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله»، يعني: لما يأتي هؤلاء مع ما كانوا فيه من الكفر وما دخلوا في الإسلام، لكن قالوا: يا رب ما جاءنا من بشير ما جاءنا من نذير، ما عرفنا الإسلام، ولا عرفنا محمداً، فعند ذلك يأخذ عليهم العهد والميثاق، فإن أطاعوه دخلوا الجنة، وإن عصوه دل على أنهم لو كانوا في زمن النبي ﷺ لكانوا أشد عصيانا.

وقد قال بعض العلماء: هذا الحديث منكر، لأن الآخرة ليست بدار تكليف، وإنما هي دار جزاء، نقول: ليست بدار تكليف لكن هؤلاء كان لهم عذر أنه ما جاءهم من بشير ولا نذير، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فكان الشأن في هؤلاء، أن ذلك العموم يُخصص في هؤلاء، بحيث يُختبرون، فمن وفقه الله **عَزَّوَجَلَّ** لطاعة الله ودخل النار كانت عليه بردا وسلاما ودخل منها إلى الجنة، ومن عصى الله **عَزَّوَجَلَّ** دل على أن الكفر والشرك والمعصية متعمقة فيه، فكان من أهل النار.

وأما مسألة العذر بالجهل فقد تكلمت عليها في مؤلف مستقل، وضمنت معناه قصيدة بعنوان (القول الفصل في العذر بالجهل):

سَأَلْتُ إِلَهِي الْعَوْنَ فِي كُلِّ حَالَةٍ ١ أَقُومُ بِهَا مِنْ صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنِّي بغيرِهِ ٢ لَمُنْقَطِعٌ فِي حَالِ حِلٍّ وَمُرْتَحِلٌ
وَهَذَا مَقَالٌ فِيهِ حُكْمٌ مُفَصَّلٌ ٣ لِمَنْ كَانَ لِلشَّرِّكَ الْمَحَقَّقِ قَدْ فَعَلَ
فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِقَوْلِهِ ٤ وَفِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ بِالْحَقِّ قَدْ نَزَلَ
وَلَمْ يُنْسَخِ الْحُكْمُ الْمُبِينُ مُطْلَقًا ٥ وَيُظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ قَدْ حَقَّقَ الْجَمْلُ
فَمَا كَانَ تَعْذِيبٌ مِنَ اللَّهِ رَبَّنَا ٦ لِقَوْمٍ طَغَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ لَهُمْ رُسُلٌ
لِتَبْلِغَ دِينَ اللَّهِ قَطْعًا لِعُذْرِهِمْ ٧ وَإِظْهَارِ حَقٍّ مِنْ يُعَانِدُهُ سَفَلٌ
فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا بِرَسُولِهِ ٨ إِلَىٰ نَارِ تَعْذِيبٍ وَلَيْسَ بِمُتَّقِلٍ
وَمَنْ لَمْ تَصِلْهُ دَعْوَةٌ كَانَ حَالُهُ ٩ اخْتِبَارًا بِيَوْمِ الْعَرْضِ حُكْمٌ لَنَا نَقْلُ
بِمُسْنَدِ شَيْبَانَ إِمَامٍ قَدْ اهْتَدَى ١٠ فَخُذْهَا هُدًى خَيْرًا لَا تَبْتَغِ الْحِيلَ
وَكُلُّهُمْ فِي حُكْمِنَا صَارَ كَافِرًا ١١ وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ فَحُكْمٌ بِهِ نَزَلَ

- وَيَرِضَى بِطَاعَتِ فَبَعْدًا لِمَنْ سَفَلَ ﴿١٢﴾ يَكْذِبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَرُسُلَهُ
- شَهَادَةُ حَقٍّ قَالَهَا دُونَمَا خَجَلُ ﴿١٣﴾ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّنَا
- فَكُفْرُ بِهِ قَدْ قَامَ لَا يَنْتَغِي الْجَدَلُ ﴿١٤﴾ وَلَكِنْ تَعَاطَى الشُّرَكَ وَالْكَفَرَ
- تَغْطُوا رِذَاءَ الْجَهْلِ لَمْ يَعْلَمُوا الْجَمْلُ ﴿١٥﴾ وَأَحْدَاثُ عَهْدٍ يُعْذَرُونَ لِأَنَّهُمْ
- فَهَلَّا قَرَأْتَ النَّصَّ مِنْ غَيْرِ مَا جَدَلُ ﴿١٦﴾ دَلِيلٌ أَتَى فِي ذَاتِ نَوَاطٍ بِلَا خَفَا
- يَقُولُ بِأَنْ يَذْرُوهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ ﴿١٧﴾ وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي قِصَّةِ الَّذِي
- وَلَكِنَّهُ جَهْلٌ بِهِ يُعْذَرُ الزَّلُّ ﴿١٨﴾ وَفِي قَوْلِهِ شَكٌّ بِقُدْرَةِ رَبِّهِ
- وَأَدْخَلَهُ الْجَنَاتِ مِنْ غَيْرِ مَا عَمَلُ ﴿١٩﴾ فَتَابَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ
- بِبَادِيَةِ وَالْجَهْلُ فِيهِمْ وَمَا رَحَلُ ﴿٢٠﴾ وَزِدْنَا هَذَاكَ اللَّهُ مَنْ كَانَ قَابِعًا
- وَمَا كَانَ يَوْمًا مُعْرِضًا عَنْ تَعْلَمِ ﴿٢١﴾ وَمَا كَانَ إِعْرَاضٌ عَنِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
- فَحَازِرِ سَبِيلِ الشُّرَكِ شَرِّ بِهِمْ نَزَلَ ﴿٢٢﴾ فَكُفِرَ ذَوِي الْإِعْرَاضِ حُكْمُ إِلَهِنَا
- يُسْطَرُّهُ أَهْلُ الْعُلُومِ وَمَنْ نَقَلَ ﴿٢٣﴾ وَخُلِفَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَذْرِ جَاهِلٍ
- فَلَا تُنْكَرِ الْمَعْرُوفَ أَوْ تَتَّبِعِ الْهَزَلَ ﴿٢٤﴾ لَنَا عَنْهُمْ خَيْرُ الْمَذَاهِبِ سَطَّرَتْ
- بِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلَحَ لِيَذَا الْخَلَلِ ﴿٢٥﴾ وَأَصْلُ أَصُولِ الدِّينِ تَوْحِيدُ رَبَّنَا
- وَتَكْفِيرُ أَهْلِ الْكُفْرِ حَقٌّ مُؤَكَّدُ ﴿٢٦﴾ وَتَكْفِيرُ أَهْلِ الْكُفْرِ حَقٌّ مُؤَكَّدُ
- سَبِيلُ خُرُوجِ فَاسِدٍ يُورِثُ الْخَطْلُ ﴿٢٧﴾ فَلَا تُكْفِرَنَّ مَنْ كَانَ بِالْحَقِّ مُؤْمِنًا



مسند أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أبو يحيى أسيد بن حضير الأنصاري، ويقال كنيته أبو عتيك وهو أسيد بن الحضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، وكان أبوه حضير فارس الأوسي يوم بعث، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام، وكان الإسلام على يد مصعب بن الزبير قبل سعد بن معاذ، وكان ممن ثبت يوم أحد، توفي سنة عشرين.

وهو من قراء الأنصار، وقد نزل الملائكة لسماع قراءته، كما في الصحيح: أن النبي ﷺ جعل يقول: «اقرأ حضير»، ثم قال: «والذي نفسي بيده لو قرأت لأصبح يراها الناس لا تستر منهم، تلك السكينة تنزلت للقرآن».

ومن شأنه: أنه كان يمشي بالليل فجعل الله عز وجل في مقدمة عصاه مثل السراج يضيء له هو وعباد بن البشر، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما سراجا.

٢٥ - قال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ في "الآحاد والمثاني" (ج ٣ ص ٣٣١):
حدثني محمد بن معمر، حدثني حرمي بن عمار، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصار كرشى وعيتي».

هذا حديث صحيح، والحديث في "الصحيحين" من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

("الآحاد والمثاني") كتاب واسع عظيم تضمن أحاديث الصحابي الواحد، وكذلك ما رواه أكثر من صحابي.

وفي هذا الحديث فضيلة الأنصار، وأنهم كرش النبي ﷺ وعييته، وهو موضع وضع الحاجة، فكانوا له مناصرين، ولستته ملتزمين وشريعته مطبقين وداعين، والحديث في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرَشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

قال النووي (١٦ / ٦٨): قوله ﷺ: (الأنصار كرشني وعييتي) قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري قال الخطابي ضرب مثلاً بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلاً لأنهم أهل سره وخفي أحواله. اهـ

وسياقي مزيد بيان لفضل الأنصار في موطن آخر.



مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النجاري، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ، خدم النبي ﷺ وعمره عشر سنين، وبقي معه عشر سنين، دعا له النبي ﷺ أن يكثر الله عز وجل ما له وولده وأن يبارك له فيما أعطاه، وهو من المكثرين في رواية حديث رسول الله ﷺ، وأمه أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحدى المبشرات بالجنة، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، مات سنة تسعين، وقيل غير ذلك.

٢٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. والحدِيث أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (ج ١ ص ٩٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٍ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

الشرح

(الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ) محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، المتوفي (٢٧٩).

الحدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَلِبَ الْعِلْمِ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ وَمِنْ أَسْبَابِ حَصُولِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ.

(كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لعلها الأخوة الطينية.

(فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ) أي لطلب العلم، (وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ) أي: يعمل

بالحرفة لكسب بعض الرزق والمال، وهو ممدوح، قال سفيان: لولا المهنة لتمندل بي الناس، لكن مع الحرص على عدم فوات الخير وتعلم العلم الواجب.

(فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) يعني كالذي يقول: أنا أعمل وأتعب

وأنصب وأخي لا يعمل ولا يتعب ولا ينصب، ثم أنا الذي أتكفل بالبيت والنفقة عليه.

(فَقَالَ) له النبي ﷺ محضاً له على ترك أخيه على طلب العلم: (لَعَلَّكَ تُرْزَقُ

بِهِ) أي: لعل ما أنت فيه من الخير من الرزق والبركة بسبب طلب أخيك للعلم،

وذلك لما يقع منه من الأعمال الصالحة التي نتيجتها خيري الدنيا والآخرة ﴿مَنْ

عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وأيضاً ما يقع منه من الدعاء بالبركة وغيرها.

فعلى هذا: من كان له ولد أو أخ أو أب قد تفرغ للعلم ولم يوفق هو للتفرغ لما

تفرغ له فإن لم يعنه فلا يؤنبه أو يزجره على ما هو فيه، فإن طلب العلم شأنه عظيم

ورفيع، وطالب العلم كغيره ممن كُتب رزقه وأجله وعمره، فهو سيأكل من رزقه

الذي قد كُتب له وقدر له، نعم قد يكون في رزقه قلة وحاجة، لكن مع ذلك ما هو فيه

من العلم والخير خير، لا يستوي هو وصاحب الدنيا ولو ملك صاحب الدنيا

الكنوز، وليس في الحديث ترك العمل جملة، وإنما تفرغ مع سداد في العيش.

٢٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢١٦): حدثنا أبو سعيد حدثنا شداد أبو طلحة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن جده قال: أتت الأنصار النبي **ﷺ** بجماعتهم، فقالوا: إلى متى ننزع من هذه الآبار؟ فلو أتينا رسول الله **ﷺ** فدعا الله لنا ففجر لنا من هذه الجبال عيونًا، فجاءوا بجماعتهم إلى النبي **ﷺ**، فلما رآهم قال: «**مرحبًا وأهلًا، لقد جاء بكم إلينا حاجة**»، قالوا: إني والله يا رسول الله، فقال: «**إنكم لن تسألوني اليوم شيئًا إلا أوتيتموه، ولا أسأل الله شيئًا إلا أعطانيه**»، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا: الدنيا تريدون؟ فاطلبوا الآخرة، فقالوا بجماعتهم: يا رسول الله، ادع الله لنا أن يغفر لنا، فقال: «**اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار**» (قالوا: يا رسول الله، وأولادنا من غيرنا. قال: «**وأولاد الأنصار**» قالوا: يا رسول الله، وموالينا. قال: «**وموالي الأنصار**»).

هذا حديث حسنٌ.

وشداد هو ابن سعيد أبو طلحة الراسبي، مختلف فيه، والظاهر أن حديثه لا ينزل عن الحسن.

وأبو سعيد شيخ الإمام أحمد هو مولى بني هاشم واسمه عبد الرحمن بن عبد الله.

الشرح

(أتت الأنصار النبي **ﷺ** بجماعتهم) أي كلهم إذ أنه إمام المسلمين كما أنه نبيهم ورسولهم وولي أمرهم، فكانوا يرجعون إليه لحاجاتهم، ولعلمهم أن النبي **ﷺ** مستجاب الدعوة غالبًا.

(فقالوا: إلى متى ننزع من هذه الآبار؟) أي الماء: لسقي المزارع؛ لأن المدينة لم يكن فيها أنهار، وإن كان فيها غيول في بعض المناطق، وربما نزعوا من الآبار بالدلاء، وربما نزعوا من الآبار بالأبصرة السانية التي تستخدم لهذا الأمر، لكن مع ذلك هو مشقة.

(فلو أتينا رسول الله ﷺ فدعا الله لنا) فيه أن دعاء النبي ﷺ أغلبه مستجاب، وقد جعل الله عز وجل من البركات على يديه ما الله به عليم، يعرف ذلك من قرأ في دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه رد على الصوفية الذين يقولون علمك بحالي يغنيك عن سؤالي، فإن سبيل الأنبياء الدعاء وفعل الأسباب.

(ففجر لنا من هذه الجبال عيوناً) وهذا الطلب منهم ليس كطلب قريش فقريش أرادوا أن يطلبوه تعنتاً وإعراضاً، وهؤلاء أرادوا أن يطلبوا هذا إيماناً وتصديقاً. (فجاءوا بجماعتهم إلى النبي ﷺ) وهو من العام الذي يراد به الخاص، لم تأت نساؤهم وأطفالهم وعبيدهم.

(فلما رأهم قال: مرحباً وأهلاً) فيه الترحيب بالزائر، وذلك مما يدخل السرور عليه والبهجة، فينبغي للمستضيف أن يكثر من الترحيب بزائريه والبشاشة لهم، وتقديم الطعام والشراب بين أيديهم وهكذا.

(لقد جاء بكم إلينا حاجة)؛ لأنهم جاءوا بجماعتهم، ولم يكن ثمت موطن زيارة. (قالوا: إي والله يا رسول الله) الحلف بدون استحلاف.

(فقال: إنكم لن تسألوني اليوم شيئاً إلا أوتيته) وهذا وعد نبوي، وهو ﷺ كان يلقب بالصادق الأمين.

(ولا أسأل الله شيئاً إلا أعطانيه) وهذا أمر آخر أنه لو سأل الله ما سأل في ذلك اليوم لأعطاه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فلو قالوا: نريد نهراً لكان النهر، ولو قالوا: نريد دنيا لكانت الدنيا.

وفيه أن المعطي هو الله، وكان من دعاء رسول الله ﷺ: **«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»**، وفيه بركة الدعاء وعظيم شأنه، إذ أنه لا يكلف الإنسان بأكثر من رفع اليدين والتضرع والسؤال مع حسن الظن بالله **عَزَّ وَجَلَّ**.
(فأقبل بعضهم على بعض) يتشاورون، وفيه فضيلة المشاورة.

(فقالوا: الدنيا تريدون؟) أي: بعد هذا الوعد النبوي تطلبون الدنيا؟ ستنالونها، ولكن سرعان ما تموتون وتتركونها.

(فاطلبوا الآخرة)؛ لأنها خير وأبقى، ولأنها الدار الباقية، وسعادته هي السعادة الدائمة **﴿لَا مَقْطُوعَ وَلَا مَمْنُوعَ﴾ (٣٢)**، **﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (٣٥)**.

(فقالوا بجماعتهم: يا رسول الله، ادع الله لنا أن يغفر لنا) ومعناه: أن يغفر لهم ما سلف من شأنهم، وأن يوفقهم فيما يأتي من أمرهم.

(فقال: اللهم اغفر للأَنْصَار، ولأَبْنَاء الْأَنْصَار، ولأَبْنَاء أَبْنَاء الْأَنْصَار) فدعا لهم، وزادهم مكرمة منه أن دعا لأبنائهم وأحفادهم، وهذا دليل على صلاحهم وعلى فضل القرون الثلاثة الأولى.

وفيه أن الإنسان قد يناله الخير ببركة صلاح آبائه وأحفاده وأبنائه، وأن الدعاء للأبناء والدعاء للأحفاد داخل في الدعاء للآباء، فلا يبخل أحدكم على نفسه بأن يدعو لنفسه ولأبنائه وأحفاده، فإن صلاحهم في ميزان حسناته.

وفيه ما عليه الأنصار من الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، وهذا دليل على عظيم إيمانهم وعلمهم بالله **عَزَّ وَجَلَّ**.

٢٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٨٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ» فَأَبَى فَقَالَ: «خُذْ أَرْضَكَ» فَأَبَى قَالَ «اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، قَالَ: فَلَحِقَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ فَرُئِيَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ قَالَ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ.

قال ابن ماجه: هذا حديث الرملين ليس إلا عندهم.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ١٧).

الشَّرح

(الإمام ابن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ**) محمد بن يزيد القزويني، المتوفي (٢٧٣) و "سننه"

تعتبر سادس السنن، أضافها إلى الأمهات الست أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (أطراف الكتب الستة).

(ثابت البناني) أبو محمد، يلزم أنس كثيرا، ومن الأثبات فيه.

وفي صحيح مسلم (١٦٨٠): عن وائل بن حجر قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ

عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَزَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمُ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وقد جاء بنحوه عن أبي هريرة عند أبي داود والترمذي.

(أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: ليقْتاد منه، قتله عمدا، ويُعلم ذلك بأنه أذن له بالقصاص فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وفيه: رفع الدعاوى إلى ولي أمر المسلمين، فإن إقامة الحدود بدون الرجوع إليهم سبب لتوسع الفتن، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْفُ)؛ لأن النبي ﷺ ما رُفِعَ إليه شيء إلا أمر فيه بالعفو، كما في حديث أنس أخرجه النسائي، وهذا هو الذي يتعين على الأمراء والحكام والقضاة، وهكذا كل من يدخل في الصلح بين المسلمين أن يبدأ بطلب العفو، قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الأرض، والدية، لا سيما في القتل، وهي هنا في مقام الصلح.

(خُذْ أَرْشَكَ) أي: دية وليك وميتك، وهذا فيه مصلحة لولي المقتول بحيث يأخذ الدية، وفيه مصلحة للقاتل بأن يسلم من القتل، وهذا إذا ما علم أن القاتل لم يعد مستجرياً فيما هو فيه من الشر، فمن شرط العفو الإصلاحي كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: ٤٠]، أما إذا كان العفو يؤدي إلى استمرار القاتل في بغيه فلا يجوز أن يعفى عنه.

(فَأَبَى) وفيه أن الإنسان إذا أبى ما هو له لا يُعَاتَب ولا يعاقب، فهي شفاعة من النبي ﷺ، والنبي ﷺ يقول: «اشفعوا تؤجروا»، وقال لبريرة: «بل أشفع»، معناه: أن الشفاعة غير ملزمة، ومن أخذ بها فحسن.

(اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ) قصاصاً بوليكَ لأنه قتل عمداً، (فإنك مثله) أي صرت قاتلاً، وليس معنيهاً فإنك مثله في الإثم؛ فهو قتل متعمداً وهذا قتل قصاصاً بالشرع. (فَخَلَّى سَبِيلَهُ) فيه أنهم كانوا يعودون سريعاً ويستجيبون لأمر النبي ﷺ، وانظر لهذا الحال حين يأتي قاتل وليه بين يديه ويخليه! هذه مكرمة وحسن استجابة.

(فَرَّيْ يَجْرُ نِسْعَتُهُ) النسعة: الشيء الذي يُربط فيه؛ من أجل أن لا يهرب أو لا يدافع عن نفسه.

قال النووي في شرح مسلم (١١ / ١٧٣): الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لا يهام لمقصود صحيح وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو

مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله ﷺ يئوء بإثمك وإثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهي أن السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتي الحالة هذه صح عن بن عباس أنه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن بن عباس وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق بن عباس في هذه المسألة لكن السائل إنما يفهم منه موافقته بن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم. اهـ

وقال في النهاية (٤ / ٢٣١): في رواية أبي هريرة (أن الرجل قال: والله ما أردتُ قتله) فمعناه أنه قد ثبت قتله إياه، وأنه ظالم له، فإن صدق هو في قوله: إنه لم يُرد قتله، ثم قتلته قصاصاً كنت ظالماً مثله، لأنه يكون قد قتلته خطأ. أفاده السيوطي

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ)؛ لأن النبي ﷺ يأتيه الوحي، وأما غير النبي ﷺ فإنما يتكلم بما بين يديه من الشرع الظاهر.

(قال ابن ماجه: هذا حديث الرملين ليس إلا عندهم) هذا يسمى بالفرد النسبي، أو الغريب النسبي.

٢٩ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ١٢ ص ٢٠٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، وقد قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، ووثقه الدارقطني.

الشرح

وأخرجه ابن ماجه.

(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ) من الجراحات ونحوها.
(إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ) أمر شفاعة لا أمر وجوب.

هذا موافق للحديث الأول أنه كان يبدأ طلب العفو؛ لأن العفو مكرمة، وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّأْ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وهذا في غير الحدود، أما الحد إذا بلغ السلطان فلا يجوز الشفاعة ولا العفو فيه. قال الشوكاني في النيل (٧/ ٣٩): وَالتَّرْغِيبُ فِي الْعَفْوِ ثَابِتٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْعَفْوِ فِي الْجُمْلَةِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا هُوَ الْأَوَّلَى لِلْمَظْلُومِ هَلِ الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِهِ أَوْ التَّرْكَ؟ فَمَنْ رَجَحَ الْأَوَّلَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَنْدُبُ عِبَادَهُ إِلَى الْعَفْوِ إِلَّا وَلَهُمْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْتِصَافِ مِنَ الظَّالِمِ، فَالْعَافِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِعَفْوِهِ عَنْ ظَالِمِهِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَوَضِ عَنْ تِلْكَ الْمَظْلَمَةِ مِنْ أَخْذِ أَجْرٍ أَوْ وَضْعِ وَزْرِ لَوْ لَمْ يَعْفُ عَنْ ظَالِمِهِ. وَمَنْ رَجَحَ الثَّانِي قَالَ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ هَلِ عَوَاضُ الْمَظْلَمَةِ أَنْفَعُ لِلْمَظْلُومِ أَمْ

أَجْرُ الْعَفْوِ؟ وَمَعَ التَّرَدُّدِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ إِلَى الْقَطْعِ بِأَوْلَوِيَّةِ الْعَفْوِ طَرِيقٌ. وَيُجَابُ بِأَنَّ غَايَةَ هَذَا عَدَمُ الْجَزْمِ بِأَوْلَوِيَّةِ الْعَفْوِ لَا الْجَزْمُ بِأَوْلَوِيَّةِ التَّرْكِ الَّذِي هُوَ الدَّعْوَى ثُمَّ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ الْعَفْوِ، لِأَنَّ التَّرْغِيبَ فِي الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ رَاجِحِيَّتَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُوَجِّبَاتِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَحَطِّ الْخَطِيئَاتِ وَزِيَادَةِ الْعِزِّ كَمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنَّ لِلْمَظْلُومِ الَّذِي لَمْ يَغْفُ عَنْ ظُلْمَتِهِ عَوْضًا عَنْهَا، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِ ظَالِمِهِ أَوْ يَضَعُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسَاوِي الْأَجْرَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْعَافِي لِأَنَّ النَّدْبَ إِلَى الْعَفْوِ وَالْإِرْشَادَ إِلَيْهِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهِ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مُسَاوِيًا أَوْ مَفْضُولًا فَلَا يَكُونُ لِلدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ عَلَى فَرْضِ الْمُسَاوَاةِ أَوْ يَكُونُ مُضِرًّا بِالْعَافِي عَلَى فَرْضِ أَنَّ الْعَفْوَ مَفْضُولٌ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي نُقْصَانِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ عَوْضِ الْمَظْلَمَةِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ. اهـ

٣٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٦٧): حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا نوح بن قيس الحداني حدثنا خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي **ﷺ** فقال: يا رسول الله أخبرني بما افترض الله علي من الصلاة، فقال: **«افترض الله على عباده صلوات خمسًا»**، قال: هل قبلهن أو بعدهن؟ قال: **«افترض الله على عباده صلوات خمسًا»**، قالها ثلاثًا قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد فيهن شيئًا ولا أنقص منهن شيئًا، قال: فقال النبي **ﷺ**: **«دخل الجنة إن صدق»**.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٢٢٨) فقال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا نوح بن قيس به.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الشَّرْحُ

قتادة من الأثبات في أنس، وأثبت الرواة عن أنس البناني ثابت.
 قد جاء نحوه عن أبي طلحة في "الصحيحين" وعن أنس في "الصحيحين" وعن
 أبي أيوب وأبي هريرة، فيه: «دخل الجنة إن صدق».

(جاء رجل إلى النبي ﷺ) أي: يستفتيه.

(فقال: يا رسول الله أخبرني بما افترض الله علي من الصلاة) يعني سأله عن الصلاة
 المكتوبة المفروضة، لا عن النوافل القبلية والبعدية.
 (فقال: افترض الله على عباده صلوات خمسًا) وهي: الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والفجر.

(قال: هل قبلهن أو بعدهن؟) يعني من الفرائض؟ (قال: افترض الله على عباده
 صلوات خمسًا) أما لو قال: هل قبلهن أو بعدهن من النوافل؟ أكيد الظهر قبلها
 أربعًا، وهكذا العصر لمن أراد أن يتطوع، «بين كل أذنين صلاة»، والمغرب كذلك،
 والعشاء بعدها يصلي ركعتين، والمغرب يصلي بعدها ركعتين، والظهر يصلي
 بعدها ركعتين، والفجر يصلي قبلها ركعتين، وهكذا.
 (قالها ثلاثًا) أي: يكرر عليه.

(قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد فيهن شيئًا ولا أنقص منهن شيئًا) وهذا عهد
 عظيم أخذه على نفسه أن يأتي بهن كما صلى رسول الله ﷺ.

(فقال النبي ﷺ: دخل الجنة إن صدق) معناه: أن من أتى بالفرائض وإن قصر في
 النوافل أنه إلى خير، لا سيما إذا أتى بالفرائض على الوجه الذي شرع الله، أما إذا
 كان عنده تقصير فالنصيحة أن يكثر من النوافل فإنها سبب لمحبة الله له، وقد قال الله

عَزَّجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

فالمؤمن منهم المسابق بفعل المأمور وترك المحذور، ومزيد النوافل، ومنهم المقتصد بفعل المأمور وترك المحذور مع تقصير في النوافل، ومنهم الظالم لنفسه المقصر في الطاعات أو المرتكب للنواهي.

وقد جاء في صحيح مسلم (أفلح وأبيه إن صدق) وهذه رواية شاذة شذ بها إسماعيل بن جعفر.

٣١ - قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١١٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الشرح

(سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي) هذا السؤال في حياته، أما من ذهب إلى دعاء النبي ﷺ وسؤاله الشفاعة بعد موته، فالصحيح أن هذا شرك أكبر مخرج من الملة، وقد قال الله عَزَّجَلَّ في شأن رسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

(قَالَ: أَنَا فَاعِلٌ) وهذا وعد من رسول الله ﷺ خاص لأنس بن مالك مع أنه قد وعد الأمة بالشفاعة حيث قال ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» أخرجه الترمذي عن أنس.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ أَطْلُبُكَ؟) أي: أين أجذك مع كثرة الناس والزحام.
(قَالَ: اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ) هذا فيه تقديم الصراط على بقية المواطن، ومعلوم أن الصراط هو آخر المواطن التي يمر بها المكلف المؤمن، ثم بعد ذلك إلى الجنة.

وفيه الإيمان بالصراط، وهو جسر ممدود على متن جهنم، يجوزه المؤمنون أول من يجوزه محمد ﷺ وأمته، حيث قال رسول الله ﷺ: (وأكون أنا وأمتي أول من يجيز)، «وهو دحضة مزلة، عليه خطاطيف وحلق وحسك مثل شوك السعدان، فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الرحال، تجري بهم أعمالهم، ومنهم من يزحف زحفا، ومنهم من يكرس على وجهه في نار جهنم» كما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد وغيره.

وينكر الصراط الخوارج والمعتزلة ومن إليهم، والصراط صراطان: الأول: معنوي وهو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧].

الثاني: الجسر الممدود على متن جهنم، وهو المذكور هنا.
(قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَ عَلَى الصَّرَاطِ؟ قَالَ: فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ) وهذا دليل على الإيمان بالميزان، وله كفتان ولسان، توزن به أعمال العباد، أنكره المعتزلة ومن إليهم بدعوى أن الميزان لا يحتاجه إلا البقال والفوام، واتخذ الله عز وجل؛ لإظهار عدله، قال تعالى: ﴿وَالْوِزْنُ يُوَمِّدُ الْحَقَّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

﴿٨﴾ [الأعراف: ٨]. ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٩].

جمعت الموازين؛ لكثرة الموزونات وإلا فهو ميزان واحد، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ويوزن العمل والعامل والصحف، وسيأتي بين ذلك عند شرحنا لحديث البطاقة في مسند عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إن شاء الله.

(فَاطِلْبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ) والحوض هو مجمع الماء العظيم الذي يمد من الكوثر يسقي النبي ﷺ منه أمته ومن شاء من عباد الله المؤمنين، قال ﷺ: «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء، آنيته كعدد النجوم، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا»، وقد ذكر مسلم جملة من أحاديثه في كتاب الفضائل، وينكره المعتزلة والخوارج، وهو موجود الآن؛ لقول النبي ﷺ: «ومبري على حوضي» (وإني لأنظر إلى حوضي الآن).

وترتيبها في الواقع: الحوض أولا، ثم الميزان ثانيا، ثم الصراط ثالثا، وليس في الحديث ترتيب، وهذه المواطن هي أشد المواطن التي تمر بالإنسان، نسأل الله السلامة.

٣٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٤٦): حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلا قال: يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: «أعطاها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى فأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له

فقد أعطيتها فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة!»، قالها مراراً، قال: فأنتي امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، أو كلمة تشبهها.
هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشرح

قوله: (أن رجلاً قال يا رسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها) لعل الجدار يكون عليها، أو يستند عليها، أو نحو ذلك من الأعمال.
(فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها) يعني من باب الشفاعة لا من باب الإلزام.

(فقال له النبي ﷺ: أعطها إياه بنخلة في الجنة) وهذا وعد عظيم، مزرعة فانية تيسر ويلحقها الضرر بنخلة في الجنة، ومن أعطي نخلة في الجنة يوشك أن يدخلها.
(فأبى) أي رفض صاحب الحائط هذا العرض العظيم.

(فأتاه أبو الدحداح) الأنصاري، حليف لهم، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه ونسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم، فيه المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، والإنفاق في أوجه الخير.

(فقال: بعني نخلتك بحائطي) فيه جواز المفاضلة في بيع الأراضي وبيع النخل، وإنما الممنوع المفاضلة في الثمر، وهكذا المفاضلة في النقود، «يدا بيد، هاء وهاء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد».

(فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ابتعت النخلة بحائطي قال: فاجعلها له فقد أعطيتكها) فيه سلوك السبل الموصلة إلى الجنة، ولا يجعل أحدهم الجنة خطراً.

(كم من عذق) ما يتدلى من ثمر النخل يحوي التمر الكثير.
(راح لأبي الدحداح في الجنة، قالها مراراً) فيه أن أبا الدحداح مبشر بالجنة كغيره ممن بُشِّر من الصحابة، وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إن أُمنت عليه الفتنة، وفيه أنه عُرض بدل النخلة بأعذاق عظيمة كثيرة.

(فأتى امرأته فقال يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة) وهذا من عظيم خلقها أنها لم تعارضه بل قالت: (ربح البيع) وخرجت، (أو كلمة تشبهها)، فكانوا في غاية من الاستقامة وكانت نساؤهم في غاية من الالتزام بشرع الله عزَّ وجلَّ.

٣٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ٢٢٠): حدثنا أبو جعفر المدائني وهو محمد بن جعفر، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمام الدجال سنين خداعة، يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرويضة» قيل: وما الرويضة؟ قال: «الفويسق يتكلم في أمر العامة».

ثم قال بعد حديث بعده: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة - قال أبو عبد الرحمن^(١) وسمعتُه أنا من عثمان - قال: حدثني عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة سنين...» فذكر الحديث.

هذا حديث حسنٌ، وطريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عن أنس، عن النبي ﷺ قد أخرجها البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٣٢) وفيها تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث من عبد الله بن دينار، والحمد لله.

الشَّرْحُ

بمعنى: أن عننة محمد بن إسحاق تضعف الحديث، إلا إذا صرح بالتحديث صار مقبولا.

(إن أمام الدجال سنين خداعة) كما قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيام يرفع فيها العلم، ويظهر فيها الجهل، ويفشو فيها الزنا ويشرب فيها الخمر، ويكثر فيها القتل» متفق عليه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(سنين خداعة): يكثر الخداع فيها، وإلا فالزمان هو الزمان، وإنما المراد: يكثر الخداع في أهلها، لقلّة الأمانة فيهم وفشو الخيانة.

(يكذب فيها الصادق) وهذا من تقلب الحقائق، فالصادق حقه أن يقبل كلامه، والكاذب حقه أن يرد كلامه، (ويصدق فيها الكاذب) وهذا العكس.

(ويخون فيها الأمين): الرجل الأمين يتهم بالخيانة.

(ويؤتمن فيها الخائن) ويمدح ويشنّى عليه: فلان بطل فلان طيب فلان كذا وهو خائن، كما في حديث حذيفة في الصحيحين: "يُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ مَا أَظْرَفُهُ مَا أَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيُرِدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا"، وليس فيها رجل أمين.

(ويتكلم فيها الروبيضة) أناس لا شأن لهم يتكلمون في شأن العامة، في شأن حاجة وأحوال الناس، مع أنه فويسق روبيض.

(الفويستق يتكلم في أمر العامة) يحتاج إلى إصلاح نفسه قبل أن يسعى في إصلاح غيره، لكن ماذا تفعل؟ **«لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس فيها لكع ابن لكع»**، وفي حديث أبي هريرة مخبرا أيضا النبي ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التَّحَوُّتُ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتَّحَوُّتُ؟ قَالَ: **«الْوُعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتَّحَوُّتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ»**، الوعول: سروات وعرفاء الناس، يصيرون في حالة ضعة، والتحوت: الناس الذين لا يلتفت إليهم، يصيرون في حال النظرة.

وقد كان الشيخ فايز بشر **رَحْمَةُ اللَّهِ** يكثر أن يقول:

قد هو يشب النار من لا يشبها وقد هو يقود الناس من كان تاليها
يعني النار كان يشبها العبيد والموالي والإماء، وأسيادهم ينتظرون الضيف ويرحبون به، وتغير الحال، فربما صار سيد القوم هو الذي يخدم نفسه ويقوم على شأنه.

(وقد هو يقود الناس من كان تاليها) يعني: من كان تابعا صار متبوعا، ومثل هؤلاء إذا تمكنوا لا يرقبون إلا ولا ذمة فيمن تحتهم، بخلاف الرجل الذي تربي على مكارم الأخلاق ومعالي القيم، سواء ساد أو لم يسد شأنه على الحال الحسن، لا يحمل حقدا في قلبه، ولا يسعى في انتقام، وتجد عنده العفو، بينما هؤلاء إذا تسلطوا أهانوا ولم يرحموا، وتفننوا بعذاب من تحت أيديهم، وهذا أمر ظاهر وفشوه حاضر، فبعض الكلام تركه أولى من الكلام به؛ لأن الكلام به لا يجدي ولا ينفع، وإلا لو كان الكلام به سيؤدي إلى تغيير الأمر وتغيير الحال لتعين ذلك.

والحديث موافق لحديث أبي هريرة في البخاري: **(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)**.

فالشاهد: أن ما قاله النبي ﷺ يكاد يكون واقعا الآن، والليالي والأيام التي ستأتي سيكون الشر، والبلاء فيها أكثر وأشهر وأبين لقربه من الساعة.

٣٤ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٣ ص ٢٢١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الشرح

أي: يشير بالسبابة، كما هو موضح في حديث عبد الله بن الزبير عند "مسلم" (٥٧٩) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»، وفي حديث عبد الله بن عمر في "صحيح مسلم" أيضًا (٥٨٠): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»، وجاء عن غيره، وبدون تحريك، يكون بأصبعًا واحدة، كما قال رسول الله ﷺ: (أحد أحد)، قال النووي في شرح مسلم (٥ / ٨١): وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة. اهـ ويشير في جميع التشهد.

٣٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٣٧٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (ج ٢ ص ٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي (ج ٢ ص ٩٤) وأصله في "الصحيح" أي: في البخاري.

الشرح

(فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي) ازدحم المسجد فدفعوا إلى السواري.

(فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا)؛ لكرهية ذلك.

(كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ لأن السواري تؤدي إلى تقطيع

الصفوف، والأمر بتسوية الصفوف ووصلها، قال رسول الله ﷺ: **«أتموا الصف**

المقدم ثم الذي يليه» أخرجه مسلم.

لكن إن كان الحال كمسجدنا هذا الذي وقع الحال فيه بسبب الانحراف في القبلة

فالإنسان معذور، وأما إذا وجدت الجهة مضبوطة فلا يصلى بين السواري إلا إذا

كان منفردا فلا بأس أن يصلي، أو كان إماما والناس خلفه، والصلاة صحيحة مع

الكرهية إن صلوا بين السواري مع اتساع المكان.

وقد جاء أن النبي ﷺ صلى بين الاسطوانتين، وهو على المعنى الذي تقدم، من

عدم الكراهية في حق المنفرد والإمام، وقد بوب البخاري (الصلاة بين السواري في

غير جماعة)، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٨): إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك

يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح المسند

احتج البخاري بهذا الحديث أي حديث بن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما أي للمنفرد وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية انتهى كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال انتهى وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. اهـ

٣٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٤٨): حدثنا حسن وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس قال عفان في حديثه: قال: أخبرنا أبو ربيعة قال سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله **ﷺ**: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه». هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٣٨): حدثنا حماد بن سلمة به.

الشَّرح

(حسن) الأثيب، (عفان) بن مسلم الصنفار.

هذا الحديث شاهد لما في "البخاري" عن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي من طريق السكسكي، وقد أُعل: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، فهذا شاهد لما إذا ابتلي بمرض.

(إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده) من مرض حمى أو أمراض أخرى تحول بينه وبين القيام بالعمل الصالح، لكن بشرط: أنه كان على عمل صالح قبل حتى يكتب له أجره.

(قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل) صالح عمله الذي كان يعمل قبل مرضه، فلو كان مجنوناً وكان قبل جنونه صالحاً يكتب له صالح عمله وهو مجنون، ولو كان قعيداً مشلولاً يكتب له صالح عمله وإن كان مشلولاً.

(فإن شفاه) الله من المرض (غسله وطهره) أي: من الذنوب، كما قال النبي ﷺ للأعرابي: «طهور إن شاء الله» أخرجه البخاري عن ابن عباس؛ لأن الابتلاءات الجسدية منها تكفير الذنوب التي تمر بالإنسان، فعن عبد الله بن مسعود قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهِ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» أخرجه مسلم (٢٥١٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» أخرجه البخاري (٥٦١٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَنَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا» متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١٦ / ١٢٨): في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه كلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والاسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن بن مسعود قال الوجد لا يكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم. اهـ

(وإن قبضه) أي: مات في مرضه (غفر له ورحمه) وهذه مكرمة عظيمة.

٣٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٥٢): حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ دخل على رجل من بني النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «يا خال قل: لا إله إلا الله»، فقال: أو خال أنا أو عم؟ فقال النبي ﷺ: «لا بل خال» فقال له: «قل: لا إله إلا الله»^(١) هو خير لي؟ قال: «نعم».

هذا حديث صحيح.

* وقال الإمام أحمد أيضًا (ج ٣ ص ١٥٤): حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من

(١) الظاهر أنه سقط (قال) كما يفهم من الروايات الأخرى المشار إليها في التخريج.

الأنصار فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله»، فقال: أخال أم عم؟ فقال: «لا بل خال»، قال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: «نعم».

* الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٢٢٧) فقال رحمه الله: حدثنا زهير حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار، فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله» فقال: أخال أم عم؟ فقال: «لا بل خال» وقال: خير لي أن أقولها؟ قال: «نعم».

* وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٣٧٣) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال: «يا خال قل: لا إله إلا الله» فقال: خال أم عم؟ قال: «بل خال» قال: وخير لي أن أقولها؟ قال: «نعم».

الشَّرح

(وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار")؛ لأن كشف الأستار ليس للبزار، للبزار "المسند"، أما "كشف الأستار" فهو للهيثمي.

هذا حديث موافق لحديث المسيب بن حزن في الصحيحين في دخول النبي ﷺ على عمه أبي طالب يدعوهُ إلى شهادة لا إله إلا الله، فأبى أن يقولها، ولم يوفق؛ لما علم الله عزَّ وجلَّ في قلبه من سوء السريرة، وكان من آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب.

وموافق لما دخل النبي ﷺ على شاب من اليهود فقال: «قل: لا إله إلا الله»، فالتفت إلى أبيه فقال: أطع أبا القاسم، فقالها فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) أخرجه البخاري.

فالشاهد: أن الإنسان إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ قبل أن يغرغر ولو كان كافرا رُجي له الخير، فعن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر).

(دخل على رجل من بني النجار يعود) بنو النجار أخواله من الخزرج وهي إحدى قبائل الأنصار، وفيه فضل عيادة المريض.

(فقال له رسول الله ﷺ: يا خال قل: لا إله إلا الله) فيه أن أهل المحلة جميعا أخوال، حتى ولو مات الخال القريب، ولذلك الرجل يقول له: أخال أم عم؟ يعني أنا خال أم عم؟ لأن العم يقولها العرب من باب الاحترام، لكن الخال لا تطلق إلا على الخال الذي هو أخو الوالدة، فقال له النبي ﷺ: **(بل خال)**، لأنه من أسرة أخواله.

(فقال له: قل: لا إله إلا الله) لعله كان قبل إسلامه دعاه إلى شهادة أن لا إله إلا الله، أو أنه كان قد أسلم وأمره أن يقولها؛ حتى يختم له بها، والذي يظهر الأول، والله أعلم، وفي مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)، وجاء بنحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النسائي بلفظ: (لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله).

(قال: فخير لي أن أقول: لا إله إلا الله؟ فقال النبي ﷺ: نعم) فوفقه الله لقولها، والله أعلم.

٣٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٨٣): حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسلة فليغرسها**».

* وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٩١): حدثنا بهز حدثنا حماد حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن قامت الساعة ويبد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل**».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ٣ ص ١١٠) قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثني أبو الوليد ومحمد بن الفضل، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن زيد، عن أنس به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ١٦٨) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٨١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا الحسين بن أبي كبشة، ثنا عبد الرحمن، ثنا حماد بن سلمة به.

ثم قال: لا نعلم رواه عن هشام بن زيد إلا حماد.

الشرح

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، الامام الثقة، (بهز) وهو ابن أسد، وله أخ اسمه معلى بن أسد.

(لا نعلم رواه عن هشام بن زيد إلا حماد) وحماد ثقة.

(إن قامت على أحدكم القيامة) وفي الرواية الأخرى (الساعة) أي قرب قيامها، أو هي كناية عن قرب أجل الشخص.

(وبيد أحدكم فسيلة) أي نخلة صغيرة تقطع من الأم، أو تقلع من الأرض.
(فليغرسها) في الأرض.

والحديث يستدل به على أن الإنسان لا يحول بينه وبين العمل قرب الأجل بل يستمر في عمل الآخرة إلى أن يموت، وإن استطاع أن يستمر في عمل الدنيا بما لا يقطعه عن الآخرة فليعمل، لعله يغرس هذه الشجرة فينتفع بها أبناؤه، أو ينتفع بها من شاء الله **عَزَّوَجَلَّ** من مخلوقاته، فيكون له أجر ومثوبة، والله المستعان.

٣٩ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٤١١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنبَأَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

* وقال ابن حبان **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "الإحسان" (ج ٣ ص ٣٠٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهِيرٍ الْحَافِظُ بِتُسْتَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبَخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالذُّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ وَالشُّرْكِ وَالنَّفَاقِ وَالسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبُكْمِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٥٣٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الدَّقَاقُ بِهَمْدَانَ، ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان بن عبد الرحمن به. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (ج ١ ص ١١٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني به. ثم قال: لم يروه بهذا التمام إلا شيبان، تفرد به آدم. اهـ
 كذا قال، وأنت ترى أنه قد رواه ابن حبان من غير طريق آدم.

الشرح

(اللهم) أي يا الله.

(إِنِّي أَعُوذُ بِكَ) طلب العوذ والسلامة من الموهوب.

(البرص): مرض يكون في الجلد، وأصله مرض باطني، وإنما يظهر أثره على الجلد بتغير اللون، وصاحبه يتعب من الحر والقر.

(والجنون): ذهاب العقل، (والجذام): مرض يصيب الأطراف، والنبى ﷺ يقول: «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

(وسىء الأسقام): دعاء جامع بعد تفصيل، فيشمل الاستعاذة من كل مرض سىء يؤدي إلى إتلاف البصر أو السمع أو الحركة.

وقد كان من دعاء رسول الله ﷺ: (اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة.

(ابن حبان): محمد بن حبان البستي، صاحب صحيح ابن حبان، المتوفى (٣٥٤).

شمل هذا الحديث عشرين خصلة استعاذ منها النبى ﷺ، وهذا يعتبر من الأدعية الجوامع التي ينبغي لطالب العلم ولغيره أن يحفظها ويدوم عليها.

(اللهم إني أعوذ بك من العجز) عن الإتيان بالأعمال الصالحة، إما لمرض أو نحوه، فالعجز في البدن وما يلحقه.

(والكسل) عن الإتيان بالأعمال الصالحة مع صحة الجسم والبدن، إذ أنه يكون في القلب.

(والبخل) وهو مسك المال عن الإنفاق في أوجه الخير، حتى قيل:

أنت للمال إذا أمسكته وإذا أنفقته فالمال لك
وقد قال رسول الله ﷺ: (وأي داء أدوى من البخل).

(والهرم) وهو طول العمر، حتى يصيبه الخرف.

(والقسوة): قسوة القلب، حيث لا يقبل الحق ولا يلين لموعظة، وبفساد القلب فساد الجوارح، وبصلاح القلب صلاح الجوارح.

(والغفلة) السهو عن العلم والعمل، فإنها تؤدي إلى الفتور والقسوة وضعف الاستقامة.

(والذلة) الهوان والضعفة بسبب المعاصي والذنوب، قال رسول الله ﷺ: «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري» أخرجه أحمد عن ابن عمر رضى الله عنه، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى﴾، وقد ضربها الله على اليهود والمنافقين ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾، وربما تقع الذلة بسبب الحاجة إلى الناس فيستعيذ بالله من جميعها، وهو إذ يستعيذ بالله من الذلة يسأل العزة والرفعة في الدارين.

(والمسكنة) الضعة بحيث لا يلتفت إلى الإنسان، وأعظمها مسكنة المعاصي، يصيبه المعاصي والذنوب، وربما الفقر حتى يصير غير مبالى به.

(وأعوذ بك من الفقر) لأن الفقر هم وغم قد يعجز الإنسان عن شراء الضروريات، وعن دفع الواجبات، وعن الوصول إلى كثير من الخيرات، ولذلك

قرن النبي ﷺ الاستعاذة بالفقر الاستعاذة بالكفر، فكان يقول دبر كل صلاة: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر وعذاب القبر) أخرجه أحمد عن كعب بن مالك.

(والكفر) وهو الردة بعد الإسلام، **(والشرك)**: أن يجعل الله عزَّجَلَّ شريك وهو الذنب الأعظم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وفي حديث عبد الله بن مسعود: (أي الذنب أعظم، قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك) متفق عليه.

(والنفاق) وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، قال الله عزَّجَلَّ عنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

(والسمعة): التسميع بالأعمال الصالحة، يعملها لا لله، ولكن ليسمع بها العباد. **(والرياء)**: مراعاة العباد بأعماله الصالحة، وكلاهما من مبطلات العمل، قال رسول الله ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به» متفق عليه عن جندب، وأخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وأعوذ بك من الصمم): ذهاب السمع، **(والبكم)**: ذهاب الكلام، **(والجنون)**: ذهاب العاقل، **(والبرص)**: ذهاب اللون الحسن، **(والجذام)**: تغير في الأطراف، **(وسوء الأسقام)**، جميع الأمراض السيئة المتعبة المقلقة، وبهذا تعلم أنه لا حرج في تسمية مرض السرطان بالمرض الخبيث إذ أنه الخبيث هو السيء.

فما أحوج الناس إلى هذا الدعاء في هذه الأيام، فبدلاً أن تشغل نفسك بكذا وكذا قم آخر الليل واطرح نفسك بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**، واستعذ بالله من هذه الأمراض وهذه الأسقام، فإذا دفعها الله عنك فأنت المعافي، وإذا أصابك الله بها فوالله لا عافية وإن توفر الدواء والطبيب وقوى البدن وسلم، والله المستعان.

٤٠ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٥٦٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». حديث أنس حديث حسن صحيح.

الشَّرْحُ

(سعيد) بن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة في الحديث، وضعف في التفسير. وقد أخرج البخاري (٢٥٨٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ». **(لَوْ أَهْدَيْتَنِي)** فيه أهمية الهداية، وهي من أسباب زيادة المحبة.

وفي الحديث (تهادوا تحابوا) وكان رسول الله **ﷺ** يقبل الهدية، ويشيب عليها. **(كُرَاعٌ)** الكراع من الدابة ما دون الكعب، قال الحافظ في فتح الباري (٢٠٠ / ٥): وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا. اهـ وفيه تواضع النبي **ﷺ** إذ يقبل القليل والكثير، وقبول الهدية، والمجيء على القليل والكثير، والكراع: عظم يكون في مقدمة اليد أو رجل الحيوان.

قال الحافظ في الفتح (٢٤٦ / ٩): وفي الحديث دليل على حسن خلقه **ﷺ** وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله

ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نذر المدعو إليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف وإجابة الدعوة لما قل أو كثر وقبول الهدية كذلك. اهـ

٤١ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٣٨٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٣ ص ١٣٥) ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن قتادة، عن أنس به.

وفي رواية معمر عن قتادة ضعف، لكنه قد جاء من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس به.

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "فضائل الصحابة" (ج ٢ ص ٧٥٨): نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنَاتُ».

الحديث أخرجه الحاكم (ج ٣ ص ١٥٨) من طريق الإمام أحمد بن حنبل به. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي هذا الحديث ثناء على هذه النسوة الأربع، اللاتي هن من أفضل نساء العالمين، يعني **(حسبك من نساء العالمين)**: يكفيك في الفضل والمنزلة وعلو الرتبة.

(مريم بنت عمران): قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأُمُّهُ صِدْقَةٌ﴾، وزعم ابن حزم والقرطبي أنها بنية، وقولهم غير صحيح، فليس من النساء بنية.

(وخديجة بنت خويلد) زوج النبي ﷺ، مبشرة بالجنة، وأول من آمن به على الإطلاق على الصحيح، ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، أم جميع أولاده ما عدى إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وكان رسول الله ﷺ يحبها ويثني عليها، وأبلغها الله **عَزَّوَجَلَّ** السلام، وبشرها رسول الله ﷺ بالجنة، إلى غير ذلك.

وقد اختلفوا في تفضيل عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عليها، والصحيح ما تقدم، وعائشة فاضلة كريمة عالمة جليلة لا يطعن فيها إلا رافضي لئيم، برأها الله في كتابه في آيات تتلى إلى يوم القيامة.

(وفاطمة بنت محمد) ابنت النبي الكريم ﷺ، وسيدة نساء العالمين، ماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر.

(وآسية) بنت مزاحم **(امراة فرعون)** التي استجاب الله دعوتها، وضرب بها مثلاً للمؤمنين: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١].

وفي رواية: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا...**» وذكرهن. وفي الحديث دليل على علو منزلتهن وعظيم فضلهن، وهذا قيل في النساء.

٤٢ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٩٧): أخبرنا محمد بن عقيل، قال: أخبرنا حفص قال: حدثني إبراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «يا حي يا قيوم».

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس، قال: كان من دعاء النبي: «أي حي أي قيوم».

هذا حديث صحيح بالسند الأول، محمد بن عقيل وثقه النسائي، وحفص هو ابن عبد الله بن راشد السلمي من رجال البخاري، وإبراهيم هو ابن طهمان من رجال الجماعة، وحجاج بن حجاج هو الباهلي البصري الأحول من رجال الشيخين، وقتادة هو ابن دِعامَة حافظ كبير القدر لكنه مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولكنه متابع كما ترى في السند الثاني، وأما السند الثاني فرجاله ثقات معروفون.

والحديث بالسند المتقدم رواه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٢٣) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا موسى بن هارون، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان به.

الشرح

(كان رسول الله ﷺ يدعو) في صلاته وفي غيرها.

(«يا حي يا قيوم») وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الاسم الأعظم الحي القيوم، وقد ورد في القرآن في ثلاثة مواطن: البقرة، وآل عمران، وسورة طه، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه: "اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَالْهُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢]، ضعيف فيه عبيد الله بن أبي زياد وشهر بن حوشب، وكلاهما ضعيف.

وبهذا تعلم شذوذ تلك الرواية التي فيها: «برحمتك أستغيث»، فإن الحديث المذكور في "الصحيح المسند" عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بغيرها، وشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر في المقدمة: أنهم كانوا إذا اختلفوا في الحديث بين رفعه ووقفه أو وصله وانقطاعه ولم يترجح له ترك الحديث، فالثابتة أن من دعاء النبي ﷺ: «يا حي يا قيوم»، وأما: «برحمتك أستغيث» فإن كان المراد به دعاء الصفة فدعاء الصفة ممنوع، لا يجوز أن تدعو رحمة الله، فلا يجوز أن تقول: يا رحمة الله ارحمني، ولا يجوز أن تقول: يا سمع الله افعل لي، وإنما تقول: يا الله، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، بل ذهب بعض أهل العلم إلا أن دعاء الصفة يعتبر كفراً، وليس بدعاء مشروع.

الأمر الثاني: الذي ذهب إليه شيخ الإسلام على أنها ثابتة، والمراد بها التوسل برحمة الله عَزَّ وَجَلَّ، كما في حديث عائشة في صحيح مسلم، قالت: فسمعتُه أي رسول الله ﷺ يقول وهو ساجد: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك».

٤٣ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ١١٥): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَّةُ». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(عبد) هو ابن سليمان، (سعيد) وهو ابن أبي عروبة، (قتادة) وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي، وهذا السند يتكرر في مسند أنس بن مالك وقتادة لم يسمع إلا من ثلاثة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبو الطفيل عامر بن واثلة.

(ماء الرجل) أي منه، (غليظ أبيض) ثخين، ولونه أبيض، هذا ماء الرجل المعتدل السليم من الأمراض والأسقام، وأما غيره ربما تجد فيه الصفار، وربما تجد فيه الحمار، وربما تجد فيه الرقة، وغير ذلك.

(وماء المرأة رقيق أصفر) على الوصف الأول.

(فأيُّهُمَا سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ) هذا هو الحكم، أيهما سبق كان الشبه، وأما ما جاء في "صحيح مسلم": «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أننا بإذن الله» فهذا اللفظ قد أعله ابن القيم، مع أن الحديث في مسلم عن ثوبان، حيث قال في تحفة المولود (ص: ٢٨١): «وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب من ذكر الإناث والإذكاء فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها فهذا موضع نظر كما ترى والله أعلم. اهـ

ورجح أن الأمر يعود إلى الشبه، ففي مسلم (٣١٤١): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلْتِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشَبَهُ الْوَلَدُ أَخَوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَهُ أَعْمَامَهُ».

وعن أم سليم عند مسلم (٣١١): (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيَّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ).

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٢٢): قوله ﷺ (إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ) هذا أصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة أبيض تخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كان رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غبيطا وإذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما إحداهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم قوله ﷺ (فَمِنْ أَيَّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ) وفي الرواية الأخرى (إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ

ماءها) قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا سبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة. اهـ

٤٤ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٢٠): حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عتاب^(١) مولى ابن هرمز قال: سمعت أنس بن مالك قال: بايعنا رسول الله **ﷺ** على السمع والطاعة فقال: **«فيما استطعتم»**.
هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا عتاباً مولى ابن هرمز وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، كما في "تهذيب التهذيب".
والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد من "سننه" عن علي بن محمد، عن وكيع به، كما في "تحفة الأشراف".

الشَّرْح

(وقال أبو حاتم: شيخ، كما في "تهذيب التهذيب") يعني شيخ عند ابن أبي حاتم صدوق.

قد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر: بلفظ حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (بايعنا رسول الله **ﷺ** على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم) والبيعة على السمع والطاعة متواترة، ففي حديث عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله **ﷺ** على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، **«إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»** متفق عليه، وفي حديث ابن عمر قال رسول الله **ﷺ**: **«على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»** متفق عليه، وفي حديث أبي

(١) في الأصل: غياث، والصواب ما أثبتناه.

ذَرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أيضاً: «اسمع وأطع، وإن عبد حبشي مجدع الأطراف، كأن رأسه زبيبة» متفق عليه، وجاء بنحوه عن أنس بن مالك في الصحيحين.

فالسمع والطاعة لأولياء أمور المسلمين بالمعروف من الواجبات والتمتعات التي بها يستقيم شأن الدولة المسلمة ويصلح بها حال الناس، وهذا أمر مجمع عليه حتى ولو كان ولي الأمر ظالماً أو فاسقاً.

(فيما استطعتم) بيان لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ويقيد بشيء آخر وهو أن تكون الطاعة: (في المعروف)، لحديث علي قال رسول الله **ﷺ**: «**إنما الطاعة في المعروف**» متفق عليه. قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١١): وهذا من كمال شفقتة **ﷺ** ورأفته بأمتة يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله **ﷺ** (عليكم من الأعمال ما تطيقون). اهـ

٤٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَفَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**».

حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عبد الله بن عثمان الخزازي، وقد وثقه علي بن المديني، وأبوحاتم كما في "تهذيب التهذيب". وقد ذكرت هذا الحديث في "الصحيح المسند من دلائل النبوة"؛ لوقوع ما أخبر به النبي **ﷺ** من زخرفة المساجد.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٣٢) فقال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة به. وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٧٤١)، وأخرجه الإمام أحمد (ج ٣ ص ١٣٤) فقال: ثنا عبد الصمد، ثنا حماد يعني ابن سلمة به. وأخرجه ابويعلی (ج ٥ ص ١٨٤ و ١٨٥).

الشَّحْ

(أيوب) ابن أبي تميمة السخيتاني.
(أبو قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي.
(وَقْتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ) يعني أيوب يرويه عن أبي قلابه عن أنس، ويرويه عن قتادة عن أنس.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى) أي يتفاخر (النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ) وهذا أمر واقع الآن والله المستعان، فإن أحدهم ربما يبني المسجد ويضع فيه الملايين، بينما لو بناه على البناء الشرعي بدون زخرفة ولا تزويق ربما لبنى عدة مساجد، والنبی ﷺ يقول: «ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد» قال ابن عباس لزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصار، أخرجه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما وسع عمر مسجد رسول الله ﷺ قال: وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفنن الناس، فأصبحوا يتباهون بالمساجد تباهيهم في أمور الدنيا.

ومن أسوء ذلك إضافة القبور إليها، إذ أنه من ذرائع الشرك، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا من أشرط الساعة الصغرى التي أولها بعث رسول الله ﷺ إذ يقول: (بعثت أنا والساعة كهاتين) متفق عليه، عن سهل بن سعد، وأما العلامات الكبرى فتكون في آخر الزمان.

٤٦ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي "عمل اليوم والليلة" (ص ٤٣٩): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلَ وَنَزَلَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

هذا حديث صحيح، فعبيد الله بن عبد الكريم هو الحافظ الكبير أبو زرعة، وعلي بن عبد الحميد هو المعني، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة كما في "تهذيب التهذيب".

وقد أخرجه الحاكم رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ٥٦٠) فقال: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا علي بن عبد الحميد المعني به، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. كذا قال، وعلي بن عبد الحميد ليس من رجال مسلم.

الشَّرْحُ

الحديث في صحيح البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾". ثُمَّ قَالَ لِي:

(١) في الأصل: المجيد، والتصويب من "تهذيب التهذيب"، ومن "المستدرک".

«لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ «هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»، فَكَانَتْ قِصَّةَ أَبِي سَعِيدٍ بَنِ الْمَعْلَانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ حَادِثَةٌ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا دليل على أن القرآن يتفاضل، ومنه تفاضل الأسماء والصفات، ومن هذا الباب جاء عن الاسم الأعظم.

٤٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٢٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَ قَالَ: «تَسْبِيحِينَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرًا وَتَحْمِيدِيْنَهُ عَشْرًا وَتَكْبِيرِيْنَهُ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتَ قَدْ فَعَلْتَ».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

وقد أخرجه النسائي كما في "تحفة الأشراف".

* قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٥٩٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتَ يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ، ورجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٢٥٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، حدثنا ابن المبارك به.

الشرح

(عكرمة بن عمار) غير عكرمة مولى ابن عباس، هذا أنزل طبقة ورتبة، وذاك أعلى طبقة ورتبة.

(أم سليم) الرميضاء، ويقال الغميضاء بنت ملحان، من المبشرات بالجنة، تأتي ترجمتها إن شاء الله.

(علمني) سؤال العالم وأهمية العلم النافع وحرص السلف على العلم رجالهم ونسائهم وشبابهم.

(كلمات) جمل ودعوات جوامع.

(أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي) أي في دعائي أو في الصلاة حال الدعاء.

(كَبَّرِي اللَّهَ عَشْرًا) أي قول الله أكبر عشر مرات.

(وَسَبَّحِي اللَّهَ عَشْرًا) أي قول سبحان الله ونحوه.

(وَاحْمَدِيَهُ عَشْرًا) أي قول الحمد لله.

فيه أن من أسباب استجابة الدعاء التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذكره، ومن ذلك: أن يسبح الله عَزَّوَجَلَّ قبل دعائه عشر تسبيحات، ويحمد الله عَزَّوَجَلَّ عشر تحميدات، ويكبر الله عَزَّوَجَلَّ عشر تكبيرات، ثم يسأل حاجته، فيأتي قول الله عَزَّوَجَلَّ: «قد فعلت قد فعلت»، أو: «نعم، نعم».

وجاء هذا أنه أيضا في الصلاة، وذهب بعضهم إلى أنه يقال بعد تكبيرة الإحرام، ولا حرج أن يقال في آخرها، والله أعلم.

٤٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٢٤): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب - وقال مرة: أخبرنا عبد العزيز بن صهيب - عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله، قال: فجاء حرام إلى النبي **ﷺ** ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طولت تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي **ﷺ** على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم اقرأ بـ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] و **﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾** [الشمس: ١] ونحوهما».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه النسائي في "التفسير" (ج ٢ ص ٢٦٩) فقال: أنا عمرو بن زرارة، أنا إسماعيل به.

الشرح

الحديث أصله في صحيح البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥) عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ولفظ مسلم مطولاً: عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا. فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، وهي صلاة العشاء، إذ أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء فريضة، ثم يرجع فيؤم قومه، فتكون له نافلة ولهم فريضة، وهذا هو القول الصحيح، وذهب بعضهم إلى أنه يصلي مع رسول الله ﷺ النافلة ويرجع يصلي فريضة، وهذا قول ضعيف.

وقوله وانحرف الرجل وسلّم شاذة، شذ بها محمد بن عباد، وإنما تجوز في صلاته، بحيث يقتصر على الفاتحة وما شاء، ثم يركع ويسجد.

(ولحق بنخله) فيه جواز الخروج من الجماعة إذا أطال الإمام إطالة تخرج عن المقصود، أو كان الإنسان في عجلة من شأنه.

(فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حرامًا دخل المسجد فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، قال: إنه لمنافق) أي: حكم عليه بعدم جلوسه للصلاة أن هذا من أعمال المنافقين، حيث ثقلت عليه الصلاة، فشكى حرام معاذًا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟» فيه أن الإمام يصلي بالناس «وليخفف، فإن من ورائه الكبير والصغير، والمريض وذو الحاجة»، كما في حديث عثمان بن أبي العاص وغيره.

(اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾) وفيه أن صلاة العشاء يُقرأ فيها بوسط المفصل.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٨١): في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحًا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه كان يصلي مع النبي

ﷺ تنفلا ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم.

قوله (فافتتح بسورة البقرة) فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما بن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتحتها وافتتحت بها قوله (إنا أصحاب نواضح) هي الإبل التي يستقى عليها جمع ناضح وأراد إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة.

قوله ﷺ (أفتان أنت يا معاذ) أي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون. اهـ

٤٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٢٥): حدثنا عبد الصمد حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس: أن أم سليم بعثته إلى رسول الله **ﷺ** بقناع عليه رطب، فجعل يقبض قبضته فيبعث بها إلى بعض أزواجه، ويقبض القبضة فيبعث بها إلى بعض أزواجه، ثم جلس فأكل بقيته أكل رجل يعلم أنه يشتهي. هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٦٩): ثنا عفان، ثنا همام به.

الشرح

فيه أن النبي **ﷺ** كان يقبل الهدية، وفيه حرص الصحابة على الإهداء لرسول الله **ﷺ**، وفيه هدية المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة. والقناع شيء مثل الصحن أو نحوه، عليه رطب، وهو التمر الذي لم ييس بعد. **(فجعل يقبض قبضته فيبعث بها إلى بعض أزواجه)** لأنهن في حاجة إلى هذا؛ لقلة ما كان مع النبي **ﷺ**. **(ثم أكل أكلا يشتهي)**؛ لأنه ربما كان قد لحقه الجوع بأبي هو وأمي.

٥٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٣٣): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن السدي قال سمعت أنس بن مالك يقول: لو عاش إبراهيم ابن النبي **ﷺ** لكان صديقاً نبياً. هذا حديث حسن. والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو حسن الحديث إن شاء الله.

الشرح

هذا الحديث قد تكلم عليه بعضهم بأنه موقوف على أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وليس بمرفوع إلى النبي **ﷺ**، والله أعلم، إذ أنه ليس من الشرط أن يكون ابن النبي

نبيًا، فأبناء يعقوب - الذين مكروا بيوسف - على الصحيح أنهم ليسوا بأنبياء، وهكذا ابن نوح لم يؤمن، فكيف يقول: أن من الشرط أن يكون ابن النبي نبي؟ لكن الله عَزَّوَجَلَّ حكمة بالغة وحجة دامغة في قبض أبناء النبي ﷺ قبله، أولا: يؤجر النبي ﷺ على احتسابهم، ثانيا: الله في ذلك شأن.

٥١ - قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٩١): حدثنا علي بن حمشاذ العدل في مسند أنس ثنا يحيى بن منصور الهروي ثنا أحمد بن نصر المقرئ النيسابوري، وأخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري، ثنا محمد بن إسحاق الإمام، حدثني أحمد بن نصر، ثنا سريج بن النعمان ^(١)

، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**منهمان لا يشبعان: منهمون في علم لا يشبع، ومنهمون في دنيا لا يشبع**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم أجده له علة. اهـ
الحديث أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ص ٣٠٠) من طريق الحاكم به.

الشرح

(منهمان لا يشبعان) المنهمون مفرط الشهوة والرغبة في الشيء بل يبقى حريصًا على الزيادة، وأن حصل ما حصل.

وهذا حديث عظيم، فيه بيان أن صاحب العلم لا يشبع من العلم، وإن بلغ مبلغًا عظيمًا في العلم والعمل، كما أن صاحب الدنيا لا يشبع من الدنيا وإن بلغ مبلغًا

(١) في الأصل: شريح، والصواب ما أثبتناه.

يتصفح إلى شريح، وهذا يتعب الباحث، فيحتاج إلى أن يرجع إلى عدة كتب حتى يتأكد أنه شريح بن النعمان وليس شريح.

عظيما من المال، فصاحب العلم لا يقنع إلا قد وُسِدَ في قبره، وإلا يحب الزيادة، إما حفظا وإما تأليفا وإما تدريسا، وصاحب الدنيا لا يقنع وإن كثرت أمواله وتجارته، فتجد أنه إذا طال عمره زاد حبه للدنيا، كما قال النبي ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشب معه خصلتان: الحرص على العمر، والحرص على المال» أخرجه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهنيئاً لمن كانت نهمته ورغبته في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فإنه يحصل الأجور العظيمة، والحسرة على من كانت نهمته ورغبته في الدنيا فإن حاله كالشارب من البحر كلما زاد شرباً زاد عطشاً ولحقه الهلاك، وقد قال رسول الله ﷺ: (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) تحذيراً من الفتن.

٥٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٣٤): حدثنا أبو كامل حدثنا حماد مرة عن ثابت عن أنس ومرة عن حميد عن أنس بن مالك قال: ما كان أحد من الناس أحب إليهم شخصاً من رسول الله ﷺ كانوا إذا رأوه لا يقوم له أحد منهم لما يعلمون من كراهيته لذلك.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم، ولا يضره أن حماداً تارة يروي عن حميد، وأخرى عن ثابت؛ فهو مكثر عنهما، وحميد خاله كما في "تحفة الأشراف".

الشرح

(حدثنا حماد مرة عن ثابت عن أنس ومرة عن حميد) لا يضر؛ لأنه يدور على ثقتين.

يعني: ما كان أحد من الناس أحب إلى الأنصار أو الصحابة جميعاً شخصاً من رسول الله ﷺ، فهو نبيهم ورسولهم.

(كانوا إذا رأوه لا يقوم له أحد منهم لما يعلمون من كراهيته لذلك) والنبى ﷺ

قد ذم من أحب أن يتمثل له الناس قياماً، فغن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار) أخرجه أبو داود والترمذي، قال في تحفة الأحوذى (٨ / ٢٥): اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته فجوزه بعضهم كالنووي وغيره ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره وقال النووي في الأذكار وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والإثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته

وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى

قلت وقد نقل بن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل وتعقب على كل ما استدل به النووي فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عند الشيخين أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال قوموا إلى سيدكم الحديث وقد أجاب عنه بن الحاج بأجوبة منها أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزله عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات انتهى

قال الحافظ: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولا وفيه قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم فأنزلوه

وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول فصافحني وهنأني

وأجاب عنه بن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت ما رأيت أحد كان أشبه سمًا ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وأجاب عنه بن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه

ومما تمسك به النووي ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه

وأجاب عنه بن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس

قلت هذا الحديث معضل كما صرح به بن المنذري في تلخيص السنن فلا يصلح للاستدلال وتمسك النووي بروايات أخرى وأجاب عنها بن الحاج بأنها ليست من محل النزاع والأمر كما قال بن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل كما بينه بن الحاج مفصلاً

قلت حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه

وجواب بن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر واختلف في وجه الجمع بينهما فقليل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه وقيل هو محمول على القيام على طريق الاعظام وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام وقيل غير ذلك أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه أو القادم من سفر أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق

نقل العيني في شرح البخاري عن أبي الوليد بن رشد أن القيام على أربعة أوجه الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاضما على القائمين إليه والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى

وقال الغزالي القيام على سبيل الاعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره

قال الحافظ في الفتح هذا تفصيل حسن. اهـ
ومع ذلك إذا قِيمَ للكبير فلا حرج؛ فإن النبي ﷺ قال: «قوموا إلى سيدكم»، ولما قدم كعب بن مالك قام أبو طلحة لاستقباله.

٥٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٣٥): حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ تعجبه الرؤيا الحسنة فربما قال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه فان كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه، قال: فجاءت امرأة فقالت: رأيت كأني دخلت الجنة فسمعت بها وجبة ارتجت لها الجنة فنظرت فإذا قد جيء بفلان بن فلان وفلان بن فلان حتى عدت اثني عشر رجلاً، وقد بعث رسول الله ﷺ سرية قبل ذلك قالت: فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم قال: فقل: اذهبوا بهم إلى نهر البیدخ - أو قال: إلى نهر البیدج - قال فغمسوا فيه فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر قال: ثم أتوا بكراسي من ذهب فقعدها عليها وأتي بصحفة - أو كلمة نحوها - فيها بسرة فأكلوا منها فما يقبلونها لشق إلا أكلوا من فاكهة ما أرادوا، وأكلت معهم، قال: فجاء البشير من تلك السرية فقال: يا رسول الله كان من أمرنا كذا وكذا وأصيب فلان وفلان حتى عد الاثني عشر الذين عدتهم المرأة، قال رسول الله ﷺ: «علي بالمرأة»، فجاءت قال: «قصي على هذا رؤياك»، فقصت قال: هو كما قالت لرسول الله ﷺ.

حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان المعنى.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢٥٧): ثنا عفان، ثنا سليمان به.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرج البخاري لسليمان بن المغيرة حديثاً واحداً مقروناً كما في "تهذيب التهذيب" عن أبي مسعود الدمشقي.

الحديث أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ٣ ص ١٣٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

حدثني هاشم بن القاسم به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٤٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا شيبان، حدثنا سليمان بن المغيرة به.

الشرح

(بهز) وهو ابن أسد.

(فسمعت بها وجبة) صوت الشيء يسقط من علو.

(تشخب أوداجهم دماً) أي تسيل الأوداج وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها.

هذا حديث عظيم، وفيه ما عليه النبي ﷺ من الاهتمام بالرؤيا، لاسيما الحسنة، وقد جاء هذا اللفظ في الصحيحين عن سمرة بن جندب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال النووي في شرح مسلم (١٥ / ٣٥): وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أول النهار لهذا الحديث ولأن الذهن جمع قبل أن يتشعب بإشغاله في معاش الدنيا ولأن عهد الرائي قريب لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير أو التحذير من معصية ونحو ذلك. اهـ

وأما السيئة فقد أخبر النبي ﷺ أن: «من رأى رؤيا تعجبه فليخبر بها من يحب، ومن رأى رؤيا لا تعجبه فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ومن

شرها، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحدا» في أدب غير هذه، ذكرناها في شرحنا على صحيح مسلم.

وكان النبي ﷺ يسأل عن حال قاص الرؤيا؛ لأن أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، كما جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين، فإن كان ليس به بأس من حيث الصدق والأمانة كان أعجب لرؤياه، لأنها تقع في الغالب، والله أعلم.

(فجاءت امرأة) يعني: تستفتي النبي ﷺ.

(فقالت: رأيت كأني دخلت الجنة) وأخبرت عن مجموعة من أصحابه ممن ذهبوا إلى الجهاد، وأنه جيء بهم، وفيه إثبات الحياة البرزخية، وفيه: أن أنهار الجنة لها أسماء، وفيه أنهم يحشرون إلى ربهم ودماؤهم تسيل، ثم يصلح الله عز وجل شأنهم. وفيه: أن الشهيد وجهه كالقمر ليلة البدر، وهكذا السبعون الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وفيه: الكرامة التي هم فيها إذ يؤتى لهم بكراسي من ذهب، ويأكلون من أنواع ما لذ وطاب من الفواكه والمأكولات.

وفيه: البشارة بالنصر، وفيه: إخبار القائد بما كان من شأن سريره.

٥٤ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٤٠): حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد، حدثني ثابت البناني، حدثني أنس بن مالك قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ مر رجل فقال رجل من القوم: يا رسول الله إني لأحب هذا الرجل، قال: **«هل أعلمته ذلك؟»** قال: لا فقال: **«قم فأعلمه»**، قال: فقام إليه فقال: يا هذا والله إني لأحبك في الله، قال: أحبك الذي أحببني له. هذا حديث حسن.

* وقال معمر بن راشد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الجامع" كما في آخر "مصنف عبد الرزاق" (ج ١١ ص ٢٠٠): عن الأشعث بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: مر رجل بالنبي **ﷺ** وعنده ناس فقال رجل ممن عنده: إني لأحب هذا الله فقال النبي **ﷺ**: «أعلمته؟» قال: لا قال: «**فقم إليه فأعلمه**»، فقام إليه فأعلمه فقال: أحبك الذي أحببني له قال: ثم رجع إلى النبي **ﷺ** فأخبره بما قال، فقال النبي **ﷺ**: «أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت».

هذا حديث صحيح.

الشرح

(وقال معمر بن راشد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الجامع") هذا الكتاب تجده في آخر مصنف عبد الرزاق.

(إني لأحب هذا الله) قالوا ضابطها لا يزيد لها عطاء ولا ينقصها منع.

(قم إليه فأعلمه) على وجه الندب والاستحباب لما تجلب من السرور وزيادة الخير والمودة.

(الذي أحببني له) الدعاء لصاحب المعروف والإحسان.

(أنت مع من أحببت) أي يوم القيامة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود وأنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: (المرء مع من أحب).

(ولك ما احتسبت) أي من الأجر والمثوبة، فالأعمال بالنيات.

وفيه: فضيلة الحب في الله، وأنها من أعظم المزايا، وأن الله **عَزَّجَلَّ** يحب المتحابين في جلاله، ويظلمهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فعلى المسلم أن يخلص حبه لله **عَزَّجَلَّ**، ومن أحببته فأخبره؛ حتى تقع المحبة بينكم، «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، فكيف إذا قلت له: إني أحبك.

وفيه: أن المحبة الممدوحة ما كانت لله، أما ما لم تكن لله فلا التفات إليها، بل ربما كانت حسرة وندامة، كما قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [٦٧] يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ [الزخرف: ٦٧-٦٨].
وفيه: فضيلة النية الصالحة، وفيه: أن المؤمن مع من أحب يوم القيامة، كما قال النبي ﷺ، وفيه فضيلة محبة الصالحين.

٥٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٣٦٦): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ».

هذا حديث صحيحٌ ورجاله رجال الصحيح.
الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٩٢) وعنده تصريح قتادة بالتحديث.

الشرح

(مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي.
(رُضُّوا صُفُوفَكُمْ) أي ساوها حال الصلاة.
(وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) مسافة ما يصلح للسجود ونحوه.
(وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) تأكيداً لأهمية التراص والمساواة.
(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) جواز الحلف بدون استحلاف، واثبات صفة اليدين لله **عَزَّ وَجَلَّ**.
(إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ) من الفراغات مفرقاً بين المصلين.
(كَأَنَّهُا الْحَذَفُ) الغنم الصغيرة حين تدخل من الأماكن الضيقة بسرعة.

وفيه أهمية تسوية الصفوف، وأن الشيطان حريص على إفساد الصلاة على أهلها، قال بعضهم: لماذا يدخل الشيطان من هذا المكان ولا يدخل من فوق وإلا يدخل من مكان آخر؟ قل: هو يريد إفساد ما بين المصلين.

وفي تسوية الصفوف أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ولأخينا الشيخ أبي زيد معافي الحديدي رسالة في ذلك.

٥٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٤١): حدثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني ثابت البناني، حدثني أنس بن مالك: **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** دفع إلى حفصة بنت عمر رجلاً فقال: «**احتفظي به**» قال: فغفلت حفصة ومضى الرجل فدخل رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقال: «**يا حفصة ما فعل الرجل؟**» قالت: غفلت عنه يا رسول الله فخرج فقال رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**قطع الله يدك**»، فرفعت يديها هكذا فدخل رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقال: «**ما شأنك يا حفصة؟**» فقالت: يا رسول الله قلت قبل لي كذا وكذا فقال لها: «**صفي يدك فإني سألت الله عَزَّجَلَّ أيما إنسان من أمتي دعوت الله عَزَّجَلَّ عليه أن يجعلها له مغفرة**».

هذا حديث حسن.

الشَّرَح

(دفع إلى حفصة بنت عمر رجلاً) أي للانتباه له حتى يقضي رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في شأنه وليس بشرط أن تختلي به، وإنما تنتبه له، فإن أراد أن يذهب أخبرت رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يرده.

(فغفلت حفصة) لبعض شأنها وشغلها.

(ومضى الرجل) هرب وأفلت.

(ما فعل الرجل) فيه أن رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لا يعلم الغيب، في أدلة كثيرة غير هذا، بينما ذهب ضلال الصوفية أنه يعلم الغيب مع قوله: «**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ**».

- (غفلت عنه يا رسول الله) ابدار العذر.
- (قطع الله يدك) أي دعا عليها.
- (فرفعت يديها) أي ينظر أي تقطع لعلها لأن دعاء رسول الله ﷺ غالبه يستجاب.
- (فإني سألت الله عَزَّوَجَلَّ أيما إنسان من أمتي) أي أمة الإجابة.
- (دعوت عليه) وليس لها بأهل.
- (أن يجعلها له مغفرة) تجاوز ورحمة.
- كما في حديث عائشة في الصحيح: «أيما رجل من أمتي دعوت عليه ولم يكن لها أهل فاجعلها له زكاة ورحمة» أخرجه مسلم.
- وهذا من رحمة رسول الله ﷺ وشفقته بأمة.
- وأما من كان لها أهل فقد تصيبه، دعا على ذلك الرجل الذي أكل بشماله: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه، أخرجه مسلم كما في الرواية الأخرى.

٥٧ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ ص ٣٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

هذا حديث صحيح، وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف.

الحديث أخرجه النسائي فقال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، قال: حدثنا سعيد به.

وخالد هو ابن الحارث الهجيمي، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(الصَّفِّ الْمُقَدَّم) الأول.

(ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ) الثاني وهكذا حتى يكتمل المسجد.

(فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ) أي في الصفوف.

(فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ) أي الأخير.

وفيه: أن تسوية الصفوف تبدأ بالصف المقدم ثم الذي يليه، وليكن النقص في الصف المؤخر؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله».

وكلما كان المصلي من الرجال أقرب إلى الإمام كان أفضل له وأحسن، على ما يأتي إن شاء الله.

وفيه عناية رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف، حتى قال رسول الله ﷺ: (فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) وفي رواية (من حسن الصلاة).

٥٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٩٥): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ١٠ ص ٤٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

الشرح

(إِذَا غَزَا) خرج للجهاد والغزو، وقد نقل أن هذا في غزوة حنين، ولا مانع من غيرها.

فيه أن الإنسان يستنصر بالله، وفيه خضوع النبي ﷺ وتعلقه بالله.

(أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي) أي: تنصرنني وتعينني.

(بِكَ أَحُولُ) من المحاولة والمجاولة والكر والفر، فكله بعون الله عَزَّجَلَّ.

(وَبِكَ أَصُولُ) أتقدم وأتأخر.

(وَبِكَ أَقَاتِلُ) المخالفين المعرضين أي: حال كوني مستعينا بك، ومن أعانه الله فهو المعان المنصور، وهذا دليل على أهمية الدعاء واللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وسيأتي في حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان سبب هذا الدعاء إن شاء الله.

٥٩ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٣٤٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
قال أبو عبد الرحمن: هو حسن لغيرة.

الشرح

(عبد بن حميد) الكشي ويقال الكشي، ثقة إمام، صاحب "المنتخب".
(معمر عن قتادة) رواية معمر عن قتادة فيها ضعف، لأن معمر روايته عن البصريين ضعيفة، وما كان في اليمن فهي مقبول.

(قال أبو عبد الرحمن: هو حسن لغيرة) أي من غير هذه الطريق.

(لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت وفاته بعد أن حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، وقال رسول الله ﷺ: (حكمت فيهم بحكم الملك) أي بحكم الله، وأصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة الأحزاب أصابه بن العرقه بسهم في أكحله.

(قَالَ: الْمُنَافِقُونَ مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ) والسبب في خفتها أنها شيعتها الملائكة.

(وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) لتخطئته وهو المصيب إذ حكم فيهم بحكم الله لشدة خيانتهم وغرورهم وفجورهم ومكرهم. وفي الحديث فضيلة لسعد بن معاذ الذي أصابه سهم يوم الأحزاب، ثم مات فيه. وفيه: طعن المنافقين في أولياء الله الصالحين. وفيه: أن خفة الجنازة من ثقلها لا يحكم بصلاح العبد وفساده عليها، إذ أن هذا الأمر يعود لأمر آخر.

(وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) بل أصاب حكمه حكم الله، كما قال النبي ﷺ. (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ) فيه الدفاع عن الرجل الصالح من طعن الطاعنين وكلام المتكلمين بباطل. وفيه إكرام الله عز وجل للمؤمنين، وهذا دليل على كرامة الأولياء وإثباتها مذهب أهل السنة قاطبة وخالف المعتزلة ومن إليهم.

٦٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١١ ص ٢٢٠): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشرح

(نصر بن علي) وهو الجهمي.

سَكَّةٌ: بضم السين المهملة وتشديد الكاف، نوع من الطيب عزيز، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب، ويشعر به قوله: يتطيب منها؛ لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. اهـ "عون المعبود".

فلا بأس أن الإنسان يتخذ له ما يتطيب به، والله المستعان.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يحرص على أن توجد منه الريح الطيبة.

٦١ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٥١٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن، شبيب بن بشر وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. فالظاهر أن حديثه لا ينزل عن الحسن، والله أعلم.

الشَّرْحُ

(عبد الله بن منير) خارفي همداني، من اليمن.

(سمعت أبا عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل.

هذا حديث عظيم، فيه دلالة على تحريم الخمر، إذ أنه من أشد المحرمات، بل جاء في حديث عثمان (أنه أم الخبائث) على ما يأتي إن شاء الله.

ولم يرد أن النبي ﷺ لعن في معصية أكثر من الخمر، لعن عشرة، بينما لعن في الربا كاتبه وآكله وشاهديه، والخمر ما خامر العقل وغطاه وأسكره، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

(عاصرها) يعني: الذي عصرها من عنب والتمر ونحوه إلى أن حولها خمراً.

(ومعتصرها): الذي يطلب هذا الفعل.

(وشاربها) بعد أن صارت خمراً.

(وحاملها إليه) إلى التاجر أو الشارب.

(والمحمولة إليه) سواء كان تاجرًا أو شاربًا أو مهديًا.

(وساقياها): الخادم ومن في بابه الذي يقوم بسقيهم ومناولتهم.

(وبائعها) صاحب الدكان.

(وآكل ثمنها) من كان، من شاركه وهو يعلم أنه من الخمر كان داخلًا في هذا الوعيد.

(والمشتري لها) سواء له أو لغيره، (والمشترأة له) المدفوعة إليه سواء كان تاجرًا أو شاربًا.

فانظروا إلى هذا اللعن الشديد والوعيد الأكيد لمثل هؤلاء! ولذلك تشاهد في سُراب الخمر من الذلة ما الله به عليم: وجوههم سيئة المنظر، وعيونهم قد خرجت، ورائحتهم متنتة، وما أسوأ الحال الذي هم عليه! وأسوأ الحال الذي يصلون إليه إن لم يتوبوا إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**! تجد بعضهم يتقيؤها، الناس يتعالجون من القيء وهو يشرب ويقيء على ملابسه، وعلى فراشه، وعلى نفسه، وربما خرج في الشارع كالمجنون، بل المجنون أحسن حالًا منه، المجنون يخرج مستقيمًا، أما هذا تارة لهذا الجنب، وتارة لهذا الجنب، ونعوذ بالله من الحال الذي هو عليه.

(ومن شرب الخمر في الدنيا ثم مات ولم يتب منها لم يطعمها في الآخرة)، هكذا يقول رسول الله ﷺ حتى ولو دخل الجنة لا يطعم خمر الجنة عقوبة له على فعلته الشنيعة، فما بالك بمن يستحل الخمر؟ فإنه يصير كافرًا.

٦٢ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ١١ ص ١٦٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُغْلَامُكَ».

هذا حديث حسن.

الشرح

(فاطمة) بنت محمد ﷺ سيدة نساء العالمين، أم الحسن والحسين، ماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، فضائلها كثيرة ومنزلتها رفيعة، غلا فيها الرافضة ودعوها من دون الله، والله المستعان.

وهو دليل على صحة صلاة المرأة وإن لم تغط رجليها، والدلالة منه: أن فاطمة لو كان لها ثوب أستر من هذا للبسته، ومع ذلك لم يكن لها إلا هذا، ومعلوم أن مثله يصلى فيه.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ) يزورها ويهديها عبداً يخدمها ويقوم على كثير من الشأن، فقد اشتكت إليه من الرحي، والرحي هي عبارة عن حجر فوق حجر يطحن عليها الحب، والعمل عليها شاق.

(وَعَلَى فَاطِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا) ولا إله إلا الله! سيدة نساء العالمين وهذا حالها في القلة، ومع ذلك شاكرة ذاكرة، ونحن -نسأل الله السلامة - تجد مع المرأة ربما أكثر من عشرة أثواب من غير الفساتين والطراريح وكذا وكذا، وتجد أنها ليست براضية عن حالها.

(إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ) أي حرج من هذا الحال.

(إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ) بمعنى أنه يجوز إظهار بعض الزينة للأب وغيره من المحارم، وكذلك الخادم المملوك لا مجرد الخادم، فقد يكون خادماً غير مملوك فهو أجنبي لا يجوز له النظر إليها ولا الخلوة بها، بل يجوز له الزواج ممن يخدمها إن رضيته، بخلاف المملوك لا يجوز لها أن تتزوجه في حال ملكها له إلا أن تعتقه. وفيه حشمة نساء السلف رضوان الله عليهن.

٦٣ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٤٩٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَهَاةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح على شرط البخاري.
الحديث رواه النسائي (ج ٧ ص ٣١٠) ولم يذكر الرخصة.

الشَّحْ

قوله: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) قبيلة يقال لها كلاب، وقد كانت العرب تسمي أبناءها بأسماء الوحوش، وتسمي عبيدها بأسماء مثلاً: نافع، يسار، ومن هذه الأسماء، بينما تجد الابن: جرثوم، حمار، أسد. وقيل لبعضهم: لماذا تسمون أبناءكم بهذه الأسماء وتسمون غلمانكم بهذه الأسماء الجميلة؟ قال: أسماء أبنائنا لأعدائنا: حيدرة، وأسماء عبيدنا لأنفسنا. وعلي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حين حارب وبارز مرحباً اليهودي، جعل يقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة أكيلهم بالسيف كيل السندرة
فكان يفتخر بهذا الاسم، وحيدرة من أسماء الأسد.

(عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَهَّاهُ) عَسْبُ الْفَحْلِ: ما يعطاه الرجل على الذكر من غنمه أو
إبله أو بقره، فيأخذونه لتلقيح الأنثى ويعطونه مقابلًا، فإذا كان على الشرط فهو
حرام، وإن كان يعطى بغير شرط فلا حرج للرخصة التي ذكر.
(فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ) يعني: بغير شرط.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٠ / ٢٣٠): قوله (نهى عن ضراب الجمل)
معناه عن أجرة ضرابه وهو عَسْبُ الْفَحْلِ المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين
وإسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل
وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استتجاره
لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من
أجره ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور على
تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استتجاره
لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة
وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به
من النهي عن إجارة الأرض والله أعلم. اهـ

٦٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٠٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦].
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الشرح

قد جاءت أحاديث في فضيلة الصلاة بين المغرب والعشاء، منها ما حددت بست ركعات له كذا وكذا من الأجر، ومنه ما حدد باثنتي عشرة ركعة له كذا وكذا من الأجر، فهذه لا تثبت، بل كلها ضعيفة ومطروحة.

وأما الصلاة بين مغرب وعشاء أحياناً فلا حرج، أما أنه يقيم الليل بين مغرب وعشاء فلا، لكن إن صلى بعد الصلاة، سيأتي في حديث حذيفة أنه جاء إلى النبي ﷺ فوجده يصلي بين مغرب وعشاء، وهذا الحديث: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء.

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) لها تفسيران، الأول: كانوا قليلاً من الليل الذي يهجعون، وعلى هذا المعنى سيكون أكثر الليل وهم في صلاة، الثاني: أنهم ينامون الليل أجمع ويقومون شيئاً يسيراً منه، وكله فضل.

٦٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٠٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَّقُظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

* قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٥٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشرح

(أبو كامل) الجحدري، فضيل بن حسين.

(سعيد) بن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة، وغالبًا أن المحدث إذا أتى بالمشهور عن الشيخ لا يُسمي أباه، بينما إذا أتى بغير المشهور يضيفه، فسعيد بن أبي عروبة عن قتادة في الحديث من الأثبات، وفي التفسير ضعيف.

﴿تَتَجَافَى﴾ ترتفع، ﴿جُنُوبُهُمْ﴾ أجسامهم، ﴿عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ من النوم للصلاة، ما هو على الواتسابات أو على التلفزيونات كما هو حال الناس الآن، أو على الكيرم والضمنة، تجد بعضهم يسمر إلى الفجر، لكن إما على واتساب أو على فيسبوك في غير طاعة الله - إذا كان ينشر الخير يرجى له الخير-، أو على شطرنج وضمنة ومن هذه الألعاب، بعضهم على تلفزيون ودشوش وأفلام، فإذا كان الجنب يتجافى عن

الفراش لهذه الأمور فهو مأزور غير مأجور، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سمعت عروة يحدث بعد العشاء قالت: ما هذا يا عُرَيَّة؟ لم يكن رسول الله ﷺ يصنع كصنيعكم، إما قائماً فيغنم، وإما نائماً فيسلم.

﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ سواء دعاء مسألة أو دعاء عبادة، دعاء العبادة: الصلاة، وطلب العلم، دعاء المسألة: يا رب اغفر لنا، يا رب ارحمنا، وربما فعلوا الأمرين.

﴿خَوْفًا﴾ من عذابه وبطشه ونقمته، ﴿وَطَمَعًا﴾ في رحمته وكرمه وفضله، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾: الزكاة وما إليها من أفعال البر، فاجتمعت عندهم أعمال البر ما كان منها من عبادات لازمة ومتعدية.

وفيه أن الله يعبد بالخوف والرجاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾.

٦٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٧١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ١٩٩) طبعة الحلبي، فقال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا يحيى بن سعيد به.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٢ ص ١٢٠) فقال: ثنا وكيع، ثنا شعبة، به.

الشرح

(١) هو حمزة بن عمرو، قال أبو حاتم: شيخ، ووثقه النسائي.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٥٩): وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب). وكان إذا أعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء.

وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا، وكذلك في المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعا كالحاكم، وإسناده على شرط الصحيح، لكن رمي بعله عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ (كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب) (

قال الحاكم: هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نعله بها. فلو كان الحديث عن الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، لعللنا به الحديث. ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، لعللنا به، فلما لم نجد له

العلتين خرج عن أن يكون معلولا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبا من إسناده ومثنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة، ثم قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري. قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد بن القاسم أبي الهيثم المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. قلت: وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره. . . " فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا ولم يعنعن، فكيف يقدر في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة.

وقد روى إسحاق بن راهويه: حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ: («كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل») . وهذا إسناده كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في " صحيحه " عن الليث

بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله في "الصحيحين" لكن ليس فيه جمع التقديم.

ثم قال أبو داود: وروى هشام، عن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في الجمع والتقديم، ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر في الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر، قال: وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك»، ورواه الشافعي من حديث ابن أبي يحيى، عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين.

قال البيهقي: هكذا رواه الأكابر، هشام بن عروة وغيره، عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، وعن كريب كلاهما، عن ابن عباس، ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعا.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن مالك، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: («كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير فراح قبل أن تزيع الشمس ركب فسار ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيع الشمس جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب، وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء »)

قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: («كان رسول الله ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، فإذا لم تزغ آخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر»)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب؛ لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم. اهـ

٦٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٩٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

هذا حديث حسن.

الشرح

(كان النبي ﷺ إذا أراد أن يتطوع استقبل القبلة) استدلل العلماء بهذا الحديث على أن من أراد أن يتطوع على راحلته أو بعيره أنه يُسن له أن يستقبل القبلة في مبدأ الصلاة، ثم بعد ذلك يصلي حيث شاء، وذهب ابن القيم على أن في هذا الحديث نظر، حيث قال في زاد المعاد (١/٤٥٨): وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم

يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم. اهـ
وعلى أن هذا الحديث أصله في الصحيح بغير ذكر الاستقبال، وعند بعض العلماء قاعدة: أن البخاري ومسلمًا إذا أخرجوا أصل الحديث وتركوا زيادة ربما تركاها لضعف فيها، والله أعلم.

ومع ذلك، هذه الزيادة لا تخالف، فإن استقبل القبلة إن كان لا يشق عليه فحسن، وإن صلى ابتداءً حيث وجهته راحلته فلا حرج.

والصلاة على الراحلة إنما تكون في حق النافلة، أما الفريضة فإنه ينزل ويصلي على الأرض، إلا إذا عجز، كأن تكون الأرض مبللة بالماء، أو مليئة بالحشرات التي لا يأمن غوائلها، أو كذلك يكون في الطائرة وربما يخرج الوقت قبل أن يصل، وفي السفينة، وهكذا الباص ربما تركب مع إنسان لا يبالي بالصلاة، فصلَّ إن تيسر أن تصلي إلى القبلة وبالهئية المعهودة صليت، وإن لم يتيسر فصلَّ على قدر ما تستطيع، إن وجدت ماءً وإلا تيممت بضربة في الكرسي تمسح بها وجهك ويديك ثم تصلي.

٦٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٨٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، فحماد هو ابن سلمة من رجال مسلم، وداود بن شبيب من رجال البخاري.

الحديث أخرجه ابن خزيمة (ج ١ ص ١٧٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٦٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة به.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٣ ص ١١٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا يحيى، عن حُمَيْدٍ، عن أنس به.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ١٨٩): ثنا محمد بن عبد الله، ثنا حميد، عن أنس به. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ٢٠٥): ثنا ابن أبي عدي، عن حميد به.

الشرح

جاء في الصحيحين عن رافع بن خديج **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ** قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله **ﷺ** فينصرف أحدنا وإنه ليصر موقع نبله، وهذا دليل على أنهم كانوا يكررون بالمغرب، ودليل على قصر القراءة في صلاة المغرب.

قال النووي في شرح مسلم (٥ / ١٣٦): معناه أنه يكرر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله **ﷺ** المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم. اهـ وفيه ما عليه الصحابة من الانتضال وتعلم الرمي.

فائدة: يقول الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فحماد هو ابن سلمة من رجال مسلم، ونحن قد وجدناه مذكوراً في "صحيح البخاري"، يعني وهم الشيخ مقبل أو ماذا؟ البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** لم يعتمد، وإنما أخرج له في الشواهد والمتابعات.

مع أنه اثبت في السنة من حماد بن زيد رحمهم الله جميعاً.

٦٩ - قال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٢٨١):
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ».
هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

الشرح

فائدة: كتاب "كشف الأستار" ألفه نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي، المتوفي سنة (٨٠٧)، وفقه الله فجاء بهذه الزيادات بأسانيدها، ويا ليت أن
"مجمع الزوائد" كان على هذه الطريقة، كان سيريح العلماء والدعاة والمشايخ
وأصحاب التأليف، لكنه مجرد عن الأسانيد فعندك أحاديث تريد ترجع إلى
أسانيدها.

وهكذا السيوطي في "الدر المنثور"، لو أنه أبقاها بأسانيده ربما استغنى به أهل
التفسير عن كثير من الكتب، سيكون السند موجوداً ويحكم عليه، أما الآن فلا.
(عبيد الله بن أبي بكر) بن أنس.

«يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

في "صحيح مسلم" (٥١٠) عن أبي ذر: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
الأسود»، قالوا: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي
سألت رسول الله ﷺ فقال: «الكلب الأسود شيطان»، ويؤيده في حديث جابر:
«الأسود البهيم فإنه شيطان» أخرجه مسلم.

وأما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فردت هذا الاستدلال وقالت: شبهتمونا بالحمير؟ قد كان النبي ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بين يديه كاضطجاع الجنابة، وربما بدت لها الحاجة فتنسل، متفق عليه، وبوب البخاري عليه (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء). ولا دلالة لها في فعلها، ولا دلالة لها في تقرير رسول الله ﷺ لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها كانت نائمة معترضة، ويجوز للرجل أن يصلي إلى المعترض، وأما كونها كانت تنسل، فلو كان أمامك واحد جالس ستره ثم بدا له أن يقوم هل يكون كالمرور بين يديك؟ لا يكون كالمرور، فالحق مع من خالف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(يقطع الصلاة الكلب والحصار والمرأة) والكلب يقيد بالأسود، والقطع قطع بطلان لا قطع نقصان في قول جمع من أهل العلم؛ وذهب الجمهور إلى أنه قطع نقصان.

والمرأة المراد بها البالغة، جاء في بعض الروايات: «**المرأة الحائض**»، ليس المراد بها المرأة في حال حيضها، وإنما المراد بها البالغة.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٧): اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث بن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادروا ما استطعتم وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا

تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله أعلم. اهـ

٧٠ - قال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٢٤٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به أبو عاصم عن سعيد. اهـ

قال أبو عبد الرحمن: الحديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا يعقوب بن إسحاق وهو القلوس، ترجمته في "الأنساب" للسمعاني وقال: وكان حافظاً ثقة ضابطاً. وفي "تاريخ بغداد" (ج ١٤ ص ٢٨٥) وقال الخطيب: وكان حافظاً ثقة ضابطاً.

وقال الحافظ الذهبي في "السير" (ج ١٢ ص ٦٣١) في ترجمة القلوس: الإمام الحافظ الثبت الفقيه... ثم ذكر ترجمته.

الشرح

وله شاهد عند مسلم (٤٤٠) بلفظ ومعناه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠١) عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وجاء عن غيره. (خير صفوف الرجال) أي في صلاة الجماعة. (أولها) وذلك لأنه يبادر ويسارع إلى المسجد، وربما بكر ودنا من الإمام وسمع ورأى صلاته.

(وشرها آخرها) لتأخره عن الصلاة وبعده عن الإمام، وفي حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في مسلم: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يأخرهم الله).

(وخير صفوف النساء آخرها) لبعده عن فتنة الرجال لها أو بها.

(وشرها أولها) لقربها من الرجال، وبعض العلماء استثنى إذا كانت النساء وحدهن فخير الصفوف الأول، فرسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**»، ويقول ﷺ: «**أتَمُوا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فإن كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**».

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح مسلم (٤ / ١٥٩): أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث أما صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ودم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول عبارة عن

مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم. اهـ

٧١ - قال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٢٣٦): حدثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عباد، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس: أن النبي **ﷺ** كان يقرأ في الظهر والعصر: **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] و**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** [الغاشية: ١].
هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

هذا دليل على أن الظهر والعصر أيضاً يقرأ فيها بوسط المفصل.
وقد جاء في الصحيحين: في قصة معاذ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ جَابِر: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

٧٢ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٤١٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى مُسْتَتِرًا بِحَرَبَةٍ.
هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

الشَّرْحُ

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

(صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى) في هذا بيان أن السنة في صلاة العيد أن تكون بالمصلي، ويخرج لها بغير منبر، وبغير أذان وإقامة، كما في حديث أبي سعيد في مسلم.

(مُسْتَتِرًا بِحَرَبَةٍ) فيه مشروعية السترة في الصلاة، وفيه ملازمة الحربة الصغيرة وهي العنزة مع رسول الله ﷺ، وكان يصلي إليهما مستترًا بها، وتكون لحاجته أيضًا يتقى بها الشرور.

٧٣ - قال الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن السني رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٧١): أخبرني محمد بن هارون بن المجدر، حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً».

هذا حديث صحيح، وشيخ ابن السني ترجمه الخطيب في "التاريخ" (ج ٣ ص ٣٥٧) وقال: وكان ثقة.

وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ٩١): حديث: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلًا»، العدني في "مسنده" من حديث بشر بن السري، وابن حبان في "صحيحه" من حديث سهل بن حماد أبي عَتَّاب الدلال، والبيهقي، ومن قبله الحاكم، ومن طريقه الديلمي في "مسنده" من حديث عبيد الله بن موسى، وابن السني في "عمل اليوم والليلة"، والبيهقي في "الدعوات" من طريق أبي داود الطيالسي، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه بهذا، وكذا رواه القَعْبِيُّ عن حماد بن سلمة، لكنه لم يذكر أنسًا،

ولفظه: «وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا»، ولا يؤثر في وصله، وكذا أورده الضياء في "المختارة" وصححه غيره. اهـ^(١).

الشرح

(أحمد بن محمد بن السني) الدينوري، تلميذ الإمام النسائي، وكلاهما له "عمل اليوم والليلة".

هذا حديث عظيم، ومن أصح الأحاديث، إذ أنه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، وهذه سلسلة قوية، فحماد من أثبت الناس في ثابت، وثابت من أثبت الناس في أنس، وما أدري لماذا لم يذكر الشيخ الحديث من "مسند الطيالسي"، هل هو ليس موجودًا فيها أم ماذا؟ لأن "عمل اليوم والليلة" لابن السني يعتبر من الكتب النازلة، والطيالسي يعتبر من العالية.

(اللهم لا سهل) من الأمور العصبية والصعبة، (إلا ما جعلته سهلاً): يسرته وسهلته وقربته، (وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ) الصعب العسر من الأمور، (إِذَا شِئْتَ سَهْلًا) سهل المتناول، سهل الوصول، سهل الفعل، وهو حديث عام يؤتى به ويدل على أشياء كثيرة.

٧٤ - قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الدعاء" (ج ٢ ص ١٢٥٤): حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا علي بن المديني، ح وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به». هذا حديث صحيح.

(١) إذ أن الأكثر رواه متصلاً ومرفوعاً.

الشرح

(اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما أرسلت به) كالمطر وتلطيف الجو وتلقيح الشجر.

(وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به) كالبرد والوباء والشدة.

وهكذا كان يدعو ﷺ كثيراً إذا هاجت الريح: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به».

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ". قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ﴾" متفق عليه واللفظ لمسلم، كما قال النبي ﷺ أخرجه الترمذي عن أبي هريرة (٥٠٩٧).

«وَنُصِرَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ»، وهم محمد ﷺ وأصحابه، «وهزم قوم بالريح»، وهم قريش، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

«ودمر قوم بالريح»، وهم عاد، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهْتَكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۖ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَفَرَّى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَشْجَارٌ نَحْلٌ خَاوِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٦-٧].

٧٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٤٢): حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس: عن النبي ﷺ: «أن ثلاثة نفر فيما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء فدخلوا غارًا فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصة، فقال بعضهم لبعض: قد وقع الحجر وعفا الأثر ولا يعلم بمكانكم إلا الله، فادعوا الله بأوثق أعمالكم، قال: فقال رجل منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه قد كان لي والدان فكنت أحلب لهما في إنائهما فأتيهما فإذا وجدتهما راقين قمت على رؤوسهما كراهية أن أرد سنتهما في رؤوسهما حتى يستيقظا متى استيقظا، اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا، فزال ثلث الحجر، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرًا على عمل يعمله فأتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته، فانطلق فترك أجره ذلك فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال فأتاني يطلب أجره فدفعت إليه ذلك كله، ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا، قال: فزال ثلثا الحجر، وقال الثالث: اللهم إن كنت تعلم أنه أعجبته امرأة فجعل لها جعلاً، فلما قدر عليها وقر لها نفسها وسلم لها جعلها، اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا فزال الحجر وخرجوا معانيق يتماشون».

قال عبد الله: حدثنا أبو بحر، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، قال عبد الله: عن أنس، عن النبي ﷺ... فذكر نحوه.
هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٦٨) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا معاذ بن المشني، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة به.

الشرح

(فيما سلف من الناس) أي: فيما مضى، السلف: الماضي.
 انطلقوا يرتادون لأهلهم: يطلبون طعاماً أو نحو ذلك.
 فأخذتهم السماء) أي: بالمطر.
 فدخلوا غاراً) أي: كهفاً في عرض جبل.
 فسقط عليهم حجر متجافٍ حتى ما يرون منه خصاصة) أي: سد باب الغار.
 (قد وقع الحجر وعفى الأثر) بحيث لن يطلع أحد عليكم.
 (فادعوا الله بأوثق أعمالكم) التوسل بالعمل الصالح، وهو أحد التوسل المشروع، فالتوسل المشروع يكون بأسماء الله وصفاته، ويكون بدعاء الرجل الصالح، ويكون بالعمل الصالح.
 (حتى يستيقظا متى استيقظا) فيه أن النائم لا تزعجه بإيقاظ، وأيضاً إذا أيقظته لا تزعجه بحيث يقوم فزعاً لا يدري ما الأمر، ربما يدخل أحدهم على ابنه وهو في غرفة ويرفع صوته: يا فلان قم! كأنه منذر جيش، هذا قد يسبب له أذى، لكن له أن يمسهم في أرجلهم ويناديهم بعد ذلك بصوت يتبهون له.
 (فزبرته): قهرته.
 (فأتاني يطلب أجره فدفعت إليه ذلك كله) فرج من الله، ترك الأجر وهو ربما يحتاج إليه قليلاً، ثم عاد إليه وهو في أشد الحاجة فوجد الرجل قد نماه وكثره.
 (اللهم إن كنت تعلم أنه أعجبته) يقصد نفسه.
 (امرأة فجعل لها جعلاً): عطاء.

(وخرجوا معانيق يتماشون) خرجوا يتعانقون فرحًا ويتماشون فرحًا، وهذا من

أحاديث الفرج بعد الشدة، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: ("بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرَعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ أَتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْظَّهَمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَصَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَابُّهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ).

وجاء أيضًا عن النعمان بن بشير يأتي في موطنه.

فلا تيأس من روح الله أبدًا، وإن ضاقت بك المضايق، وانقطعت بك السبل وظننت الهلكة، فالله **عَزَّوَجَلَّ** إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون، فما شاءه الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقد فعل هؤلاء الثلاثة غاية البر، وإلا لو أيقظ أبويه لحاجتهما أو أطعم ابناءه جاز ذلك، وكذلك المستأجر لا يلزمه إلا الأجر لكنه نماء واعتنى به، وكذلك الرجل لو قام عنها وترك بعضًا لها أو لم يترك لها شيئًا لكنه أثر الآخرة على الأولى.

قال النووي في شرح مسلم (١٧ / ٥٥): قوله **ﷺ** (فأووا إلى غار في جبل) الغار النقب في الجبل وأووا بقصر الهمزة ويجوز فتحها في لغة قليلة سبق بيانها قريباً قوله (انظروا أعمالاً عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها) استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي **ﷺ** في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما عن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك الله تعالى خالصاً وفيه جواز الإجارة وفضل حسن العهد وأداء الأمانة والسماحة في المعاملة وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق قوله (فإذا أرحت عليهم حلبت) معناه إذا رددت الماشية من المرعي إليهم وإلى موضع مبيتها وهو مرايحها بضم الميم يقال أرحت الماشية وروحتها بمعنى قوله (نأى بي ذات يوم الشجر) وفي بعض ناء بي فالأول يجعل الهمزة قبل الألف وبه قرأ أكثر القراء السبعة والثاني عكسه وهما لغتان وقرأتان ومعناه بعد والثاني البعد قوله (فجئت بالحلاب) هو

بكسر الحاء وهو الإناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله (والصبية يتضاغون) أي يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله (فلم يزل ذلك دأبي) أي حالي اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج سبق بيانها مرات قوله (وقعت بين رجلها) أي جلست مجلس الرجل للوقاع قولها (لا تفتح الخاتم الا بحقه) الخاتم كناية عن بكارتها وقوله بحقه أي بنكاح لا بزنا قوله (بفرق أرز) الفرق بفتح الراء وإسكانها لغتان الفتح أجود وأشهر وهو إناء يسع ثلاثة أصع وسبق شرحه في كتاب الطهارة قوله (فرغب عنه) أي كرهه

وسخطه وتركه وقوله (لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا) فقله لا أغبق بفتح الهمزة وضم الباء أي ما كنت أقدم عليهما أحدا في شرب نصيبهما عشاء من اللبن والغبوق شرب العشاء والصباح شرب أول النهار يقال منه غبقت الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة غبقا فاغتبك أي سقيته عشاء فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد يصحفه بعض من لا أنس له فيقول أغبق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط قوله (ألمت بها سنة) أي وقعت في سنة قحط قوله فثمرت أجره) أي ثمنه قوله (حتى كثرت منه الأموال فارتجعت) هو بالعين المهملة ثم الجيم أي كثرت حتى ظهرت حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج والاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن. اهـ

٧٦ - قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٥١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

الشرح

هذا الحديث معلول بهذا اللفظ أعلاه أبو حاتم الرازي، قال ابنه عبد الرحمن في العلل (٢٤٠): سألتُ أبي، عن حديثٍ، رواه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ عن زيد بن أسلم، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا فَوَجَدَهُ قَدْ رَحِلَتْ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْنَا أَسَنَّةٌ قَالَ لَيْسَ بِسَنَةٍ.

ورواه محمد ابن عبد الرحمان بن مجبر، عن ابن المنكدر، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقُلْتُ سَنَةٌ فَقَالَ نَعَمْ سَنَةٌ.

قال أبي حديث الدَّرَاوَرْدِيِّ أَصَحُّ. اهـ

والصحيح أنه قال له: سنة؟

قال: ليس بسنة، فالسنة أن يكون الفطر بعد الخروج من البلد؛ لأنه قد يحال بينه وبين السفر فيكون قد أفطر.

قال الترمذي (٨٠٠): وقد ذهب أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق. اهـ

قال في تحفة الأحوذى (٣ / ٤٣١): قال الشوكاني في النيل وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

قال ابن العربي في العارضة: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد أما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك لا وقال أشهب هو متأول وقال غيرهما يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطريانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر.

قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف والخلاف في ذلك معروف في الأصول

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابيyan بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة، انتهى ما في النيل. اهـ

٧٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٧٨): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

هذا حديث صحيح. وقد رواه النسائي كما في "تحفة الأشراف" عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، عن ابن مهدي به.

ورواه الإمام أحمد (ج ٣ ص ١٢٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا عبد الصمد، ثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي به.

والدارمي (ج ٢ ص ٥٢٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحسين بن أبي جعفر، ثنا بديل به.



الشرح



(هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ) حافظ القرآن الذي يقرأ آنا الليل وأطراف النهار.

وفي هذا الحديث دليل على أهمية الاعتناء بالقرآن، فهو كلام الله المنزل ووحيه المرتل، تكلم به حقيقة وسمعه منه جبريل فبلغه محمداً ﷺ، فكيف تُصرف به فهو كلام الله، محفوظ في الصدور، أو مكتوب في الألواح، أو مقروء بالأسنة، فإنما يضاف الكلام إلى من قاله ابتداء.

وأهل القرآن هم الذين يعملون به، لحديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، تَتَقَدَّمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ» أخرجه مسلم، فمن كان حافظاً للقرآن وكان مشركاً مندداً ليس من أهله، ومن كان حافظاً للقرآن وكان مبتدعاً ضالاً ليس من أهله، فإنما أهله هم العاملون به المنقادون له.

(أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ) الإضافة هنا إضافة تشريف، أكرمهم الله بالإضافة إلى نفسه لكرامتهم.

٧٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٥٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُودِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ».

هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن محمد شيخ ابن ماجه، ولا بن ماجه شيخان كلاهما اسمه علي بن محمد، ولكن ابن ماجه بالرواية عن الطنافسي أشهر، فيحمل عليه عندما يهمله، والله أعلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ١٧٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٢٠) فقال: ثنا وكيع به.

وأخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٨٦) فقال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة

به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ١٤٥) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

وكيع، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (ج ١٤ ص ٣٠٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا وكيع،

عن حماد بن سلمة به.

الشرح

الحديث مخرجه واحد: حماد بن سلمة.

فيه شدة معاناة النبي ﷺ من أجل تبليغ الدين.

(لَقَدْ أُذِيتُ) آذاه المشركون والمنددون، وفعلوا به الأفاعيل، والله المستعان،
 لم يرعوا فيه حرمة الرحم، ولا حرمة القرابة، ولا حرمة الضعف، ولا حرمة الرسالة،
 وضعوا السلى على ظهره وأرادوا ضربه وقتله إلى غير ذلك.
 (وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ) في مكة إلا النبي ﷺ وأصحاب النبي ﷺ.
 (وَلَقَدْ أَخَفْتُ فِي اللَّهِ) خوفوه بالقتل والحصار، وغير ذلك.
 (وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ) ثلاثة أيام.
 (وَمَا لِي وَلِبَالٍ) بن أبي رباح الحبشي، لأنه كان يخدمه.
 (طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ) إنسان أو حيوان.
 (إِلَّا مَا وَارَى إِبْطَ بِلَالٍ) يعني عبادة عن شيء يسير يواريه الإبط، ما عساه يكفي؟
 لكن يجعل الله عزَّجَلَّ فيه البركة.

٧٩ - قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١٧): حدثنا عبد الأعلى حدثنا
 زكريا بن يحيى حدثنا هشيم سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث عن أنس قال:
 قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يزلن في أمتي حتى تقوم الساعة: النياحة،
 والمفاخرة في الأنساب والأنواء».

حدثنا نصر بن علي، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن عبد العزيز،
 عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لن يزلن في أمتي...» وذكر بنحوه.
 هذا حديث صحيح.

الشرح

وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (اثنتان في الناس هما بهم
 كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) أخرجه مسلم (٦٧)، وله (٩٣٤) عن
 أبي مالك الأشعري: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي

الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ" وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». والنياحة على الأموات من كبائر الذنوب، وقد قال النبي ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، وقد أخذ النبي ﷺ في البيعة على ترك النوح، متفق عليه عن أم عطية.

والمفاخرة في الأنساب: ينتسب إلى أبيه أو إلى جده، والنبي ﷺ يقول: «لينتهين أقوام ينتسبون إلى آبا لهم ماتوا في الجاهلية، أو ليكونن كالجعلان»، أو كما قال ﷺ، «ومن رأيتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوه»، أخرجه أحمد عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأنواء: أنهم يقولون: مطرنا بنوء كذا ونوء وكذا، كما في حديث زيد بن خالد الجهني وفي حديث ابن عباس نحوه، قال النبي ﷺ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ) متفق عليه، وإلى الآن تسمع الناس: هذا سهيل، وهذا كذا، نعم لا مانع أن الإنسان يعرف هذه الأنواء، لكن الاعتقاد أنها سبب لنزول المطر هذا اعتقادا مخالف للشرع، شرك أصغر، فإن اعتقد أنها هي التي تُنزل المطر وتأتي به فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

٨٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٨٣): حدثنا يحيى عن التيمي، عن أنس قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال ولم أسمع منه: «**إِنْ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأُبُونَ حَتَّى يَعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتَعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ**».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين. ويحيى هو ابن سعيد القطان، والتيمي هو سليمان بن طرخان.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٨٩): ثنا إسماعيل، أنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك... فذكره.

إسماعيل هو ابن إبراهيم الشهير بابن عُلَيَّةَ. وأخرجه أبو يعلى (ج ٧ ص ١١٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، أخبرنا خالد، عن سليمان التيمي به.

الشرح

(إِنْ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأُبُونَ) أي يجتهدون في العبادة.

وهذا حديث فيه وعيد عظيم، ويفعله كثير من الخوارج والحزبيين والمبتدعة الضالين، يتعبدون لله فيما يبدو للناس، يتحفظون القرآن، يتحفظون العلم، يتحفظون من السنة.

عبد الوهاب الديلمي الإخواني المشهور، الذي قد نال وزارة وإمارة وتدريساً وغير ذلك، وعند أن تنظر في ترجمته وعلى من درس بعضهم من مشايخ الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وله مؤلفات ومحاضرات في العقيدة، لكن مع ذلك عند أن تنظر إلى الواقع تجد أنه من أركان تمزيق الأمة اليمنية، إذ أنه من رؤوس الحزبيين، ومن رؤوس الإخوان المسلمين الذين أقاموا الثورات، وأقاموا الفتن والقتل، ولو استقاموا

على دين الله **عَزَّجَلَّ** وعلى شرعه والتزموا هدي رسول الله ﷺ لنفع الله بهم نفعا عظيما، ولكن أبوا إلا سلوك مسلك الحزبيات المفرقات.

فهذا هو المعنى، **(يعبدون ويدأبون حتى يعجب بهم الناس)**؛ لكثرة أعمالهم ولكثرة أفعالهم ولكثرة أقوالهم ربما التي ظاهرها نصر وإعزاز الإسلام، كم تكلموا عن فلسطين! وكم تكلموا عن الشيشان! وكم تكلموا عن اليهود والنصارى! وهم يقلدونهم، ويسرون بكثير من سيرهم، ويوافقونهم شعروا أو لم يشعروا في تدمير الشعوب والأمم والمجتمعات المسلمة، فنسأل الله أن يلطف بنا، وأن يرزقنا توبة قبل الموت، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه نعوذ بالله أن نلقى الله **عَزَّجَلَّ** منحرفين عن الصراط القويم وعن الطريق المستبين، والله المستعان.

(وتعجبهم أنفسهم) على أنهم قدموا وفعلوا للإسلام والمسلمين.

(يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) أي يخرجون عن الاستقامة، وهذا وصف الخوارج، كما في حديث علي بن أبي طالب وغيره من الأحاديث.

(إسماعيل هو ابن إبراهيم الشهير بابن عُلَيَّة) وولده إبراهيم معتزلي.

ولا تستبعد، ربما تجد الولد سنياً والأب رافضياً، أو العكس، الأمر إلى الله في الهداية والإضلال، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له نسأل الله أن يعافينا وأن يعافي أبنائنا وجميع المسلمين من الفتن.

(سليمان التيمي) سليمان بن طرخان التيمي، علم الناس دقيقات الورع.

٨١ - قال أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ١١٨): حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا معتمر عن أبيه، عن أنس: عن النبي **ﷺ** أنه قال: «ليلة أسري بي رأيت قومًا تقرض ألسنتهم بمقاريض من نار - أو قال: من حديد - قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك».

* وقال أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ١٨٠): حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد حدثنا هشام الدستوائي عن المغيرة ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار عن أنس: قال رسول الله **ﷺ**: «أتيت على سماء الدنيا ليلة أسري بي، فرأيت فيها رجالًا تقطع ألسنتهم وشفاههم بمقاريض من نار، فقلت: يا جبريل ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك».

هذا حديث صحيح. ويزيد هو ابن زريع، ومغيرة هو ابن حبيب. في "تفسير ابن كثير" (ج ١ ص ١٤٩) زيادة: ثمامة، بين مالك وأنس، وعزاه إلى ابن مردويه وابن حبان. اهـ

الشرح

(معتمر) بن سليمان، (عن أبيه) سليمان بن طرخان.

(من نار - أو قال: من حديد) حديد من نار، لا تعارض.

وهذا الحديث فيه وعيد عظيم للخطباء الذين يخطبون الناس وتخالف أفعالهم أقوالهم، وهو موافق لحديث أسامة، قال رسول الله **ﷺ**: «يؤتى بالرجل فتندلق أقتاب بطنه في النار، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع عليه أهل النار يقولون: يا فلان أما كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت أمر المعروف ولا آتية، وأنهى على المنكر وآتية» أخرجه مسلم، فنسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذا دليل لعذاب القبر، إذا أن النبي ﷺ رآهم ليلة أسري به، ولم تكن قد قامت الساعة.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم إلا ما عُلِّمَ، فمن يزعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب فهو كاذب زنديق؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من هؤلاء يا جبريل؟**»، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وفيه الإيمان بالإسراء وأنه كان يقظة لا مناما، فلو كان مناما ما كذبه الكفار.

(هؤلاء خطباء من أمتك) ليسوا من اليهود ولا من النصارى، من أمة محمد ﷺ، فالخطيب أجره عظيم إذا كان يدعو إلى الكتاب والسنة ويدعو إلى الطاعة ويحذر من المعصية، وإثمه عظيم إذا كان مخالفا لذلك.

(وعزاه إلى ابن مردويه) "تفسير ابن مردويه" كان قد بشرنا بعض إخواننا أنه موجود في بعض مكتبات ألمانيا، وفرح طلاب العلم بذلك واستبشروا؛ لأنه إذ كان موجودا عسى أن يُطبع ويخرج للناس، لكن ما ندري لأنه إلى الآن ما قد ظهر، ثم لقيت منه قطعة مطبوعة من سورة ق إلى الناس، على ما أظن والله أعلم، وإنما ذكر منه ابن كثير جملة في "كتابه التفسير"، وهذا دليل على أن الكتاب كان موجودا إلى القرن الثامن الهجري، فنقل منه جملا بأسانيدها، والله المستعان، لو أن السيوطي وُفِّق في كتابه "الدر المنثور" وأبقى على أسانيد أصحاب الكتب؛ لكانت كثير من الكتب التي الآن مفقودة موجودة، حتى وإن لم توجد يعود الإنسان إلى ذلك الموطن ويأخذ الحديث بسنده، أو الأثر بسنده، وينظر في رجاله، ويحكم عليه بما يستحقه.

ومع ذلك لا تظن أن بضائع كتاب أو ضياع بعض الكتب ضاع الإسلام، لا، الإسلام محفوظ بحفظ الله له، لكن هذه ربما تكون فيها بعض شواهد، وتكون فيها

كذلك علو بدل نزول، مثل "مسند بقية بن مخلد **رَحْمَةُ اللَّهِ**" يقولون: أكبر مسند في الدنيا، ومع ذلك فقد، وهو الذي أدخل "مصنف ابن أبي شيبة" إلى الأندلس، فانظر ربما يكون في مسنده "مصنف ابن أبي شيبة" و "مسند أحمد"؛ لأنه سمع من أحمد، وكثيراً من أحاديث أهل المشرق والمغرب.

وكثير من الكتب غرقت، وكثير من الكتب أحرقت، وكثير من الكتب ما زالت مغيبة في غياهب المكتبات الخاصة أو العامة، والله المستعان، وما كان موجودا سيظهر، وما لم يكن موجودا ف فيما بين أيدينا الخير.

٨٢ - قال الإمام أبو يعلى **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٧ ص ١٨٠): حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثني عجلان بن عبد الله من بني عدي عن مالك بن دينار عن أنس قال: لما حضرت أبا سلمة الوفاة قالت أم سلمة: إلى من تكلني؟ فقال: اللهم إنك لأم سلمة خير من أبي سلمة. فلما توفي خطبها رسول الله ﷺ فقالت: إني كبيرة السن. قال: «أنا أكبر منك سنّاً والعيال على الله ورسوله، وأما الغيرة فأرجو الله أن يذهبها»، فتزوجها رسول الله ﷺ، فأرسل إليها برحاءين وجزءا للماء.

هذا حديث حسنٌ. وعجلان بن عبد الله ترجمته في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، قال أبو زرعة: بصري لا بأس به.

الشرح

وفي هذا الحديث سابقة أبي سلمة بالإسلام، وفيه الوصية، وفيه حزن المرأة على زوجها، وفيه أنه أوكّلها إلى الله، ومن استودع الله شيئاً حفظه الله. وفيه: أن الله عزّ وجلّ قد يخلف للإنسان بخير إن صبر واحتسب، وأم سلمة قالت: اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، فأجرها الله بمحمد ﷺ.

وفيه أن المرأة قد تتزوج وإن كانت قد كبرت شيئاً ما، ربما في الأربعين أو في الثلاثين، بل حتى في الخمسين، وفوق ذلك ودون ذلك، فإن هذا أمر مباح لها وإنما حرم الله زواج زوجات النبي ﷺ؛ إكراماً للنبي ﷺ، ومنه عليهن حتى يكن زوجات النبي ﷺ في الآخرة.

وفيه: أن كبير السن أيضاً يتزوج، ولا يضره ذلك، والفارق في السن قد لا يؤثر إذا كان التفاهم موجوداً بين الرجل وبين المرأة.

(والعيال على الله ورسوله) كان لها عيال، أي: أن الله هو الذي يرزقهم، ومع ذلك كانوا في حجره، ربما أكلوا معه.

(وأما الغيرة فأرجو الله أن يذهبها) في رواية: «فندعو الله أن يذهبها»؛ لأن الغيرة لا سيما الشديدة، أعظم مفسد من مفسدات الزواج: تتقلقل المرأة وتقلقل زوجها معها، والغيرة قد تطرأ عليها وتجعلها تتصرف تصرفات شبه المجنون في بعض النساء، وإذا غارت ما عرفت غيرها.

غارت عائشة، وربما كسرت القصة لبعض زوجات النبي ﷺ، وغارت زينب حتى سبت عائشة عند النبي ﷺ، وربما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تدخل رجلها بين الحشيش ونحوه وتقول: اللهم حيّ اللهم عقرب، نبيك ولا أدري ما أقول، لشدة الغيرة التي نزلت عليها من شأن مشي النبي ﷺ مع حفصة، مع أنها هي التي وضعت حفصة في هودجها وركبت في هودج حفصة، فهذا أمر يطرأ على المرأة، لا تؤاخذ به. لكن ينبغي أن تكون الغيرة بالمعقول، إذا رأت من الرجل تجاوزاً أو ظلماً أو ميلاً عند ذلك لها أن تغار وتغضب وتصيح، والزوج يتحمل؛ لأنه أخطأ، لكن أحياناً غيرة بدون ذلك، ما هناك مبرر لها، إلا أنها تتماشى مع ما يأتيها من الوسوس والتخيلات والظنون ونحو ذلك.

ثم أيضا بعض الناس يشكو من زوجته لماذا لا تخطب لي؟ ولماذا لا تأذن لي أن أتزوج؟ ولماذا ما ترضى عني؟ ما أمرت به شرعا ولا قدرا، الشرع ما أمرها بذلك، والقدر لم تكن على ذلك، طبيعة النساء أن تقع منهن الغيرة، فينبغي للإنسان أن يعالج هذا الباب بالعدل، ويتقي الله **عَزَّوَجَلَّ** بمراقبة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

أما بعضهم يقول: أنا أتزوج طالبة علم وأريد أجلس عندها تفيدني، نقول: اطلب علم عند الشيخ، واطلب علم عند المدرسين، واترك هذه الحيلة الشيطانية، وإن كان في ظاهرها أنها تدرسك لكن ما أدري تلك المسكينة التي في الحجرة الثانية أنها تدرسك، هذا من تلييس الشيطان.

وهكذا بعضهم ربما يقول: ما يجب علي العدل إلا في المبيت، ويبقى طول النهار عند زوجته الثانية إن كان من المعددين أو عند زوجته الأولى ويترك الثانية، فيقع الحرج العظيم.

فلا بد للإنسان أن يراعي هذا الباب مراعاة طيبة بإدخال السرور على زوجته وعلى أهلها، وأن يدعو أن يذهب الله الغيرة؛ لأن هذا الأمر إذا نزل نزل شديد ربما تتكلم عليك الزوجة بشدة وهي تحبك وأنت تحبها وهي تميل إليك وأنت تميل إليها، لكن بسبب الغيرة ربما يقع منها ما لا يُحمد من التصرفات الغير مرضية، والله المستعان.

تمالأت زوجات النبي **ﷺ** عليه بسبب الغيرة من عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وانظر إلى رسول الله **ﷺ**: **(وأما الغيرة فأرجو الله أن يذهبها)** يرجو الله، ظنه في الله حسن، أن يذهبها، وترك الزواج من نساء الأنصار؛ للغيرة التي فيهن، ونحن يذهب أحدا يبحث عن زوجة ولا ينظر إلى طبيعة البلاد، بعض البلدان التعدد عندهم شديد، تذهب تتزوج عندهم وإذا بك ينقلب بيتك إلى جحيم وإلى نار وإلى فتن وقلاقل،

بينما لو تسأل عن طبيعة البلاد، وكيف حال النساء من حيث الغيرة من عدمها، ميول الناس في الجملة، فبعض البلدان ربما تجد التعدد عندهم ما شاء الله، المرأة تنشأ وأبوها معدد، وأخوها معدد، وخالها معدد، وعمها معدد، يعني متزوج أكثر من واحدة، فعند ذلك ربما تستسيغ هذا الأمر، أهون من غيرها، مع أن الغيرة موجود في الجميع.

لكن عند أن تذهب إلى بلد الغيرة عندهم شديدة هذا قد يقلب عليك النعيم إلى جحيم، والنبي ﷺ مع ما عانا من اليهود من الكفار من الفقر من المتربصين لم يقع في قلبه مثل ما وقع من النساء حين هجرهن شهرا، وأقسم بالله أن لا يدخل عليهن شهرا، ورأى الصحابة رضو الله عليهم أن ما لحق النبي ﷺ أشد من غسان، وذلك لأن غضب النبي ﷺ شديد، يؤدي إلى غضب الله عز وجل على العباد، ومع ذلك عفا الله عنهن.

ذلك المنافق الذي قال: اعدل يا محمد كان شأنه أنه من أهل النفاق، وهن يقلن: اعدل يا رسول الله، عفا الله عنهن في هذه الكلمة، (ويناشدنك العدل في بنت أبي قحافة)، لازمه أنه ليس بعاذل، لكن عفا الله عز وجل عنهن؛ لشدة الغيرة التي نزلت بهن، فلهذا يُعفى عن المرأة في باب الغيرة ما لا يعفى في غيرها.

فليتنبه لمثل هذا الباب، لأن الإنسان إذا لم ينتبه لمثل هذا الباب؛ ربما عاجل نفسه بطلاقها وبكسرها وبخراب بيته، ويلحقه بعد ذلك الندم ولالة حين مندم، والله المستعان وعليه التكلان، والحمد لله رب العالمين.

٨٣ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٨٣): حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رجلاً كان يلزم قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الصلاة في كل سورة وهو يؤم أصحابه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يلزمك هذه السورة؟» قال: إني أحبها، قال: «حبها أدخلك الجنة». وقد علّقه البخاري.

* وأسنده الترمذي فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٨٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ^(١)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَبُّ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

* قلت: وحديث المبارك بن فضالة عن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٤١) فقال: حدثنا أبو النضر حدثنا المبارك عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أحب هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فقال رسول الله ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخِلُكَ الْجَنَّةَ».

حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، قال: سمعت ثابتًا، عن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله إني أحب هذه السورة... فذكر مثله.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٥٠): ثنا حسين بن محمد، ثنا المبارك، عن ثابت، عن أنس... فذكره.

والمبارك بن فضالة وإن كان مدلسًا فقد صرح بالتحديث في رواية خلف بن الوليد عنه عند الإمام أحمد كما تقدم، وعند الدارمي (ج ٢ ص ٥٥٢) قال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا يزيد بن هارون، أنا المبارك بن فضالة، ثنا ثابت، عن أنس... فذكره.

هذا حديث حسنٌ.

(عبد العزيز بن محمد) وهو الدراوردي، (عبيد الله بن عمر) وهو العمري.

(ثابت البناني) وهو أبو محمد.

(أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو أبو حمزة الأنصاري.

وجاء من حديث عائشة في "البخاري": إنها صفة الرحمن وأحب أن أقرأ بها، وبها استدل العلماء على إثبات الصفة للرحمن **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، حتى ابن حزم الذي هو جهمي في عقيدته بالأسماء والصفات استدل بهذا الحديث على إثبات الصفات.

وفي هذا الحديث فضيلة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وجواز تكرار السورة في كل صلاة، والاستفصال فيما من شأنه الإشكال.

وفيه أن حب القرآن وحب ما يتعلق به من أسباب وصول العبد إلى الجنان.

(هذا حديث حسن) إذا قوله: هو ضعيف، من باب التدليس.

الشاهد: أن هذا الحديث ثابت، وما كان يتردد هذا الرجل على قراءة قل هو الله أحد في كل ركعة إلا لعظيم معرفته بمبناها ومعناها، يتلذذ بقراءتها ويزداد بها إيماناً، وقد قال عنها النبي ﷺ: «تعدل ثلث القرآن».

٨٤ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٥٨): حدثنا عبد الواحد حدثنا غسان بن برزين يعني الطهوي، حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: غدا أصحاب النبي ﷺ ذات يوم فقالوا: يا رسول الله هلكننا ورب الكعبة، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق النفاق قال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله؟» قالوا: بلى قال: «ليس ذاك النفاق» قال: ثم عادوا الثانية فقالوا: يا رسول الله هلكننا ورب الكعبة قال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق النفاق، قال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟» قالوا: بلى قال: «ليس ذاك النفاق» قال: ثم عادوا الثالثة فقالوا: يا رسول الله هلكننا ورب

الكعبة قال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق النفاق قال: «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟» قالوا: بلى قال: «ليس ذاك النفاق»، قالوا: إنا إذا كنا عندك كنا على حال وإذا خرجنا من عندك هممتنا الدنيا وأهلونا، قال: «لو أنكم إذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليه لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة».

هذا حديث حسن. وعبد الواحد هو ابن غياث.

الشرح

أولاً: هذا الحديث له شاهد في "صحيح مسلم" من حديث حنظلة الكاتب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من قوله وحده، حيث قال: لَقِيتُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وهذا الحديث يدل على عظيم شأن الصحابة، إذ أنهم إذ تغيرت قلوبهم ظنوا أنهم وقعوا في النفاق، المرض العضال الذي صاحبه يخلد في النار تحت الكافرين، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وفيه: ما عليه الصحابة من تعاهد الإيمان، وفيه الرجوع إلى أهل العلم، وفيه أن بعضهم قد يظن بعض الشيء هلكة وليس بذاك، ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(هلكننا ورب الكعبة) فيه أن المعاصي هلكة والذنوب هلكة.

(قال: وما ذاك؟) دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب خلافا لما يعتقد غلاة الصوفية ومن إليهم.

(قالوا: النفاق النفاق) أي: أهلكنا النفاق.

(قال: أستم تشهدون أن لا إله إلا الله؟) ظاهرا باطنا، وإلا لو كانوا يشهدون بألستهم ويخالفون بقلوبهم ما نفعتهم.

(وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله) ومن قال ذلك بلسانه واعتقد بقلبه وانقاد بجوارحه فهو مسلم لا يكون منافقا.

(قالوا: بلى قال: ليس ذاك النفاق) ثم عادوا الثانية والثالثة يكررون هذا الأمر.

(إنا إذا كنا عندك كنا على حال) يعني تذكرنا الجنة والنار حتى كأنها رأي العين، ويخوفهم من الله ويرغبهم فيما عنده حتى لا يجدوا ألد مما هم فيه من النعيم.

(وإذا خرجنا من عندك هممتنا الدنيا) الأموال، **(وأهلونا)** الأزواج والإنسان يحتاج إلى أن يمزح ويضحك مع أهله، ويتكلم مع أهله، مثل هذه الأمور تؤدي ربما إلى قسوة قلب، وإلى صرف عما هو فيه.

(قال: لو أنكم إذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليه) أي عند النبي ﷺ بعد الموعدة (لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة) لعظيم إيمانهم وعظيم مراقبتهم لله عزَّوجلَّ.

فيه زيادة في حديث حنظلة: «ولكن ساعة وساعة»، ساعة مع الطاعة، وساعة مع المباح الذي أباحه الله، ليس كما يفهم العامة: ساعة لربي وساعة لقلبي، هذا غير صحيح، بل الوقت كله لله، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] لا شريك له، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، لكن ساعة تكون في اجتهاد في الطاعة، وساعة تقضيها في المباحات من مأكَل ومشرب وملبس، وعشرة مع الأهل، وتسوق، ونحو ذلك.

فالإسلام لا يدعو الإنسان إلى ترك الدنيا جملة، وإنما يدعو الإنسان إلى القيام بطاعة الله.

٨٥ - قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ (ج ٦ ص ٥٥): حدثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس: أن أزواج النبي ﷺ كن يدلجن بالقرب يسقين أصحاب رسول الله ﷺ.

هذا حديث حسن.

والظاهر أن هذا بالمدينة، وأنه غير خروج بعض النسوة في الغزو يداوين الجرحى ويسقين المرضى، والله أعلم.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الحاشية في منتخب عبد بن حميد (١٣٢٠): ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة، قال ثنا ثابت عن أنس أن أزواج النبي عن يوم أحد يدلجن بالقرب.

نعم كان النساء يجمعن الماء إلى البيوت ويشرب الناس من البيوت وضيوف النبي ﷺ كانوا كثر.

٨٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢١٠): حدثنا سليمان، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».

هذا حديث صحيح. وسليمان شيخ الإمام أحمد هو سليمان بن داود أبو داود الطيالسي كما ذكره بكنيته (ج ٢ ص ٢٧٧)، وهو من الأحاديث الكثيرة في "المسند" التي تكررت سنداً ومتناً.

والحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ١٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا أحمد، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمع أنسا يحدث... فذكره، وشيخ أبي يعلى هو أحمد بن يعقوب الدورقي.

الشَّرح

وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هرير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(يقول الله عزَّ وجلَّ) فيه أن الله يتكلم بحرف وصوت يُسمع.

(أنا عند ظن عبدي بي) «فليظن بي ما شاء»، وحسن الظن بالله عزَّ وجلَّ دليل على صحة العقيدة وقوة التوكل وعظيم الثقة به، فإن ظننت بالله خيراً لقيت الخير وإن ظننت بالله غير ذلك لقيت ما ظننته، ويتعين الظن بالله الظن الحسن عند الموت، لقول رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه مسلم،

وأما الكفار فإنهم ﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وهكذا المنافقون، قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَضَنَنْتُمْ ظَنِّ السَّوِّءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾.

(وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي) معية استجابة، معية نصر، معية إحاطة وحفظ.

لأن المعية تنقسم إلى قسمين: الأول: معية عامة، وهي متعلقة بجميع المخلوقات، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] معهم وهو على عرشه.

الثانية: معية خاصة: تقتضي النصر والتأييد والعز والتمكين، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، فالله معك إذا دعوته ورجوته وسألته، ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة: ١٢].

٨٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢٧٠): حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضعف.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه الترمذي في "الشمائل" (ص ٧٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عفان بن مسلم به، ثم قال في تفسير الضعف: قال عبد الله: قال بعضهم: هو كثرة الأيدي.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٥ ص ٤٢٠) حدثنا زهير، حدثنا عفان به.

الشَّحْ

(عفان) وهو ابن مسلم الصنفار. (قتادة) ابن دعامه.

(إلا على ضفف) يعني: كثرة الأيادي، إذا وُجد له خبز ولحم يكون الضيوف كثر، كم عساه يجد له من قطعة اللحم، ورسول الله ﷺ هو ذلك الرجل الكريم العظيم. (لم يجتمع له غداء ولا عشاء) كما عليه الناس الآن ربما تصبح على لحم صغار ويتغذى بحنيد أو مضبي أو مشوي أو غير ذلك، وهذه الأيام ما يسمى بالمحمس وكذلك الشاة المصلية، وبالليل ربما يجعل له مضغوطاً ونحو ذلك، والنبى ﷺ كان دون ذلك في هذا الباب، كان شأنهم الغداء والعشاء، فالغداء هو الفطور الذي نسميه الآن الصبوح، والظهر إذا أكلوا شيئاً يسمى الغوث، من باب أنه يغيث الجائع، وإلا فكان الشأن على القلة، وقد قال النبى ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقوت ما يمسك الرmq من المطعم.

٨٨ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٢٦٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلْفٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ».

حفص هو ابن أخي أنس، وخلف هو ابن خليفة.

الحديث أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٢٨٣) فقال: ثنا عفان، ثنا خلف بن خليفة، حدثنا حفص بن عمر، عن أنس به.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٩٢): حَدَّثَنَا بِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يَسْمَعُ، وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

* وقال أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ٢٥٥): حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع، وقول لا يسمع».

وأخرجه أبو يعلى (ج ٥ ص ٢٣٢) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا أبو نصر التمار، حدثنا حماد به، ثم قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد به.

طريق ثالثة إلى أنس:

* قال الإمام محمد بن حبان أبو حاتم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٦ ص ٧٨): أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم^(١) قال: حدثنا هريم بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أنس بن مالك: عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع، وأعوذ بك من قلب لا يخشع».

هذا حديث صحيح.

وعبد الله بن محمد بن موسى هو الملقب بعبدان الأهوازي، ترجمته في "تاريخ بغداد" (ج ٩ ص ٣٧٨) قال الخطيب: كان أحد الحفاظ الأثبات.



الشرح



(بهز) وهو ابن أسد. (أبو كامل) وهو الجحدري.

(الإمام محمد بن حبان أبو حاتم **رَحْمَةُ اللَّهِ**) البستي، صاحب "صحيح ابن حبان" المتوفي (٣٥٤).

هذا حديث عظيم كان يدعو به النبي ﷺ، ونحن بحاجة أن ندعو به إذا حوى جماع صلاح الحال والمآل.

(١) يعني: منطقة اسمها: عسكر مكرم.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) لأنه إذ لم ينفع يضر، والعلم الذي لا ينفع إما أنه العلم بنفسه كعلم الكلام وعلم السحر وعلم الشعوذة وما إليه، أو أنه علم الكتاب والسنة ولا يعمل به فلا ينتفع به بل يكون حجة عليه، كما قال ﷺ: **«والقرآن حجة لك أو عليك»** أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري.

(وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ): لا يخضع لله ولا يخاف ولا يرهب منه، قلب قاسي كالحجر فلت، تسلط عليه الغفلة والقسوة فلا ينتفع بموعظة، وحاله كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: **﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾** [البقرة: ٧٦].

(وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ) تبقى تدعو الله، يسمعك، لا تخفى عليه خافية، لكن لا يسمع سمع استجابته، لا يستجيب لك، وهذا يدل على الحرمان، يرفع يديه إلى السماء: **«يا رب يا رب، ومأكله حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»** أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع أن الله عَزَّوَجَلَّ القائل: **﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**، ولكن لم يستجب دعاءه إما لأكل الحرام ونحو ذلك من الآثام، وإما لما فيه من الاعتداء.

(وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ) لا تشبع من الدنيا، كما قال النبي ﷺ: **«لو كان لابن آدم واد من مال لا بتغى إليه ثانيا، ولو كان له ثانيا لا بتغى إليه ثالثا»** أخرجه مسلم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال رسول الله ﷺ: **«ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس»** متفق عليه عن أبي هريرة.

(ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ) يستعيذ بها على الإجمال.

(اللهم اني أعوذ بك من قول لا يسمع) وهذا أيضا فيه زيادة قول لا يسمع: تخطب تحاضر تنصح ولا يُسمع لكلامك، ولا يستفاد من توجيهك.

(وعمل لا يرفع) تعمل وتكدر ولكنه لا يرفع إلى الله، والحال كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۖ تَصَلِّي نَارًا حَامِيَةً ۖ﴾، وإنما يرفع إلى الله عَزَّجَلَّ طيب وخالص العمل، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

٨٩ - قال البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٢٤): حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم سمعت أنس بن مالك: عن النبي ﷺ قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وحط عنه عشر خطيئات».

هذا حديث حسنٌ.

وقد أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي "المسند" (ج ٣ ص ٢٦١) بهذا السند. وأخرجه (ج ٣ ص ١٠٢) فقال رَحِمَهُ اللهُ: ثنا محمد بن فضيل، ثنا يونس بن عمرو يعني يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك به. * قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ٥٠): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

هذا حديث حسنٌ.

الشرح

(من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً وحط عنه عشر خطيئات) سيئات (وَرَفَعَتْ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ) شاهده في "صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك أن الحسنه بعشر أمثالها، ومن صلى الله عليه وصله وحفظه وأعانه وأمده، فالصلاة من الله: ذكر العبد في الملائكة الأعلى، والصلاة من الملائكة ومن المكلفين: الدعاء، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، «والملائكة تصلي على أحدكم مدام في مجلسه الذي صلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» ثم تب عليه متفق عليه.

وهذا الأجر ﴿فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، ومع ذلك يكسل الكثير من الناس عن الصلاة على النبي ﷺ، فلتكثروا بارك الله فيكم من الصلاة، لا سيما وأنتم تسمعون الدروس، وفيها من الصلوات الشيء الكثير فمن استطاع أن يصلي على النبي ﷺ كلما سمع ذكره فذلك أجره عظيم، أولاً: لهذا الفضل، ثانياً: من أن الله عز وجل ملائكة سيارة يبلغون النبي ﷺ من أمته السلام.

٩٠ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٥٥١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ»، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.

الشَّرْحُ

(فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ) كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].
 وذهب القاديانية ومن إليهم أن معنى وخاتم النبيين: زينة النبيين؛ حتى يقع لهم
 تجويز نبوة بعد النبي **ﷺ**، لكن هذا يقضي على ذلك: (فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ).
 (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ)؛ لأنهم خشيوا انقطاع الوحي من السماء.
 (لَكِنْ الْمُبَشِّرَاتُ) لما فيها من تبشير، وفيها معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿لَهُمْ
 الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.
 (وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ) جاء في رواية: «جزء من خمسة وأربعين»، «جزء من
 خمسة وعشرين»، بل جاء في بعضها: «جزء من سبعين»، قال العلماء: تختلف
 باختلاف حال الرائي، «فأصدقهم حديثاً أصدقهم رؤياً، ولا تكاد رؤيا المؤمن
 تكذب» متفق عليه عن أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
 والحديث له شاهد عن ابن عباس في "صحيح مسلم": قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ
 مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ
 الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ **عَزَّوَجَلَّ**، وَأَمَّا السُّجُودُ
 فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٩١ - قال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في "السنة" (ج ١ ص ٣٠٤):
حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا ديلم بن غزوان، حدثنا ثابت، عن
أنس، قال: أرسل رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رأس المشركين يدعوه
إلى الله تعالى، فقال المشرك: هذا الذي تدعوني إليه من ذهب أو فضة أو نحاس؟
فتعاضم مقالته في صدر رسول الله، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال:
«ارجع إليه». فرجع إليه بمثل ذلك، وأرسل الله ﷻ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَاعِقَةً مِنَ السَّمَاءِ
فَأَهْلَكَتَهُ، ورسول رسول الله ﷻ في الطريق لا يدري، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
قَدْ أَهْلَكَ صَاحِبَكَ بَعْدَكَ» ونزلت على رسول الله ﷻ: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ
فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣].

هذا حديث صحيح. وديلم بن غزوان وثقه ابن معين، وفي رواية عنه أنه قال:
صالح. كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٥٤)، وأبو يعلى
(ج ٦ ص ٨٧)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (ص ٢٧٨)، كلهم من طريق
ديلم بن غزوان، عن ثابت، عن أنس به.

الشرح

وهذا حديث عظيم، وذلك أن النبي ﷺ كان يرسل أصحابه لدعوة الناس إلى
التوحيد، والتحذير من الشرك والتنديد.

وفيه ما عليه أهل الشرك من عدم تعظيم الله عَزَّجَلَّ، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾
[الأنعام: ٩١]، انظر كيف يقول: ربك من ذهب؟ على سخرية، أو من فضة أو من

نحاس؟ ربما كان رب هذا المشرك من هذه الأشياء، فيظن أن رب المسلمين على هذا الوصف، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

فوقعت هذه الكلمة في صدر هذا الصحابي موقعا عظيما، ووجد ثقلها، كيف يقول للنبي ﷺ؟

وفيه تكرار الدعوة إلى الله، وعدم اليأس والملال، وفيه انتقام الله عز وجل من المخالفين لدين رب العالمين حيث أرسل عليه صاعقة فأهلكته، والرسول ﷺ أخبره الله بالوحي، ورسول رسول الله ﷺ لا يدري، (فقال له النبي ﷺ: «إن الله قد أهلك صاحبك بعدك» ونزلت على رسول الله ﷺ: ﴿وَبُرِّسَ الصَّوَءِقُ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣]).

جاءت آثار في الباب: أنه إذا رأى الرعد والبرق يقول: سبحان من سبحت له، أو سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، أو نحو ذلك، بمجموعها إن شاء الله ثابتة.

٩٢ - قال الإمام عبد بن حميد رَحِمَهُ اللهُ فِي "المنتخب" (ج ٣ ص ١٧٠):
حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اجتهد لأحد في الدعاء قال: «جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار، يقومون الليل ويصومون النهار، ليسوا بأثمة ولا فجار».
هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(كان النبي إذا اجتهد لأحد في الدعاء) أي أبلغ له في ذلك ليستوعب صلاح دينه ودنياه وآخرته؟.

(جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار) أي: دعاء قوم أبرار يدعون لكم وأنتم لا تشعرون، وفي هذا الدعاء بركات عظيمة، فكم نرى من آثار عظيمة ومن أمور تتحقق بدعاء الصالحين، وإلا نحن مساكين، ولذلك كثيرٌ ما أرسل في بعض الحالات وفي بعض الأحوال في الرسائل الجماعية إذا أردنا دعاء في مسألة من المسائل، وهذا يدعو وهذا يترحم، وهذا كذا، ولعل الله أن يستجيب لهم، «ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند كتفه ملك موكل يقول: آمين، ولك بمثل» أخرجه مسلم عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقول: (جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار) ربما تموت وهو يدعو لك، ربما تنام وهو يدعو لك، ربما تذنّب وهو يدعو لك ويستغفر لك.

(يقومون الليل ويصومون النهار) أي هؤلاء الأبرار من شأنهم ذلك، (ليسوا بأثمة) أصحاب آثام ومعاصي، (ولا فجار) ظلم للغير، ومثل هؤلاء يستجاب دعاؤهم، ولا يتخلف؛ لأن الصوم مظنة لاستجابة الدعاء وقيام الليل مظنة لاستجابة الدعاء، لا سيما في الثلث الأخير من الليل، زد على ذلك: (ليسوا بأثمة): أصحاب آثام، (ولا فجار) في أفعالهم، يعني: ليسوا من أصحاب القبح في أفعالهم الذين قد ترد دعوتهم ولا تستجاب.

٩٣ - قال الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣٢): أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد فيخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه وكأنك قائم، فصنع له منبراً له درجتان ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد؛ حزناً

على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن، ثم قال: «أما والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة؛ حزناً على رسول الله ﷺ»، فأمر به رسول الله ﷺ فدفن.

هذا حديث حسن.

* قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ١٠٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لِزْقِ جَذَعٍ وَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَحَنَّ الْجَذَعُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ. حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن على شرط مسلم.

* قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٤٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَحَنَّ الْجَذَعُ فَاتَّاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْحُ

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ» متفق عليه.

وكما ترى هذا حديث عظيم، وهو من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ يحن الجذع إليه ويخور عليه، ونحن بشر ربما عندنا من التقصير في محبته وفي اتباعه وفي السير على سيره ما الله به عليم، كان يسلم عليه الحजर، ويشتكى عنده الحيوان، ويحن عليه الجذع، بأبي هو وأمي ﷺ.

وفيه: استحباب المنبر، وأنه يكون من ثلاث درجات، الدرجة الثالثة يجلس عليها، يكون قاعدا كأنه قائم.

وفيه: أن الأصل أن يكون المنبر من الخشب، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين بقية الأحاديث من أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: «**مري غلامك النجار فليصنع لي أعوادا أجلس عليها**»، فلعل هذا النجار عرض عليه وكان لامرأة من الأنصار، ثم أمرها أن تأمره بذلك.

وفيه: الحلف بغير استحلاف، وفيه: أن الله عز وجل قد يجعل في بعض الجمادات الحياة، فالأمر إليه لا يعجزه شيء.

٩٤ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٢٢٧): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ**»، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «**وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤١٤) فقال: حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا النضر بن شميل، أنبأنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول... فذكر الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٢٣) فقال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، فذكره.

الشرح

(هَذَا ابْنُ آدَمَ) يعني أشار إلى ابن آدم.
(وَهَذَا أَجَلُهُ): يبين أن له أجلا محدودا.
(وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ) يعني أن أمله بعيد، سواء برغبته في الدنيا، وفي طول الحياة، وفي الملذات، وفي صحيح البخاري (٦٤١٧): عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ **ﷺ** خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: " هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ".
أي أن الأجل يقطع الأمل، ولذلك يقول بعضهم: الأمل طول والأجل عرض، يعني: أن الإنسان قد يؤمل آمالا كثيرة، ولكن الأجل يأتي ويقطع هذه الآمال.
وقد قال رسول الله **ﷺ**: «يهرم بن آدم وتشب معه خصلتان» كلما طال في عمره شبت معه خصلتان: «حب المال، وطول الأمل» متفق عليه عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فلذلك قل أن يوفق للتوبة إلا من شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يوفق لذلك.

٩٥ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٤٨٥): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ **ﷺ** بِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ على شرط مسلم.
 الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٣ ص ٢١٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا عبد الصمد
 وعفان، قالا: حدثنا حماد به.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ٨٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عفان، قال: حدثنا
 حماد بن سلمة به.
 وأخرجه النسائي في "الخصائص" (ج ٩٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا محمد بن
 بشار، قال: حدثنا عفان وعبد الصمد، قالا: حدثنا حماد بن سلمة به.

الشرح

(بندار) وهو محمد بن بشار. (عفان بن مسلم) وهو الصفار.
 لما نزل قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 ١﴾ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** [التوبة: ١-٢] أرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر
 أن يقرأها في عرفة، ثم أرسل علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لا لطعن في أبي بكر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن كان عادة الناس أن الذي يأتي بما يدل على نقض العهد وعلى رده
 رجل من أهل بيت صاحب العهد والميثاق، فالنبي ﷺ مضى على شأنهم، فأرسل
 علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأرسل أبا بكر، وأبو هريرة كان بعينهم، وكثير من
 الصحابة بلغوا هذا الأمر.
 وكل الصحابة على خير، إلا أن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم
 بقية العشرة، وإلا كلهم على خير رأوا رسول الله ﷺ وصلوا خلفه، وربما صافحوه،
 ودعا لهم، و**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ورضوا عنه، إلى غير ذلك.

وأظن لو سألت أي واحد منكم أنه يتمنى أنه رأى رسول الله ﷺ بماله وكل شيء، بل عوام أهل الإسلام يتمنى أنه رأى رسول الله ﷺ بأهله وماله وكل شيء، ما الحياة أمام صحبة النبي ﷺ؟ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]: ورضي الله عن أعمالهم وعن أقوالهم وعن أفعالهم، وعن جميع شأنهم، ورضوا عنه.

نحن عندنا تسخطات، عندنا اعتراضات، هذا يتألم لأنه فقير، وهذا يتألم من ولده، وهذا يتألم من زوجته، وهذا يتألم من جاره، وهذا يتألم من أشياء كثيرة، وأولئك رضوا عن الله وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلذلك كان همهم أن يطيعوا الله همهم أن ينصروا دين الله، ألف وخمسمائة منهم لا يدخلون النار إلا تحلة القسم مروراً، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وقال ﷺ: لعل الله اطلع على أهل بدر «اعملوا ما شئتم»، وقبل بيعة الرضوان: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

أنا أنصحكم: أن تعمقوا محبتكم لهم في قلوبكم، فإنها أرجى ما نلقى الله به بعد التوحيد، عندنا قصور في الصلاة، وفي قيام الليل، وفي قراءة القرآن، وفي البذل، وفي المحبة لأنفسنا ولغيرنا، لكن علينا أن نحب الصحابة، عسى أن نكون معهم، كما قال رسول الله ﷺ: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، لا يشقى محبتهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب»، قال أنس: والله إني لأحب الله ورسوله ﷺ، وأبا بكر وعمر، متفق عليه، يعني توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بمحبته لهم، يرجو أن يكون معهم.

لا سيما هذه الأيام عمقوا محبة الصحابة في قلوب الناس، ركزوا في خطبكم على مسألة الصحابة، ركزوا في محاضراتكم على فضائل الصحابة؛ لأن الناس ما عرفوا قدرهم إلا من رحم الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأما الرافضة ومن إليهم يسبونهم ويحتقرونهم.

٩٦ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٤٥١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةٍ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَسَاحَ الْجَبَلُ ﴿وَحَزَّ مَوْسَى صَبَعًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

* وقد أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٣ ص ١٢٥) فقال: حدثنا أبو المثنى معاذ بن معاذ العنبري، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال: قال هكذا - يعني أنه أخرج طرف الخنصر -. قال أبي: أروا معاذ قال: فقال له حميد الطويل: ما تريد إلى هذا يا أبا محمد؟ قال: فضرب صدره ضربة شديدة وقال: من أنت يا حميد؟ وما أنت يا حميد؟ يحدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ فتقول أنت ما تريد إليه!

(﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]) أي: ذلك الجبل.
 (قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِنْهَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةٍ إِضْبَعِهِ الْيُمْنَى) يعني
 هكذا.. ليس فيها تمثيل إن شاء الله، كما سيأتي إنكار ثابت على حميد: من أنت يا
 حميد؟ وما تريد يا حميد؟
 (فَسَاخَ الْجَبَلُ) ساخ كأن لم يكن جبل، ولم يبق له أثر.
 (﴿وَحَزَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]) يعني: أصيب بالصعقة، لولا أن الله أحياه
 بعدها لكان ميتا.

(قال هكذا - يعني أنه أخرج طرف الخنصر -) قد تكلمت على مسألة الإشارة في
 الصفات في مقدمة كتابي "ضوابط تحديث العوام بأحاديث الأسماء والصفات"،
 وقد نقلت فتاوى أهل العلم في ذلك، سواء فتوى شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ، وهكذا فتوى
 شيخنا يحيى حفظه الله، وفتاوى غيرهم من المتقدمين والمتأخرين، مع ذكر بعض
 الأحاديث التي فيها الإشارة، مثل حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَجَعَلَ يَهْزُهُنَّ وَيَقُولُ:
 أَنَا الْمَلِكُ» متفق عليه، ومثل حديث: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ» وأشار إلى عينه، متفق
 عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومثل حديث أبي هريرة: (إن الله كان سميعا بصيرا)،
 وأشار إلى سمعه وبصره؛ أخرجه أبو داود، وكانت الإشارة لتأكيد الصفة.
 فبعض العلماء منع الإشارة مطلقا، قال: حرام تشير عند التحديث في الصفات،
 وبعض العلماء رخص فيها مطلقا، والصحيح: إن كنت بين قوم تخشى أن يمثلوا
 صفات الله بصفات خلقه لا يجوز أن تشير، وإن كنت بين قوم لا تخشى من ذلك
 لك أن تشير؛ لتأكيد الصفة.

وقد أنكر العلماء على ابن بطوطة لما قال: دخلت دمشق ولقيت شيخ الإسلام
 يخطب ويقول: ينزل الله إلى السماء الدنيا كما أنزل من على منبر، خطأوه وكذبوه، فإن

ابن تيمية في تلك الأيام كان في السجن، فأنى له أن يخطب؟ وأنى له أن يراه؟ ثم إن ابن تيمية كما في اللامية المنسوبة إليه: وإلى السماء بغير كيف ينزل، فهو لعبد عن البخل، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتحرز في هذا الباب وأن يسلك سبيل السلف الكرام.

(فقال له حميد الطويل: ما تريد إلى هذا يا أبا محمد) أنكر عليه التحدث بهذا الحديث أو الإشارة.

(فقال يحدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ فتقول أنت ما تريد إليه!) يعني: حميد أنكر وثابت يقول: قد حدثني أنس بن مالك عن النبي ﷺ، فلو كان من محظور لكن أنس أعبد منه ورسول الله ﷺ أعبد من ذلك، فإن رسول الله ﷺ أعلم الناس بربه عز وجل.

وفي الحديث إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وإنما لا ير موسى ربه في الدنيا، كما قال الله عز وجل: ﴿كَانَ تَرْنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي فَلَمَّا تَبَيَّنَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

٩٧ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٣٧٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ يُبَايِعُونَهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَثَرُ خُلُقٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَايِعُهُمْ وَيُوَخِّرُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طَيْبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ.

قال أبو عبد الرحمن: وهو حديث حسن، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

(فِي يَدِهِ أَثَرُ خَلْقٍ) نوع من طيب النساء.

واختلف الأمر فصار عندهم ما ظهر ريحه عند جميع أصحاب العطور أنه عطر النساء، وهذا خلاف السنة، فعطر النساء يظهر لونه، يعني لون أحمر أو أسود تضعه في وجهها أو في رأسها أو في يدها مع رائحة يسيرة.

(وَخَفِيَ رِيحُهُ)؛ لأنها إذا شُم ريحها وهي تمشي في الطريق كما قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»، وقال: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنِ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسْ بِخُورٍ أَوْ طِيبًا».

بينما (طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ) فيخفي الرائحة الكريهة إذا كان فيه شيء في إبطه، أو كان فيه شيء في خيشومه، فهذا الطيب الذي يسمونه طيب النساء الصحيح أنه طيب الرجال شرعا، والطيب الذي خفي ريحه وظهر لونه يسموه رجالي هذا هو طيب النساء شرعا.

٩٨ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ١١٤): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ،
فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ.

هذا حديث صحيح.

وقال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة أم سليم: ولهذا الحديث طرق متعددة.

الشرح

(جعفر بن سليمان) وهو الضبي، رافضي.

(فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكُحْتُكَ) هذا أعظم صداق وأعظم مهر في الإسلام، إذ أنه ليس صداقا حسيا وإنما معنوي، هذه تأخذ جرام من الذهب، هذه تأخذ وقية من الذهب، هذه تأخذ أوقية من الفضة، هذه تأخذ كذا، هي قالت له: إن تسلم فذاك مهري منك، وهو رجل عظيم في قومه، فلذلك تصدقت بمهرها جميعه على أن يسلم، فأسلم، فكان شأنهما مع رسول الله ﷺ على أحسن حال، وقد بشرت بالجنة.

وكانت قبل أبي طلحة تحت مالك والد أنس، ولكن مالك أبا إلا الذهاب إلى أرض الروم، لا يريد الإسلام، فذهب إلى أرض الروم من أجل أن يشرب خمرا وأن يبقى على شركه ومات على حاله، فعوض الله أم سليم بأبي طلحة، وأصلح الله ولدها أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان خادماً لرسول الله ﷺ نعم ما قام به، ورزقها من أبي طلحة ولدا مات، ثم رزقها غيره آخر ببركة دعوة النبي ﷺ وبركة صبرها، فسماه عبد الله، وكان منه الولد الكثير، والله أعلم.

وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري القائل:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في شباعي صيد

وأم أنس هي الرميضاء أو الغميضاء بنت ملحان الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩٩ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٦٩): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَتْبَانَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ «**إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْحُ

(إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) حفيد أم سليم، وعبد الله ابنها، و(أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ابنها. (إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً) أما نحن فالإلى الله المشتكى تجد أحدا أهم شيء يتزوج، وبعد ذلك هات يا مشاكل، وضيقه صدور، وقساوة قلوب، وحياة تعسة في بعضهن إلا إن شاء الله، والنبى ﷺ نساء الأنصار أكرم الناس، آووه وأكرموه وعظموه، لكن أبى أن يتزوج منهم؛ لغيرة نسائهم. فالمرأة الغيور غيرة زائدة تؤذيكم، تتعبك، ترهقك، فلذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج يسأل: كيف الغيرة في هذا المجتمع؟ والغيرة في نسائهم؟ كان والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول: إياك وزواج الحمقاء، فإن عيشتها نكد وولدها ضياع، وفعلا حياة نكدة مع الحمق، لا يصلح معها الإحسان، ولا تصلحها الإساءة، في جميع أحوالها نكدة، إلا أن يصلحها الله، فنسأل الله لهن الصلاح. فانظر إلى هذا الهدى النبوي، أبى أن يتزوج من الأنصار، مع أن أصولهم يمنية من أفضل القبائل، وفيهم الجمال، وفيهم المال، وفيهم الحسب، وفيهن الدين، ومع ذلك أبى.

وكان معه من الغيورات زينب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قرشية، لكن لعل غيرة هؤلاء أشد، فبعض النساء تغار وتغار معها أمها وأبوها وأخوها وكذا، فالبيت كله يقوم عليك، وبعض النساء وإن غارت هي تجد من يهدؤها، ويهون مصابك فيها.

وأم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كانت فيها غيرة، لكن قالت: يا رسول الله إني أغار قال: **«ندعو الله أن يذهبها»**، دعا الله أن يذهبها، ولعله ذهب كثيرها، ولذلك لم يذكر أنها عملت معه أي عمل بسبب الغيرة.

١٠٠ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٦١): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: **«حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطِّيبِ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»**.

هذا حديث حسن.

* الحديث أخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٢٨) فقال: حدثنا أبو عبيدة عن سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس: أن النبي **ﷺ** قال: **«حب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة»**.

حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا سلام أبو المنذر القاري، حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله **ﷺ**: **«حب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة»**.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ١٩٩) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عمار أبو ياسر، حدثنا سلام أبو المنذر به.

الشرح

(أبو عبيدة) معمر بن المثنى صاحب "مجاز القرآن"، ومن طريقه أخذ البخاري التفسير في "صحيحه"، وأبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب "الإيمان" وصاحب كتاب "الأموال".

أما حديث: «حُبَّ إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ» فهو حديث ضعيف لا يثبت، لكن الحديث الثابت: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»، يعني: مما كان من شأن الدنيا، من مباحاتها، حُبَّ إِلَيْهِ النِّسَاءُ حتى أنه ربما كان يمر على التسع بغسل واحد ﷺ.

وحُبَّ إِلَيْهِ الطِّيبُ، حتى قال بعض أهل العلم: لو اشتريت الطيب بثلاث ممالك لست مسرفاً، ومن عجيب ما قرأناه: أن امرأة يقال لها سناء السلمية، خطبها النبي ﷺ، فلشدة فرحها ماتت، فنسأل الله أن يجعلها زوجة في الجنة، وأظنه كان قد عقد عليها، فإذا كان قد عقد عليها فهي زوجته.

(وَجُعِلَ قُرْءٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) أي راحته وأنسه في الصلاة، وهكذا جميع الأنبياء، كانوا إذا حز بهم أمر قاموا وفزعوا إلى الصلاة، حتى كان ﷺ ربما يصلي بالبقرة وآل عمران والنساء في ركعة؛ لمحَبَّته لها، وكان يقرأ السورة فتكون أطول من التي هي أطول منها؛ لكثرة تدبره وتعقله لها، وربما صلى ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً؛ لمحَبَّته للصلاة.

وكان يقول: «أَرْحَنَا بِهَا يَا بَلَالُ»، لا يقول: أرحنا منها، نحن لسان حالنا: أرحنا منها، فهذا هو الفرق الذي بيننا وبينهم، وإلا كلنا يصلي، وربما نصلي بقدر الإمكان كما صلى، نرفع أيدينا، ونطمئن في الركوع، ونطمئن في السجود، ونطمئن في القراءة، لكن الأمر خلاف كبير؛ لأن قلوبهم معلقة بها، يقفون بين يدي الله لا تلتفت قلوبهم فضلاً عن أجسامهم.

وكان النبي ﷺ يكون في خدمة أهله، فإذا سمع النداء بالصلاة خرج كأنه لا يعرفهم.

وانتشرت بيننا خصلة سيئة جداً: وهي التخلف عن تكبيرة الإحرام.

كان بعض السلف يقول: إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام فاغسل يديك منه، وبعضهم يقول: كبر عليه أربعاً، وذكر أبو داود عن إبراهيم الصائغ كان إذا سمع النداء والفأس في يده وضعه.

فلتأسى بالنبى ﷺ، (وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) الصلاة حق الله.

١٠١ - قال أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٢٦٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو خُزَيْمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». هذا حديث حسن.

وأبو خزيمة هو العبدى البصرى، مُخْتَلَفٌ في اسمه كما في "تهذيب التهذيب"، قال أبو حاتم: لا بأس به.

الشرح

وهذا يستحب أن يؤتى به قبل الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ، والثناء على الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ويتوسل إلى الله **عَزَّجَلَّ** بحمده، على صفات جماله وجلاله وعظمته، ويتوسل إلى الله **عَزَّجَلَّ** بألوهيته: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ): تأكيد للإثبات، (لَا شَرِيكَ لَكَ): تأكيد للنفي.

(الْمَنَّانُ): ذو المنّة على عباده، يرزقهم ويعطيهم، ويوفّقهم ويسدّدهم.

(بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) مبدعهما على غير مثال سابق.

(ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وكان من دعاء النبي ﷺ: «يا ذا الجلال والإكرام»، وهو

القائل: «أَلْظُوا بِأَيِّ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ (١) دَلِيلَ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَتَفَاضَلُ.
(الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ) أَيِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي (اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١ / ٢٢٤): وقد أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ونسب ذلك بعضهم لمالك لكرهيته ان تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة وعبرة أبي جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم والذي عندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم وقال بن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما اطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حائلتذ غير الله تعالى فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال اخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحدا من خلقه.
وأثبتته آخرون معينا واضطربوا في ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر

قولا:

الأول: الاسم الأعظم هو ما نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له أنت قلت كذا وإنما يقول هو يقول تأدبا معه.

الثاني: (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه.

الثالث: (الله الرحمن الرحيم) ولعل مستنده ما أخرجه بن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ...** الحديث. وفيه: أنه ﷺ قال لها: **«إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتَ بِهَا»**.

* **قلت:** وسنده ضعيف، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى. (١)

الرابع: (الرحمن الرحيم الحي القيوم) لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ كُورٌ إِلَهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الَمْ ۝ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»**.

أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صححه. وفيه نظر؛ لأنه من رواية شهر بن حوشب.

(١) في «الزوائد»: في إسناده مقال، وعبدالله بن عكيم وثقه الخطيب وعده من الصحابة، ولا يصح له سماع، وأبوشيبه لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات. انتهى قلت: أبوشيبه كذبه أبو حاتم وقال البخاري في حديثه عن ابن عكيم نظر.

الخامس: (الحي القيوم) أخرج ابن ماجه (٣٨٥٦) من حديث أبي أمامة الاسم الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن أبي أمامة التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم. وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السادس: (الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم) ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان.

السابع: (بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام) أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه قال كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأريته مكتوباً في الكواكب في السماء.

الثامن: (ذو الجلال والإكرام) أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: (يا ذا الجلال والإكرام) فقال: «**قد استجيب لك فسل**». واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتمدة في الإلهية؛ لأن في (الجلال) إشارة إلى جميع السلوب وفي (الاكرام) إشارة إلى جميع الإضافات.

التاسع: (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

العاشر: (رب رب) أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ: «**اسمُ الله الأكبرُ رَبُّ رَبٍّ**». وأخرج بن أبي الدنيا عن عائشة: «**إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَبَّيْكَ عَبْدِي، سَلْ تُعْطَ**» رواه مرفوعاً وموقوفاً.

الحادي عشر: (دعوة ذي النون) أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه:

«دَعْوَةُ ذِي النُّونِ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم: (هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم).

الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنی ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنی فقال لها **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها.

الرابع عشر: كلمة التوحيد نقله عياض. انتهى

تعطيل الله عز وجل من أسمائه وصفاته مسببة لله تعالى:

قال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٧٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي، كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْتًا أَحَدٌ».

١٠٢ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٢٠٢): أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَقُولُ
الشُّعْرُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي أيضًا (ص ٢١١): أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا عبد الرزاق به.

وأخرجه الترمذي (ج ٨ ص ١٣٨) فقال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ عِلَّةٌ صَادِرَةٌ عَنْ وَهْمٍ حَصَلَ لَهُ قَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ".

قال أبو عبد الرحمن: الحديث بسند الترمذي حسن على شرط مسلم.
الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ١٦٠) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجَوِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ.

* وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٤٥٥): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بَغْرَازِهِ يَرْتَجِزُ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

قد أنزل الرحمن في تنزيله
بأن خير القتل في سبيله
قال البزار: لا نعلم رواه عن الزُّهريِّ عن أنسٍ إلا مَعْمَر، ولا عنه إلا عبد
الرزاق.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٢٦٧ و ٢٧٣).
وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (ج ١ ص ٤٥٥) فقال: حدثني
أحمد بن شبيب، قال حدثني عبد الرزاق به.
وقد تقدم في "التاريخ" أن أبا زرعة الدمشقي سأل أحمد بن حنبل عن هذا
الحديث فقال: لو قلت إنه باطل، ورده ردًّا شديدًا.
وأخرج الحديث البيهقي (ج ١٠ ص ٢٢٨) من الطريقين السابقين إلى أنس.
وابن حبان كما في "الموارد" (ص ٤٩٥) كذلك.

الشرح

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.
(جعفر بن سليمان) الضبي، رافضي كالحمار، وهكذا الرافضة في كل زمن
وحين، أصحاب عقائد وأخلاق سيئة، لا تجد عندهم المروءة كما لا يوجد عندهم
الدين.

(ثابت) البناني.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) الأنصاري الشاعر المقدم الشجاع، قتل شهيدًا في مؤته.
(فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ) يرهبهم، ويقوي شوكة المسلمين، قد جاء في
بعض الروايات: دخل مكة عام الفتح، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه، وهذه
الرواية شاذة، فإن عبد الله بن رواحة مات قديمًا.

(خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ) أي: اتركوه وسبيله يمضي فيه لعبادة الله عَزَّجَلَّ والدعوة إلى التوحيد والسنة.

(الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ) على تنزيل القرآن وعدم الإيمان به والانقياد له.

(ضَرْبًا يُرِيْلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ): يزيل الرأس عن موضعه وحامله.

(وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ): من شدة القتل والضرب ينصرف الصاحب عن صاحبه.

وفيه أن الشعر شأنه عظيم، فإن النبي ﷺ يقول لحسان: «اهجهم وروح القدس معك» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله (قد أجاب عنها الحافظ) حيث قال في فتح الباري (٧ / ٥٠٢): قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس نحوه قال وفي غير هذا الحديث أن هذه القصة لكعب بن مالك وهو أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل بموتة وكانت عمرة القضاء قبل ذلك قتل وهو ذهول شديد وغلط مردود وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة كما سيأتي في هذا الباب وجعفر قتل هو وزيد وبن رواحة في موطن واحد كما سيأتي قريباً وكيف يخفى عليه أعني الترمذي مثل هذا ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم والله أعلم. اهـ

١٠٣ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٢٧): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ فَأَهْلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ.
هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٥ ص ١٩٣).

الشرح

(أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمراي. (الحسن) وهو البصري.

قد اختلف الصحابة في المكان الذي أهل منه النبي ﷺ: فذهب بعضهم إلى أنه أهل بالبيداء كما في حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في مسلم، وذهب بعضهم إلى أنه أهل من المسجد كما في الحديث ابن عباس، وذهب بعضهم إلى أنه أهل حين استوت به راحلته كما في حديث ابن عمر في الصحيحين، وجاء عن ابن عباس حديث فيه الجمع بين هذا بأن: كل إنسان أخبر بما رأى، وكان للنبي ﷺ تلبية مستمرة، لكن حديث ابن عباس فيه ضعف، والصحيح ما في "الصحيحين": عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته.

١٠٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٣٢٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٥٤٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٤١).

الشَّرْحُ

(عفان) هو ابن مسلم.

(أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك وقتادة وحميد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) معناه:
أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك، وأخبرنا قتادة وحميد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فيه: أن الأسعار في كل زمان ترتفع وتنخفض، والله عزَّ وجلَّ هو الذي يهيئ سبل
ارتفاعها وهو الذي يهيئ سبل انخفاضها.
وفيه أن الله هو المسعر، فينبغي للإنسان ألا يسعر إلا إذا كان هناك إجحاف
بالمسلمين فلا بأس أن يضبط الأمر ولي أمر المسلمين.
وفيه: إثبات اسم المسعر لله عزَّ وجلَّ، وهو من الأسماء الحسنى، وهكذا اسم
القابض، واسم الباسط، واسم الرازق.
(وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ف) فيه خطر الظلم،
لا سيما في الأموال والدماء، فيكون الإنسان على حذر.

١٠٥ - قال أبو داود (ج ٩ ص ٣٩٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْرِيُّ
وإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ مُحَمَّدٌ:
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ - أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاةً عَنْ
الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ
غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ».

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٤٥٥) وسنده صحيح على شرط مسلم.

والنسائي (ج ٧ ص ٢٥٢)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٨٨).

وأخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢١٧) فقال: ثنا عبد الوهاب، أنا

سعيد، عن قتادة، عن أنس... فذكر الحديث.

وهذا على شرط الشيخين.

الشرح

(وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ) يعني: في عقله وبيعه وشرائه.

(وَلَا خِلَابَةَ) أي: لا خديعة.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح مسلم (١٠ / ١٧٦): أما قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقل لا خلافة) هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان إذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الأول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلافة ومعنى لا خلافة لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة بن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع بني حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي **ﷺ** في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن

النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلافة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم. اهـ

١٠٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ١٠٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ نَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

هذا حديث حسن.

رجاله رجال الصحيح، إلا موسى بن خلف وهو حسن الحديث.

الشَّرْحُ

في هذا الحديث فضيلة مجالسة أهل العلم، وملازمة الدروس، فإنها من أعظم ما يذكر الله **عَزَّجَلَّ** فيها، فإن ذكر الله ليس هو فقط التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، هذا منها، لكن أعظم من ذلك: أن تتعلم الحلال والحرام، وتتعلم الحق وتجتنب الباطل.

وفيه فضيلة الذكر، وفيه فضيلة طر في النهار: بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، وكذلك فضيلة لصلاة العصر وصلاة الفجر.

وفيه فضيلة إعتاق أولاد إسماعيل، وفيه فضيلة المجالسة في الله عز وجل. وفيه: أن الأعمال تتفاضل، فالتق كلة عمل صالح، فكيف إذا انضاف إلى عتق المسلم الذي يعود نسبه إلى بيت نبوة؟

١٠٧ - قال أبو داود (رحمه الله) (ج ١٠ ص ٢٠٨): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ^(١). هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٢١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

الشرح

الحديث أصله في "البخاري"، والنبي ﷺ قد أولم على زينب بلحم، وأولم على صفية بسويق وتمر، وكل في بابه على قدر المستطاع وعلى قدر الجدة. وفيه مشروعية الوليمة، وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: (بارك الله لك أولم ولو بشاة) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.

قال الحافظ في فتح الباري (٩ / ٢٣٥): قوله: فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيته ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب

(١) الحديث أصله في البخاري (ج ١ ص ٤٧٨).

ذهبا أو فضة فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ وكان يمكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف قلت مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنائير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على تأكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى أنها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

١٠٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ٤٢٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الأدب المفرد" (ص ٣١٦) فقال: حدثنا عبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني به. ثم قال البخاري: في إسناده نظر. ولعله يعني عكرمة بن عمار، فالظاهر أنه حسن الحديث إلا إذا روى عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه يضطرب كما في "تقريب التهذيب".

الشرح

(ذَرُوهَا ذَمِيمَةً) هذه الكلمة مما اختلف فيها، فقال بعضهم: المعنى **(ذَرُوهَا ذَمِيمَةً)** أي: ذروا التطير فهو فعل ذميم، والنبى ﷺ يقول: «الطيرة شرك، الطيرة شرك» أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود.

والمعنى الآخر: اتركوا الدار؛ حتى لا يتعلق قلبكم بالطيرة، مع أن النبى ﷺ يقول: «الشؤم في ثلاث: المرأة، والفرس، والدار» متفق عليه عن ابن عمر، إلا أن شؤم المرأة في خلقها، وشؤم الفرس في جنوحه، وشؤم الدار في ضيقته.

قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٣٧): قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار

وسكنها فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله أعلم. اهـ

والطيرة شأنها عظيم، ولذلك ينبغي للإنسان أن يكون متحرزا منها، فبعضهم ينتقل إلى مدينة وربما جاءه بعض الخسارة وبعض الأمراض فيتطير ويتشاءم، وبعضهم ربما ركب كل مسألة على العين: ينقص ماله قال: عين، يمرض قال: عين. نعم العين حق، لكن على الإنسان أن يستخدم الرقية ولا يكون متخوفا غاية التخوف، فشأن العين إلى الله نفعا أو ضرا.

(لعله يعني إسماعيل بن عياش، فالظاهر أنه حسن الحديث إلا إذا روي عنه يحيى بن أبي كثير فإنه يضطرب من "تقريب التهذيب") هذه فائدة: إذا لقيت في الحديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة بن عمار الحديث ضعيف في الغالب، مع أن كلاهما محتج به.

١٠٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٣٣١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ الرَّعِينِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: **«إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: **«الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُدَالِكُمْ»**. قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ **ﷺ** **«وَالْعِلْمُ فِي رُدَالِكُمْ»**: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَاقِ.

هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ١٨٧) وفي السند عند أحمد سقط الهيثم بن حميد، وفيه تصحيف أبو مُعَيْد إلى أبي سعيد.

الشرح

في ذخيرة الحفاظ رواه أبو معبد حفص بن غيلان عن مكحول عن أنس وحفص هذا ضعفه أبو بكر بن داود، ووثقه ابن معين، ومن روى مثل هذا استحق أن يضعف. اهـ وهذا قد واقع في هذه الأزمنة المتأخرة، وليس المراد بـ **(الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ)**: صغار السن، ولكن صغار الأخلاق، صغار الاستقامة، أهل البدع والريب، أهل المعاصي والسيئات.

(وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ): في علية القوم، الذين ينبغي أن يتنزهوا عن هذا الأمر المستقبح.

(وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ): يطلب العلم من ليس من أهله، لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، ولا يعمل به.

(إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَاقِ) والآن تلاحظ مثل هذا: تنشأ الجامعات، ويذهب يطلب العلم، وربما تخصص في القراءات وليس همه القراءة، وربما تخصص في العقيدة وليس همه العقيدة، إنما الهم أن تكون له وظيفة، ولذلك لا يعمل بالعلم، ويكون همه الحفظ والمراجعة إلى أن ينتهي من الاختبارات، ثم يرمي بالكتب ولا يبالي بها.

١١٠ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٠١): أخبرني أحمد بن فضالة، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة وقال: إن الله يقرئ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله.

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ النسائي أحمد بن فضالة، وقد قال النسائي: لا بأس به. وقد تابعه قتيبة بن سعيد عند الحاكم (ج ٣ ص ١٨٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

الشرح

هذا الحديث يحتج به على فضل خديجة على عائشة رضو الله عليهن؛ لأن خديجة أقرأها الله السلام، بخلاف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقرأها جبريل. وفيه فضيلة لخديجة؛ لأن الله أقرأها السلام وهو السلام، وبشرها كما في "صحيح البخاري": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ".

فيه: أنه إذا سُلِمَ عليك من أحد قل: وعليك السلام، أو: عليك وعليه السلام.

١١١ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١١٤٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَاءِ^(١) أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا راشد بن سعيد، وقد قال أبو حاتم: إنه صدوق، كما في "تهذيب التهذيب". وفي هشام بن عمار كلام، لكنه مقرون كما ترى. بل قد تابعهما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢١٩) متابعة قاصرة، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ.

ورواه الحاكم (ج ٤ ص ٢٠٦) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَازٍ الْعَدْلُ، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا علي بن سهل الرملى، ثنا الوليد بن مسلم، بسند ابن ماجه ومتمنه، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فائدة:

هذا الحديث قد أعله أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ، والظاهر أنها علة لا تؤثر على أصل الحديث، قال ولده رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٢٥٦): وسألت أبي عن حديث الأنصاري محمد بن عبد الله، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، (عن أنس)، عن

(١) في "النهاية": النَّسَاءُ بوزن العصا: عِرْقٌ يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، والأصح أن يقال له: النَّسَاءُ، لا عرق النَّسَاءِ. اهـ.

النبي ﷺ في عرق النساء؟ قال أبي: هذا وَهْمٌ. رواه الوليد بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ.
 قال أبي: هذا خطأ بهذا الإسناد، والحديث ما رواه حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.
 قال أبي: وهذا أصح. اهـ
 قال أبو عبد الرحمن: وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

الشرح

(عَرَقُ النِّسَاءِ) هذا مرض قد لا يكتشفه الأطباء، إلا إنسان له خبرة، وهو عبارة عن تجلط في الدم داخل هذا العرق، فيؤدي إلى آلام وأتاعاب، بعضهم يقوم بإزالته بعمل الحجامة، وبعضهم بالفصد، ربما فصد في أسفل الساق، أو ربما فصد في أطراف الأصابع قبل الأصابع في أطراف مشط الرجل.
 لكن يكون لديه خبرة، ينظر إلى العرق وهو يمشي فيقطعه، ثم يترك الدم يسيل يسيل يسيل حتى يذهب المتجلط منه.
 وهذا الحديث قد عمل به بعضهم، وهو كما ترى يحسنه الشيخ مقبل، إلا أن أبا حاتم قد أعله.

(إلية شاة أعراوية)؛ لأن الشاة التي تربي في البيت والتي تعلق في البيت تأتي إليها كبيرة، ربما بالكيلو، كيف سيشرها؟ ثقل على الإنسان أن يشرب، أما إلية الشاة الأعراوية صغيرة، ربما تكون بحجم الكف، فيقطعها ثلاثة أقطاع، ثم يطبخ ثلثها ويشربه، والثلث الثاني في اليوم الثاني ويشربه، والثلث الثالث في اليوم الثالث ويشربه، على الريق، كم من إنسان يصاب بالقيء لا يستطيع أن يشرب، ربما يصاب بالقيء.

والذي يظهر أنه عبارة عن استفراغ، تستفرغ أخلاط سواء بالقيء، وربما أدى إلى إسهال، وربما إذا دخل منه شيء إلى الجسم يؤدي إلى إذابة التجلطات،

قال **رحمته الله** في " زاد المعاد (٤ / ٦٥ - ٦٧) " :

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ **رحمته الله** فِي عِلَاجِ عِرْقِ النِّسَاءِ

قال: عِرْقُ النِّسَاءِ: وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفٍ عَلَى الْفَخِذِ، وَرُبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ زَادَ نَزْوُلُهُ وَتَهَزَّلَ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخِذُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى لُغَوِيٌّ، وَمَعْنَى طِبِّيٌّ. فَأَمَّا الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ: فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ بِعِرْقِ النِّسَاءِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَقَالَ: النِّسَاءُ هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَجَوَابُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ الْعِرْقَ أَعَمُّ مِنَ النِّسَاءِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ، نَحْوُ: كُلُّ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَعْضُهَا.

الثَّانِي: أَنَّ النِّسَاءَ: هُوَ الْمَرَضُ الْحَالُّ بِالْعِرْقِ، وَالْإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ...

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّيُّ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ **رحمته الله** نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ: بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَمَاكِينِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ: بِحَسَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا، وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَإِنَّ هَذَا خَطَابٌ لِلْعَرَبِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا سِيَّمَا أَعْرَابُ الْبَوَادِي فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَحْدُثُ مِنْ يُبْسٍ، وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَّةٍ غَلِيظَةٍ لَزِجَةٍ، فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ وَالْأَلْيَةِ فِيهَا الْخَاصِّيتَانِ: الْإِنْضَاجُ، وَالتَّلِينُ فَفِيهَا الْإِنْضَاجُ وَالْإِخْرَاجُ. وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجَهُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَفِي تَعْيِينِ

الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ لِقَلَّةِ فُضُولِهَا وَصِغَرِ مِقْدَارِهَا وَلُطْفِ جَوْهَرِهَا، وَخَاصِيَّةِ مَرَعَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَرَعَى أَعْشَابَ الْبَرِّ الْحَارَّةَ كَالشَّيْحِ، وَالْقَيْصُومَ، وَنَحْوَهُمَا، وَهَذِهِ النَّبَاتَاتُ إِذَا تَغَذَّى بِهَا الْحَيَوَانُ صَارَ فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلَطَّفَهَا تَغَذِّيهِ بِهَا، وَيُكْسِبُهَا مَزَاجًا أَلْطَفَ مِنْهَا، وَلَا سِيَّمَا الْأَلْيَةَ، وَظُهُورُ فِعْلٍ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي اللَّبَنِ أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْخَاصِيَّةَ الَّتِي فِي الْأَلْيَةِ مِنَ الْإِنْضَاجِ وَالتَّلْيِينِ لَا تُوجَدُ فِي اللَّبَنِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَدْوِيَةَ غَالِبِ الْأُمَمِ وَالْبَوَادِي هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْمُفْرَدَةُ، وَعَلَيْهِ أَطْبَاءُ الْهِنْدِ. وَأَمَّا الرُّومُ وَالْيُونَانُ فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرْكَبَةِ، وَهُمْ مُتَقَفُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مَهَارَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِذَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْمُفْرَدِ، فَإِنْ عَجَزَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ تَرْكِيبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ غَالِبَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي الْأَمْرَاضِ الْبَسِيطَةِ، فَالْأَدْوِيَةُ الْبَسِيطَةُ تَنَاسِبُهَا، وَهَذَا لِبَسَاطَةِ أَغْذِيَّتِهِمْ فِي الْغَالِبِ. وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُرْكَبَةُ فَغَالِبًا مَا تَحْدُثُ عَنْ تَرْكِيبِ الْأَغْذِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِهَا، فَاخْتِيرَتْ لَهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُرْكَبَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

١١٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٢٤): حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله **ﷺ**: «لما عرج بي ربي **عَزَّجَلَّ** مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

هذا حديث صحيح. وصفوان هو ابن عمرو، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج.

* قال أبو داود (ج ١٣ ص ٢٢٣): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمَغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةٍ لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

هذا حديث صحيح. ولا يضره أنه اختلف في وصله وإرساله على بقية؛ فرواية أبي المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج سالمة من الاختلاف.

الشرح

في هذا الحديث شؤم الغيبة والنميمة والبهت وما في ذلك، وكلها من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

والغيبة ذكرك أخاك بما يكره، كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

وفيه: أَنَّ النبي ﷺ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وفيه: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ الْكُبْرَى، ومنها النظر إلى النار وبعض من يعذب.

ومنها: أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَيَخْشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ؛ لَطْعَنَهُمْ فِي الْقَوْمِ، وَأَعْظَمَ مَا يُطْعَنُ فِيهِ الْوَجْهَ وَالصَّدْرَ.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولذلك سأل جبريل: (من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) أي: الغيبة، ﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

١١٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ١٦٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْحُ

(ذَهَبَتْ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ)؛ لأنهم آووا أصحاب النبي ﷺ وأكرمواهم وآثروهم، وهذه مكرمة عظيمة. (قَالَ: لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ) يعني: من صنع إليك معروفًا فادع له، فإن عجزت عن الدعاء فلا أقل من قول: جزاك الله خيرا.

وفيه: أن المعروف يثمر المعروف، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، والنبي ﷺ يقول: «حسن العهد من الإيمان»، فعلى الإنسان أن يكون من أصحاب المعروف مع نفسه ومع غيره. وفيه أن المهاجرين كانوا أصحاب مبادئ وأصحاب مجازاة.

١١٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٢١٧): أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه أيضًا (ج ٧ ص ٦٢) بهذا السند.

الشرح

معناه (أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) من شأن الدنيا كان يحب النساء والخيل، وربما أحب الطيب، وأما من شأن الآخرة فلا شك أن الصلاة والتوحيد وغير ذلك أحب إليه، وقد تقدم: «حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالتَّحِيُّمَ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

١١٥ - قال ابن الجارود رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَتَقَى" (ج ١ ص ١٢٧): حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج الأنماطي، قال: ثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». هذا حديث صحيحٌ. ومحمد هو ابن يحيى النيسابوري.

الشرح

(جَعَلْتُ لِي كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) بمعنى أنه يصلي حيث أدركته الصلاة.

وهذا من خصائص الأمة أن النبي ﷺ جعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركته الصلاة صلى، وإن وجد ماءً وإلا تيمم، كما قال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"، أخرجه مسلم.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وهل يشترط التراب؟ لا يشترط على الصحيح من أقوال أهل العلم بل يتيمم بكل ما صعد على وجهه الأرض لعموم الآية، والله أعلم.

١١٦ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ.
هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢٥٧): حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: يَكْبَرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: حَكِيمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ.
هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

* وقال الإمام أحمد أيضًا (ج ٣ ص ٢٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا.



وذلك أنه كان قد انتشر في عهد بني أمية ترك بعض التكبيرات، بل وقبل ذلك ولما صلى علي بن أبي طالب **رَحِمَهُ اللَّهُ** ورضي عنه وكان يكبر إذا رفع وإذا خفض، قال عمران بن حصين: لقد ذكرنا هذا بصلاة رسول الله **ﷺ**، متفق عليه.

وعن عكرمة في البخاري (٧٨٨): قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ **ﷺ**».

وجميع الانتقال في الصلاة يكون فيه التكبير، إلا ما كان من الانتقال من الركوع إلى القيام، فإنه يأتي فيه بـ **(سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**، يجمع بينهما الإمام، ويأتي المأموم بقوله: **(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)**، أو **(اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**، على روايات، وعدد التكبير في كل ركعة خمس يضاف إليها تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من الركعتين في الثلاثية والرابعة، والله الموفق.

وفيه: أن الحجة ما جاء عن النبي **ﷺ**، من قوله: **(عَمَّنْ تَحَفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)**، وأيضاً عن عثمان، لكنه ذكر أبا بكر وعمر دون غيرهما؛ وذلك أن الفترة التي كان فيها أبو بكر وعمر كانت الخلافة في المدينة والناس لم ينفروا بعد.

والتكبير بالنسبة لتكبيرة الإحرام فهي ركن، وأما بقية التكبيرات فاختلف العلماء، فذهب بعضهم إلى أنها واجبة، وذهب بعضهم إلى الاستحباب.

١١٧ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٦٦): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمَّ لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. هذا حديث حسن.

الشَّرْحُ

بمعنى: أن الصلاة متقاربة، عَنِ الْبَرَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه

١١٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٥٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْحَبْشَةُ يَزْفَنُونَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْقِصُونَ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ صَالِحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُونَ؟» قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ صَالِحٍ. هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

يعني **(يزفنون)**: يرقصون بالآلاتهم، بحراهم، ويأتون بمثل ما يسمى عندنا في اليمن بالزامل، أو غير ذلك من الشعر الذي يقولونه في أفراحهم، وربما قالوه في غير ذلك، **(يقولون: محمد عبد صالح)** وهذا صواب.

وفيه أن هذه الزوامل التي تلقى في الغالب أنها لا تفهم، ولذلك النبي ﷺ يسألهم: **(ما يقولون؟ قالوا: يقولون: محمد عبد صالح)**.

ولعبهم في المسجد ثابت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ».

١١٩ - قال أبو داود رحمة الله (ج ٨ ص ٤٨٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمُرَبِّدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرْيَدِيَّتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيَبَايَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لَا ضَرْبَ بَنٍ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِئْتُ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْأَخْرَبِ بَنْدَرِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِأَيْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومَضَ». هذا حديث حسن.

وأبو غالب مترجم في "تهذيب التهذيب" في الكنى، مختلف فيه، والظاهر أنه لا ينزل عن الحسن.

والحديث أخرجه أحمد (ج ٣ ص ١٥١)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ٤ ص ١٦٨)، والبيهقي (ج ١٠ ص ٨٥)، وأخرج الترمذي بعضه (ج ٣ ص ٣٥٢) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن.

الشَّرْحُ

(الدَّهْقَانُ) كأنه السيد.

(فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ) فيه أن السنة في القيام على الذكر: أن يكون الإمام عند الرأس، والقيام على الأنتى: أن يكون الإمام عند الوسط، فإذا كان في الجنابة عدة جنائز ذكور وإناث يكون الذكور مما يلي الإمام، ويقوم عند رؤوسهم، وأما جنائز النساء فتؤخر حتى يكون الوسط أمام رأس الرجال، وهذا سنة.

(فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) هذا الذي عليه الجمهور وعليه أكثر الأدلة، وجمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس عليه، وفي مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة خمساً، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر على أهل بدر ستاً، ويروى عن ابن مسعود التكبير ثلاثاً.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٦): وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن بن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر

اليوم إلا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم. اهـ

(لَمْ يُطَلِّ وَلَمْ يُسْرِعْ) يعني: لم يطل، قرأ في التكبيرة الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت.

(فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ) يعني هناك جنازة أخرى.

(فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ) فيه جواز تغطية جنازة المرأة.

(فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا) أي وسطها.

(فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ) أي أربع تكبيرات.

(أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ) فيه أخذ الدليل والحجة على العمل.

(حَتَّى رَأَيْنَا حَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا) يعني الخيل فرت.

(وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيَبَايَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ) أي بعد أن استأنأ بهم أياما.

(إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ) جاء في بعضها: «أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنَ».

وفيه الشدة التي لحقت المسلمين يوم حنين، ثم جاء الله عزَّجَلَّ بالفتح.

وفيه وجوب الوفاء بالنذر لمن استطاع ذلك، وفيه كرم النبي ﷺ أنه لم يومض

ولم يأمر بقتله.

وأنس بن مالك قد خرج في خيبر وفي غير ذلك من الغزوات، لكن لعله ذكر حينا

دون غيرها؛ لإرادة ذكر هذا الحديث.

١٢٠ - قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٨١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ) وقد ثبت ذلك أيضا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الفريابي في كتابه "الصيام"، فيستحب الإفطار على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وذلك أن التمر غذاء وحلوى، وربما كان دواء، بخلاف غيره من الأغذية، فربما إذا أكل الإنسان خبزا أو غير ذلك من الأغذية ثقل على البطن، ولم ينتفع به البطن سريعا.

وجاء حديث عن سليمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) أخرجه الترمذي (٦٩٥) وفي سننه الرباب بنت صليح، مجهولة.

١٢١ - قال الإمام النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "عمل اليوم والليلة" (ص ٢٥٠): أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا ثابت، عن أنس: أن ناسًا قالوا لرسول الله ﷺ: يا خيرنا وابن خيرنا، يا سيدنا وابن سيدنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، عليكم بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، إني لا أريد أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله تعالى، أنا محمد بن عبد الله، عبده ورسوله».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.
الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٣ ص ١٥٣) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثني حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة به.
و(ص ٢٤٩) فقال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة به.

* وقال عبد بن حميد **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "المنتخب" (ج ٣ ص ١٥٢): حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلًا قال يا سيدنا وابن سيدنا، يا خيرنا وابن خيرنا، فقال: «أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله».

* وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ص ١٦٢): حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: يا خيرنا وابن خيرنا يا سيدنا وابن سيدنا، فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله والله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله».
هذا حديث صحيحٌ.

النبي ﷺ سيد الناس، كما جاء في حديث أبي هريرة: «أنا سيد الناس يوم القيامة» متفق عليه، ولكن لعله شعر من إطلاقهم للفظ السيد هنا أنهم أرادوا السيادة المطلقة، فلذلك نهاهم، فإن السيادة المطلقة لله عزَّجَلَّ، وقد جاء في الحديث: «السيد الله»، أي: الذي كمل في سؤدده وكمل في صفاته.

وفيه إنكار المنكر، فإذا سمعت من أحد منكراً فأنكره.

(يا أيها الناس، عليكم بقولكم) أي الذي لا غلو فيه ولا إفراط ولا تفريط.

(ولا يستهوينكم الشيطان): يؤزكم ويحثكم على الباطل.

(إني لا أريد أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلنيها الله) لأن رفعه فوق منزلته؛ سيؤدي إلى الشرك والعياذ بالله، وإلى الغلو فيه، وهكذا إنزاله دون منزلته سيؤدي إلى عدم التوقير وعدم التعزير له، والله عزَّجَلَّ يقول: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، أي: تسبحوا الله عزَّجَلَّ.

وفيه الجمع لمحمد ﷺ بين النبوة والرسالة، ردًا على الغلاة وردًا على الجفافة. وفيه العناية بباب الألفاظ حماية من الغلو أو الجفاء، وقد تكلمت عن أهمية هذا الباب في كتابي معجم المصطلحات العصرية وأثرها على الشريعة الإسلامية، وفي كتاب التوحيد للإمام المجدد وجملة من الأبواب في حماية جناب التوحيد من هذا الباب.

١٢٢ - قال الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٥٤):

حدثنا عفان حدثنا، حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ذكر النبي ﷺ قال: شهدت يوم دخل المدينة فما رأيت يومًا قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ وشهدته يوم موته فما رأيت يومًا كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ١٠ ص ٨٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري، أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت به.

ثم قال: هذا حديث صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٢٢).

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٥١) بسند الترمذي به.

وأخرجه (ص ١١٠) فقال: حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا جعفر بن سليمان

به.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٢٢): ثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس، قال: لما هاجر رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب وأبو بكر رديفه وكان أبو بكر يعرف في الطريق لاختلافه إلى الشام، وكان يمر بالقوم فيقولون: من هذا بين يديك يا أبا بكر؟ فيقول: هاد يهديني، فلما دنوا من المدينة بعث إلى القوم الذين أسلموا من الأنصار إلى أبي أمامة وأصحابه فخرجوا إليهما، فقالوا: ادخلا آمنين مطاعين، فدخلوا، قال: أنس فما رأيت يوماً قط أنور ولا أحسن من يوم دخل رسول الله ﷺ وأبو بكر المدينة، وشهدت وفاته فما رأيت يوماً قط أظلم ولا أقبح من اليوم الذي توفي رسول الله ﷺ فيه.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٨٧): حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس: أن أبا بكر كان رديف رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وكان أبو بكر يختلف إلى الشام وكان يعرف، وكان النبي ﷺ، لا يعرف فكانوا يقولون: يا أبا بكر ما هذا الغلام بين يديك؟ قال: هذا يهديني السبيل، فلما دنوا من المدينة نزلا الحرة وبعثا إلى الأنصار فجاءوا، فقالوا: قوما آمنين مطاعين، قال: فشهدته

يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه، وشهدته يوم مات فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه ﷺ.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبه (ج ١٤ ص ٣٣٧) من حديث عفان به.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢٢٢): حدثنا هاشم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: إني لأسعى في الغلمان يقولون: جاء محمد فأسعى فلا أرى شيئاً، ثم يقولون: جاء محمد فأسعى فلا أرى شيئاً، قال: حتى جاء رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر فكنّا في بعض حرار المدينة، ثم بعثنا رجل من أهل المدينة ليؤذن بهما الأنصار فاستقبلهما زهاء خمسمائة من الأنصار، حتى انتهوا إليهما فقالت الأنصار: انطلقا آمنين مطاعين، فأقبل رسول الله ﷺ وصاحبه بين أظهرهم فخرج أهل المدينة حتى إن العواتق لفوق البيوت يتراءينه يقلن: أيهم هو؟ أيهم هو؟ قال: فما رأينا منظراً مشبهاً به يومئذ، قال أنس بن مالك: ولقد رأيته يوم دخل علينا ويوم قبض فلم أر يومين مشبهاً بهما^(١).

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

* وقال الإمام عبد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في "المنتخب" (ج ٣ ص ١٣٤): حدثني هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: إني لأسعى في الغلمان يقولون: جاء محمد فأسعى فلا أرى شيئاً، ثم يقولون: جاء محمد فأسعى فلا أرى شيئاً، حتى جاء رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر الصديق، فكنّا في بعض خراب المدينة ثم بعثنا رجلاً من أهل البادية ليؤذن بهما الأنصار،

(١) أي: يوم دخوله (في) الفرح والسرور، ويوم مماته في الحزن والكآبة، ويفسر ما جاء في "مسند أحمد" (ج ٣ ص ٢٤٠): فلم أر يوماً أضوأ منه ولا أحسن، وشهدته يوم مات فلم أر يوماً أقبح منه.

فاستقبلهما زهاء خمسمائة من الأنصار حتى انتهوا إليهما فقالت الأنصار انطلقا آمنين مطاعين، فأقبل رسول الله ﷺ وصاحبه بين أظهرهم فخرج أهل المدينة حتى إن العواتق لفوق البيوت يتراءينه يقلن: أيهم هو؟ أيهم هو؟ قال: فما رأينا منظراً شبيهاً به يومئذ.

قال أنس: فلقد رأيته يوم دخل علينا ويوم قبض فلم أرى يومين شبيهاً بهما. هذا حديث صحيح.

الشرح

هذا الحديث مما يستدل به أهل العلم على إنكار تسمية المدينة النبوية أو مدينة رسول الله ﷺ بـ "المدينة المنورة"، قالوا: قد جاء أنها منورة، وقد جاء أنها أظلمت يوم مات، والتسمية الصحيحة لها: مدينة النبي ﷺ، طابة، طيبة، مدينة الرسول، المدينة، إلى غير ذلك.

وفيه ما لحق المسلمين من الفرح حين مقدم النبي ﷺ، وما لحقهم من الحزن حين وفاة النبي ﷺ.

وفعلاً إذا فقد الإنسان أباه أو أخاه أو شيخه أو غير ذلك، ربما يلحقه الوجد، ويصيبه ضيقة وغير ذلك، فكيف وهم فقدوا رسول الله ﷺ الذي كان بين أظهرهم، يعلمهم ويوجههم، ويحسن إليهم، ويفرق بهم ويصلح شأنهم، إلى غير ذلك، فقدوا أفضل البشرية وأزكاها وأرحمها وأعلمها وخيرها.

(هـادٍ يهديني) فيظنون أنه يدلّه على الطريق، وهو يريد أن يهديني إلى الإسلام، ويدلني ويرشدني إلى الإسلام، وإلى ما يقرب إلى الله عز وجل.

وفيه جواز المعارضين في الكلام إذا احتيج إلى ذلك، وقد بوب عليه البخاري وغيره، وفي الحديث إن في المعارضين مندوحة عن الكذب.

وفيه جواز الأخبار عن الدهر، وأن هذا ليس من السب إلا ما يكون على سبيل التسخط وإضافة الفعل إليه.

(فاستقبلهما زهاء خمسمائة من الأنصار) موكب عظيم.

(قومًا مطاعين آمنين) تبشير القادم والفرح به.

١٢٣ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٨٨): حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ هَكَذَا رَوَى يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ. اهـ

وأخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٧٩) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص به.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤٥٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص به.

وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١١٧) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا قران بن تمام عن يونس عن أبي إسحاق به.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٤١): حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثاً إلا قالت الجنة: اللهم ادخله، ولا استجار رجل مسلم الله من النار ثلاثاً إلا قالت النار: اللهم أجره».

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٥٥): ثنا أسود بن عامر، ثنا يونس يعني ابن أبي إسحاق به.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٦٢): ثنا أبو نعيم، ثنا يونس به.

وأخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" (ج ٣ ص ٢٩٣) من حديث يونس بن أبي إسحاق قال برید بن أبي مریم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٠ ص ٤٢١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا محمد بن فضيل عن يونس بن عمرو عن برید بن أبي مریم به.

ويونس بن عمرو هو يونس بن أبي إسحاق السَّيِّعِيُّ، إذ هو اسم أبي إسحاق. فَعَلِمَ بحمد الله صحة الحديث، ولا يضره قول الترمذي: إنه روي عن أبي إسحاق عن برید عن أنس بن مالك قوله، إذ قد صح الرفع من طريق أبي إسحاق، ومن طريق يونس بن برید. ولا يضر أيضًا أن يونس رواه عن أبيه عن برید، ورواه عن برید مباشرة، فيونس قد شارك أباه في كثير من شيوخه، والله أعلم.

الشرح

وهذا أمر مهم، فكلنا نحذر النار ونرجو الجنة، ومن رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل الجنة تدعو لك، والنار تدعو لك بالسلامة منها، فما عليك إلا أن تسأل الله الجنة وتستعيذ بالله من النار.

وجاء في بعض الأحاديث: «**من سأل الجنة سبْعًا، ومن استعاذ من النار سبْعًا**» على أنه من أذكار الصباح والمساء، لكن لم يثبت وهذا أصح.

وفيه: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** إذا أراد شيئًا يتكلم تكلم ولو كان من الجمادات. وفيه تكرار الدعاء والالاحاح على الله **عَزَّوَجَلَّ**.

(ما يسأل رجل مسلم لله الجنة ثلاثاً إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة) مفهومه أن الكافر لو سألها عشرين مرة ما تقول ذلك؛ لأن الله حرمها على الكافرين.
(ولا استجار رجل مسلم الله من النار ثلاثاً إلا قالت النار: اللهم أجره) لو استجار الكافر مليون مرة ما ينفعه ذلك؛ لأنه من أهل النار.

١٢٤ - قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرى" (ج ٨ ص ١٨١): أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن أنس: أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء (لرسول الله ﷺ) في بعض مشاهد النبي ﷺ.
هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(كانت معه راية سوداء) بهذا استدل العلماء على الفرق بين الراية واللواء، قالوا: اللواء أبيض، والراية سوداء، ولم يكن فيها (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولا (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فلم يكن فيها كتابة.

وفي حاشية السندي على ابن ماجه (٢ / ١٨٩): قَوْلُهُ: (بَابُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ) قِيلَ: الرَّايَةُ وَاللَّوَاءُ مُتَرَادِفَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بَأَنَّ اللَّوَاءَ هُوَ الْعَلَمُ الصَّغِيرُ، وَالرَّايَةُ الْكَبِيرُ وَمُقْتَضَى حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ وَلَوْأُهُ أَبْيَضُ" ثُبُوتُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَا حَدَّثَ الرَّايَاتِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَلْوِيَةَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَرْقِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اهـ

١٢٥ - قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ في "مشكل الآثار" (ج ١٤ ص ٤٦٦):
حدثنا بحر بن نصر حدثنا، عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عيسى
بن عاصم، عن زر بن حبيش عن أنس بن مالك قال: صلينا مع رسول الله ﷺ
صلاة الصبح، فبينما هو في الصلاة مد يده ثم آخرها فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا
رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تكن تصنعه في صلاة قبلها، قال: «رأيت
الجنة عرضت علي، ورأيت فيها حبله قطوفها دانية حبها كالدباء فأردت أن
أتناول منها فأوحي إليها أن استأخري فاستأخرت، ثم عرضت علي النار بيني
وبينكم، حتى رأيت ظلي وظلكم فأومأت إليكم أن استأخروا فأوحي إلي أن
أقرهم فإنك أسلمت وأسلموا وهاجرت وهاجروا، فلم أر لي عليكم فضلاً إلا
النبوة».

هذا حديث حسنٌ.

الشرح

(صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح) أي الفجر في المسجد جماعة.
(فبينما هو في الصلاة مد يده ثم آخرها) فيه جواز العمل اليسير في الصلاة.
(فقلنا: يا رسول الله صنعت في صلاتك هذه ما لم تكن تصنعه في صلاة قبلها) فيها
السؤال عما يشكل فهم في زمن تشريع، لعله حدث في الصلاة زيادة، أو نقصان.
(رأيت الجنة) التي أعدها الله للمؤمنين.
(ورأيت فيها حبله قطوفها دانية) حبلها أي: عنقود قطوفها، (دانية) أي: قريبة،
(حبها كالدباء) الحبة من حب العنب كالدباء.
(ثم عرضت علي النار بيني وبينكم) يحطم بعضها بعضاً وجعل رسول الله ﷺ
يقول رب وأنا فيهم.

(فَأَوْمَاتْ إِلَيْكُمْ أَنْ اسْتَأْخَرُوا) عملاً بالسبب للسلامة.

(فَأَوْحِي إِلَيَّ أَنْ أَقْرَهُمْ) أتركهم على حالهم.

(فَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ وَأَسْلَمُوا) أي استسلمتم جميعاً لله عَزَّوَجَلَّ.

(وَهَاجَرْتُمْ وَهَاجَرُوا) إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(فَلَمْ أَرِ لِي عَلَيْكُمْ فَضْلاً إِلَّا النُّبُوَّةَ) هذا في الجملة وإلا ففضائله كثيرة.

وفيه أن السلامة من النار بالإسلام، وفيه فضيلة الهجرة، وفيه فضل النبي ﷺ على أمته وعلى سائر الأمم.

وفيه أن الجنة والنار موجودة الآن خلافاً لمذهب المعتزلة الذين يزعمون أن وجودهما الآن عبث.

١٢٦ - قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المستدرک" (ج ٣ ص ٣٩٨): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ صَهْبٍ مَهَاجِرًا تَبِعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ فَتَنَلَّ كَنَانَتَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا أَرْبَعِينَ سَهْمًا، فَقَالَ: لَا تَصْلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَضْعَ فِي كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ سَهْمًا، ثُمَّ أَصِيرُ بَعْدَ إِلَى السَّيْفِ فَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَجُلٌ، وَقَدْ خَلَفْتُ بِمَكَّةَ قَيْنَتَيْنِ فَهَمَّا لَكُمْ.

قال: ^(١) وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]،

فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَبَا يَحْيَى رِبْحُ الْبَيْعِ» قَالَ: وَتَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ.

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

(١) القائل: وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

الحديث له طرق أغلبها مراسيل كما في "الإصابة" (ج ٢ ص ١٨٨)، وفي "الطبقات" لابن سعد (ج ٣ ص ١٦٢ و ١٦٣) من القسم الأول، وهي بمجموعها تزيد الحديث قوة، وتدل على ثبوته.

الشرح

(لما خرج صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي.

(مهاجرًا) إلى مدينة رسول الله ﷺ.

(تبعه أهل مكة) لمنعه من الهجرة إذ كانوا يؤذون المسلمين ويضيقون عليهم.

(فشر كنانته) أي: التي فيها الأسهم.

(فقال: لا تصلون إلي حتى أضع في كل رجل منكم سهمًا) يعني أقتل منكم

أربعين.

(ثم أصير بعده إلى السيف، فتعلمون أي رجل) يعني: سأقتل منكم بالأسهم ثم

أقتل منكم بالسيف. وفيه مدح الإنسان لنفسه إن احتاج إلى ذلك، وفيه أنه تنازل عن

الجاريتين وعن المال من أجل السلامة والهجرة في الإسلام، فهو الرابع.

وفيه فضيلة صهيب الرومي، وهو في الأصل من العرب، إنما أسرَ وبيعَ من الروم

وهو صغير.

ونزلت ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ أي صهيب، ﴿مَنْ يَشْرِي﴾ يبيع، ﴿نَفْسَهُ﴾

من الله عز وجل، ﴿أَبْتِغَاءَ﴾ طلب، ﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ رضي الله عز وجل عنه، وقد

رضي الله عنهم ورضوا عنه.

(أبا يحيى ربح البيع) تبشير القادم بما له من الفضل والمنزلة.

والحمد لله تم الانتهاء من مسند أنس رضي الله عنه.



مسند أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أنس بن مالك أبو أمية القشيري، وقيل: الكعبي قالوا: وكعب أخو قشير له صحبة، نزل البصرة.

روى عنه أبو قلابه، ونسبه ابن منده، فقال: أنس بن مالك الكعبي، وهو كعب بن ربيعة بن عامر بن عامر بن صعصعة القشيري، وكعب أخو قشير.

١٢٧ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٤٥): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: «اجْلِسْ أَحَدْتُكَ عَنْ الصَّلَاةِ وَعَنْ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنْ الْمُسَافِرِ وَعَنْ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحُبْلَى».

وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث حسن. وأبو هلال الراسبي هو محمد بن سليم.
وابن سوادة هو عبد الله بن سوادة، كما جاء مصرحاً به في الترمذي.
الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٤٠١) وقال: حديث حسن.
وابن ماجه (ج ١ ص ٥٣٣).

وأخرجه النسائي (ج ٤ ص ١٩٠) وفيه متابعة لأبي هلال، إذ فيه كلام، تابعه وهيب بن خالد.

الشرح

(أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو القشيري.

هذا حديثٌ أصْلٌ ونصٌّ في مسألة الترخيص للمرضع والحُبْلَى في الفطر في رمضان، وحكمهم حكم المريض: كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأيضًا جواز الفطر للمسافر، وفيه إكرام الضيف، وفيه زيارة الفاضل، وفيه جواز الصوم في السفر. وقوله: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ) يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، وأما المغرب والفجر لا قصر فيهما.

وأما قوله: (والصوم)؛ الصوم لا يُنصّف، لكن معناه أنه أباح له الفطر في رمضان إذا كان مسافرًا، ويقضي من تيسر له على ما تقدم من أيام آخر. وقوله: (وعن المرضع والحُبْلَى)؛ ليس معناها أن الصلاة وُضِعَ شطرها عن المرضع والحُبْلَى.

فالمرضع والحُبْلَى صلاتهما كصلاة غيرها في حال الإقامة، وفي حال السفر تَقْصُرُ، ولكن العطف على الرخصة في الصوم من عدمه لمن كان له عذر.

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٢٥): قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام.

والحامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفتارهما كان من أجل غير أنفسهما.

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد وقال مالك الجبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر وقال الحسن وعطاء تقضيان ولا تطعمان كالمريض وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أصحاب الرأي. اهـ
والصحيح أن لا كفارة وإنما القضاء.



مسند أوس بن أبي أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن غيرة بن عوف الثقفي وهو أوس بن أبي أوس. قال البخاري: أوس بن حذيفة بن أبي عمرو بن وهب بن عامر بن يسار بن مالك بن حطيظ بن جشم الثقفي، وفد على النبي ﷺ عنه ابنه وعثمان بن عبد الله، وعبد الملك بن المغيرة.

١٢٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٢ ص ١٢٩٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْصُصُ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

* وقال الإمام الدارمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٢ ص ٢٨٧): أخبرنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أوس بن أبي أوس الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: وكنت في أسفل القبة ليس فيها أحد إلا النبي ﷺ نائم، إذ أتاه رجل فساره فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، ثم قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» - قال شعبة: وأشك: «محمدًا رسول الله -؟» قال: بلى، قال: «إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

قال: وهو الذي قتل أبا مسعود قال: وما مات حتى قتل خير إنسان بالطائف.
هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٨) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به.

وأخرجه النسائي (ج ٧ ص ٨٠) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: نا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة به.

وللحديث علة أخرى غير قاذحة إن شاء الله، قال النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٧ ص ٨١): أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ نَحْرُمُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

هذا من المزيد في متصل الأسانيد، إذ قد صرح النعمان بن سالم أنه سمعه من أوس بن أبي أوس، فيحمل على أنه سمعه من عمرو بن أوس، ثم سمعه من أوس بن أبي أوس، ويحتمل أنه سمعه من أوس وثبته فيه عمرو بن أوس، والله أعلم.

وأما قول المعلق على الدارمي: إن في سنده هاشم بن القاسم، قال فيه الحافظ: صدوق تغير وبقية رجاله ثقات. فليس بشيء؛ لأن الذي في سند الدارمي هاشم بن القاسم الملقب بقبصر، من مشايخ الإمام أحمد وهو ثقة، راجع "تهذيب التهذيب".

ثم الحديث لا يدور عليه كما ترى، ولقد ضاق صدري من كثرة تخليطات هذين المعلقين، راجع تخريجهما لحديث الشريد (ج ٢ ص ٢٤٤) ترى العجب، إذ عزوان إلى مسلم ما ليس منه.

وحديث أبي عبيدة بن الجراح (ج ٢ ص ٣٠٦) قالوا: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، ولم يخرج من هؤلاء إلا أحمد.

الشرح

وقد جاء بلفظ ومعناه في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وعن عبد الله بن عمر عندهما، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وجاء عن جابر في مسلم وعن طارق بن أشيم قال "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ". أخرجه مسلم.

والحديث فيه فضل الإسلام، وأنه يعصم الدم والمال والعرض.

وفيه أن من استوجب القتل قُتِلَ، إلا أن يُمنع منه القتل لشيء آخر.
 وفيه المنُّ على من يستحق المن، وعدم المجاوزة.
 وفيه أن لا إله إلا الله تعصم الدم ابتداءً، فمن عمل بمقتضاها سلم ومن خالفها
 أُوْخذ بفعله وجرمه.
 (حَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) بما يقدمون عليه.



مسند إياس بن عبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إياس بن عبد أبو عوف المزني وقيل: أبو الفرات كوفي، تفرد بالرواية عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم.

١٢٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٣٧١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. هذا حديث على شرط الشيخين. وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها. الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٤٩٠) وقال: حديث إياس حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (ج ٧ ص ٣٠٧)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٨٢٨). وأخرجه عبد الرزاق (ج ٨ ص ١٠٦) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

الشرح

(نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)؛ لباع به الكلاً، وقد قال رسول الله ﷺ: «والمسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاً والنار» أخرجه أبو داود، إلا إذا كان الإنسان قد حفر بئراً يبيع منها فلا حرج، أما إنسان يذهب إلى ماءٍ لجميع الناس -كعينٍ خرجت- ثم يحتكره لنفسه، أو إنسان له فضل ماء على ظهر طريق ويمر به ابن السبيل ربما يلحقه الموت، فهذا لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

والفضل: الزائد، معناه: أن الإنسان يبدأ بنفسه، فما زاد عليها أنفقه أو تصدق به أو باعه إن كان مما يباع، إلى غير ذلك.

قال في عون المعبود (٩ / ٢٦٨): (في الماء) بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس.

قال الخطابي معناه الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره. وأما الكلأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى.

(والنار) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاء بضوئها لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات.

قال العلامة الشوكاني في النيل اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع. انتهى

وقال السندي وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي

لا يختص بأحد وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك وبالنار الشجر
الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه
يجوز بيعه وكذا غيره انتهى



مسند البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمار، وهو أصح.

رده رسول الله ﷺ عن بدر، استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة.

وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة، في قول أبي عمرو الشيباني، وقال أبو عبيدة: افتتحها حذيفة سنة اثنتين وعشرين.

وقال المدائني: افتتح بعضها أبو موسى، وبعضها قرظة بن كعب، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد البراء مع علي بن أبي طالب الجمل، وصفين، والنهروان، هو وأخوه عبيد بن عازب، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارا، ومات أيام مصعب بن الزبير.

١٣٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٤١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الرحمن بن عوسجة، وقد وثقه النسائي.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ١٧٩). وابن ماجه (ج ١ ص ٤٢٦)، كلاهما من حديث شعبة، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ به.

وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٨٣ و ٢٨٥)، والحاكم في "المستدرک" (ج ١ ص ٧١) وقد استفاض من طريقه إلى (ص ٧٥) فجراه الله خيرًا.
ولعبد الرحمن بن عوسجة متابع، قال الدارمي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٥٦٥):
حدثنا محمد بن بكر^(١)، ثنا صدقة بن أبي عمران، عن علقمة مرثد، عن زاذان أبي
عمر، عن البراء بن عازب به.
وهذا السند صالح في الشواهد والمتابعات؛ صدقة بن أبي عمران مختلف فيه،
والظاهر أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

الشرح

هذا الحديث خرَّجه الحاكم بتوسع، مكثنا ندرسه أيامًا مع شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في دماج.

(رَئِیْنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)، وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال رسول الله **ﷺ**: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لشيءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفق عليه، فمن كان من أصحاب الأصوات الحسنة فهنيئًا له، قال النبي **ﷺ** لأبي موسى: «لَقَدْ أُوتِيتَ مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفق عليه.

وقال **ﷺ**: (من أحب أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) أخرجه أحمد عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
فمن استطاع أن يزين صوته بالقرآن فإن ذلك مما يعينه على التدبر والتعقل والتفكير إلى غير ذلك.

(١) في الأصل: محمد بن أبي بكر، ثنا صدقة، عن ابن أبي عمران. والصواب ما أثبتناه كما في "المستدرک" (ج ١ ص ٥٧٥)، و"تهذيب الكمال" ترجمة محمد بن بكر البرساني.

وَيَحْسُنُ التَّخَشُّعُ فِي الْقِرَاءَةِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ، يَتَخَشَّعُ، مِمَّا يَجْرُلُهُ النَّائِرُ وَالرَّقَّةُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا نَزَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

١٣١ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٨١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ أَهْوَ مِمَّنْ أُلْقِيَ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿فَقَتِّلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إِنَّمَا ذَاكَ فِي النِّفَقَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْجِيرِ، مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَدْخُلُ بَيْنَ الْقَوْمِ وَيَفْجُرُ نَفْسَهُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَمَسْأَلَةُ اقْتِحَامِ الْجِيُوشِ الْكَافِرَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّفْجِيرِ فِي شَيْءٍ؛ ذَاكَ يُسَمَّى الْإِنْعِمَاسَ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ عَلَى ظَنِّ الرَّجُوعِ وَالسَّلَامَةِ، أَوْ عَلَى ظَنِّ الشَّهَادَةِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْقِتَالِ، أَمَّا صَاحِبُ التَّفْجِيرِ فَقَدْ رُبِطَ نَفْسُهُ بِالْحَزَامِ النَّاسِفِ أَوْ بِمَا رُبِطَ نَفْسُهُ بِهِ وَمَيِّتٌ مَيِّتٌ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

ثَانِيًا: ذَاكَ يَنْغَمَسُ بَيْنَ الْمَشْرِكِينَ، وَهَؤُلَاءِ رُبَّمَا انْغَمَسُوا فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ رُبَّمَا يَنْغَمَسُونَ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَزِمَ شَرْعَ اللَّهِ.

وأصل الآية نزلت في النفقة كما سيأتي من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أن الأنصار قالوا: قد كُفِيَ رسول الله ﷺ، فلو اشتغلنا في مزارعنا وتركنا الجهاد؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أي: أن الانشغال بالدنيا عن الآخرة هلكة.

(لأن الله يقول: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾) أي لإعلاء كلمة الله.

(﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾) وقد جعل الله المؤمن في مقام كافرين كما هو معلوم في موطنه، والله أعلم.

١٣٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٩٩): حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد، قالوا: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي من بني بجلة من بني سليم عن طلحة. قال أبو أحمد: حدثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير».

هذا حديث صحيح.

(علمني عملاً يدخلني الجنة) فيه أن الجنة لا تنال إلا بالعمل الصالح، وفيه حرص الصحابة على معرفة أسباب دخول الجنة والسنة طافحة بمثل هذا السؤال فله درهم وعلى الله أجرهم.

(لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة) يعني: السؤال يسير لكن الجواب واسع عظيم؛ لأن أسباب دخول الجنة كثيرة.

والعجب! كم هي الأحاديث التي فيها: يا رسول الله، علمني شيئاً أدخل به الجنة! وهذا الزمان لا تجد واحداً - أنا لي في الدعوة أكثر من خمسة وعشرين سنة أو قريب من ذلك - ما قد وجدت واحداً يقول: أريد أن تبين لي بعض أسباب دخول الجنة، أو ترشدني إلى عمل يدخلني الله به الجنة! إنما الأسئلة وأكثر الأسئلة حول الدنيا، يهلك نفسه بحرام وطلاق، أو: أنت عليّ كأمي، أو نحو ذلك، وأسألهم في هذا الباب. قل أن تجد من يسأل عن الجنة وأسباب دخول الجنة! والله المستعان.

(لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة) وهذا من الفقه، بعضهم يرسل لك سؤال صفحة أو ربما صفحتين، ما تفهم أوله من آخره، ويصعب عليك أيضاً أن تبقى معه قراءة ونحو ذلك، بينما الإنسان يختصر السؤال بما يفيد ويستفيد.

(أعتق النسمة): العبد يكون عندك من الرقيق، سواء من الإناث أو الذكور، اعتقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «ومن أعتق عبداً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وفك الرقبة أن تعين في عتقها) كما قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُ رَقَبَةً ۚ﴾ [البلد: ١١-١٣]، ويذكرون أن ابن عمر أعتق ألف نسمة،

وكان عتقه لمن رأى فيه الصلاح، حتى أن عبده كانوا يتزينون له بالصلاة والصيام والقراءة فيعتقهم، هنيئًا له والله!

ونحن في هذا الزمان حُرِّمنا من هذه الشعيرة بسبب مكر الكفار؛ جاءوا وعملوا بدعوى حقوق الإنسان إلى إلغاء الرق، مع أن كثيرًا من الناس حكمًا الآن في الرق؛ لأنهم ما عملوا على تحريرهم. ويقال للسادة ويقال للمالكين لهم: حرروا هؤلاء العبيد، وإنما ذهبوا إلى إلغاء الرق! ويبقى العبد يتنمر على سيده أو لا يعلم أنه رقيق! والرقيق له أحكام: لا يجوز أن يملك المال إلا بإذن سيده، ولا يُزَوَّج إلا بإذن سيده، ولا يبيع ويشترى إلا بإذن سيده، وهكذا، إذا مات وله مال ولم يكن له عصابة يرثه سيده، كما قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»، وهكذا يعتق في كفارات الظهار والأيمان، وكفارة وطء المرأة وهو صائم في نهار رمضان، إلى غير ذلك، والله المستعان.

(والمنيحة الوكوف) يعني: تمنح إذا كان معك ناقة أو بقرة أو شاة، تمنحها لجارك يشرب من لبنها، وربما خرج له من أبنائها، والأصل يبقى لك.

(والفيء على ذي الرحم الظالم)؛ في إعطاء الرحم وإن كان ظالمًا، وإن كان مخاصمًا لك، يعطه وتحسن إليه وترفق به.

(فإن لم تطق ذلك) فإن عجزت عما تقدم من الأعمال العظيمة، **(فأطعم الجائع)؛** ولو لقمة يسيرة مما يسره الله عزَّجَل، كما قال تعالى: ﴿**أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**﴾

يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ **أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴿١٦﴾ [البلد: ١٤-١٦].

وقال الله عزَّجَل: ﴿**وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨].

(واسقِ الظمآن) العطشان، وقد جاء عن ابن عباس «وأفضل الصدقة سقي الماء».

(وأمر بالمعروف) بقدر الاستطاعة.

وتنهي عن المنكر فإن ذلك باب عظيم للأجر والمثوبة.

(فإن لم تطق ذلك) عجزت لشدة الأمر عليك.

(فكف لسانك إلا من خير) يعني: إن عجزت عن هذه المبرات والمكررات،

فاحفظ لسانك.

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان!

وقد جاء في الصحيح من حديث أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «فإن عجزت عن

ذلك، فكف شرك عن الناس، يكون لك صدقة»، كف شرك عن الناس، سواء كان

الشر القولي أو الفعلي، أو جميع أنواع الشرور التي تصدر من الإنسان، فلا تؤذي

الغير بقول أو فعل، والله المستعان.

١٣٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٠٤): حدثنا يحيى ومحمد بن

جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن

عوسجة، عن البراء بن عازب. قال ابن جعفر: حدثنا شعبة قال: سمعت طلحة

اليامي، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، قال: سمعت البراء بن عازب

يحدث: عن النبي ﷺ قال: «من منح منيحة ورق أو هدى زقاقاً أو سقى لبناً كان

له عدل رقبة أو نسمة، ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان له عدل رقبة أو نسمة»، فكان يأتينا

إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عواتقنا يقول: «لا تختلفوا فتختلف

قلوبكم»، وكان يقول «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول...» وذكر الحديث.

هذا حديث صحيح.

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٠٠): حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو هدى زقاقاً^(١) كان له كعدل رقبة»، وقال مرة: «كعتق رقبة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٧ ص ٣١) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا وكيع به. * وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٩٠): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ رَقَبَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

* قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٣٦٤): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ

(١) في "النهاية" في الكلام على هذا الحديث: الزقاق بالضم: الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها، والأول أشبه؛ لأن هدى من الهداية. اهـ.

(٢) أبو عاصم بن جواس هو: أحمد بن جواس، وثقه مطين، كما في "تهذيب التهذيب".

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتُخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ». هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبد الرحمن بن عوسجة، وقد وثقه النسائي.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٩٠).

* قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣١٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

هذا حديث حسن، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبد الرحمن بن عوسجة، وقد وثقه النسائي، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: سألت عنه أهل المدينة فلم أرهم يحمّدونه. اهد من "تهذيب التهذيب".



الشَّرْحُ



(من منح منيحة ورق أو هدى زقاقاً أو سقى لبناً) يعني: ما يتصدق به الإنسان في أوجه الخير من الذهب أو الفضة، أو ما يُشرب فيه، أو مَدَقَّةُ لبن، كل ذلك له أجر، كان له كعدل رقبة أو نسمة. فكيف إذا كان يتصدق بأكثر من هذا من إعانة المحتاجين، وتفريج كرب المكروبين، وتيسير أمور المسلمين؟
(كان له عدل رقبة أو نسمة) أي كان له كتحرير رقبة مسلمة ومعلوم فضل ذلك، مع أنها أعمال يسيرة وأجور كثيرة.

(ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرار كان له عدل رقبة أو نسمة) قد جاء: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، بهذا الذكر.

والحديث قد احتوى جملاً كثيرة، منها: تعيين تسوية الصفوف، ومنها: أن اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب؛ إذ إن المعاصي تؤدي إلى التنافر. ومنها: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** وملائكته يصلون - والصلاة من الله: ذكر العبد في الملائكة الأعلى، والصلاة من الملائكة: الدعاء - على الصف الأول أو الصفوف الأول، وقد جاء له ما يشهد له. وأما حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «يصلون على ميامن الصفوف» فقد أُعِلَّ.

١٣٤ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

هذا حديث على شرط الشيخين ^(١).

(١) ثم قال الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في التعليق على هذا الحديث من "أحاديث معلقة" رقم (٥٦): أخرجه النسائي وأحمد من طريق هشام عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عن البراء مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف لعننة قتادة، قال البرديجي في "جامع التحصيل": وحديث عن أبي إسحاق ولا أدري أسمع منه أم لا والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه والله أعلم. اهـ وقال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري: وذكر الترمذي في "العلل" أنه لا يعرف لقتادة سماعاً من أبي إسحاق الكوفي. اهـ

وروى جرير بن حازم وعمار بن رزيق الشطر الأول من الحديث دون قوله: «وَالْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ..» عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء، وزادوا في الإسناد بين أبي إسحاق والبراء

الحديث أخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٨٤).

الشرح

ترى في هذا الحديث فضل الأذان والإقامة، وكون المؤذن يشهد له من يسمعه، لكن هذا الحديث تراجع عنه شيخنا.

لكن قد جاء حديث في "صحيح البخاري" في قصة أبي سعيد مع عبد الرحمن بن صعصعة: إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ أَوْ غَنَمِكَ فَأَذِّنْ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأما قوله: (إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم) ففيه فضيلة الصف الأول، وقد صحت فيه أحاديث منها حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

وأما (وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ) يشهد له قول النبي ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ لَهُ كَأَجْرِ كَفَاعِلِهِ»، أخرجه مسلم عن أبي مسعود، وهو يدل على الصلاة ويرشد إليها.

١٣٥ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٣١٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ لَهُ كَعَدْلٍ نَسَمَةٍ».

عبد الرحمن بن عوسجة، وكذلك رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء مختصراً دون قوله: «وَالْمُؤَذِّنُ يَغْفَرُ لَهُ..» ولم يذكر عبد الرحمن بن عوسجة في الإسناد.

هذا حديث صحيح.

الشرح

هذا ذكر مطلق يقال في وقت وله إن شاء هذا الأجر، وقد تقدم أنه جاء عن أبي أيوب بلفظ أربع رقاب، والأقل يدخل تحت الأكثر.

١٣٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٩٦): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء: ١٧٦] فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: **«تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ»**، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٤٠٦).

الشرح

هذه الآية تسمى بآية الصيف وآية الشتاء، كلاهما قد جاء الدليل به، وتسمى بآية الكلالة، وهي التي ضرب رسول الله ﷺ عمر في صدره حين سأله عنها.

والكلالة تفسيرها: هو الذي يموت ولا ولد له ولا والد، فعند ذلك ماله إن كان له أخت فلها النصف، وإن كان له أخ وحده يأخذ المال، والحديث قد جاء في الصحيحين عن عمر أنه خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي

صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَإِنِّي إِنِ
أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

١٣٧ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ١٥٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ
بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤]
قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشَّرح

هذا الرجل هو الأقرع بن حابس، رفع صوته، والنبي ﷺ في حجرتة، ثم جعل
يقول ويعرض: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ) يعني: إذا أعطيتني فحمدتك يسمع
الناس حمدي فترفع به، ويقول: (وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ): إذا منعتني ربما يشاع عنك ما لا
تحب، وهذا فعل الأعراب، لا يعلمون ما لرسول الله ﷺ من حق.

فقال النبي ﷺ: (ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) الذي حمده زين وذمه شين، ومع ذلك الصحابة
شأنهم رفيع، سواء من كان منهم من الأعراب، أو كان منهم من القرى والمدن،
فكلهم على خير، لكن ربما كان يقع شيء من الجفاء مثل ذلك الذي قال للنبي ﷺ:
على الخبير سقطت، مع أن الرسول ﷺ يأتيه الوحي، وعنده من الخبر ما ليس
عنده، ثم يقول له: على الخبير سقطت.

وإنما كان الرسول ﷺ يستطعم الحديث، حتى وإن كان يعلم ما يقال، لا يعارض
المتكلم، يجعله يتكلم كأنه لا يعلم، وهذا من الآداب التي ينبغي أن يسير عليها

الطالب وغير الطالب مع مجالسيه، قد يأتي أحدهم بقصة أنت تعلمها، فلا تعارضه، أو يأتي بحديث أنت تحفظه فلا تعارضه، اجعل نفسك كأنك ما قد علمت، فيشرح صدره، وتسمع وما ضرك؟

١٣٨ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٣٣٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ الْبَرَاءِ **﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾** [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنَوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلَ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾** [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ قَالَ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ الْغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ غَزَوَانٌ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٣ ص ٢٢٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به. وهو حديث حسن.

(فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ) يعني نوع من التمر الغير طيب.
(إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) يعني: تأخذونه على إلحاح، وأما أن تأخذونه على محبة فلا.

وهذا الحديث وإن كان خصوص سببه في الأنصار إلا أنه عام، فيشمل كل مسلم أراد أن يتصدق فليتصدق من أحسن ما يجد، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفيه أن الإنسان يؤدي إلى الناس الذي يحب أن يؤدي إليه.
وفيه فضل الصدقة، سواء الواجبة أو المستحبة.
وفيه ضيق أهل الصفة، وفضيلة وجود الطعام في المسجد، لاسيما التمر، فإن الناس قد يصاب أحدهم بالجوع، فإذا وجد ثمرة ذهب منه ما يجد.

١٣٩ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢١٢): أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَنَحَى. ومعنى جنحى: فتح عَضْدِيهِ.
هذا حديث حسن.

الشرح

(فتح عَضْدِيهِ) حتى لو شاءت بهمة أن تمر مرت، كما في صحيح مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وعن عبد الله بن بحنة (كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياض أبطيه) متفق عليه.

١٤٠ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٦٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٧١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة به.

الشرح

(كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ) فيه دليل على القراءة في الصلاة السرية، وفيه جواز رفع الصوت أحيانا، وفيه أن النبي ﷺ كان يطيل الظهر على نحو ما يقرأ من (الم تنزيل) السجدة، وفي الآخرين على النصف من ذلك، كما في صحيح مسلم عن أبي سعيد.

١٤١ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٨٠): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوْهُمْ الشَّمْسُ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ

اللَّهُ وَرِضْوَانٍ، فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَذَلِكَ الْحَنُوطِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجِدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيُضْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ. بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيَسْتَقْبِلُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا رُبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ: مَا عَمَلُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ بِهِ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ طَيْبِهَا وَرَوْحِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، أَقِمِ السَّاعَةَ؛ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، حَتَّى يَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ

الْخَبِيثَةُ، أَخْرَجَنِي إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ. قَالَ: فَتَفَرَّقُوا فِي جَسَدِهِ، قَالَ: فَتَخْرُجُ، فَيَنْقَطِعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ، كَمَا تَنْزِعُ السَّفُودَ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُوهَا، فَإِذَا أَخَذُوهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَيُصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾

[الأعراف: ٤٠] قَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سَجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي

مَكَانٍ سَجِيٍّ﴾ [الحج: ٣١]، قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ

فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَا هَا لَا أَدْرِي! فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا دِينُكَ؟

فَيَقُولُ: هَا هَا لَا أَدْرِي! قَالَ: فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: افْرُسُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبِسُوهُ

مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ

قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ عَلَيْهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، وَقَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتْبِعُ

الرَّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ: مَنْ

أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَحْيِيُّ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ:

رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ».

هذا حديث حسن.

* وقال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٣ ص ٨٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَذَا لَفْظُ هَنَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا - وَقَالَ: «وَأِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ - قَالَ هَنَادٌ: - قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ: لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ -: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الْآيَةُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطَيْبِهَا، قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَدُ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ ... - فَذَكَرَ مَوْتَهُ - قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي! فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي! فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي! فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبُسُوهُ مِنَ النَّارِ

وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ - زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - قَالَ: ثُمَّ يَقْيِضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا قَالَ: فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ. حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ أَبِي عُمَرَ زَادَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

(أبو معاوية) هو الضرير، (الأعمش): سليمان، (المنهال) بن عمرو.
(اكتبوا كتاب عبيد في عليين في السماء الرابعة) جاء في رواية: «في السماء السابعة».

هذا الحديث أصل في إثبات عذاب القبر ونعيمه، وفي إثبات حالة الاحتضار للمؤمن والمجرم، فنسأل الله عز وجل أن يحسن الخاتمة.

وأصل الحديث في الصحيحين عن البراء: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزلت في عذاب القبر.

(وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ) هما منكر ونكير كما في حديث أبي هريرة وسيأتي في مسنده.

(ثُمَّ يَقْيِضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ) يعني: رجل أعمى أبكم.
(مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ): زُبْرَةٌ.

١٤٢ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣١٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن عبد الله الرازي، وقد وثقه الإمام أحمد وغيره، كما في "تهذيب التهذيب".
وأخرجه الإمام الترمذي (ج ١ ص ٢٦٢)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٦).

الشرح

الحديث أيضا جاء في صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، فصح عن صحابين: جابر بن سمرة والبراء بن عازب، وبه يقول الإمام أحمد.

وليس عدم الصلاة في مرائب الإبل أنها نجسة، فليس شيء من الحيوان نجس، إلا ما كان من بول وغائط الإنسان، ودم الحيض والنفاس، وإلا بقية الدماء وبقية الحيوان وإن كان بعضها محرم إلا أنها ليست بنجسة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

أما قول النبي ﷺ: «**إنها رجس**» في حق الحمير لا يقصد النجاسة، لو كانت نجسة ما ركب عليها، وهكذا في الخنزير رجس من عمل الشيطان، قد قرن بالخنزير الصنم والميسر، وليست بنجسة، فليس كل محرم نجس، وكل نجس محرم، هكذا. **وقوله في مبارك الغنم: (صَلُّوا فِيهَا)** ليس معنى ذلك أن تذهب وتصلي إليها والمسجد عندك، لكن إن لم يوجد كرامة الغنم ما عندهم مكان للصلاة يصلوا فيه لا حرج.

وفيه أن لحم الإبل ناقض للوضوء وهو مستثنى من نسخ الوضوء مما مست النار. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤ / ٤٨): فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور وذهب الاكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وبن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الإبل

وعن البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما إباحته ﷺ الصلاة في مراتب الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الإبل

وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفاها وتوحيشها على المصلي والله أعلم. اهـ

١٤٣ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي "الأدب المفرد" (ص ٢٧٥): حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا الفزاري وأبو معاوية، قالوا: أخبرنا قنان بن عبد الله النهمي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، وَالْأَشْرَةُ شَرٌّ». قال أبو معاوية: والأشْر: العبث. هذا حديث حسن.

الشَّرْحُ

(أَفْشُوا السَّلَامَ) بينكم؛ تقع المحبة والألفة، (تَسْلَمُوا)؛ دليل على السلامة والأمان.

وفي معناه حديث أبي هريرة عند مسلم، قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

(وَالْأَشْرُ: الْعَبَثُ) وأيضا البطر، والكبر، والتجاوز، شَرٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فيأثم الانسان بفعله ويتأذى منه الغير والأشْر هو ما يمنع الإنسان من التواضع ويحمله الكبر والتعالي وترك السلام، والله أعلم.

١٤٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ ص ٩٩٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَعُصِبَ،

فَانْطَلَقَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانِ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمْرُ أَمْرًا فَلَا أُتْبَعُ».

هذا حديث صحيح.

الشرح

(اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً) كان يُشاع عند الجاهلية: أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم، وهم لم يألفوا ذلك، فعند ذلك سألوا النبي ﷺ حل ماذا؟ حتى قال لهم أكل كله، وتأخروا في تطبيق الأمر، ولكنهم بعد ذلك انقادوا واستسلموا، والأمر يجعلها عمرة قد جاء في الصحيحين من طرق كثيرة عن عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويسمى هذا الحج بالتمتع وهو أفضل أنواع الحج على الصحيح، وفيه الحذر من غضب رسول الله ﷺ فإنه سبب لغضب الله على العبد، والله المستعان.



مسند بريدة بن الحَصْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بريدة بن الحَصْبِ بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحَصْبِ، وقيل: أبا ساسان، والمشهور أبو عبد الله.

أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتا، فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فصلوا خلفه، وأقام بأرض قوم، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا، ثم خرج منها غازيا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات، ودفن بها، وبقي ولده بها.

١٤٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٤٦): حدثنا علي بن الحسن أخبرنا الحسين، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان جالسا على حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتحرك الجبل، فقال رسول الله ﷺ: «أثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد».

هذا حديث صحيح.

وعلي بن الحسن هو علي بن الحسن بن شقيق، والحسين هو ابن واقد.

(أثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) والنبي هو محمد ﷺ،
والصديق: هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والشهيد: عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكلاهما قتل
شهيدا، عمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وعثمان قتله الخوارج.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ من جهتين:

الأولى: أنه أخبر بحال موت هؤلاء.

الثاني: أنه أمر الحجر فثبت.

وفيه فضيلي لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفضيلة لعمر الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وعثمان بن عفان.

١٤٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٤٦): حدثنا روح، حدثنا علي
بن سويد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: اجتمع عند النبي ﷺ عيينة بن بدر
والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة فذكروا الجدود فقال النبي ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ
أخبرتكم جد بني عامر جمل أحمر أو آدم يأكل من أطراف الشجر - قال:
وأحسبه قال: في روضة - وغطفان أكمة خشاء تنفي الناس عنها»، قال فقال
الأقرع بن حابس: فأين جد بني تميم؟ قال: «لو سكت».
هذا حديث صحيح.

الشرح

(فذكروا الجدود) أي: افتخروا وبها، كل يذكر جده.

بمعنى: أن النبي ﷺ ذم عليهم التفاخر بالجدود، فالإنسان إنما يفتخر بعمله.

١٤٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٤٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاqِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَضَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ**» **﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [الأففال: ٢٨]، **رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ**» ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١٠٨) فقال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد به.

وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الصحة.

وأخرجه أيضًا (ج ٣ ص ١٩٢) فقال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو تَمِيْلَةَ، عن الحسين بن واقد به.

وأخرجه الترمذي (ج ١٠ ص ٢٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٩٠).

وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٣٥٤) من حديث زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد به. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ٩٩).



الشَّرْحُ



(عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ) استدل بعضهم بهذا الحديث على

جواز لبس الأطفال للثوب الطويل، ولا دلالة لهم فيه؛ فإن النبي ﷺ يقول: «ما

أسفل من الكعبين ففي النار»، وأما الأطفال فهم يعثرون في بداية مشيهم، وإن لم يكن عليهم قميص فضلاً عن ذلك.

وفيه جواز لبس الأحمر الصرف، ومن ذهب من العلماء إلى منع لبسه فلا دليل يقاوم ما في الصحيح، من أن النبي ﷺ كما في حديث أبي جحيفة: خرج يصلي بالناس في حُلَّةٍ حمراء، والبراء يقول: رأيت النبي ﷺ في حُلَّةٍ حمراء، وهذا يقول: رأيت الحسن والحسين في قميصين أحمرين.

(فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ) محبة النبي ﷺ للولد والشفقة، وهذا من صفات الرحمة.

(ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ) فيه الاحتجاج بالآيات، **(﴿أَنَّمَا أَمُؤَالُكُمْ وَأَوَّلَادُكُمْ فَتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨])**، فتنة من حيث المحبة لهم والانشغال بهم.

وقد قال النبي ﷺ عن الحسن: **(«إِنْ ابْنِي هَذَا سِيدٌ»)**، فإن ابن ابنة الرجل يعتبر ابناً له. وأما قول الشاعر:

أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءُ أَبْنَائِنَا
وَأَمَّا أَبْنَاءُ بَنَاتِنَا فَهُمْ الرِّجَالُ
فليس على إطلاقه، والدليل يدل على خلافه.

وفيه أن العمل اليسير في الخطبة والصلاة لا يبطلها.

١٤٨ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٦٢): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(«إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»)**، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ.
هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه النسائي في "الخصائص" (ص ١٣٦) بهذا السند.
وأخرجه ابن حبان كما في "الموارد" (ص ٥٤٩)، والحاكم (ج ٢ ص ١٦٧)
وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
كذا قال الحاكم، والحسين بن واقد لم يخرج له البخاري.

الشرح

في الحديث فضيلة لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث حرصا على مصاهرة النبي ﷺ، وفيه فضيلة لفاطمة حيث تتابع الخطاب على خطبتها، وفيه الرد بحسن الكلام والعبارة والمعاريض، لقول النبي ﷺ: **(إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)** أي: بالنسبة لكما.
(فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ) ابن عمها، **(فَزَوَّجَهَا مِنْهُ)** فيه دليل على زواج الأقارب، ولا محذور فيه، خلافاً لما يذكره بعضهم من أن زواج الأقارب يؤدي إلى البلادة وإلى غير ذلك.

وفيه فضيلة لعلي بن أبي طالب حيث تزوج سيدة نساء العالمين.

١٤٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٤٣٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»**.

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ ابن ماجه عبد الله بن إسحاق الجوهري، وقد قال أبو حاتم: إنه شيخ. وهذه من صيغ التجريح، لكنه متابع، قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٥٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَانُ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وقال: هذا حديث حسن.

ورواه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٣٤٧): ثنا عفان، ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال:
 ثنا أبو سنان، عن محارب بن دثار به.
 فالحديث بسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.

الشرح

(وقد قال أبو حاتم: إنه شيخ) يعني صدوق.
 ولو اكتفى بسند أحمد لكفاه، لكن الشيخ ربما خرج الحديث من طريق أخرى
 ثم بدا له ألا يذهب الفائدة عن القارئ.
 وفي هذا الحديث فضيلة لهذه الأمة، فهم أكثر أهل الجنة، وهذا يوافق حديث:
 «خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ
 وَأَكْفَى، أَتَرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ، كَلَّا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ» أخرجه ابن
 ماجه عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 ومن عجيب قول الرافضي الأثيم بدر الدين الحوثي: أن هذا الحديث فيه تجريء
 على المعاصي، وليس كذلك، إنما فيه أن النبي ﷺ يكرم الله بالشفاعة لأهل
 الكبائر من أمة.
 وقد تكون الشفاعة ابتداءً في أرض المحشر، وقد تكون الشفاعة بعد أن يدخلوا
 النار، حتى وإن شفع فيهم قد عذبوا، وعذاب جهنم شديد.
 (أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفًّا) الله أعلم بطول هذه الصفوف وعدد من فيها.
 (ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) يعني الثلاثان، الثلاثان في الجنة من هذه الأمة، (وَأَرْبَعُونَ
 مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ) وهذا دليل على كثرة من دخل الإسلام من هذه الأمة بالنسبة لبقية
 الأمم، فعلينا أن نحمد الله عَزَّجَلَّ أن جعلنا من أمة محمد ﷺ، أمة الإجابة.
 وبعضهم إذا تحدث بأحاديث الفضائل ربما جهل مثل هذا الأمر:

أولاً: النبي ﷺ لم يدعُ على أُمته، بخلاف كثير من الأنبياء.
ثانياً: النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أُمته.
ثالثاً: أن النبي ﷺ وأُمته أول من يحاسبون، وأول من يجوزون على الصراط،
 إلى آخر ذلك من الفضائل، وأول من يدخل باب الجنة.

١٥٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٤٧): حدثنا الفضل بن دكين،
 حدثنا ابن أبي غنينة^(١) عن الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن بريدة
 قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ
 ذكرت علياً فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: «يا بريدة أَلست
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قلت: بلى يا رسول الله قال: «من كنت مولاه فعلي
 مولاه».

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ٨٣) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا الفضل
 بن دكين، عن ابن أبي غنينة، عن الحكم به.
 وأخرجه النسائي في "الخصائص" (ص ٩٩) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا محمد بن
 المثنى، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي غنينة به.
 وقال أيضاً: أخبرنا أبو داود، حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي
 غنينة به.

(١) في الأصل: ابن أبي عيينة، عن الحسن. والصواب ما أثبتناه كما في "تهذيب التهذيب" و"فضائل
 الصحابة" للإمام أحمد (ج ٢ ص ٥٧٤)، وابن أبي غنينة هو عبد الملك بن حميد، والحكم هو ابن
 عيينة.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٨٨) وقال عَقِبُهُ: لا نعلم أسند ابن عباس عن بريدة إلا هذا.

الشرح

(فرأيت منه جفوة) أمير، قد يكون رأى منه جفوة على حقيقته، وقد يكون رأى منه جفوة لشغله.

(فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير) لكرهية التنقص في علي رضي الله عنه.

(من كنت مولاه فعلي مولاه) وهذا من باب ولاية المؤمن للمؤمن، كما قال الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وأما الرافضة فاستدلوا بهذا الحديث على أحقية علي رضي الله عنه بالخلافة، ولا دلالة فيه.

وفيه زيادة منكورة: «اللهم انصر من نصره، واخذل من خذله»، ونحو ذلك.

وهذا الحديث طعن به من يسمون أنفسهم بالعباهلة والأقيال في علي بن أبي طالب، وذلك أنه اتخذ سبيته، والسبية يجوز لمالكها أن يأتي منها ما يأتي الرجل من امرأته بعد الاستبراء.

فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج إلى قومه وقد اغتسل، فسأله في ذلك، فقال: كنت عند فلانة من الصفي - والصفي: هو الذي يصطفيه الأمير لنفسه - فلما رجعوا إلى النبي ﷺ وأخبروه، أخبرهم أن حق علي رضي الله عنه أعظم من هذا العطاء الذي أخذه.

وتجد هؤلاء الجهال يقولون: اغتصب امرأة يمنية، ويعظمون هذا الشأن، وشأن السبايا عام في اليمنيات وغير اليمنيات، إلا أن الغالب أن أهل اليمن دخلوا في الإسلام بغير قتال وإنما استجابة لأمر الله.

فالحديث فيه فضيلة لعلي بن أبي طالب، وليس فيه أنه بمنزلة أبي بكر أو فوق ذلك.

وكتاب "الخصائص" للنسائي هو الذي أدى إلى قتله، فإن أهل الشام كانوا يبغضون علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فألف كتاب "الخصائص" في فضائل علي بن أبي طالب، فجعلوا يركلونه على خصيته وفي كثير من أماكنه حتى مات من ذلك المرض، والله المستعان.

هكذا البدع مزرية، سواء بدعة النصب أو بدعة الرفض.

١٥١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٠): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة^(١) عن ابن بريدة عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قال لما قدمنا قال: «كيف رأيتم صحابة صاحبكم؟» قال: فإذا شكوته أو شكاه غيري قال: فرفعت رأسي وكنت رجلاً مكباباً، قال: فإذا النبي ﷺ قد احمر وجهه، قال: وهو يقول: «من كنت وليه فعلي وليه».

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٨): ثنا وكيع، ثنا الأعمش به. وقد أخرجه النسائي في "الخصائص" (ص ٩٧) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش به.

وأخرج ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ٥٧) منه المرفوع، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٨٨).

الشرح

والعجيب أن الرافضة يرون أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحق الناس بالخلافة، وعلي بن أبي طالب يخبر - كما في كتبهم، بل في أعظم كتبهم وهو "نهج البلاغة" - أنه ما من خليفة إلا سمع له وأطاع.

ولما أرادوا أن يبايعوه قال: أنا لكم وزير خير مني أمير، كما يذكرون، فلو كان قد أوصى له النبي ﷺ ما كان ليرضى بالوزارة ويترك الإمارة، لو لم يكن إلا الأخذ بوصية النبي ﷺ.

فبعضهم أوصاه النبي ﷺ أن يأخذ من شاربه، فأخذ من شاربه. وبعضهم أوصاه النبي ﷺ أن يلبس إلى نصف الساق، فما جاوزه. وبعضهم ترك النبي ﷺ على زكاة الفطرة على أقط أو شعير أو نحو ذلك، فما جاوزها.

فيظن الظان أن علي بن أبي طالب أوصي له بالخلافة ثم يتركها، ما كان له ذلك ولا يجوز له شرعاً، وطبيعة الناس أيضاً المنافسة في هذا الباب. فالشاهد: أن هؤلاء قوم بُهت، لا يعلمون ما يخرج من رؤوسهم.

لما يقول: أخرجه ابن أبي شيبة في جزء كذا أي كتاب؟ "المصنف"، فإذا وجدت الإمام يعزو إلى إمام من الأئمة ولا يسمي الكتاب فهو الكتاب المشهور، وإلا ابن أبي شيبة له كتاب غير المصنف، وهكذا الإمام أحمد له كتب غير "المسند"، ومع ذلك يكون قال الإمام أحمد، معناه في "المسند".

وإذا قيل: أخرجه البخاري، مع أن البخاري له "الأدب المفرد"، و"خلق أفعال العباد"، و"ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام"، و"رفع اليدين في الصلاة"، وغير ذلك من الكتب، لكن يريدون "الصحيح".

١٥٢ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٦٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٩ ص ٤٤٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٦٧).

وأحمد (ج ٥ ص ٣٦٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا وكيع، عن مالك بن مغول به.



الشرح



هذا حديث عظيم، دليل على أن الأسماء والصفات تتفاضل، ودليل على أن آيات القرآن تتفاضل؛ لأنها من صفات الله.

وفيه التوسل بين يدي الله **عَزَّجَلَّ** بأسمائه الحسنی وصفاته العلی.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) تتوسل بالتوحيد، (الْأَحَدُ) أي: الواحد الذي ليس كمثله شيء، (الصَّمَدُ): الذي تصمد إليه الخلائق، (الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) صفة سلبية تدل على كمال قيوميته وحياته، (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) لكمال قيوميته وحياته، ولكماله المقدس من كل وجه، والكفاء هو المثل والنظير.

(لَقَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ) الاسم الأعظم، وقد اختلف العلماء في الاسم الأعظم إلى أقوال كثيرة: منهم من زعم أنه رُفِعَ، ومنهم من زعم هكذا وهكذا، ذكرها الحافظ، والصحيح أنه اسم موجود في أسماء الله، قال بعضهم: هو لفظ الجلالة، وهو القول الصحيح، «الله» الاسم الأعظم، وقال بعضهم: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ ذكر في ثلاث آيات من القرآن، ويدخل فيها لفظ الجلالة.

وذهبوا إلى أقوال كثيرة نقلتها في كتابي "القواعد الحسان في أسماء وصفات الرحمن".

وفيه فضيلة التوسل بين يدي المطلوب بالأسماء والصفات، وأن الله يدعى بأسمائه، ويُتوسل إليه بصفاته، لا يجوز أن تقول: يا رحمة الله، لكن يجوز أن تقول: اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي، سددني، وفقني، أما: يا رحمة الله، فلا تجوز، بعضهم يرى أن ذلك من الكفر، وما جاء: «برحمتك أستغيث»، الصحيح أن الحديث شاذ بهذه اللفظة، وعلى القول بثبوته أي أنه دعا الله أن يغيبه، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

١٥٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ٦٠٢): حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْحُ

(كهمس بن الحسن) أول حديث في "صحيح مسلم" من طريقه.

هذا الحديث بعضهم يتكلم فيه، وهو معل من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه انقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، وكأنه والله أعلم أيضًا اختلاف وهو مخرج في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤٧).

لكنه في الباب من أن المرأة إذا زوجها أبوها وهي غير راضية فالعقد باطل، إلا إذا أجازت عنه، كما إذا زوج الأخ أخته فالعقد باطل إلا أن يجيزه الوالد، بينما إذا زوجها أبوها أو زوجها ابنها لا حرج في مثل هذا الحال، وإن زوجها أحدهما، فإنهما بمنزلة متقاربة.

(إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ) كأنه رجل فقير أو رجل لا يلتفت إليه.

(فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا) إن شاءت أن تبقى معه، وإن شاءت أن تفسخ عنه.

(وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَيَّ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) أي: لا يزوجها وهي رافضة، ومع ذلك جماهير الفقهاء على أن الزواج صحيح، وإن كانت رافضة، والله أعلم.

في بعض البلدان لا يستشيرون المرأة حتى استشارة، هذا غلط، ينبغي أن تستشار، فإن وافقت زوجها، وإن أبت تركها، ويسر الله بغيره.

وفيه دليل على أن لا نكاح إلا بولي، ما قال: زوجي نفسك، كما هو صنيع كثير من الجهال في هذا الزمن يأخذون بفتوى لأبي حنيفة.

١٥٤ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٣٧٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشرح

(كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي من أهل بيته.

(فَاطِمَةُ) بنت محمد ﷺ.

(وَمِنْ الرِّجَالِ) أي من رجال أهل بيته علي رضي الله عنه.

وإلا فقد جاء في الصحيح من حديث عائشة: سئلت: لو كان رسول الله مستخلفاً؟ قالت: أبو بكر، قال: ثم من؟ قالت: عمر، قال: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. وحديث عمرو بن العاص أنه سأل النبي ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة»، قال: من الرجال؟ قال: «أبوها»، ثم عد رجالاً، أخرجه مسلم.

١٥٥ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (رحمه الله) (ج ٨ ص ٤٨٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ مَجْلِسَيْنِ، أَمَّا اللَّبَسَتَانِ: فَتُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْمَجْلِسُ: أَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَيُبْصِرَ عَوْرَتَهُ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.
هذا حديث حسن.

الشرح

(السراويل) مفرد سراويلات، وفي هذا الزمن الناس يجعلون مفرد السراويل سراويل، وهذا ليس من اللغة - فالصلاة في السراويل ليس عليه غيره مع استطاعة يعتبر معصية.

(وَالرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ) أي: وهو مكشوف المنكبين غير مربوط.

(أَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ فَيُبْصِرَ عَوْرَتَهُ) وهذا كثير ما يخالف فيه الناس، وفيه دليل أيضًا أن بعضهم كان لا يلبس السراويل، كما هو حال بعض المناطق اليمنية، بعضهم إلى الآن لا يلبس السراويل، وإنما يأخذ الرداء أو الإزار، حتى قد ابتليت بعض النساء في بعض المناطق ما تلبس سراويلات، والصحيح أن لبس السراويل ساتر وأمر طيب يتعوده الإنسان.

(وَيَجْلِسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ) أي ونهى أن يجلس بين الظل والشمس، قيل: تشبه بالشیطان، وقيل غير ذلك.

١٥٦ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤١٠): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ».

هذا حديث حسن.

وابن بريدة هو: عبد الله.

وأعاده أيضًا (ج ٨ ص ٤٨٠) سندًا وممتًا.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اخْتَبَسَ جَبْرِيلُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

هذا حديث حسنٌ.

الشرح

(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) وجاء في الصحيح عن أبي طلحة الأنصاري زيادة مع ذكر الكلب: «ولا صورة».

وفيه تحريم اقتناء الكلاب، وإنما رخص في كلب الصيد أو الماشية أو الزرع. وفيه كرامة الملائكة وعظيم شأنهم، وفيه خسة الكلاب.

وأما ما ألفه ابن المرزبان "فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب" فهو يريد صنفاً خاصاً، أو يريد تفضيل الكلاب من جهة الوفاء لأربابها.

يذكرون أن ملكاً من الملوك ذهب إلى منطقة من المناطق للترفيه عن النفس، ثم قدم إلى عين ماء يريد أن يشرب، فلما ملأ القدح قفز الكلب وأسأله، ثم أعاد فأعاد، ثم أعاد فأعاد، فأخذ سيفه وضرب الكلب، ثم رقى ليشرب من أعلى العين، فوجد فيها أسوداً قد مات وقد صار متحللاً بين الماء، فندم على قتل كلبه.

وذكروا أن رجلاً كان له صاحب وكان له كلب، وفي مرة من المرات ذهب لبعض حاجته، وصاحبه أتى إلى بيته ليخلفه في حرمه، فبينما هو مع زوجة الرجل إذ قفز الكلب فما زال بهما حتى قتلهما، فلما رجع ورأهما على ذلك الحال اتخذ كلباً يؤانسه ويجالسه، واعتبر فيه الأمانة والوفاء.

ويضرب بالكلاب المثل في الوفاء، كما أنه يضرب بها المثل في الخسة والدناءة واللہث وراء الدنيا، ولهذا وصف الله عزَّ وجلَّ عالم السوء بالكلب الذي يلهث خلف الدنيا.

ومما يذكر: أن رجلاً أخذهُ اللصوص فدفنوه ثم مضوا، فجعل الكلب يحفر يحفر حتى وصل إلى رأسه وكشف عنه التراب، ثم انطلق إلى القرية فكان ينبح ويمضي ولم يفهموه، فلما رأوه يكرر ذلك، جعلوا يلحقونه وهو يمشي حتى أنقذ صاحبه. وهو من الحيوانات التي تُعَلَّم، لكن أخبرنا الشيخ محمد حفظه الله: أن الذي يُعلم من الكلاب هو البطن الأول من الجراء، وكانت العرب في الزمن الماضي إذا وضعت الكلبة ألبموها وكمموها؛ لأنها تأكل الجيل الأول من الجراء، وبعد ذلك يأخذونها للتعليم فتتعلم.

وقاس بعضهم عليها الفهد والأسد، إذا علمت؛ لقول الله: ﴿مَنْ الْجَوَارِحُ مُكَلِّينَ﴾

[المائدة: ٤].

(«مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) وهو في "الصحيح" عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قصة: أن النبي ﷺ جاءه قلق وقال: «والله ما يخلف الله وعده ولا رسوله»، ثم نظر فإذا جرو كلب تحت السرير فطرده ورش بالماء، فجاء جبريل.

١٥٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٣): حدثنا زيد هو ابن الحباب، حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي يقول: بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار فقال: يا رسول الله اركب، فتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي»، قال: فإني قد جعلته لك، قال: فركب.

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي، كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه به. كما في "تحفة الأشراف".
فالحديث صحيح.

الشَّرْحُ

(أنت أحق بصدر دابتك) وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في تكمّته في مجلسه إلا بإذنه» أخرجه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه جواز الاعتقاب على الحمير، وفيه جواز الإرداف، وكانوا يفعلون ذلك للحاجة، إذ كانت أمورهم على القلة إلا ما رحم ربي.

وفيه تواضع النبي ﷺ إذ رَدَف ورُدِف.

وفيه أن ركوب الحمار إذا ركب اثنان أو ثلاثة وكان الحمار يطيق ذلك فلا حرج.

وفيه أن الإنسان إذا أعطى ماله بطيبة نفسه جاز، وإنما المنهي عنه الأكل بباطل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٥٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٣): حدثنا زيد بن الحباب، حدثني الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة حدثني أبي بريدة قال: حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له، ثم أخذه من الغد فخرج فرجع ولم يفتح له، وأصاب الناس يومئذ شدة وجه، فقال رسول الله ﷺ: «إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحبّه الله ورسوله ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له»، فبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً، فلما أن أصبح رسول الله ﷺ صلى الغداة ثم قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم، فدعا عليّاً وهو أرمد فتفل في عينيه ودفع إليه اللواء وفتح له، قال بريدة: وأنا فيمن تطاول لها.

* وقال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الخصائص" (ص ٤٠): أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال: أخبرنا معاذ بن خالد قال: أخبرنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر ولم يفتح له، وأخذ من الغد عمر فانصرف ولم يفتح له وأصاب الناس

يومئذ شدة وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «إني دافع لوائي غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح له»، وبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً، فلما أصبح رسول الله ﷺ صلى الغداة ثم قام قائماً ودعا باللواء والناس على مصافهم، فما منا إنسان له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون صاحب اللواء، فدعا علي بن أبي طالب وهو أرمم فتفل في عينيه ومسح عنه ودفع إليه اللواء وفتح الله له، قال: وأنا فيمن تطاول لها.
هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(حدثنا زيد بن الحباب، حدثني الحسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة حدثني أبي بريدة) هذا السند كم يتكرر فلو أن البعض حفظه لسهل عليه، وصار عنده هذا السند لا يحتاج إلى بحث، لكن كثيراً من الأمور تمر علينا وتكرر ولا يتفطن لها الطالب.

(حاصرنا خيبر) وكان في السنة السابعة من الهجرة في محرم بعد أن رجعوا من الحديبية، وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة.

(وأصاب الناس يومئذ شدة وجهه) يعني: حرارة شمس أو برودة جو، وحصار ومشاكل كثيرة تلحقهم.

(إني دافع لوائي غداً) أي قيادة المعركة، وقد تقدم الفرق بين الراية واللواء.
(يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله) الأولى أعظم من الثانية: كونه يحب الله ورسوله، وأما الذين يحبون الله ويحبون رسوله كثير، لكن من يضمن أنه يحب الله ويحبه رسول الله ﷺ؟

(فتبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً) وأيضاً بات بعض الصحابة يدوك ليلته يرجو أن يكون هو حامل اللواء، كما هو صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قال بريدة: وأنا فيمن تطاول لها) وعمر أيضاً فيمن تطاول لها، لم يتطاولوا حرصاً على الإمارة، ولكن كان تطاولهم؛ حرصاً على هذا الثناء: يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله.

والحديث في "الصحيحين" عن سهل بن سعد: «لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه».

وفي الحديث فضيلة لعلي بن أبي طالب وتزكية من رسول الله ﷺ لحب الله ورسوله ﷺ له.

ولمحبته لله ورسوله ﷺ وتجد من يغلو في حبه، ومن يغلو في بغضه، والله المستعان.

١٥٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٤): حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، أخبرني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من العرب، قلت: أنا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من المسلمين من أمة محمد، قلت: فأنا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب»، فقال رسول الله ﷺ: «لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر»، فقال: يا رسول الله ما كنت لأغار عليك، قال: وقال بلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟» قال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا».

الحديث أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٦٠) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا علي بن الحسن وهو ابن شقيق، ثنا الحسين بن واقد... فذكره.
وأخرجه الترمذي (ج ١٠ ص ١٧٤) فقال: حدثنا الحسين بن حُرَيْثٍ أَبُو عمار المروزي، أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أَبِي... فذكره، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح.
وأخرج ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ٢٨) قصة عمر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: زيد بن حباب به.

الشَّرْحُ

وله شاهد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(يا بلال بم سبقتني إلى الجنة) هذه رؤيا، ليس معناها أن بلالاً دخل قبل النبي ﷺ الجنة.
وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وأنه من أهل الجنة، وقد شهد له رسول ﷺ في غير حديث، وفضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مذكورة، والله الحمد والمنة.

١٦٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٦١): حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابن بريدة عن أبيه قال: مرض رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**»، فقالت: عائشة يا رسول الله إن أبي رجل رقيق، فقال: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس فإنكن صواحبات يوسف**»، فأم أبو بكر الناس ورسول الله ﷺ حي. هذا حديث صحيح.

الشرح

الحديث مخرج بطوله في الصحيحين من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ومن حديث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
(**فإنكن صواحبات يوسف**) أي من حيث المعارضة.
وفي الحديث فضيلة لأبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
وأخذ الناس من هذا الحديث أن أبا بكر أحق بالخلافة من غيره؛ لأن النبي ﷺ قدمه في الصلاة بالناس، وكان إمام المسلمين في ذلك الوقت هو خليفتهم، فكان المقدم في الخلافة، والله الموفق.

١٦١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٥٤): حدثنا زيد حدثني حسين حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة**»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «**النخاعة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك**».
الحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج ٥ ص ٣٥٩) فقال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد... فذكره.

وأخرجه أبو داود (ج ١٤ ص ١٥٥) فقال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي،
حدثني علي بن حسين، حدثني أبي... فذكره.
هذا حديث صحيح.
وأخرجه محمد بن نصر في "الصلاة" (ج ٢ ص ٨٢٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا
هارون بن عبد الله، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد به.

الشَّحْ

(زيد) هو ابن الحباب، و (حسين) بن واقد، وقد تقدم هذا السند كثيراً.
(محمد بن نصر) المروزي، أحد المحمدين الذين قد ذكرت قصتهم في إكرام الله
لهم.
(هارون بن عبد الله) وهو الحمال.

وهذا الحديث قد جاء في الصحيح عن عائشة وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، ولفظ
حديث عائشة: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ**
بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

(في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل) سلامى، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل
منها صدقة، سواء صدقة حسية أو معنوية، فالصدقات الحسية مثل: إطعام الطعام،
وشراء اللباس، والتصدق بالنقود ونحو ذلك، والصدقات المعنوية مثل: التسبيح،
والتكبير، والتهليل، والتحميد. فإن لم يكن له ذلك صلى ركعتين من الضحى.
(قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟) يعني ثلاثمائة وستين كل يوم ثقيلة،
بعض الناس لو قيل له: تصدق بثلاثمائة وستين ريالاً ثقيلة عليه.

(النخاعة في المسجد تدفنها) صدقة، (أو الشيء تنحيه عن الطريق صدقة) ربما
تمشي من هنا إلى بيتك فتجد حجراً، أو شوكة، أو شيئاً مما يؤذي الناس.

(فإن لم تقدر على ذلك، فركعتا الضحى) تجزئ عنك، وهذا من أقل الأعمال وأبركها، ربما تصلي ركعتين للضحى بالفاتحة، فتستغرق دقيقتين أو ثلاثاً بالكثير، وإن شئت أن تطيل أطلت.

١٦٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٥٤): حدثنا زيد حدثني حسين حدثني عبد الله، قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت النبي **ﷺ** يقول: «عليكم بهذه الحبة السوداء - وهي الشونيز - فإن فيها شفاء». هذا حديث حسن.

وزيد هو ابن الحباب، وحسين هو ابن واقد.

الشرح

(زيد) (حسين) (عبد الله) (بريدة) قد تقدموا جميعاً وتكرروا كثيراً، وسيأتي شأنهم. والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. قول بعضهم: قتل نفسه بسبب هذا الحديث! تصحف عنده الحديث: «عليكم بالحبة السوداء»، فذهب يتطلب الحبة السوداء، فكان فيها عطبه، إنما «عليكم بالحب السوداء» التي تسمى حبة البركة، وسميت السوداء؛ لسوادها، وهي مليئة بالزيوت والدهون، وفيها شفاء من كل داء إلا السام: (الموت).

إلا أنه ينبغي للإنسان أن يحسن استخدامها، فصاحب الكوليسترول إذا أكثر منها زادت نسبة الكوليسترول في الدم، وربما تضرر، وصاحب القرحة إذا أكثر منها لشدة حرارتها ربما تضرر، لكن هي حبيبات قليلة تأكل أو تُعصر أو نحو ذلك، وهي كغيرها، «ما أنزل الله من داء إلا وله دواء»، إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يعافي بها عافاً، وإن شاء ألا تنفع لم تنفع.

قال النووي في شرح مسلم (١٤ / ١٩٦): وأما قوله ﷺ إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السم فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو ﷺ قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الأطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله ﷺ فيها فذكر جالينوس أنها أنها تحل النفخ وتقل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن وتنفي الزكام إذا قلى وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي تقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخيلاء وتدر الطمث المنحبس إذا كان انحباسه من أخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع إذا طلي به الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين إذا استعط به مسحوقا بدهن الأرنيا وتنفع من انتصاب النفس ويتمضمض به من وجع الأسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الرتيلا وإذا بخره طرد الهوام قال القاضي وقال غير جالينوس خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع وإذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة الحار من أدواء حارة بخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفردا وأحيانا مركبا قال القاضي وفي جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطيب في الجملة واستحبابه بالأمر المذكورة من الحجامة وشرب الأدوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقى قال قوله ﷺ أنزل الدواء الذي أنزل الداء هذا إعلام لهم وإذن فيه وقد يكون المراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء قال وذكر بعض الأطباء في قوله ﷺ شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار

أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم قوله (أن جابر بن عبد الله عاد المقنع) هو بفتح القاف والنون المشددة قوله (يشتكى خراجا) هو بضم الخاء وتخفيف الراء قوله (أعلق فيه محجما) هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي تمص ويجمع بها وضع الحجامة وأما قوله (شرطة محجم) فالمراد بالمحجم هنا الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله (فلما رأى تبرمه) أي تضجره وسأتمته منه قوله (عن جابر بن عبد الله قال رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ) فقولته أبي بضم الهمزة وفتح الباء وبشديد الياء وهكذا صوابه وكذا هو في الروايات والنسخ وهو أبي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصفحه بعضهم فقال بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة وأما الأكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم متفرد فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الأبر وأما الكلام في أجرة الحجام فسبق قوله (فحسمه) أي كواه ليقطع دمع وأضل الحسم القطع قوله ﷺ (الحمى من فيح) جهنم فابردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها وأما أبردوها فبهمة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى أبردها بردا على وزن قتلتها أقتلها قتلا أي أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها كما قال في الرواية الأخرى فأطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض في المشارق أنه يقال بهمة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهر وقال هي لغة رديئة وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن موجودة

قوله (عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول إن رسول الله ﷺ قال ابردوها بالماء) وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبيها قال القاضي هذا يرد قول الأطباء ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وأنه على ظاهره لا على ما سبق من تأويل المازرى قال ولو لا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعة لما استعملوه قولها (لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدونى بفقلنا كراهية المريض للدواء فما أفاق لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فانه لم يشدكم) قال أهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسفا أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته ألده وحكى الجوهري أيضا ألددته رباعيا والتددت أنا قال الجوهري ويقال للودود لديد أيضا وإنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته اليهم لا تلدونى ففيه أن الإشارة المفهمة تصريح العبارة في نحو هذه المسألة وفيه تعزيز المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما

قولها (دخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن أولادكن بهذا العلق عليكن بهذا العلق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب) أما قولها أعلقت عليه فكهذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره عليه فأعلقت عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فأعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند أهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه أعلقت عليه والصواب عنه وكذا قال غيره وحكاهما بعضهم لغتين أعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعي وأما العذرة فقال العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرتة فهو معذور

وقيل هي قرحة تخرج في الخر الذي بين الحلق والأنف تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحز وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وغدرا فمعنى تدغرن أولادكن أنها تغمز حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وأما العلق فبفتح العين وفي الرواية الأخرى الإعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعم بعضهم أنه الصواب وأن العلق لا يجوز قالوا والعلق مصدر أعلقت عنه ومعناه أزلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والإعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه كما سبق قال بن الأثير ويجوز أن يكون العلق هو الاسم منه وأما ذات الجنبفيلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط

والكست لغتان مشهورتان قوله ﷺ (علامه تدغرن أولادكن) هكذا هو في جميع النسخ علامه وهي هاء السكت ثبت هنا في الدرج قوله (والحبة السوداء الشونيز) هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمى الأخضر أسود ومنه سواد العراق لخضرته بالأشجار وتسمى الأسود أيضا أخضر. اهـ

وأما قوله: (وهي الشونيز)، فهذا لفظ عجمي، هذا ليس من قول النبي ﷺ، هذا تفسير لها بلغة الفرس أو من إليهم، وفي الغالب لغة الفرس؛ لأن العرب اختلطوا بهم كثيرا.

(فإن فيها شفاءً) لم يقل: فهي شفاء مطلقاً، فيها شفاء، فيها دواء.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٧٣): «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام». والسام: الموت.

الحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وتسمى الكمون الهندي، قال الحربي، عن الحسن: إنها الخردل، وحكى الهروي: أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وكلاهما وهم، والصواب: أنها الشونيز.

وهي كثيرة المنافع جدا، وقوله: "شفاء من كل داء" مثل قوله تعالى: ﴿تَذَكَّرْ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] أي: كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها.

وقد نص صاحب "القانون" وغيره، على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته، وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة، ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية، فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة، منها: الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد، كالسكر وغيره من المفردات الحارة، والرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب.

والشونيز حار يابس في الثالثة، مذهب للنفخ، مخرج لحب القرع، نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية، مفتاح للسدد، ومحلل للرياح، مجفف لبلة المعدة ورطوبتها.

وإن دق وعجن بالعسل، وشرب بالماء الحار، أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة، ويدر البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أياما، وإن سخن بالخل، وطلي على البطن، قتل حب القرع، فإن عجن بماء الحنظل الرطب، أو

المطبوخ، كان فعله في إخراج الدود أقوى، ويجلو ويقطع، ويحلل، ويشفي من الزكام البارد إذا دق وصير في خرقة، واشتم دائما، أذهبه.

ودهنه نافع لداء الحية، ومن الثآليل والخيالان، وإذا شرب منه مثقال بماء، نفع من البهر وضيق النفس، والضماد به ينفع من الصداع البارد، وإذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امرأة، وسعط به صاحب اليرقان، نفعه نفعا بليغا.

وإذا طبخ بخل، وتمضمض به، نفع من وجع الأسنان عن برد، وإذا استعط به مسحوقا، نفع من ابتداء الماء العارض في العين، وإن ضمد به مع الخل، قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة، والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه، وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال، نفع من لسع الرتيلاء، وإن سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء، وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات، نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد.

وإن قلي، ثم دق ناعما، ثم نقع في زيت، وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع، نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير.

وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن، أو دهن الحناء، وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل، نفعها وأزال القروح.

وإذا سحق بخل، وطلي به البرص والبهق الأسود، والحزاز الغليظ، نفعها وأبرأها.

وإذا سحق ناعما، واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب قبل أن يفرغ من الماء، نفعه نفعا بليغا، وأمن على نفسه من الهلاك. وإذا استعط بدهنه، نفع من الفالج والكزاز، وقطع موادهما، وإذا دخن به، طرد الهوام.

وإذا أذيب الأنزروت بماء، ولطخ على داخل الحلقة، ثم ذر عليها الشونيز، كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير، ومنافعه أضعاف ما ذكرنا، والشربة منه درهمان، وزعم قوم أن الإكثار منه قاتل. اهـ

١٦٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٥٥): حدثنا زيد بن الحباب حدثني حسين حدثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل يقول: صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها **﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾** [القمر: ١]، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى الرجل النبي **ﷺ** فاعتذر إليه فقال إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء فقال رسول الله **ﷺ** «**صل بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾**» [الشمس: ١]، ونحوها من السور». هذا حديث حسن.

الشَّرح

(**فقرأ فيها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾** [القمر: ١]) في الصحيحين عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قرأ بهم البقرة، افتتح سورة البقرة.

(**فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب**) جاء في "مسلم": أنه سلم، وكلمة (سلم) شاذة، شذ بها محمد بن عباد، فالرجل لم يسلم، إنما انصرف عن موطنه إن كان هناك موطن، وإلا صلى في مكانه، الإمام يقرأ وهو يركع، ثم يرفع، ثم يسجد، فإذا انتهى من صلاته سلم وخرج منها، ولا بأس في هذا الأمر للحاجة.

(**فقال له معاذ قولاً شديداً**) قال له: منافق! كما في الصحيح.

وفي الصحيح أنه قال له: «أفتان أنت يا معاذ؟» قال له النبي ﷺ قولاً شديداً،
«أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن وراءه الضعيف، والكبير، والصغير، والمريض،
وذا الحاجة».

وفيه القراءة في العشاء بوسط المفصل.

١٦٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٥): حدثنا زيد بن الحباب
حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي يقول: إن رسول
الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.
الحديث أخرجه ابن أبي شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٢٣٤) عن زيد بن الحباب
به.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٣٦١) فقال: ثنا علي بن الحسن وهو ابن
شقيق، أنا الحسين بن واقد به.
وأخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٦٤) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا الحسين بن حُرَيْث،
قال: حدثنا الفضل، عن الحسين بن واقد به.
هذا حديث صحيح.
والفضل هو ابن موسى السَّيْنَانِيُّ، كما في "تحفة الأشراف".

الشرح

عَقَّ كَبَشًا أو كبشين؟ الذي يظهر أن الأصل عن كل واحد كبشان تُذبح، جاء في
بعض الروايات: أنه ذبح كبشاً واحداً، واستدل به بعض أهل العلم على جواز العقيدة
أن تكون كبشاً واحداً، لكن هذه الرواية لم تثبت.
وفيه جواز أن يعق على المولود غير أبيه، والنبي ﷺ هو أبوه: «إن ابني هذا
سيد» والعقيدة مستحبة عند جماهير العلماء.

"تحفة الأشراف" هي للزمري رَحِمَهُ اللهُ وهو كتاب نافع، على الأطراف. ومن الخطأ الذي يرتكبه كثير من المحققين أنه يريد أن يخرج المتفق عليه، فيذهب إلى "تحفة الأشراف"، يا أخي "تحفة الأشراف" إن لم يكن الحديث مثلاً عند البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ويكون عند مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وإلا ما تقول: متفق عليه.

لو أخرج المتن البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وأخرج المتن مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، ما ستجد أنه يقول: متفق عليه، سيخرج حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في باب مالك عن نافع عن ابن عمر، ويخرج حديث الزهري عن سالم عن أبيه في باب الزهري عن سالم عن أبيه.

نبهنا هذا التنبيه؛ لأننا رأينا بعض المحققين يقول: انفرد به البخاري، أو انفرد به مسلم، وهو في البخاري ومسلم، لكنه اعتمد على "تحفة الأشراف" الجميل في "تحفة الأشراف": تجمع لك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، حديث الزهري عن سالم عن أبيه، حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهكذا تجدها في باب واحد.

وهكذا نفس الترتيب في "إتحاف الخيرة المهرة"، إلا أنه توسع في غير الأمهات الست، فلا بد إذا أردت أن تستفيد من كتاب أن تعرف طريقته وتعرف شرطه، لكن هؤلاء أناس يتقفزون على باب التحقيق، إنما من باب الاسترزاق، من باب طلب الرزق، طلب الله على ما يقول أهل اليمن: يطلب الله، يرى الناس يحققوا، وقال: أحقق، وتجيء لي فلوس.

وأصحاب الدور أهم شيء أن ينالوا مكسباً من تحقيقك، ما يهمهم المصلحة العلمية، بعضهم طلب مني أن أحقق له "غريب القرآن" لابن قتيبة، فحققته تحقيقاً

طيباً بفضل الله **عَزَّوَجَلَّ**، خرجت آثاره، وعلقت على ما يحتاج التعليق من كلام المفسرين ومن غيرهم، ثم قال: لا بد أن أنتقد الطبعة الأولى، أنا ما سأنتقد، لأن الطبعة الأولى وإن كان فيها قصور أنا استفدت منها، يعني لو أني خرجت الكتاب من المخطوط، كم سأتعجب؟ كم سأراجع؟ كم سأسهر؟ لكن أخذت هذه المطبوعة وعرضت عليها المخطوطة، فما كان من نقص في المطبوع أضفته من المخطوط، وانتهينا.

ثم أيضاً كون ذلك الأول أخرج الكتاب من حيز المخطوطات إلى حيز المطبوعات، هذه خدمة في حد ذاتها، قصر في تخريج، قصر في حكم، هذا بقدر استطاعته، لكن لا، لا بد تنتقد من أجل يسوق الكتاب، سيأتي الذي بعدي ويستفيد من كتابي ومن تحقيقي، أكيد سيجد عندي قصوراً، لا أسلم من القصور، الانتقاد الصحيح إذا كان هناك تلاعب في التحقيق، تلاعب في التخريج، تلاعب في الكتاب، إدخال ما ليس بصواب، كأن يأتي الكتاب تثبت فيه الصفة وهو يعلق في الحاشية على التأويل، عند ذلك انتقد وحذر، لكن الله يهديهم.

والكتاب الآن موجود، إن أرادوا أن يطبعوه طبعوه، ما أرادوا أن يطبعوه إن يسر الله لنا إن شاء الله طبعناه، وسنضيفه إلى المكتب الشاملة يستفيد منه الناس، والحمد لله رب العالمين.

١٦٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٦٠): حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة**»، قال ثم سمعته يقول: «**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة**»، قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «**من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة**»، ثم سمعتك تقول: «**من أنظر**

معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة»، قال: «له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كذا قال، وإنما هو على شرط مسلم، فالبخاري لم يخرج لسليمان بن بريدة.

الشرح

(عفان) هو ابن مسلم الصفار، (عبد الوارث) بن سعيد.

(من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة) أجر عظيم لو أحدهم استلف ألف ريال سعوديا، له كل يوم مثله صدقة، كل يوم ألف ريال سعوديًا تكتب في ميزان حسناته، وهذا دليل على أهمية القرض والتوسعة على المسلمين.

(من أنظر معسرًا، فله بكل يوم مثليه صدقة) تعجب بريدة، كيف في المرة الأولى مثله، وفي المرة الثانية مثليه؟ فأخبره رسول الله ﷺ أن مثله قبل حلول الأجل، ومثليه بعد حور الأجل.

لكن أين المحتسبون الذين يحتسبون مثل هذه الأجور العظيمة والمكارم الجليلات؟ فإذا أقرضت انس القرض، واحتسب الأجر، والله أكثر الإنسان لا يحب أن يبقى حق الناس في ذمته، لكن أحيانًا الحاجة، القلة متعبة، وأما تلك العبارة: الدين ممنوع، فهذه عبارة سيئة، صاحبها يعمد إلى إلغاء ما هو من مصالح المسلمين، جعل الله فيه أطول آية في القرآن، وله أحكام جمعت منها في جزء قريب مجلد متوسط: "الدر المكنون في أحكام الديون".

وأسوأ من ذلك أن يضع صورة، لرجل سمين، ويكتب عليه: الذي لا يدين، ورجل نحيف، ويكتب عليه: الذي يدين، وبعضها فيها من المن: عند الدين فلسفة وأدب، وعند القضاء فرار وهرب، أو نحو ذلك.

الشاهد: أنه لو احتسب دينه كم له من الأجور! راقد على فراشه وتجري عليه صدقة بحجم مالك كل يوم، وكلما زاد زاد الله في الأجر والمثوبة.

أبو اليسر، جاء يطلب دينه من عند رجل، فقالوا له: ليس بموجود، وكان قد اختفى، فخرج الغلام الجفر، الصغير، فقال له: أين أبوك؟ قال: تحت الأريكة، فناده: قد عرفت أين أنت فاخرج، فخرج إليه، فقال: ما حملك على مصنعك؟ قال: خشيت أن أكذبك، قال: الله؟ قال: الله، قال: الله، ثم في الثالثة أخذ الصحيفة وقطعها، فقال: إن أعطاك الله فأدّ، وإلا فأنت في حل، وذكر حديث (كل أمرئ تحت ظل صدقته) أخرجه مسلم.

هكذا التكافل الاجتماعي، في دين الإسلام، ما هو المنظمات، التي تدعي التكافل الاجتماعي وتخرج المرأة للزنا والاختلاط والفجور، وكم وراءها من الشرور، ربما استخدموا الفقراء وأخذوا من أعضائهم، وأمور يندى لها الجبين.

فالمنظمات الغريبة أينما دخلت حل البلاء والشر، وإن كان ظاهرها الرحمة إلا أن باطنها العذاب، ويركزون على جانب المرأة، والمرأة ضعيفة؛ لضعف عقلها، لضعف دينها، لضعف إدراكها، لسرعة المكر بها، لا سيما في الاستخدام في باب الجنس ونحو ذلك.

فلو أن أبناء المسلمين قاموا بما يجب عليهم من التكافل الذي بينه الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في صحيح سنته، وسار عليه السلف المتقدم؛ لما كان لهذه

المنظمات رواج في المجتمعات، ولكن حين منع من عليه الحقُّ الحقَّ ابتلاههم الله **عَزَّوَجَلَّ** بتسلط ومَنَّة الكافرين.

ونسأل الله أن يفرج عن عباده، وأن يلطف بهم، وأن يقضي الدين عن المدينين، والله المستعان.

فهذا الحديث ينبغي أن يشاع بين الناس، في الخطب والمحاضرات والفتاوى والنصائح ونحو ذلك، يشاع، ولن يعدم ممن يأخذ ويعمل به، ولذلك كان عبد الله بن مسعود يحب أن يقرض على أن يتصدق، لأن الصدقة تمضي واحدة، والقرض للمحتسب فيه بركة عظيمة، وربما يقرض إلى اليوم الذي يأتي إليه ويقول: هذا حقك يقول: يا أخي، إذا أنت بحاجة إليه خذه، بارك الله فيك، ولك، وإذا لم يكن بحاجة، أخذ المال وأعطاه إلى غيره ينتفع به.

فعلى المجتمع المسلم أن يتقي الله **عَزَّوَجَلَّ**، لا تكون نظرتَه رأسمالية، هذا هو البلاء، والناس بين ثلاثة أحوال الأول: الاشتراكية، والثاني الرأسمالية وكلاهما أخذوا أموال الناس بالباطل، الثالث: دين الإسلام الذي تؤدي الحقوق، فننصح المسلمين أن لا يأخذوا أموال الناس بالباطل، قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»**، كما ننصح التجار وأصحاب الأموال ألا يكون شأنهم المذهب الرأسمالي القائم على المنفعة الحسية فقط، فلذلك انتشر عندهم الربا والقمار والميسر؛ لأن ما عندهم شيء اسمه صدقة، هبة، هدية، يهمهم فقط جمع المال.

والجانب الاشتراكي تمثل في الاتحاد السوفيتي سابقاً، والشيوعي في الصين حالياً، ومن إليه، والجانب الرأسمالي تمثل في الغرب الكافر، كأمريكا وأوروبا ومن إليهم، ما عندهم رحمة ولا شفقة بأحد، لا بد أن تكون منتجاً، وإلا فأنت عالة، إن

لم يكن معك شيء استخدموك في الميسر، في القمار، في تهريب المخدرات، في غير ذلك من البلاوى.

أما دين الإسلام ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، حتى حكم العلماء على القاضي الذي يأمر بسجن المعسر بالعزل؛ لأنه لم يحسن القضاء، وعينوا أنه لا يجوز بيع السيارة على المعسر إن كان يعمل بها لإعفاف أبنائه، ولا بيع البيت إن كان يسكنه لحاجته، ولا بيع مكتبة العالم؛ لأنه يستخدمها للمصلحة العامة، مصلحة المسلمين، أحكام لا توجد في القوانين الغربية، ولا في القوانين الشرقية.

ويذكرون أن رجلاً كان نائباً أو مستشاراً لبعض رؤساء أمريكا، نيكلون أو نحو ذلك، أحد الرؤساء السابقين، فأراد أن يطعن في الإسلام، فقال له: أريد لك أن تجمع لي عن الإسلام، فأنشأوا مجموعة من الناس يجمعون عن الإسلام، ثم جاء الملف إلى هذا الرجل، فجعل يجمع عن الإسلام، فافتنع أن الإسلام هو دين الحق، فدخل فيه.

فلما دخل فيه، أرادوا أن يردوه عن دينه، فجاءه السياسيون، وجاءه المشرعون عندهم، ومنهم رجل يهودي، فقال له هذا الذي أسلم: يا فلان، قانون المواريث في أمريكا في كم مجلد؟ قال: في خمسة مجلدات، قال: كيف إذا قلت لك: بأن أحدهم جمع ما يتعلق بالمواريث في صفحتين؟ قال: هذا مستحيل، هذا لا يمكن إلا أن يكون الرب، فأطلعه على الصفحتين اللاتي في سورة النساء من قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] وما يتعلق بها، كله في صفحتين، لو أضفنا ما في آخر سورة الأنفال يضاف إلى هذه ما هو إلا في صفحتين، بل لو كُتِبَ بالخط الدقيق في أقل من ذلك، صفحة واحدة.

جمع الله بهما فرائض النساء، وفرائض الرجال، وعصبات النساء، وعصبات الرجال، وما يتعلق بأولي الأرحام، والكفار في خمسة مجلدات ولن يف بالمقصود، ستجد فيه من الخلل ما الله به عليم؛ لأن عندهم مساواة بين النساء والرجال، وفي بعض المناطق: المرأة الكبيرة تأخذ جميع المال، وربما الزوجة ما لها شيء.

بينما دين الإسلام دين عظيم، فعلينا أن نعتز، ونفرح، ونستبشر، ونرفع به رؤوسنا، ما نكون ننكس الرؤوس من أجل سخرية الساخرين، جاء رجل من الكافرين أو من المنافقين إلى سلمان الفارسي، كما في صحيح مسلم فقال: علمكم رسولكم كل شيء حتى الخِراء، يعني طريقة قضاء الحاجة، قال: نعم، قالها: بكل فخر واعتزاز، قال: نعم، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، ونهانا أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستجمر برجيع أو عظم.

قال بعضهم: غسلت ثيابي الداخلية في أوروبا؛ لأنهم يغسلون الخارجية في مكان والداخلية في مكان، أدخلها بيضاء خرجت غبراء من بقايا أدبار النصارى ومن إليهم، لا يستنجون، لماذا العطر الفرنسي هذا البخاخ نفاذ هكذا؟ كزنوفا، لأنهم أصلاً في سراويلهم البلاء، ويأتي العرق وتخرج الروائح الكريهة، أما نحن وجوباً نستنجي، إما بحجر، أو منديل، أو شيء من ذلك، وأفضله الاستنجاء بالماء، وإن جمع بين الماء وغيره لإزالة العين ثم إزالة الأثر فهو أكمل، وإن لم يثبت الحديث في ذلك، والغسل وجوباً في كل أسبوع، والوضوء عند كل صلاة.

فديننا دين عظيم، دين عزة، وكرامة، ونظافة، والعدل، ماذا نقول فيه بأكثر مما وصفه الله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والله المستعان.

١٦٦ - قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٣٥٠): حدثنا إسماعيل حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة الأسلمي قال: خرجت ذات يوم لحاجة، فإذا أنا بالنبي **ﷺ** يمشي بين يدي فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً، فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي **ﷺ**: «أترأه يراني؟» فقلت: الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده ثم جمع بين يديه فجعل يصوبهما ويرفعهما ويقول: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه».

* وقال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٣٦١): حدثنا وكيع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله **ﷺ**: «عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه».

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (ج ١ ص ٤٦) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون وأبو داود، عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن به.

ثم قال: ثنا أبو موسى، ثنا ابن أبي عدي، عن عيينة به. وأبو موسى هو محمد بن المثنى.

الشرح

(عليكم هدياً قاصداً) يعني الإنسان يأخذ بقدر استطاعته، لا يكلف نفسه ما لا يطيق. قال في فيض القدير (٤ / ٣٥٣): أي طريقاً معتدلاً غير شاق (عليكم هدياً قاصداً) عليكم هدياً قاصداً يعني الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق أو الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير (فإنه) أي الشأن (من يشاد هذا الدين يغلبه) أي

من يقاومه ويقاويه ويكلف نفسه من العبادات فوق طاقته يؤدي به ذلك إلى التقصير في العمل وترك الواجبات. اهـ

ومثله حديث أبي هريرة: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ» أخرجه البخاري. ذكرت موقفاً مع شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت حارساً معه، وجاءت كراتين من "السنة" لابن أبي عاصم، أول ما خرجت في مجلدين بهذه الطباعة الطيبة، أحمل الكرتون وأدخله وأنا في غاية الاستشراف أن يقول: هذه النسخة لك، ثم خرجنا ولم أحصل منها على شيء، والله المستعان.

والسبب: أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جاء به من أجل أن تفتح ابنته درساً للنساء فيه، وإلا كان كريماً جواداً باذلاً، لكن لعله رأى أن المصلحة في بقائه، وربما لو أخرج لي نسخة لأخرج لغيري، ويقع التسلسل، فيلحق الكتاب النقص، والله المستعان.

صحيح أن الكتب يُستشرف لها، فطالب العلم يحب أن يكون لديه الكتاب، لا سيما الطبع الجميلة، و "السنة" لابن أبي عاصم كتاب عظيم، سنة مثل اسمه، رد على أهل البدع، وإن كان قليل الآثار، لكنه يجمع في الأحاديث: باب الصحابة، باب القبر، باب كذا، باب كذا، من أبواب السنة، من أبواب العلم، ولذلك كان من أشهر الكتب في هذا الباب، أشهر من "السنة" للخلال، وأشهر ربما حتى عند بعضهم من "الشرعية" للأجري؛ لأن الأجري جمع بين الآثار والأقوال والأحاديث والآيات، أما ابن أبي عاصم إنما سرد الأحاديث سرداً بأسانيدها، فهو كتاب طيب.

فأنا أنصح بقراءته والنظر فيه، حتى أنه أحسن من "السنة" لعبد الله بن أحمد، مع أن "السنة" لعبد الله بن أحمد فيها خير، وقد درستها بحمد الله، بالتلفون إلى إخواننا في بلجيكا.

فمثل هذا الكتاب يُقرأ ويقتنى ويحفظ، ما استطاع الإنسان أن يحفظ منه، فيه أحاديث حسان جميلة، وللشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عليه تحقيق، وكنت قد عزمت على اختصاره، ثم بدا لي عدم الاختصار، مع أني قد مررت عليه جميعاً، وعلمت على صحيحه من ضعيفه، إلا أنه بدا لي عدم الاختصار؛ لأن الاختصار قد يسيء إلى المصنف وإلى الكتاب.

والحق أن الرغبة في الكتاب بكامله أعظم من الرغبة في المختصر، هذا الذي حداني إلى عدم إتمام المشروع الذي كنت قد بدأت فيه، والله المستعان.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١ / ١٤٩): قوله: (فلن يشاد الدين أحد إلا غلبه) ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ " لن يشاد الدين أحد إلا غلبه " يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه.

وفي " مسند الإمام أحمد " (٢٠٠ - ب / ف) عن محجن بن الأدرع قال: أقبلت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بباب المسجد إذا رجل يصلي قال: " أتقوله صادقا ؟ " قلت: يا نبي الله! هذا فلان وهذا من أحسن أهل المدينة أو من أكثر أهل المدينة صلاة، قال: " لا تسمعه فتهلكه - مرتين أو ثلاث - إنكم أمة أريد بكم اليسر " . وفي رواية له: " إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره " . وفي رواية له - أيضا - قال: " إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة " .

وخرجه حميد بن زنجويه وزاد: " اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، الغدوة والروحة وشيء من الدلجة " وخرجه ابن مردويه وعنده: قال: " إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر " . اهـ

١٦٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٥٣): حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن أمة سوداء أتت رسول الله **ﷺ** ورجع من بعض مغازيه، فقالت: إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدف، قال: **«إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ فافْعَلِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي»**، فضربت، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب، ثم دخل عمر قال: فجعلت دفها خلفها وهي مقنعة، فقال رسول الله **ﷺ**: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَفْرُقَ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ»**.

وقال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ١٧٧): حدثنا الحسين بن حُرَيْثٍ، أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي... فذكره.
هذا حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (ج ٥ ص ٣٥٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا أبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح، أنا حسين بن واقد به.

* قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السنة" (ج ٢ ص ٥٨١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله **ﷺ** قال: **«إِنِّي لِأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ»**.

هذا حديث حسن.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ٢٩).



الشَّرْحُ



وما يتعلق بعمر بن الخطاب له شاهد في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَهُ

وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُضِيَ فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأْذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهْبِنَنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

وليس في هذا جواز الدف الرجال، فالدف للرجال حرام، وإنما كما قال النبي ﷺ: (إنما الدف للنساء)، ولأن النبي ﷺ لم يضرب، وإنما غاية ما فيه امرأة نذرت أمراً لها مباحاً فأذن لها أن تفي بنذرها.

قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٦٠): ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حال أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسار به واستتار عن الناس فيه والله أعلم.

ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له كأنما ينضح به وجوه القوم النبل. اهـ

وفيه فضيلة لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفضائله كثيرة.

بمعنى: أن ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا الحديث في باب فضائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٦٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٣): حدثنا زيد بن الحباب حدثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله قال سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾» [لقمان: ٣٤].

هذا حديث حسن.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٦٥).

الشَّرح

(خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى) وهذه تسمى بمفاتيح الغيب، وهي في البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ".

وهذا المراد به الغيب المطلق، وأما الغيب النسبي فقد يطلع عليه بعضهم، لكن يريد به الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

وإحدى أوجه كفر الساحر والعراف: ادعاء الغيب، وقد أنكر رسول الله ﷺ على تلك المرأة التي قالت: (وفينا رسول الله يعلم ما في غد) أخرجه البخاري.

١٦٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٥٤): حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: «ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة»، فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله، فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال: هدية لك فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ابسطوا»، فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله ﷺ فأمن به، وكان لليهود فاشتراه رسول الله ﷺ بكذا وكذا درهماً، وعلى أن يغرس نخلاً فيعمل سلمان فيها حتى يطعم قال فغرس رسول الله ﷺ النخل إلا نخلة واحدة غرسها عمر، فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله ﷺ: «ما شأن هذه؟»، قال عمر: أنا غرستها يا رسول الله قال فنزعها رسول الله ﷺ ثم غرسها فحملت من عامها.

الحديث أخرجه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشمائل" (ص ١٦) فقال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حُرَيْثٍ، حدثنا علي بن حسين بن واقد، حدثني أبي فذكره. هذا حديث صحيح. وقوله في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما قال له سلمان: إنها صدقة، فقال له: «ارفعها»، يخالف المشهور أنه قال لأصحابه: «كلوا».

الشرح

هذا الحديث فيه نكارات في بعضه، قوله: (ارفعها) هذا غير صحيح، إنما النبي ﷺ لم يأكل منها، وأمر أصحابه أن يأكلوا منها، كما في حديث سلمان عند الإمام أحمد، وسيأتي في "مسنده".

وقوله: (اشتره رسول الله ﷺ بكذا وكذا) ليس بصحيح، إنما أعانه رسول الله ﷺ بعد أن أمره بالمكاتبة، أعطاه قطعة من الذهب، وكان قد كاتب على أربعين أوقية، فقال: ما تُغني يا رسول الله هذه؟ قال: «سيقضي الله عنك»، وكاتب على غرس ثلاثمائة فسيلة، فغرسها النبي ﷺ، فأخرجت كلها في سنة واحدة، إلا ما كان من شجرة واحدة غرسها عمر.

والحديث فيه علامة من علامات نبوة رسول الله ﷺ، منها: أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، ومنها خاتم النبوة الذي في ظهره، وأحاديثه متواترة في الصحيحين وغيرهما.

قال النووي في شرح مسلم (١٥ / ٩٧): قوله (ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده) وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة.

وفي رواية فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل أما بيضة الحمامة فهو بيضتها المعروفة وأما زر الحجلة فزاي ثم ياء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالحلبة لها أزرار كباز وعري هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء وقال الخطابي روي أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة أي مرتفعة على جسده وأما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة وقال الجمهور النغض والنغض والناغض أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وأما

قوله جمعا فبضم الجيم وإسكان الميم ومعناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها وأما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله أعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة وأما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال القاضي وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين الكتفين وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه والله اعلم. اهـ

١٧٠ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٢٢٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٣٥٤) فقال: ثنا زيد بن الحباب به. وأخرجه النسائي (ج ٢ ص ١٧٣) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ بِهِ. قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح.

١٧١ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٣٦٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٢٣١)، وابن ماجه (ج ١ ص ٣٤٢)، وأحمد (ج ٥ ص ٣٤٦).



الشَّرْحُ



(الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) هذا الحديث مما يستدل به العلماء على كفر تارك الصلاة، ضميمة إلى حديث جابر الذي أخرجه الإمام مسلم قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وأيضاً يستدلون بقول الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، وبقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۚ﴾ [التوبة: ١١]، المفهوم: أنهم إذا لم يصلوا ليسوا بإخوة لنا، وبقول الله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، فكيف بمن لا يصليهما البتة، وسيأتي مزيد بيان عند حديث عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ لَقِيََهُنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا لَقِيََهُ، وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ

لَقِيَهُ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ، وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ" أخرجه أحمد (٢٢٧٥٢).

١٧٢ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

الشرح

(الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ) قال في فيض القدير (٦ / ٢٥٣): أي عرق جبينه حال موته علامة إيمانه لأنه إذا جاءت به البشرية مع قبيح ما جاء به خجل واستحيى فعرق جبينه لأن أسافله ماتت وقوة الحياة فيما علا والحياء في العينين وذلك وقت البشرية وانكشاف الغطاء والكافر في عمى عن ذلك وقال ابن العربي: معناه أن المؤمن الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدته إلا بقدر ما يفيض جبينه ويتفصد اه ويؤيد الأول ما أخرج الحكيم عن سلمان أنه قال عند موته سمعت النبي ﷺ يقول أرقب الميت عند موته ثلاثا فإن رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وإن غط غطيظ البكر المخنوق وخمد لونه وأزبد شدقه فهو عذاب. اهـ

١٧٣ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٦٤): أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٥٣) فقال: ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة به.

وأخرجه الإمام أحمد أيضًا (ج ٥ ص ٣٦١) فقال: ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد به.

وعلي بن الحسن هو علي بن الحسن بن شقيق.

الشَّرح

(يعقوب بن إبراهيم) ممن روى عنه الستة بدون واسطة.

(إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ) معناه: أن كثيرًا من الناس إذا خطب إليهم خاطب، وإذا نظروا أيضًا إلى شأنه ينظرون إلى ماله، فصاحب المال هو المقرب، وهو المحبوب وهو المرغوب فيه، أما الفقير فلا يلتفتون إليه، كما في حديث سهل بن سعد: إن خطب لم ينكح، وإن شفع لم يشفع، وإن قال لم يسمع لقوله، أخرجه البخاري، بينما صاحب الهيئة الحسن والشارة، إن خطب زُوج، وإن قال سُمع لقوله، وإن شفع شُفع.

فكثير من الناس نظرهم مالية، وهذا أمر معلوم عند الخاص والعام، من أن صاحب المال مقرب، حتى أن بعضهم نظم في ذلك:

يمشي الفقير وكل شيء ضده والناس دونه أغلقت أبوابها
حتى الكلاب إذا رأته نبحت عليه وكشرت أنيابها

وهذا قد يكون فيه نوع تجربة، يعني أن الفقير يمشي من عند الكلب وهو ينبع عليه، والغني يمشي من عند الكلب وهو يصبص ويحرك ذنبه، والله أعلم ما السبب، لعل الكلاب لها كما يقول بعضهم: شم قوي، فتجد أن هذا طيب وأكله طيب، وكذلك جسمه منظف، بخلاف الفقير الذي ربما لا يكون على هذا الحال.

ومع ذلك، أهل الإيمان ما زالوا على خير، لكن هذا حديث يدل على أن الغالب في الناس هذا الأمر: «**إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال**»، حتى قال المعز لدين الله وهو المذل الباطني قال لهم: هذا حسبي، حين ألقى عليهم الذهب والفضة، وهذا نسبي حين أخرج لهم السيف.

قال في فيض القدير (٢/ ٤١٦): (إن أحساب أهل الدنيا) جمع حسب بمعنى الكرم والشرف والمجد سماهم أهل الدنيا لشغفهم بها وطمأنيتهم إليها كما يشغف الرجل بأهله ويأنس إليهم فصاروا أهلا لها وهي أهل وصارت أموالهم أحسابا لهم يفتخرون بها ويحتسبون بكثرتها عوضا عن افتخاره وعن الأحساب بأحسابهم وأعرضوا عن الافتخار بنسب المتقين (الذين يذهبون إليه هذا المال).

قال الحافظ العراقي: كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد الذين وصوابه الذي وكذا رواه النسائي كغيره والوجه إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها فيؤتى بوصف الأحساب مؤنثا لأن المجموع مؤنثة وكأنه روعي في التذكير المعنى دون اللفظ وأما الدين فلا يظهر وجهه إذ ليس وصفا لأهل الدنيا بل لأحسابهم إلا أن يكون اكتسبه بالمجاورة ثم الحديث يحتمل كونه خرج مخرج الذم لأن الأحساب إنما هي بالأنساب لا بالمال فصاحب النسب العالي هو الحسيب ولو فقيرا ووضع النسب غير حسيب وإن أثرى وكثر ماله جدا وكونه خرج مخرج التقرير له والإعلام بصحته وإن تفاخر المرء بأبائه انقرضوا مع فقره لا يحصل له حسب وإنما حسبه وشرفه بماله فهو الرافع لشأنه في الدنيا ويتخرج على ذلك اعتبار المال في الكفاءة وعدمه. إلى هنا كلامه. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بالحديث أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له. اهـ

١٧٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٤٨٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: عَنْ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ».

قال أبو داود: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٧٦)، وأخرجه الترمذي ^(١) (ج ٣ ص ٦٠٤) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني الحسين ^(٢) بن بشر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سهل ^(٣) بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

فالحديث بهذا السند يرتقي به الحديث الضعيف؛ لأنه من طريق شريك وقد ساء حفظه لما ولي القضاء، ولكنه يشد الأول ويقويه، فيصير الحديث جيداً إن شاء الله.



(الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ) يعني من يُوفق للحكم بالحق مع العلم به قليل، وهم أهل الجنة، ومن يخالف حكم الله **عَزَّوَجَلَّ** هو الأكثر وهم

(١) هذا الحديث ساقط من الترمذي مع "تحفة الأحوذى" طبعة مصرية وطبعة هندية.

(٢) صوابه: الحسن، وهو الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي أبو علي الكوفي، كما في "تهذيب التهذيب".

(٣) صوابه: سعد بن عبيدة.

المتوعدون بالنار، وقد جاء في حديث أبي هريرة، ويأتي إن شاء الله (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) أخرجه أبو داود.

(فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ) عن علم وبينه، فأجر على العلم وأجر على الحكم به.

(وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ) عرف الحق ولم يعمل به، وجار بالحكم، فاستحق العذاب.

(وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) قال العلماء: حتى وإن وافق الحق؛ لجرأته على الحكم بالظن والحدس.

ومثل هذه المسألة، الإمام ابن حزم **رَحِمَهُ اللَّهُ** يذكر أن الرجل لو حكم بالتوراة حكمًا موافقًا للقرآن، لكنه قال: سأحكم بالتوراة، أنه كافر، لأنه لم يحكم بكتاب الله، إنما حكم بهواه على ما في التوراة.

(فيصير الحديث جيدًا إن شاء الله) يعني الحديث الجيد عند الشيخ مقبل فوق الحسن ودون الصحيح، وبعض أهل العلم يرى أن الحديث الجيد في مرتبة الصحيح، لكن هذا الذي يظهر أن الشيخ مقبل يرى أن الحديث الجيد فوق الحسن ودون الصحيح.

١٧٥ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٦): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

* وقال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٨٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

الحديث أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٣٥٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا زيد بن الحباب من كتابه، حدثني حسين... فذكره بسنده.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٦٧٩) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، ثنا عمرو بن رافع البجلي، ثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد به.

هذا حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (ج ٥ ص ٣٥٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة، أخبرني حسين بن واقد... فذكره.

الشَّحْ

الشاهد من الحديث: تحريم الحلف بالبراءة من الإسلام؛ لأن هذا يدل على جرأة عند الحالف، وإلا البراءة من الإسلام لا أحد يبرأ منه، سواء كان صادقاً أم كاذباً، لكن إن كان كاذباً فهو كما قال، يهودي، نصراني، لكن ليس هذا على أنه كافر، لكنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، إلا إذا استحل اليهودية والنصرانية وكان يمينه مراده الخروج من الإسلام والمروق منه، وإلا فالأصل أن الحلف باليهودية والنصرانية يعتبر من الكبائر، كقول أحدهم: أكون يهودي، وأكون نصراني إن فعلت كذا وكذا.

(وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) يعني: يضعف إيمانه وينقص، هذا من الأدلة على ضعف الإيمان بالأعمال السيئات.

قال الصنعاني في سبل السلام (٦ / ٣٣٩): وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الدِّينِ أَوْ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْحَلْفِ بِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِذْ الْكُفَّارَةُ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْلِفَ بِهِ لَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ وَلَآئِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّارِعُ كُفَّارَةً بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَا غَيْرُ. اهـ

١٧٦ - قال أبو داود **(رَحْمَةُ اللَّهِ ج ٩ ص ٧٩)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا الوليد بن ثعلبة وقد وثقه ابن معين.

* وقد أخرجه الإمام أحمد **(رَحْمَةُ اللَّهِ ج ٥ ص ٣٥٢)** فقال: حدثنا وكيع حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا».

الشرح

(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا) فيه تحريم الحلف بالأمانة؛ لأن أمانة الإنسان مخلوقة، والحلف بالمخلوق لا يجوز، وبعضهم يقول: الأمانة سبعون يمينًا، والعجب أن بعضهم يأتي إلى اليمن ويتعلم منهم الحلف بالأمانة، فهذا الحلف

مشتهر عند اليمينين، ربما إذا قلت: والله، يقول لك: أمانة، يريدك أن تقول: أمانة، والواجب على الإنسان إذا كان حالفاً أن يحلف بالله أو ليصمت، كما في حديث عمر وغيره.

قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٤٦): هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عزَّجَلْ وصفاته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال وأمانة الله كان يميناً ولزمته الكفارة فيها، وقال الشافعي لا يكون ذلك يميناً ولا يكون فيها كفارة. اهـ

(ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا) أي أنه سعى في التفريق، والشحناء بينهم، فهذا دليل على أن التخييب كبيرة وإثم عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

ويدخل فيه تخييب الطلاب على معلمهم وشيخهم فكم يجر من فتن، وكذلك تخييب الحكام على رعيته وتخيب الرعية على حكامهم، والله المستعان.

١٧٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٥ ص ٣٤٧): حدثنا زيد بن الحباب حدثني حسين، حدثنا عبد الله بن بريدة قال: دخلت أنا وأبي على معاوية فأجلسنا على الفرش، ثم أتينا بالطعام فأكلنا، ثم أتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبي ثم قال: ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ ثم قال معاوية: كنت أجمل شباب قریش وأجوده ثغراً، وما شيء كنت أجده له لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير اللبن أو إنسان حسن الحديث يحدثني. هذا حديث حسن.

الشرح

هذا الحديث مشكل في ظاهره، أما في معناه فليس هناك إشكال، يعني كيف بريدة يقول: ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ؟ كأنه يشعر أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء بشراب محرم، ومثل هذا الحديث لو وجده الشيعة سيرفعون به رؤوسهم، ويقولون: انظروا إلى أهل السنة، وهذا في كتبهم، حجة على أن معاوية الذي يذكرونه بكذا وكذا كان يسكر أو كان يشرب الشراب المحرم.

والذي يظهر - والله أعلم -: أنه شراب مخلوط إما بالبسر والتمر، أو بالزبيب والتمر، لكن لم يكن قد خمر أو لم يكن قد أزيد، وإنما كما كان النبي ﷺ ربما يُخَمِّرُ له في العشي ويشربه في الصباح، أو يخمر له في الصباح ويشربه في العشي. فبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنزه عن هذا الشراب، بما أن النبي ﷺ قد نهى عن البسر والتمر، كأنه يقول: فأنا تركته مطلقاً، سواء قبل أن يصير خمرًا أو بعد أن يصير خمرًا، أما أن يُظن أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشرب شرابًا محرماً، فهذا لا.

وفيه: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جميل الواجهة، جميل الصفات، وعظيم الهيبة. (وما شيء كنت أجد له لذة كما كنت أجد له وأنا شاب غير اللبن) العرب يعجبهم اللبن، لاسيما لبن الإبل، يتلذذونه ويتفوقونه.

(أو إنسان حسن الحديث يحدثني): حسن الحديث، حسن الاستماع، حسن المحاورة، مثل هذا إذا حدثك تزداد راحة وأنسًا، وربما بحثت له في اليوم الثاني ليجالسك ويؤانسك، أما بعضهم لو حدثك ضاق صدرك، تقوم من عنده وأنت قد ضقت صدرًا، مثل هذا لا يُفرح بتحديثه ولا يفرح بمؤانسته.

١٧٨ - قال الحافظ في "المطالب العالية" (ج ٢ ص ٤٤٩) بتحقيق الأخ/

عبد الله بن عبد المحسن التويجري حفظه الله: وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع،

ثنا المنذر بن ثعلبة العبدي، عن ابن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا انتبه من الليل دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك.
هذا حديث حسن؛ من أجل ابن أبي عمر.

الشَّرح

(وقال ابن أبي عمر) يعني "مسند ابن أبي عمر" من "المطالب العالية"؛ لأن "المطالب العالية" جمع فيها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مسانيد ثمانية: مسند مسدد، ومسند ابن أبي عمر، ومسند أبي داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسند أحمد بن منيع، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن أبي أسامة، رحمهم الله جميعاً، مسانيد كثيرة ذكرها في ذلك الكتاب، وهذه طريقة طيبة، حتى إذا ضاع الكتاب الأصل يبقى عندك هذا الكتاب، ذكر الأحاديث بأسانيدها وهناك كتب زوائد، زوائد المسانيد، وزوائد الأمهات.

(ابن أبي عمر) وهو العدني، صاحب "كتاب الإيمان".

(وكيع) بن الجراح، أبو سفيان، صاحب "كتاب الزهد"، وابنه سفيان ضعيف. ورأيت كتاباً لكن لم أنظر من ألفه وصنفه: "زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الأمهات الست من الأحاديث المرفوعة"، سيكون بحثاً طيباً جداً، يوفر على الباحث، إذا كان معه الأمهات الست مع زوائد ابن أبي شيبة كأنه يأخذ الحديث من الأمهات الست، وما لم يوجد في الأمهات الست تجده عند ابن أبي شيبة، وابن أبي شيبة سنده عالٍ ليس بالنازل، فهو من شيوخ مسلم، ومن شيوخ البخاري، والحكم عليها سيكون سهلاً؛ لأن كثيراً من رجاله هم من رجال الشيخين، فليتفطن لمثل هذا.

فإذا عجزت عن شراء الأصول فلا أقل من الحصول على الزوائد، مثل "كشف الأستار زوائد البزار"، وكذلك كثير من الزوائد، "أبي يعلى"، تستفيد منها، وهكذا

"مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ"، كلها أحاديث زائدة على الأمهات الست، وبعضها أحاديث زائدة على الكتب التسعة، وشروط يذكرها أصحاب الكتب.

فمثلاً: "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" زوائد على الصحيحين، الأحاديث الصحيحة من الأمهات الست وغيرها مما انتقاه الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ، تأخذ منه الحديث وأنت مطمئن؛ لأن الشيخ مقبل ما أخرج الأحاديث التي في الصحيحين هنا، إنما اكتفى بأحاديث خارج الصحيحين.

وكان مراده أن يبين ما ذهب إليه الحاكم من أن الأحاديث الصحيحة كثيرة خارج الصحيحين، وهذا صحيح، فمن زعم أن الأحاديث الصحيحة إنما هي في الصحيحين فكلامه غير صحيح، انظر إلى هذا الكتاب، مع أن الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ لم يتطرق إلى ما يسمى بالحسن لغيره، الحسن لغيره لم يدخل فيه، ولا يقال بأن الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ لا يرى الاحتجاج بالحسن لغيره، بل يرى الاحتجاج به، وانظر إلى تحقیقاته، سواء لكتاب "الشفاعة"، أو لـ "تفسير ابن كثير"، أو "مستدرك الحاكم"، وغير ذلك من الكتب التي حققها، تجد أنه يحسن بالشواهد والمتابعات. زد على ذلك أن الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ لم يخرج في كتابه "الصحيح المسند" "صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، وهذه صحيفة ليست بالسهلة، أحاديثها كثيرة، لكن لا يقول: الشيخ مقبل لا يرى الاحتجاج بها، الشيخ مقبل خرج منها في "الصحيح المسند من أسباب النزول"، و"الجامع الصحيح في القدر"، في "الجامع الصحيح في دلائل النبوة"، وحسن بها في تحقيقه على ابن كثير، في كثير من الكتب، فليتفطن لهذا.

فلو وفق الله عَزَّجَلَّ من يقوم بإضافة ذيل على "الصحيح المسند" أمر حسن وأمر طيب وسيستفاد من كتب الشيخ الألباني من "الصحيحة" ومن "صحيح أبي داود"

ومن "إرواء الغليل"، ومن غير ذلك من كتب التخاريج التي قام بها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وربما يخالفه في كثير من الأحكام وربما يوافقه.

فالشاهد: أن أحاديث النبي ﷺ غير محصورة بعدد وغير محصورة بكتاب، وهناك كتب مفقودة إلى الآن، بعضها يظهر وبعضها ما زال مفقوداً، لكن جملة الأحاديث التي نتعبد لله بها موجودة، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، لكن هناك كتب ما اطلعنا عليها ولا رأيناها، "مسند بقية بن مخلد" يعتبر أكبر مسند في الدنيا، ضائع، ما أحد لقيه، مع أن بعض المتقدمين كان ينقل منه، وهكذا "تفسير ابن مردويه" إلى عهد ابن كثير وهو ينقل منه، بعد ذلك ما ندري أين هذا الكتاب، فقد.

وكتب كثيرة ما زالت تخرج، كـ "مسند الحارث" خرج قريباً، وإنما كان الناس يستفيدون من كتب الزوائد ومن بعض الكتب التي تنقل عنه، لكن الآن وُجد، "مسند البزار" إلى الآن لم يكتمل، "الطبراني الكبير" إلى الآن لم يكتمل، كذلك "السنن والآثار للطبري" إلى الآن لم يكتمل، ما عندنا من "السنن والآثار" إلا مسند عمر، ومسند آخر أو مسندين، وبقية المسانيد غير موجودة، فمثل هذه علوم إذا خرجت يستفيد الناس منها.

الشاهد: أنه لو ذُيل على "الصحيح المسند"، لكن بإتقان وتؤدة، وعرض الأحاديث أيضاً على كتب العلل، كما كان يفعل الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ إذ أنه استفاد من تأليف "الصحيح المسند" وخرج كتاب "أحاديث معلة ظاهرها الصحة"، يعني: يعرض الحديث على كتب العلل ثم يخرج منه "الصحيح المسند" إلى "أحاديث

معلقة ظاهرها الصحة؛ لأنه في ظاهر سنده الاحتجاج، ولكن الواقع أن فيه علة تكون خفية قاذحة.

المهم: أن باب الحديث باب مهم، وكثير من المحققين وكثير من المتأخرين قد يعتمدون على ظاهر السند، والقاعدة التي استفدناها من شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وهي القاعدة الصحيحة وأشار إليها في مقدمة كتابه "أحاديث معلقة ظاهرها الصحة": أن إعلال المتقدمين للحديث مقدم على حكم المتأخرين.

فمثلاً: تحليل اللحية، يأتي المتأخر وينظر إلى "سنن أبي داود" وينظر إلى كتب كثيرة مذكور فيها تحليل اللحية، ولكن الإمام أحمد يقول: لم يصح في تحليل اللحية شيء، فمثل هذا الحكم والجزم لا ينبغي أن يعارض.

ومثله أيضاً: حديث حَمْنَة ومن إليها في قصة المرأة التي تستحاض فلا تطهر أن النبي ﷺ قال لها: **«أخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي بينهما غسلًا»**، الحديث بمعناه، كثير من العلماء بعد سوق طرق هذا الحديث يقول: ولا يصح في الباب شيء، كالبیهقي، ونقله النووي ونقله غير واحد، ويأتي كثير من الفقهاء يجعلون أحكاماً على هذه الأحاديث، لكن لما تجد مثل هذا الحكم: "ولم يصح في الباب شيء"، ماذا عساك بعد ذلك أن تفعل؟ هم قد اطلعوا على هذه الأحاديث، واطلعوا على الطرق، واطلعوا على ما يتعلق بظواهر أسانيدھا من بواطنها، ثم جزموا بذلك الجزم.

(كان إذا انتبه من الليل دعا جارية يقال لها بريرة بالسواك) فيه اهتمام النبي ﷺ بالسواك، سواء في ليله أو في نهاره.

لا سيما عند القيام من الليل يحتاج الإنسان إلى السواك؛ لأنه قد يقوم متغير الفم، والذي ما عنده السواك يأكل تمرًا، أو يأخذ قرنفلًا، أو يأخذ نعنغًا، أو شيء من ذلك،

فإن لم يجد فلا يتمضمض ولو بعمامته، أما الإصبع اختلفوا فيها، لكن الصحيح: إذا كانت خشنة بحيث تأخذ معها الأذى لا حرج، أما إذا كانت ناعمة ما عساها تأخذ؟ إنما تجعله يثبت، هذا أمر قد تغفل عنه ونحن بحاجة إلى مثل هذه الأمور، لاسيما وكثير من الناس ربما يتعشى ويبات قبل أن يتمضمض ويستاك ويطهر فاه، وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان في موطن آخر.

١٧٩ - قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٩٣): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا حديث حسن.

الشرح

يعني (حق): ليس بواجب، حق مستحب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله.

والإمام أحمد يذهب إلى رد شهادة من لا يصلي الوتر، ويسميه رجل سوء، لأن الوتر منة من الله على هذه الأمة، فعن أبي بصرة الغفاري قال رسول الله ﷺ: «**إن الله زادكم صلاة فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر**» أخرجه أحمد.

الأمر الثاني: عددها يسير، قد توتر بواحدة، وخيرها عظيم، وهكذا توتر بثلاث، توتر بخمس، توتر بسبع، توتر بتسع، توتر بإحدى عشرة، وقال رجل لابن عباس:

إن معاوية يوتر بركة، قال: معاوية فقيه، أخرجه البخاري، صحابي وكان يوتر بركة خير من لا وتر.

وهذا يدل على تعيين الوتر والمجيء به.

بهذا نكون قد انتهينا من مسند بريدة، ومن عجيب شأنه: أن أكثره من طريق حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، فهنيئاً لمثل هؤلاء الأئمة الذين رووا مثل هذه الأحاديث.

وأحاديث بريدة عجيبة، أولاً: في سهولة حفظها، ثانياً: في ثبوتها، ثالثاً: في أنها في بعض المسائل ليس إلا هي، مفيدة جداً، مثل: «**أنتم توفون سبعون أمة، أنتم خيرها وأبرها عند الله**»، وكذلك: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**»، وغير ذلك من الأحاديث الجميلة الجليلة في مسند بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والله المستعان.



مسند بشر بن سحيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الغفاري الحجازي الخزاعي البهزي، سكن كراع الغمام وضجان والمدينة صاجي.

١٨٠ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٥٤٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين. وحبيب بن أبي ثابت وإن كان مدلساً، فقد رواه عنه شعبة عند الإمام أحمد (ج ٥ ص ٤١)، وقد تابعه عمرو بن دينار عند الإمام أحمد وعند النسائي (ج ٨ ص ١٠٤). وأخرجه ابن أبي شيبه (ج ٤ / ٢ ص ٢٠) وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجها.

الشَّرح

(خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) وهي الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة الحرام، سميت بهذا الاسم لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم. (وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ) جاء في بعض الروايات: «وبعالم»، ولا يثبت. (وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجها) ولا يلزم البخاري ومسلم إخراج كل صحيح إذ لم يلتزما ذلك.

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) قد جاء عن عدة من الصحابة: من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، ونُبَيْشَةَ، وكعب بن مالك وابن مسعود وعلي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]. وفيه دلالة على اشتراط التوحيد في دخول الجنة، قال النووي: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً وهذا النص على عموميه بإجماع المسلمين. اهـ



مسند بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بشير هو المعروف بابن الخصاصية، وقد اختلفوا في نسبه، فقالوا: بشير بن يزيد بن معبد بن ضباب بن سبع، وقيل: بشير بن معبد بن شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدوس بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وكان اسمه زحما، فسماه رسول الله ﷺ بشيرا.

١٨١ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٤٩): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمْيَرِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيَحَكَ أَلْتِ سَبْتَيْتِكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا خالد بن سمير، وقد وثقه النسائي. الحديث أخرجه النسائي (ج ٤ ص ٩٦)، وابن ماجه (ج ١ ص ٤٩٩) وقال ابن ماجه عقبه: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان عبد الله بن عثمان يقول: حديث جيد ورجل ثقة.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٢٢٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمْيَرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ بِشِيرِ

رسول الله ﷺ أنه قال: إن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما».

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (ج ٣ ص ٣٦٩) فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا وكيع، قال: ثنا الأسود بن شيبان به.

الشرح

(وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحَمَ بْنَ مَعْبِدٍ) والنبي ﷺ كان يغير الأسماء المستقبحة، أو الأسماء التي فيها إطراء ونحو ذلك.

(لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا) يعني: ماتوا وذهبوا وفاتهم الإسلام.

(لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا) أدركوا الإسلام ودخلوا فيه، فسلموا من معرة الخلود في النار، ودخول النار لكثير من المسلمين، فإنهم يدخلون للجنة بغير حساب ولا عذاب. **النعال السبتية:** هي هذه التي نسميها: المصْبَع، أو في بعضها، يعني لا تكون من الخفاف، وإنما تكون كالمعلقة في الرجل، هذه النعال السبتية كان ابن عمر يعجبه أن يتوضأ فيها؛ لأنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فيها.

(يا صاحب السبتيتين ألقهما) كلمة (فقد آذيت) ليست موجودة، وإن كان أكثرنا يحفظه بهذا اللفظ، وإنما تخلط مع حديث: «اجلس فقد آذيت» يوم الجمعة.

سؤال: يقول: إذا كان يوم أنا فيه صائم، وحضرت فيه جنازة، وقمت وأنا أزور مريضاً أو أتصدق، هل علي في ذلك شيء؟

أولاً: عيادة المريض مستحبة ومرغب فيها، واتباع الجنائز مستحبة ومرغب فيه، وبذل الصدقة والإحسان مستحب ومرغب فيه، لكن هل الفضل فيمن تقصّد فعل هذه الأشياء إذا وجدت بعضها؟ كرجل أصلاً ما عنده نية لعيادة المريض لو كان

بجانبه، ولا عنده نية للصدقة، فإذا وجد جنازة وإذا به يحرص على الزيارة ويحرص على الصدقة، مثل هذا أنا أرى أنه لا يدخل في هذا الفضل، صحيح يؤجر على أعماله الحسنة، لكن لا يقال من أهل الجنة فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصبح يعود مريضاً، أصبح يتبع جنازة، أصبح يتصدق، ما عنده علم عما تؤدي إليه هذه الأعمال، إنما عملها قربة لله عَزَّ وَجَلَّ، فأجر هذا الأجر العظيم.

شيخ الإسلام له كلام بنحو هذا على مسألة: «من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً برئ من النفاق»، أو الحديث الآخر أيضاً: مَنْ كَذَبَ وَكَذَّابُ الْحِكْمَةِ، قال: هذا ما عمل لله، إنما عمل؛ لينال الحكمة، وعمل للبراءة من النفاق، ما عنده أنه عمل وسارع وبادر، يعني: مراقبة لله وطمع فيما عند الله، وإن كان الإنسان سيؤجر على العمل الصالح إذا أخلص فيه لله وتابع فيه رسول الله ﷺ، لكن ليس كإنسان يعمل العمل قربة من أوله إلى آخره، هذا الذي يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد زيارة القبور والبعد عن أذية الأحياء والأموات. وفيه ملازمة الآداب الشرعية حين زيارة القبور.

وفيه عظيم شأن الإسلام فهو الخير العظيم، قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنا كنا في جاهلية وشر ف جاء الله بهذا الخير) وأقره رسول الله ﷺ على هذا القول. وفيه شؤم الشرك فبه فساد الدنيا والآخرة. وفيه تبشير المؤمنين.

وفيه من دلائل نبوة النبي ﷺ إذا أطلعه الله عَزَّ وَجَلَّ على حال هؤلاء. وفيه أنه لا يعلم الغيب إلا من أعلمه الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه سرعة استجابة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمر رسول الله ﷺ.

مسند بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨٢ - قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ١٣١) مع "تنوير الحوالك": عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْحِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ -».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ

آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

هذا حديث صحيح، وصدره في "الصحيح"، ولكنني كتبتُه من أجل حديث بصرة وعبد الله بن سلام.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١١٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا بكر يعني ابن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم به. وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٥٣) فقال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم به.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٦٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة به. وليس عند الإمام أحمد والطبراني قصة بصرة بن أبي بصرة، وهي عند الإمام أحمد في موضع آخر، قد كتبتها والحمد لله:

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٧): قرأت على عبد الرحمن: مالك^(١) عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - فذكر الحديث - قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: أما لو

(١) أي: حدثك مالك، أو سمعت من مالك.

أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي، وإلى مسجد إيلياء -أو بيت المقدس، يشك-».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الحُمَيْدِيُّ (ج ٢ ص ٤٢١) فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: ثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد به.

الشرح

(بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) غفاري.

(قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ...) بالنسبة للإمام مالك هذا السند يعتبر نازلاً؛ إذ بينه

وبين النبي ﷺ أربعة، وربما تجد بينه وبين النبي ﷺ اثنين.

(خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ) الجبل الذي كلم الله عزَّجَلَّ عنده موسى عليه السلام، وهذا

الخروج إلى الطور من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أنكره عليه بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ.

(خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أي خير أيام الأسبوع إذ أنه قد جاء

أن خير أيام السنة يوم عرفة، أو يوم النحر، ولهذه الخيرة جعله الله عزَّجَلَّ لأحداث عظيمة على ما ذكر في الحديث.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم (٦ / ١٤١): قوله ﷺ خير يوم طلعت فيه

الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة

إلا في يوم الجمعة قال القاضي عياض الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر

فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من

الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع

نقمته هذا كلام القاضي وقال أبو بكر بن العزى في كتابه الأحوذى في شرح الترمذي

الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهي لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام وفيها وجهان لأصحابنا أحصهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا إذا لم يكن له نية فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان فإن كان هذا القول قبل مضي أول ليلة من العشر طلقت في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر وإن كان بعد مضي ليلة من العشر أو أكثر لم تطلق إلا في أول جزء من مثل تلك الليلة في السنة الثانية وعلى قول من يقول هي منتقلة لا تطلق إلا في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر والله أعلم. اهـ

(إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ) للغفلة التي فيهم.

(وَفِيهِ سَاعَةٌ...) في آخر النهار على الصحيح بعد العصر، وقد اختلف العلماء

فيها إلى أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، أرجحها وقتان:

الأول: وهو الراجح قبل المغرب بعد العصر.

والثاني: ما بين صعود الإمام المنبر إلى نهاية الصلاة، ولكن دليله الراجح فيه

الإرسال.

(لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ)؛ لعلمه أن أبا هريرة كان آخذًا بحديث

النبي ﷺ.

(لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ) أي: لا تشد الرحال، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين. قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٦٥): وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجبهم والثاني كان قبلة الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت. اهـ

(وَالِى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ -) أي الراوي.

وهذا الحديث في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولعله أخذه من بَصْرَةَ ثم رواه.

(كَذَبَ كَعْبٌ) الكذب في لغة أهل الحجاز: الخطأ، أي: أخطأ كعب.

(وَلَا تُضِنَّ عَلَيَّ): ولا تبخل عليّ.

هذا حديث عظيم، تضمن عدة جمل ويصلح في عدة أبواب، منها: بدء الخلق، ومنها: أشراط الساعة، ومنها: فضل يوم الجمعة، وفضل التوبة، وقسوة قلوب الجن والإنس - إلا ما رحم الله -، وفضيلة الساعة في يوم الجمعة، والنهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

لكن إذا كان شد الرحل لطلب العلم أو لمقصد آخر لا حرج، سواء للمدن أو القرى أو البوادي أو المساجد، وإنما المحذور هنا شد الرحل إلى مسجد بعينه وتخصيص ذلك واتخاذ ذلك من العبادات التي يتنافس فيها، فلا، إنما يكون شد الرحل؛ لفضيلة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد بيت المقدس، وأما

غير ذلك فلا تشد الرحال إلا لمقصد آخر غير ما تقدم، فيكون لمقصد طلب العلم، أو لمقصد الزيارة في الله، أو لمقصد صلة الأرحام، أو لمقصد طلب العلاج، ونحو ذلك من المعائش، والله المستعان.

وفيه أن الإنسان في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، وفيه أن منتظر الصلاة يسمى مصلاً، وفيه المناظرة من أجل الوصول إلى الحق في المسألة.

وقد ابتلي شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** في هذه المسألة وشنع عليه أهل البدع مع ظهور الحجة ووضوحها لكنه الهدى يعمي ويصم، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الفتاوى الكبرى (١/ ١٧٥): أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي - **ﷺ** - من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».

والمسجد الحرام ومسجد رسول الله - **ﷺ** - أفضل منه، وفي الصحيحين عنه أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل، أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين، ومشاهدتهم، وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم، بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

بخلاف المساجد الثلاثة فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم، كمالك، وأحمد، والشافعي في أظهر قوليه، لقول النبي - **ﷺ** -: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري.

وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة مثل من نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا أو صدقة لله أو حجا. ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي - ﷺ -: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه - ﷺ - أنه قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد» مع أن قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة. بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم ونحو ذلك، فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان.

وقد ذكر بعض المتأخرين من العلماء أنه لا بأس بالسفر إلى المشاهد واحتجوا «بأن النبي - ﷺ - كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا» أخرجاه في الصحيحين، ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليست مشهدا، بل مسجد، وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء، فهذا يستحب، كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع، وشهداء أحد. اهـ



مسند بلال بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة، أبو عبد الرحمن المزني وولد عثمان يقال لهم: مزينة، نسبوا إلى أمه مزينة، وهو مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس، وكان ينزل الأشعر، والأجرد وراء المدينة، وكان يأتي المدينة، وأقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، ثم سكن البصرة.

١٨٣ - قال عبد الله بن المبارك في "الزهد" (ص ٤٩٠ رقم ١٣٩٤): أخبرنا موسى، عن علقمة بن وقاص الليثي، أن بلال بن الحارث المزني قال له: إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم، فانظر ماذا تحاضرهم به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغُهَا، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغُهَا، يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»، وكان علقمة يقول: رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه من طريقه البغوي في "شرح السنة" (رقم ٤١٢٥)، والطبراني في "الكبير" (رقم ١١٣٦)، والبيهقي في "الكبرى" (ج ٨ ص ١٦٥).

وموسى هو ابن عقبة بن أبي عيَّاش الأسدي، كما جاء مصرحاً به عند من ذكروا قبل، والحمد لله.

(موسى) وهو ابن عقبة.

(إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم) والدخول عليهم مضيق عند علماء السلف لما يلحق الداخل من سكوت عن حق أو مداهنة في باطل، فيلزم من دخل أن يحسن الطرح بما لا تشيع على باطل ولا سكوت عن حق ولا إثارة على أهل الحق.

(فانظر ماذا تحاضرهم به) أي: تكلمهم به، فاسم المحاضرة اسم شرعي. هذا الحديث فيه تغليظ الكلام بغير الحق، وأن الإنسان قد يبلغ رضوان الله بكلمة وقد يُحرم رضوان الله بكلمة، فعلى الإنسان أن يراقب الله **عَزَّوَجَلَّ** فيما يقول ويترك، وأفضل الكلام الذكر والدعاء وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس الخير بالنصح ونحوه، وأساءه الشرك من دعاء غير الله ونحوه، والغيبة والنميمة والكذب والبهت والأمر بالمنكر ونحو ذلك.

وهذا موافق لحديث معاذ حيث قال رسول الله **ﷺ**: «وהל يكب الناس في النار على مناخيرهم إلا حصائد ألسنتهم»، فشأن اللسان ليس بالأمر الهين، وفي الحديث: «أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق، وأكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج».

وفيه: أن التوفيق إلى الخير من الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفيه إثبات صفة الرضا لله **عَزَّوَجَلَّ**، وفيه إثبات الرؤية لله **عَزَّوَجَلَّ** من قوله: (إلى يوم يلقاه) إذ أن اللقاء يتضمن رؤية في قول العلماء.

وفيه أن الجهل بعقوبة المعصية أو بأجر الطاعة لا يؤثر في كتابة الطاعة أو كتابة المعصية، إنما الذي يؤثر إن كان يجهل الحكم، إن كان يجهل هل هذه المسألة حرام

أو حلال؟ مشروعة أو غير مشروعة؟ فهنا لا يؤاخذ، وأما إن كان يعلم أنه مؤاخذ لكن لا يعلم الحكم المترتب على فعلها فهنا يؤاخذ.

وانظروا إلى ذلك الرجل الذي أتى امرأته في نهار رمضان وهو صائم، كان يعلم أن غشيان الرجل لزوجته وهو صائم هلكة، ولهذا جاء إلى النبي ﷺ يقول: يا رسول الله احترقت، هلكت، لكن كان يجهل الحكم الذي يترتب على هذا الأمر، فقال له النبي ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «فصم شهرين متتابعين؟» قال: وهل وقعت في ذلك إلا بالصيام، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: ما بين لابتيها أهل بيت أفقر أو أحوج إليه مني. متفق عليه

وفيه: إثبات صفة السخط لله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية، ومن فسر الرضا بالإحسان أو إرادة الإحسان وفسر السخط بالانتقام أو إرادة الانتقام فقد أبعد ولزم سبيل أهل الضلالة في تحريف صفات الباري سبحانه وتعالى، فطريقة أهل الحق إثبات الصفة واللازم، وطريقة أهل الضلالة اثبات اللازم لا الصفة، والله المستعان.

قال ابن حبان في روضة العقلاء: على العاقل أن يلزم الصمت إلى أن يلزمه التكلم، فما أكثر من ندم إذا نطق، وأقل من يندم إذا سكت. اهـ

وقد تكلم النووي رحمه الله في الأذكار عن هذه المسألة بما ملخصه: أن الكلام أنواع:

الأول: كلام الحق والصواب فهذا يستكثر منه.

الثاني: كلام الباطل فهذا يحتبسه.

الثالث: الكلام اللغو فهذا يتركه لأنه قد يجر إلى باطل، والله أعلم.



مسند بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بلال بن رباح يكنى: أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا عمرو، وأمه: حمامة من مولدي مكة لبني جمح، وقيل: من مولدي السراة، وهو مولى أبي بكر الصديق. اشتراه بخمس أواقي، وقيل: بسبع أواقي، وقيل: بتسع أواقي، وأعتقه الله عَزَّوَجَلَّ وكان مؤذنا لرسول الله ﷺ وخازنا.

شهد بدرا، والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن يعذب في الله عَزَّوَجَلَّ فيصبر على العذاب، وكان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس، ويضع الرحا عليه حتى تصهره الشمس، ويقول: اكفر بر رب محمد، فيقول: أحد، فاجتاز به ورقة بن نوفل، وهو يعذب، ويقول: أحد، أحد، فقال: يا بلال، أحد أحد، والله لئن مت على هذا لأتخذن قبرك حنانا.

قيل: كان مولى لبني جمح، وكان أمية بن خلف يعذبه، ويتابع عليه العذاب، فقدّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَلَا قَتْلَهُ بِدِر.

١٨٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ١٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ. هذا حديث صحيح.

الشرح

(بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مؤذن النبي ﷺ، أعتقه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموعة من الموالى والعبيد.

(لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) إن لم يعلم بلال فقد علم غيره أنه كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال، وعن التطوع بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن التطوع بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وقد ذكر ابن قدامة المقدسي كثيرا من الصحابة الذين رووا هذا الحديث في عمدة الأحكام، وفي الحديث النهي عن مشابهة الكفار وأن الشيطان له قرون إلى غير ذلك.

١٨٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٣٠٦): حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يُعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُوزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَاهُ عَارِبًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَزَّضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التَّجَارِ فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ قَالَ: يَا حَبِشِيُّ قُلْتُ: يَا لَبَّاءُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي

فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ
 الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ
 الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً
 وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ... -فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ- ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ
 فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ
 فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ... -وَقَصَّ الْحَدِيثَ- حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ -
 يَعْنِي مِنَ الْغَدِ- دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ؛ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ
 حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ -بِمَعْنَى إِسْنَادِ
 أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ- قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَاعْتَمَرْتُهَا.

هذا حديث حسن.

الشرح

(مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ) وهو رسول الله ﷺ، كان قليل الحال وضعيفه.

(كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه توكيل من يقوم بشأن الناس في مسألة المال وغيره؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يقوم بكل شيء يتعب، لكن يجعل هذا مشرفاً على الطعام، وهذا مشرفاً على المال، وذاك مشرفاً على الماء، وذاك مشرفاً على الطلاب وهكذا.

(وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأَطْعُمُهُ) فيه العناية بمن يأتي وهو في حال قدوم من سفر ونحو ذلك، فربما يكون يحتاج إلى معونة مالية، أو يحتاج إلى معونة من طعام وشراب أو كسوة أو نحو ذلك.

وفيه شدة حال المسلمين في مبدأ أمرهم، ربما بعضهم يسافر خوفاً من الكفار، فلا يأخذ شيئاً من ملابسه، وربما بعضهم ليس لديه ملابس في الأصل إلا ذلك الثوب الذي هو عليه، وقد مشى به من بلدة بعيدة إلى المدينة، يصل وقد تقطع، وقد صار مسوداً من طول ما لبس، وربما كان غليظاً قد تغيرت رائحته وتغير لونه.

(حَتَّى اعْتَزَّضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وكان تاجراً، وفيه جواز البيع والشراء مع الكفار ونحوهم.

(فَقَالَ: يَا بَلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي) فيه أن أهل الدنيا ربما يعاملون صاحب المال ولو كان على غير مذهبهم وعلى غير طريقتهم، ويلين له الكلام.

(فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الثُّجَارِ) ويتغير بسرعة، مصالح، إذا كان يرغب في المال يلين الجانب، إذا كان يخشى على المال يغضب.

(فَلَمَّا أَنْ رَأَنِي قَالَ: يَا حَبْشِي) هناك: يا بلال وهنا: يا حبشي.

(فَتَجَهَّمَنِي) أي: بكلام شديد.

(وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا) من السب والتجديع ونحوه.

(أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟) فيه الاستقراض إلى أجل، شهر أو نحو ذلك.

(فَأَرَدْتُكَ تَزْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ) وهذا من شدة كلامه على بلال وإلا لو

قال له: ابحث لي عن المال الذي عندك كان هذا أهون وله وجه، عندك لي كذا وكذا وبقي من الموعد كذا وكذا، لكن يأتيه بمثل هذا الكلام السب والشتم والتهديد أن يعود رقيقًا.

(فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ؛) لشدة التجهم الذي حصل له.

(حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ): العشاء.

(فَأَذَنَ لِي أَنْ أَبْقَ) ليس معنى الأبق هنا: الشرود المخالف للشرع، وإنما معناه:

الخروج.

(حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ) لعلها من صدقات واجبات يقدمونها قبل

حلول الحول، أو أنه في حال حلول ونحو ذلك.

(فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي) استعدادًا للسفر، وهذه الأيام

أنا أنصحك لا تنم حتى تجهز الحقيقية التي تريد أن تسافر بها، وتضع فيها جواز السفر أو البطاقة، وهكذا الهاتف الذي تحتاج إليه، والكتاب الذي تحب أن تقرأ فيه، فإنك في حال العجلة قد تنسى المهمات، فانظر إلى بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبل أن ينام جهز كل شيء عند رأسه، وهذا من النباهة.

كم من إنسان يسافر وبعد مائة كيلو وبعد مائتين كيلو قال: نسيت البطاقة،

والآخر: نسيت الجوال، وكذا وكذا، لاسيما هذه الأمور التي يحتاجها الإنسان.

(حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ) يعني: الفجر الأول الذي يسمى بالفجر

الكاذب.

(فَإِذَا إِنْسَانٌ يُسْعَى يَدْعُو يَا بَلَّالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حتى النبي ﷺ لعله بات مهمومًا مع بلال لما أهمه من شأن هذا الدين، وجاء الفرج من الله عزَّ وجلَّ، وانظر إلى حلم رسول الله ﷺ وإلى رأفة رسول الله ﷺ، ما نسيه، ما نسيه، بل ما زال يذكره ويسعى في تفريج همه وقضاء حاجته، أين تجد مثل هذه الأخلاق العظيمة والسمات الكريمة؟

والله لا توجد لا في منظمات حقوق الإنسان ولا في غيرها من المنظمات، إنما هي أخلاق النبي الكريم الذي قال الله عزَّ وجلَّ عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فهنئيًا لمن تأسى به فسار على سيره وأخذ بطريقه، بأبي هو وأمي، لا مثله ولا بعده في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، وأنس يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، وهكذا عبد الله بن عمرو، والله المستعان.

(فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبٍ مُنَاخَاتٍ) من الابل قد بركنَّ على باب المسجد، فرج الله قريب. (عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ) من كل غالٍ ونفيس.

وهذا هو الحال الذي يسير عليه أغلب دور الحديث، ما عندهم أرزاق مرصودة، ولا أموال محفوظة، وإنما يتوكلون على الله ويقومون بتدريس الناس وتوجيههم وتعليمهم وتفقيهم، والله عزَّ وجلَّ هو الرزاق ذو القوة المتين، فيوفق الله عزَّ وجلَّ من شاء لمعاملتهم والإحسان إليهم وتفريج كربتهم حتى يفرج الله.

وأما بعض الناس عندهم ظنون سيئة بالله في هذا الباب، ربما لو أردت أن تستأجر منه بيتًا يقول: هؤلاء مطاوعة من أين لهم؟ ما يريد يؤجر إلا من إنسان قد علم مدخله ومخرجه، ما يدري ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ) يعني: ملكهم، وفيه قبول هدية المشرك.

(فَاقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ) من الفرج بعد الشدة.

(قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ)؛ لأن بلال

أصلاً يتدين لرسول الله ﷺ وهذا من حسن خطابه.

(انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ)

زهد النبي ﷺ في المال، لا يطمع فيه، إنما يقسمه هكذا وهكذا.

مثل هذا الحديث فيه سُلوَة للمسلمين والمؤمنين وطلاب العلم الصادقين، ألا

يتهيّب الإنسان من قلة المال، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ﴿٥٨﴾

[الذاريات: ٥٨]، وفي قراءة ابن مسعود: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

فما عليك إلا أن تقبل على طلب العلم، وتخلص لله وتدعوه وترجوه، وأبشر من

الله عَزَّوَجَلَّ بالفضل العظيم والسعة الكثيرة بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، انظر إلى النبي ﷺ كم

يستقدم من المهاجرين! وحاله دون، ربما لا يجد عشاء ليلة، وهذا يسكن في الصفة،

وهذا يذهب للعمل، وهذا يُقبل، ويأتي الله بالخير، هذا فيه عبر وعظة لكل متعظ

ومعتبر، فعلينا فقط أن نحسن الظن بربنا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: «أنا عند ظن عبدي

بي وأنا معه إذا دعاني».

وفي الحديث غير ذلك من الفوائد لمن تأمل ما فيه واعتنى به، والله المستعان.



مسند ثابت بن الضحّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ثابت بن الضحّاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، كذا نسبه ابن منده، وأبو نعيم. وقال أبو عمر: سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج. وقال الكلبي: سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وكنيته: أبو يزيد، كان يسكن الشام، ثم انتقل إلى البصرة، وهو أخو أبي جبيرة بن الضحّاك. كان ثابت بن الضحّاك رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد يوم أحد، وكان ممن بايع بيعة الرضوان وهو صغير.

١٨٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ١٤٠): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَغْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الشرح

(ثابت بن الضحّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو ممن شهد الحديبية.

(بُؤَانَةٌ): منطقة قريب يللم، قريب السعدية الآن.

في هذا الحديث فضيلة النذر، وأن الصحابة كانوا يتبارون فيه؛ لمنزلته الرفيعة، وفيه العودة إلى أهل العلم فيما يُشكل، الإنسان لا يستفرد بأمره ولكن يسأل. وفيه أن من قيد نذره بشيء، إن كان قيده بأمر غير مشروع لابد أن يستفصل فيه هل هذا على المداومة؟ هل هذا لفضيلة مكان يظنه؟ هل هذا تشبه بالمشركين؟ إلى غير ذلك.

(هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟) الوثن أعم من الصنم، الوثن قد يكون حجرة، وقد يكون شجرة، وقد يكون قبرًا، وقد يكون صنمًا، أما الصنم فلا يكون إلا على هيئة المشخص، مفهوم الحديث: أنه لو كان فيه وثن من أوثانهم ما جاز له أن يذهب إلى أماكن عبادتهم ولا أن يتشبه بهم.

(هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟) كذلك لا يوافقون على أعيادهم.

(أَوْفَ بِنَذْرِكَ) لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** امتدح من يفي بنذره: ﴿يُؤْفُونَ بِالْأُكُوفِ وَيُحَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

(فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) لكن إذا نذر أن يعصي الله كفرته كفارة يمين، على ما جاء في حديث عائشة الضعيف، والعمل عليه.

(وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) يعني: إذا نذرت بشيء ليس لك: لله عليّ أن أتصدق بهذا الكتاب، والكتاب ليس لك، لا يجوز لك أن تفي بهذا النذر، لكن يلزمك كفارة يمين على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال ابن العطار في شرح عمدة الاحكام (٣/ ١٥٣٣): ومنها: منع النذر فيما لا يملك، لكن هل تجب عليه فيه كفارة يمين؟ فيه خلاف للعلماء:

قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء: لا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها.

وقد روى مسلم في "صحيحه": أن النبي - ﷺ - قال: **"لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملكُ العبدُ"**، وهو محمول على ما إذا أضاف النذرَ إلى معين ولا يملكه، بأن قال: [إن] شفى الله مريضِي، فله علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك.

فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصح نذره، بأن قال: [إن] شفى الله مريضِي، فله علي عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإذا شفى مريضه، ثبت العتق في ذمته.

وقال أحمد: يجب في النذر في المعصية ونحوها كفارةٌ يمين؛ لحديث روي عن عمران بن الحصين وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي - ﷺ - : أنه قال: **"لا نذرٌ في معصيةٍ، وكفارتهُ كفارةُ يمينٍ"** (١)، وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وتقدم عدم الملك في النذر، والكلام عليه قريباً، والله أعلم.

وفي "صحيح مسلم": أن النبي - ﷺ - قال: **"كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ"** (٢). وهذا مطلق في كل نذر، ولم يقل به أحد فيما روي عنه، وهو محمول عنده، وعند بعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية.

وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وهو أن يقول: إن كلمتُ زيداً - مثلاً - فله علي كذا، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه.

وحمله مالك وكثيرون أو أكثر، وجماعة من فقهاء أصحاب الحديث على النذر المطلق، فيدخل فيه جميع أنواع النذر، وقالوا: هو غير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة يمين، وهذا هو الراجح المختار، والله أعلم. اهـ



مسند ثعلبة بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثعلبة بن الحكم الليثي نزل البصرة، ثم انتقل إلى الكوفة، ولم ينسبه واحد منهم، وهو ثعلبة بن الحكم بن عرفطة بن الحارث بن لقيط بن يعمر الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني، ثم الليثي.

١٨٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٢٩٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

هذا حديث حسن.

وقد رواه الحاكم (ج ٢ ص ١٣٤) من طريق شعبة عن سماك بن حرب به. والحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

الشرح

(أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ) أي في الحرب.

(فَانْتَهَبْنَاهَا) النهبة: أن يأخذها منه غصبًا.

(فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا) أي: ذبحوها وطبخوها لجوعهم وحاجتهم.

(فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ) لأنه لا يحل لهم أكله.

(إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ) حتى ولو كان الإنسان بحاجة، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا

بطيبة من نفسه»، وهكذا قد تكون هذه أموال لم يدخلها القسمة حتى وإن كانت من الغنائم.

وفي معناه ما أخرجه البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».



مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ

ثوبان مولى رسول الله ﷺ وهو ثوبان بن بجدد.

وقيل: ابن جحدر، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح.
وهو من حمير من اليمن، وقيل: هو من السراة موضع بين مكة واليمن، وقيل:
هو من سعد العشيرة من مذحج.

أصابه سباء، فاشتره رسول الله ﷺ فأعتقه، وقال له: إن شئت أن تلحق بمن أنت
منهم، وإن شئت أن تكون منا أهل البيت، فثبت على رسول الله ﷺ ولم يزل معه سفرا
وحضرا إلى أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، وابتنى بها دارا،
وابتنى بمصر دارا، وبحمص دارا، وتوفي بها سنة أربع وخمسين، وشهد فتح مصر.

١٨٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٥٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا
أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ^(١) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ - وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَّكَفَلُ
لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٩٦)، وابن ماجه (ج ١ ص ٥٨٨)،
أخرجاه من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد،
عن ثوبان به.

الشرح

(١) عاصم بن سليمان الأحول، وأبو العالية هو رُفَيْعُ بن مِهْرَانَ.

(ثوبان مولى رسول الله ﷺ) وهو ابن بُجْدَد.

(مَنْ يَكْفُلْ لِي) من يضمن لي، (أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا) من كثير أو قليل.

(فَاتَّكَفَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ) أضمن له الجنة.

فيه ذم المسألة، وفيه أن الورع من أسباب دخول الجنة، وفيه مبادرة الصحابة إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ.

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه مسلم (١٠٤٣): عن عوف بن مالك قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ».

١٨٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٤١٨): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَرْطَاةِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عُلَمَنَ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالٍ تَهَامَةٌ بِيضًا فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا جَلْهُمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا».

هذا حديث حسن. وأبو عامر هو عبد الله بن غابر.

الشرح

(لَا عَلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ نِهَامَةٍ) أي في العظم والكبر والظهور.

(فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ هَبَاءً مَنُثُورًا) يعني أنهم أصحاب عمل صالح، أصحاب أعمال كثيرة من الصالحات، وفيه أن الحسنات قد تحبط لسبب أو لآخر.

(قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا جَلَّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ) حرص الصحابة على سلامة أنفسهم وسلامة أعمالهم.

(أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ) أي: في الدين.

(وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ): يتكلمون بألسنتكم، وتعرفون من شأنهم.

(وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ) عندهم قيام ليل، ليس فقط المحافظة على

الفرائض.

(وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا) هذه المصيبة أن الإنسان تكون

عنده الأعمال الزكيات الصالحات الطيبات ويذهبها بالمعاصي والسيئات، وفي

حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ

لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ،

وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ

هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا

عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» أخرجه مسلم.

وفي هذا الحديث ترهيب لمن يعصون الله عَزَّجَلَّ في الخلوات، وقد قيل: من

أسباب الانتكاسات ذنوب الخلوات، وقد ابتلى الله عَزَّجَلَّ الناس بوجود هذه

الآلات من التلفزيونات والتلفونات والكمبيوترات والأبيادات ونحو ذلك مما تُقرب الشرور والآثام، فإن لم يكن الإنسان مراقباً لربه لربما أزدته وأذهبت صالح عمله في يوم يتمنى فيه الحسنة، وقد استشكل بعضهم هذا الحديث على أنه يعارض حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، قال رسول الله ﷺ: **"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"**، وكان الجواب أن هذا الحديث إما أن يحمل على المنافقين ومن في باهم، وإما أن المراد أن خلوتهم جماعة فهي في حكم المجاهرة، والله أعلم.

١٩٠ - قال الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٤٥٢): أخبرنا مروان عن عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان: عن النبي ﷺ قال: **«إِنْ هَذَا السَّهْرُ جَهْدٌ وَثَقُلَ، فَإِذَا أَوْتَرُ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ»**.

ويقال: **«هَذَا السَّفَرُ»** وأنا أقول: **«السَّهْرُ»**.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الدارقطني (ج ٢ ص ٣٦) وفيه: **«إِنَّ السَّفَرَ جُهْدٌ»**.



الشَّرْحُ



(إِنْ هَذَا السَّهْرُ جَهْدٌ وَثَقُلَ) أظن الذي يظهر أن السفر هو الأقرب، فيه شدة وثقل، وإذا طرح الإنسان نفسه نامت، فلذلك إذا صلى ركعتين في أول ليلة أو صلى الوتر فهو أحسن له، فإن قام صلى لا حرج، وإن لم يقم كان قد صلى.

١٩١ - الإمام الدارمي رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ٤٧٤): أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد هو ابن زريع، ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الناس مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٨١).

الشرح

(من سأل الناس مسألة وهو عنها غني) مفهومه أن من سأل عن حاجة متأكدة لا حرج من ذلك.

(كانت شيئاً في وجهه) كدوح وخدوش كما تقدم.

وفيه ذم المسألة وأنها تؤثر على الوجه، فكما بذل وجهه في الدنيا صار وجهه مبذولاً في الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية، وفي الحديث الذي في الصحيحين: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم»، أي: ليس في وجهه شيء من اللحم بسبب أنه بذل وجهه في الدنيا، والجزاء من جنس العمل.

١٩٢ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٩٤): حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: «الْكَنْزُ»، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: «الْكِبَرُ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةَ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

قال أبو عبد الرحمن: حديث أبي عوانة منقطع؛ لأن سالماً لم يسمع من ثوبان، وحديث سعيد صحيح متصل على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٨٠٦).

* وأخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٧٦) فقال: حدثنا عفان حدثنا همام وأبان قالوا: حدثنا قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان: عن النبي ﷺ قال: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول».

وأخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٣٤١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد به. وعنده: «الكبر».

الشرح

(قتيبة) وهو ابن سعيد. (أبو عوانة): وضاح.

(مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ) أي وهو في سلامة من عظام الذنوب أولها:

(الكبر) هذا الوصف الدال في الشخص على التطاول والترفع حتى قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثل ذرة من كبر»، وأعظم الكبر ما يكون من المشركين المنادين الذي يمنعهم من قبول الحق والدخول فيه، وقد فسر رسول الله ﷺ الكبر بأنه (بطر الحق وغمط الناس) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود.

(والغلول): هو أخذ الأموال العامة قبل أن تقسم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

وعن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال: " لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحممة، فيقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ "

(والدين) أي وهو برئ أيضاً وسلامة من الدين، فيحاول الإنسان أن يقضي دينه قبل أن يموت، فإن مات وعليه دين بادر ورثته وأولياؤه في تحول الدين أو قضاء الدين، لأن نفس المسلم معلقة بدينه، كما قال رسول الله ﷺ، أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) يعني: ابتداء، وإلا فكلها معاصي غير مخرجة من الملة، إلا إذا كان من الكبر إذا كان كبره يؤدي به إلى الإشراف، ومع ذلك قد يُحرم من دخول الجنة ابتداء، إلا بعد أن يحاسب ويؤدي الحقوق.

١٩٣ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٦ ص ٤٩٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْني الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

هذا حديث حسن. وأبو أسماء الرحي اسمه عمرو بن مرثد، روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، لكن للحديث شاهد، وسيأتي من حديث شداد بن أوس.



الشَّرْحُ



الحديث ثابت، والعمل عليه عند الحنابلة وعند بعضهم، «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه غير مفطر، واختلفوا في سبب ذلك، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ، والصحيح الأول؛ لأن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، متفق عليه، والصحيح أنه احتجم وهو محرم، كما هو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وذهب بعضهم أن النظر إن كان ذلك يضعف الصائم ويضره، وذهب بعضهم إلى أن ذلك إن كان بمص القرون الذي قد يدخل معه الدم إلى الجوف، وبوب البخاري بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطَرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤْلَجُ»، وَيَذْكُرُ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجِمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلَا تَنْهَى» وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَقَالَ لِي عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧٤): عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.: «وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ»، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثُوبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ» وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ".: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، «حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ». قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرْهُ". «هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاخْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». اهـ

١٩٤ - قال الإمام أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٤ ص ٢٤٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ.

ثور هو ابن يزيد. وهذا الحديث إذا نظرت في سنده وجدتهم ثقات، ولكن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قاله أبو حاتم وإبراهيم الحربي، وقال الخَلَّالُ عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. اهـ من "تهذيب التهذيب". وبعد هذا اطلعنا على "تاريخ البخاري الكبير" فإذا هو ثبت سماعه، والمُثَبِّتُ مقدم على النافي.



الشَّرْحُ

بوب عليه الشيخ في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين المسح على العمامة. (أمرهم أن يمسحوا على الْعَصَائِبِ) وهي العمام.

(وَالتَّسَاحِينِ): الجوارب والخفاف، وقد ثبت المسح على العمامة من حديث المغيرة بن شعبة في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة، وفي رواية مسح على العمامة والناصية، وأحاديث المسح على الخفاف والجوارب متواترة.

١٩٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٨): حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، أخبرنا عبد الوارث، أخبرنا الحسين، عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه: حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه.

هذا حديث صحيح.

رواه الترمذي (ج ١ ص ٢٨٦) ولفظه: قاء فأفطر فتوضأ. ولفظة (فتوضأ) غير محفوظة، كما في "تحفة الأحوذى" (ص ٢٨٨).

الشَّرح

(قاء فأفطر) لعله أفطر من باب أن القي أتعبه، ليس معنى ذلك أن القيء مفطر، وإن كان قد جاء حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٧٢٠) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» والحديث أيضًا فيه كلام، قال الترمذي: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا».

«وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثُوبَانَ، وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا "، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(وأنا صبيت له وضوءه) أيضًا بعضهم استدل بهذا الحديث على أن القيء ناقض للوضوء، وليس كذلك، ففعل النبي ﷺ أراد بالوضوء: أن يتبرد أو يذهب بعض القذر من آثار القيء؛ لأن هذا الحديث قد استدل به على نقض الوضوء، وقد استدل به على إفطار صاحب القيء، ولا دلالة فيه في الموضعين.



مسند جابر بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جابر بن سليم، ويقال: سليم بن جابر والأول أصح، أبو جري التميمي الهجيمي، من بلهجوم بن عمرو بن تميم.

قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري: جابر بن سليم.

وقال أبو أحمد العسكري: سليم بن جابر أصح، والله أعلم، سكن البصرة.

روى عنه ابن سيرين، وأبو تيممة الهجيمي.

١٩٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١١ ص ١٣٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي غِفَارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَحْيَةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ^(١) كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفَرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاكِحَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِنَ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) الضمير في «دَعَوْتُهُ» الخ، يعود إلى الله، فهو الذي يكشف الضر.

الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمَرُوكَ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

هذا حديث حسنٌ. وأبو غفار هو المشنى بن سعد، ويقال: ابن سعيد الطائي. الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٥٠٦) من طريق خالد الحذاء، عن أبي تميمة بنحوه. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٦٤): ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي نحوه.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٦٣): ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يونس بن عبيد، عن عبد ربه الهجيمي، عن جابر بن سليم أو سليم بن جابر بنحوه.

وقال محمد بن نصر المروزي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصلاة" (ج ٢ ص ٨١٣): حدثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه بنحوه.

فالحديث يرتقي إلى الصحة، والحمد لله.



الشرح



(جابر بن سليم **رَحِمَهُ اللَّهُ**) وهو أبو جري (رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ) يعني: إذا أمر بالأمر أطاعوه وإذا نهى عن شيء تركوه.

(قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) لعله يعرفه أنه قد أرسل محمد **ﷺ**، ويعلم تحية الإسلام في الجملة، إلا أنه لم يأت بها على الوجه.

(لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ) وهذا على الكراهة لا التحريم.

(قل السلام عليكم) كما هو المشهور.

(أنا رسول الله الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ) الضمير عائد إلى الله وليس إلى الرسول ﷺ، فالذي يرفع الضر ويكشفه هو الله، والذي يُدعى ويرجى هو الله عَزَّوَجَلَّ، ومحمد رسوله ﷺ.

(وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ) أي: قحط، (فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ) كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَرُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨].

(وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاكِئَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ) عرفه بالله، وبأنه الرب الذي لا يعجز ولا يُغلب، بل الذي يجيب الدعاء في الشدة والرخاء والسراء والضراء.

(قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ) أي: أوصني.

(قَالَ: «لَا تُسَبِّنْ أَحَدًا»)، قَالَ: فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً) التزام أمر النبي ﷺ، وفيه النهي عن السب والشتم لا سيما للآباء والأمهات فإن ذلك من الكبائر العظيمة.

(وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ) فكل المعروف صدقة، كما في حديث حذيفة وجابر: «كل معروف صدقة»، والصدق لا تُحتقر وإن قلَّت.

(وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ) يعني: ومن المعروف أن تتكلم مع أخيك وتبتسم له، وقد جاء في الحديث: «وابتسامتك في وجه أخيك صدقة».

(وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ) وهذا أدب عظيم غفل عنه الكثير، فإزاره المسلم إلى نصف الساق، فإن أبى فألى الكعبين، «وما أسفل من الكعبين ففي النار»، حيث تواترت الأدلة بالنهي عن الإسبال.

(وَأَيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ) إلى أسفل من الكعبين وهذا في حق الرجال. (فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ): الترفع والتعالي والتكبر، وهل يلزم في النهي عن الإسبال فقط إذا كان للمخيلة؟ الصحيح أن الإسبال معصية لوحدها، فإذا انضاف إليه المخيلة كان معصيتين، وقد تكون المخيلة حتى فيما هو في الساق، يلبس رداء إلى نصف الساق ويتعالى به ويختال به، فهو مذموم.

لأن بعضهم ذهب إلى أن الممنوع هو الإسبال مع المخيلة، والصحيح أن المخيلة قد نُهي عنها بمفردها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة قد أعجبته نفسه إذ خُسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» متفق عليه، وهكذا الإسبال: «من وطأ إزاره وطأه في النار».

(وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ) فيه إثبات صفة المحبة لله. (وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعِيرَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ) على معنى حديث: «المستبان ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم» ويأتي الكلام عليه في حديث عياض بن حمار إن شاء الله.

وهذا الحديث لو شُرح في رسالة لكان مستحقاً لذلك، فقد حوى آداباً وأحكاماً وتوحيداً، وغير ذلك مما يحتاجه المكلف، وهي وصية من رسول الله ﷺ، ووصايا رسول الله ﷺ فيها الخير العظيم، والله أعلم.



مسند جابر بن سمرّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٩٧ - قال عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (ج ٥ ص ٩٤): حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرّة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهدي له طعام أصاب منه، ثم بعث بفضلته إلى أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأهدي له طعام فيه ثوم، فبعث به إلى أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينل منه شيئاً، فلم ير أبو أيوب أثر النبي ﷺ في الطعام، فأتى به رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «إني إنما تركته من أجل ريحه»، قال: فقال أبو أيوب: وأنا أكره ما تكره. هذا حديث حسن.

وأحمد بن إبراهيم شيخ عبد الله بن أحمد هو أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي، قال ابن معين: لا بأس به، وفي رواية عنه: ثقة صدوق، كما في "تهذيب التهذيب".

* وقال الإمام عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٩٥): حدثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب به وفي آخره: أن أبا أيوب قال للنبي الله ﷺ: لم تبعث إلي ما لا تأكل فقال: «إنه يأتيني الملك».

وإبراهيم بن الحجاج الناجي وثقه الدارقطني، كما في "تهذيب التهذيب".

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٠٣): ثنا أبو كامل، ثنا حماد به.

وقال (ج ٥ ص ١٠٦): ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة به.

هذا حديث حسن.

(إِذَا أَهْدَى لَهُ طَعَامَ أَصَابَ مِنْهُ) إما على الحاجة وإما على إكرام المهدي.
 (ثم بعث بفضلته إلى أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو خالد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أحوال
 النبي ﷺ، ونزل النبي ﷺ بيته حين قدم المدينة.
 فيه كراهية تناول الثوم، لاسيما من كان من رواد المساجد؛ «فإن الملائكة تتأذى
 مما يتأذى منه بنو آدم».

(إِنَّهُ يَأْتِينِي الْمَلِكُ) المراد بالملك: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد صح عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث في النهي عن أكل الثوم، منها
 حديث ابن عمر وأنس في الصحيحين، وحديث أبي سعيد وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم.
 قال النووي (٥ / ٤٧): قوله ﷺ من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقرب
 المساجد هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب
 العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد
 النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا
 يقربن المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم
 والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض
 عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين
 وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب كل فإني أناجي من لا تناجي وقوله ﷺ
 أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل
 والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من
 أكل فجلا وكان يتجشأ قال وقال بن المرباط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح
 له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى

العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. اهـ

١٩٨ - قال الإمام عبد الله بن أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "زوائد المسند" (ج ٥ ص ٩٧): حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، قَالَ: فَرَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «مَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَكُلْهَا».

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٨٩): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ - وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: نَاقَةٌ - عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، فَرَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اِذْهَبْ فَكُلْهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وهو عبد الله بن أحمد): الصَّوَابُ: نَاقَةٌ.

هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٤٦٨) بتحقيق إرشاد الحق الأثري و (ص ٤٦٩)، في الأول: بغل، وفي الثاني: ناقة.

* وقال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ٢٩٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرِهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلُهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ

عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُّوَهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

* وقال البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٣٢٨): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ قَوْمًا مَاتَ لَهُمْ بَعْلٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْكُلُونَهُ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهِ. هذا حديث حسنٌ.

الشَّرْحُ

(عفان) بن مسلم الصفار. (أبو عوانة) وضاح. (أبو كامل): الجحدري.
(فَاذْهَبْ فَكُلْهَا) يعني: إما أن يحمل على أنه قبل أن يوحى إليه أنها حرام، وسيأتي أن الصواب ناقة، فإن البغل حرام، والقاعدة عند أهل العلم: أن المتولد بين حلال وحرام أنه يلحق بالحرام، والمتولد بين الحلال والحلال يلحق بالحلال، فالبغلة تكون متولدة بين الخيل الذي هو حلال وبين الحمار الذي هو حرام. أو يحمل على أنه كان مضطراً، والمضطر قد أباح الله له الميتة، كما قال الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ وقال ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وهذا الأظهر من قوله: (ولم يكن عندهم ما يأكلونه).

(في الأول: بغل، وفي الثاني: ناقة) يعني: في روايتين.

وسواء بغل أو ناقة، أكل الميتة حرام، إلا أن الذي يظهر من سياقة الأحاديث أن هذا الرجل مع أهله قد لحقه اضطرار، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، على هذا المعنى.

١٩٩ - قال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٤٢):
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحِيرَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أحمد بن يحيى الكوفي
 الأودي الصوفي، وقد وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به. كما في "تهذيب
 الكمال".

الشرح

(يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ) المرأة المسافرة من **(المدينة)** مدينة رسول الله ﷺ،
(إِلَى الْحِيرَةِ) مدينة في العراق قبل الكوفة.

هذا الحديث وما في بابه أخذ منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير محرم، ولا حجة
 لهم فيه؛ لأنه خبر، والخبر لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ قد أباح ورخص فيه وأذن
 به، لكن هذا إخبار بأن الأمن سيقع حتى تسافر الضعينة - المرأة - التي لا محرم لها
 من المدينة إلى الحيرة، وفي رواية في بعض الحديث: **«من صنعاء إلى حضرموت»**،
(لا تخاف أحداً)، وفي الحديث الآخر: **«لا تخاف إلا الله والذئب على الغنم»**، وقد
 وقع والله الحمد هذا الفتح العظيم حين كان الناس على استقامة على الكتاب
 والسنة، ولهم سلطان يزجرهم ويأطرحهم على الحق والله أعلم.

٢٠٠ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٢١٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ١﴾

[البروج: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ١﴾ [الطارق: ١]، وشبههما.

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن على شرط مسلم.

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٣ ص ٢١).

الشَّرْحُ

(أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر) دليل على القراءة فيهما خلاف ما يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن قال بقوله.

(بالسما ذات البروج، والسما والطارق، وشبههما) كالليل وسبح والشمس وضحاها، أي: يقرأ بوسط المفصل، وقد جاء من حديث جابر في الصحيحين أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل بذلك.

ولا مانع أن يقرأ بأطول منهما، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ ".

وفي حديث أبي قتادة كان يقرأ الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات، وسيأتي إن شاء الله عز وجل.

٢٠١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٠٤): حدثنا عبد الرزاق وخلف بن الوليد، قالا: حدثنا إسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوى بيده - قال خلف: يهوى في الصلاة قدامه - فسأله القوم حين انصرف فقال: **«إن الشيطان هو كان يلقي علي شرر النار؛ ليفتنني عن صلاتي، فتناولته، فلو أخذته ما انفلت مني حتى يناط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة»**.
هذا حديث حسن.

* وقال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٣١): حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: **«إن الشيطان عرض لي فجعل يلقي علي شرر النار، فلو لا دعوة أخي سليمان لأخذته»**.

وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن سماك إلا إسرائيل.
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.

الشرح

(ليفتنني عن صلاتي): يشغله عن صلاته.

فيه شدة أذية الجن والشياطين لرسول الله ﷺ، ولكن الله حرسه منهم، قد قال

الله **عَزَّ وَجَلَّ**: **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** [المائدة: ٦٧].

وأخرج مسلم في الصحيحين نحوه عن أبي الدرداء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَتْ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعَتْهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**

أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا.

(فلولا دعوة أخي سليمان لأخذته) وهو قوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فسخر له الجن، وفي الحديث شاعة رسول الله ﷺ.

٢٠٢ - قال عبد الرزاق في "مصنفه" (ج ٢ ص ١١٥): عن إسرائيل عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، كان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور. وأخرجه من طريقه أحمد في "المسند" (ج ٥ ص ١٠٤)، وكذا الطبراني في "الكبير" (رقم ١٩١٤). وأخرجه أيضًا في "الأوسط" (برقم ٤٠٣٦)، وابن حبان (رقم ١٨٢٣) "الإحسان"، والحاكم (ج ١ ص ٢٤٠)، كلهم من طريق إسرائيل وهو ابن يونس السَّيِّعِيُّ، عن سماك به.

وتابع إسرائيل سفيان الثوري عند البيهقي في "الكبرى" (ج ٣ ص ١١٩). وهو في "صحيح مسلم" (برقم ٤٥٨) وغيره عن جابر نفسه بلفظ: كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] الحديث، من طريق زائدة وهو ابن قدامة، وزهير وهو ابن معاوية، كلاهما عن سماك بن حرب به. فالحديث ثابت من كلا الوجهين، ويحمل على أن النبي ﷺ كان يقرأ تارة بـ ﴿قَدْ﴾ [ق: ١] وأخرى بـ ﴿الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١]، والله أعلم.

الشرح

الواقعة متقاربة، وسورة (ق)، وأغلب المفصل لا بأس به.

والحديث دليل على تخفيف الصلاة، وقد أخرج مسلم عن جابر بن سمرّة، وفيه وكانت صلاته بعد تخفيفاً، والتخفيف أمر رسول الله ﷺ، فعند أبي داود أنه قال لعثمان بن أبي العاص: (أم قومك وخفف بهم الصلاة) وغضب على معاذ رضي الله عنه حين أطال بقومه.

(وابن حبان (رقم ١٨٢٣) "الإحسان"): وابن حبان كما في "الإحسان"، يعني: "الإحسان" ليس لابن حبان، وإنما "الإحسان" ترتيب لصحيح ابن حبان رتبه علي بن بلبان الفارسي، الملقب بالأمر علاء الدين، المتوفى (٧٩٩).

٢٠٣ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ١١ ص ٢٠٢): حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا وكيع، (ح) وأخبرنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرّة قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئاً على وسادة. زاد ابن الجراح: على يساره.

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: على يساره. هذا حديث حسنٌ. ولفظ: على يساره، قد زادها وكيع وإسحاق بن منصور، فليُنظر أخالفهما من هو أرجح منهما؟ وإلا قُبلت.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرّة، قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على وسادة.

ولم يذكروا: على يساره، ثم ساقه من طريق وكيع عن إسرائيل به، وليس فيه على يساره، وقال: هذا حديث صحيح.

الشرح

فائدة: (الامام أحمد بن حنبل) روى له الإمام البخاري حديثاً واحداً بغير واسطة، وهو: ذكر ابن عباس للمحرمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة.

(متكئاً) الميل على الشق للراحة ونحوها، ويكون على اليسار أو اليمين، قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ. اهـ
(على يساره) يشير الشيخ إلى شدوذها.
ومن حيث الحكم الشرعي له أن يتكئ حيث شاء، على يمينه أو على يساره، والله أعلم.



مسند جابر بن طارق بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جابر بن طارق بن عوف وقيل: جابر بن عوف بن طارق الأحمسي، أبو حكيم.
وهو من بني أحمس بن الغوث بن أنمار، بطن من بجيلة.
نزل الكوفة، وله صحبة.

٢٠٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٠٩٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟ قال: «هذا القرع هو الدباء، نكثر به طعامنا».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي، وقد وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد كما في "تهذيب التهذيب".

ورواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٥٢): ثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

الشرح

(هذا القرع هو الدباء، نكثر به طعامنا) وكان يعجب النبي ﷺ، وربما تتبع الدباء، ولهذا تتبعه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ».

وفيه تواضع رسول الله ﷺ ولم يكن شأنه شأن الملوك في أكلهم ومسكنهم. وفيه مدح الطعام وبيان العلة في الاستخدام ونحو ذلك.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣٧١): واليقطين المذكور في القرآن: هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين. وقد ثبت في "الصحيحين": من حديث أنس بن مالك «أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذهبت مع رسول الله ﷺ فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصحفة، فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم».

وقال أبو طالوت: «دخلت على أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يأكل القرع ويقول يا لك من شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله ﷺ إياك».

وفي "الغيلانيات": من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن (عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين".

اليقطين: بارد رطب يغذو غذاء يسيراً، وهو سريع الانحدار، وإن لم يفسد قبل الهضم، تولد منه خلط محمود ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فإن أكل بالخردل تولد منه خلط حريف، وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وإن طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيداً.

وهو لطيف مائي يغذو غذاء رطباً بلغمياً، وينفع المحرورين، ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار

إذا شرب أو غسل به الرأس، وهو ملين للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعجل منه نفعا.

ومن منافعه: أنه إذا لطخ بعجين وشوي في الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتبهة وقطع العطش وغذى غذاء حسنا، وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضّة.

وإذا طبخ القرع، وشرب ماؤه بشيء من عسل، وشيء من نظرون، أحدر بلغما ومرة معا، وإذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ، نفع من الأورام الحارة في الدماغ. وإذا عصرت جرادته، وخلط ماؤها بدهن الورد، وقطر منها في الأذن، نفعت من الأورام الحارة، وجرادته نافعة من أورام العين الحارة، ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال إلى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديئا، ودفع مضرته بالخل والمري.

وبالجملة فهو من ألطف الأغذية، وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يكثر من أكله. اهـ



مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة يجتمع هو والذي قبله في غنم بن كعب، وكلاهما أنصاريان سلميَّان.

وقيل في نسبه غير هذا، وهذا أشهرها.

وأمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم، تجتمع هي وأبوه في حرام، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقال بعضهم: شهد بدرا، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد.

٢٠٥ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٣٣):

حدثنا نصر بن علي، أنبأ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا الجريري - واسمه سعيد^(١) بن إياس -، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان يقدم على النبي ﷺ قوم ليست لهم معارف، فيأخذ الرجل بيد الرجل، والرجل بيد الرجلين، والرجل بيد الثلاثة على قدر طاقته، فأخذ ختني بيد رجلين، فخلوت به فلمته، فقلت: تأخذ رجلين وعندك ما عندك؟ فقال: إن عندنا رزقا من رزق الله، فانطلق حتى أريك، فانطلقت فأراني شيئا من بر، فقال: هذا عندنا، فقلت: من أين لك هذا؟ قال: اشتريناه من العير التي قدمت أمس، وأراني مثل جثوة البعير تمرا، فقال: وهذا عندنا، وأراني جرة فيها ودك، فقال: وهذا دهان وإدام، ثم غدا بهما إلى رسول الله ﷺ - أو: راح بهما - وقد أطعمهما ودهنهما، فقال له

(١) في الأصل: سعد. والصواب ما أثبتناه.

رسول الله ﷺ: «إني أرى صاحبك حسنا الحال، كم تطعمهما كل يوم من وجبة؟» قال: وجبتين. قال: «وجبتين! فلولا كانت واحدة». قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح. والجريري سعيد بن إياس مختلط، ولكن عبد الأعلى بن عبد الأعلى سمع منه قبل اختلاطه، كما في "ثقات العجلي".

الشرح

(جابر بن عبد الله بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قتل أبوه يوم أحد، وهو من المكثرين في رواية حديث النبي ﷺ.

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

(كما في "كشف الأستار") ليس للبزار، وإنما للهيثمي أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سلمان الهيثمي، المتوفى (٨٠٧)، وهي زوائد البزار على الأمهات الست.

(كان يقدم على النبي ﷺ قوم ليست لهم معارف) إما أن يكونوا مهاجرين أو وافدين، ولم يكن لهم من يستقبلهم.

(فياخذ الرجل بيد الرجل، والرجل بيد الرجلين، والرجل بيد الثلاثة على قدر طاقته) يستضيفهم.

(وأراني جرة فيها ودك) وهو الشحم.

(وجبتين! فلولا كانت واحدة) كالمنكر عليه؛ لأن الناس كانوا في قلة، أما نحن الآن نأكل ثلاث وجبات، هذا الرسمية، والكثير ربما يكون له هناك مداخل

ومخارج، تارة يأكل من البسكويات أو الشوكولاتات، وتارة يأكل من قبل ذلك من المأكولات، ونشكو من الأمراض والأسقام.

وفيه كرم الصحابة، ومحبة الصحابة للمهاجرين، وفيه إثارة الأنصار كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وفيه إضافة الرزق إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفيه اقتسام الضيوف إذا كثروا، فيقل الحمل على واحد بعينه ويقع الخير، وهذا هو التكافل الشرعي والخلق الإسلامي بخلاف حال الكفار فلا يعرفون ذلك، وإن فعله بعضهم فلدنيا، والله أعلم.

٢٠٦ - قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٧٣): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا ابن نمير، أخبرنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله **ﷺ**: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار - أو وجبت له النار-».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (ج ٢ ص ٢٠٤) عن هاشم بن هاشم به.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٧٧٩) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عمرو بن رافع، ثنا مروان بن معاوية، (ح) وحدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، ثنا صفوان بن عيسى، قالوا: ثنا هاشم بن هاشم به.

وأخرجه النسائي كما في "تحفة الأشراف" عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٣ ص ٣١٧).

والحاكم (ج ٤ ص ٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الشرح

(لا يحلف أحد) بالله **عَزَّوَجَلَّ** لتوكيد أمر، (عند منبري هذا) أي منبر النبي ﷺ.

هذا الحديث فيه تغليظ اليمين عند المكان، إذ أن الحلف عند منبر النبي ﷺ مغلظ، (على يمين آثمة) أي يمين غموس يتقصد فيها الكذب لأخذ أموال الناس بالباطل، وفيه شؤم اليمين الغموس ولو كانت على شيء يسير، وفيه أن حقوق الناس على المشاحة.

(وجبت له النار) ليس وجوب خلود، وإنما يستحق النار مادام مسلماً، فإن شاء الله عذبه وإن شاء عفا عنه، والله أعلم.

٢٠٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٢٨٠): حدثنا ابن أبي خلف أخبرنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: لما أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

هذا حديث حسن.

الشرح

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، رواية جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(لما أفاء الله على رسوله خير) أي غنمه إياها، وكانت غزوتها في السنة السابعة من الهجرة.

(فأقرهم رسول الله ﷺ) أي أقر اليهود وأبقاهم على العمل.

(وجعلها بينه وبينهم) مناصفة على أن يكفوا العمل، الأرض لرسول الله ﷺ والعمل من اليهود، وما يخرج من الأرض يكون بين المسلمين واليهود، ويسمى هذا بالمحاكمة أو المخابرة ونحو ذلك من المسميات.

(فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم) الخرص: أن يقدر ما يخرج من الأرض؛ حتى لا يقع منهم الخيانة، فيخرصها مثلاً تكون كذا وكذا وسقاً، فيلزمهم يوم الجذاذ أن يؤدوا نصف ذلك، وهذا أمر يسهل على المزارعين، فقد يعرف أحدهم كم يكون في هذه المزرعة من التمر وكم يكون فيها من العنب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٠): وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون ودفع الإجماع فيما ذكرنا ورواه عن الزهري والأوزاعي وممن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومحمد بن الحسن قال الطحاوي وقال في الإملاء أنه قول أبي حنيفة وقال داود بن علي الخرص للزكاة جائز في النخل وغيره جائز في العنب ودفع حديث عتاب بن أسيد وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق (وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال الخرص اليوم بدعة).

قال أبو عمر كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزبنة والله أعلم هذا على أن الثوري مع قوله إنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق (يقول أن صاحب الثمرة والأرض يحسب عليه ما أكله وهو قول

أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه وقال أبو يوسف إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي إذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة وأن أكل الجميع لم يكن عليه شيء فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه عشرة أو نصف عشرة وقال مالك لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئاً لمكان ما يأكلون ولا يترك لهم من الخرص شيء ذكره ابن القاسم (وغيره عنه) وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة وما أكل من فريك هو وأهله فإنه لا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحوائط يأكلون ولا يخرص عليهم وقول الشافعي في ذلك (كله) كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لأهلها ما يأكلون رطباً ولا يحسب عليهم والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله وما رواه شعبة قال أخبرني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار يقول جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه عن شعبة جماعة من أصحابه وذكره أبو داود وغيره وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص. اهـ

(أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله) أتى بهذه الرواية للتصريح بالسماع؛

لأن محمد بن مسلم بن تدرس حسن الحديث، وعننته تضر.

(وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق)

حتى إذا أرادوا أن يأكلوا أو يتصدقوا أو يهدوا يكون الخرص قد ثبت عليهم. قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٤٥): أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها فما كان منها صلحاً أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه

أهله عمل في ذلك كله بسنة الفيء وما كان منها عنوة عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتحت الله عليه منها عنوة قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الواقعة. اهـ

٢٠٨ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٢٥١): أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثنا ثور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: سأل رجل رسول الله **ﷺ** عن مواقيت الصلاة، فقال: «**صل معي**»، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان فيء كل شيء مثله، والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق، قال: ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه، والمغرب حين كان قبيل غيوبة الشفق، قال عبد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل.

هذا حديث حسن.

الشَّرْحُ

وله شاهدان في صحيح مسلم الأول: عن أبي موسى (٦١٤) والثاني عن بريدة (٦١٣) وألفاظهما متقاربة: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ **ﷺ**، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَذِّنَ بِغَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَّ فَنَوَرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْنَاضٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ»).

(والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق) الشفق المراد به: الأحمر، أما الأبيض فقد لا يغيب إلا متأخرًا، وقد جاء مصرحًا به في بعض الروايات: «**الشفق الحمرة**»، وجاء من قول بعض الصحابة كعبد الله بن عمر.

وحديث جابر في المواقيت من أصح الأحاديث ومن أوضح الأحاديث وعليه مدار كثير من الأحاديث المصرحة بالأوقات.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٥ / ١١٤): فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه أن وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة قول **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقت صلاتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. اهـ

(ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل) قال النووي في شرح مسلم (٥ / ١١٦): قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء إلى نصف الليل هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منهما وللشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى قولان أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل والثاني إلى نصفه وهو الأصح وقال أبو العباس بن شريح لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها ونصفه آخر انتهائها ويجمع بين الأحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقت العشاء

إلى نصف الليل ظاهره أنه آخر وقتها المختار وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحيثئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم. اهـ

٢٠٩ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ٢٥٥): أخبرنا يوسف بن واضح قال: حدثنا قدامة يعني ابن شهاب، عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فمنا ثم قمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت».

هذا حديث حسن. وبرد هو ابن سنان.

الحديث رواه الترمذي (ج ١ ص ٤٨٦) من حديث وهب بن كيسان عن جابر به، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال محمد -يعني البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب عن كيسان، عن جابر عن النبي ﷺ.

ورواه الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٣٢٠) فقال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر... فذكره. وهو بسند الإمام أحمد صحيح. وحسين بن علي هو الأصغر، كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

(أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة) على معنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

(فصلى الظهر حين زالت الشمس) هذا هو الصحيح، وما جاء في بعض الروايات: أن أول صلاة صلى بها جبريل بالنبي ﷺ كانت الفجر رواية شاذة لا تصح، جميع الروايات دالة على أن أول صلاة صلى بها النبي ﷺ خلف جبريل هي الظهر، ولذلك سميت الأولى.

(وأناه حين كان الظل مثل شخصه فصلى العصر) اختلف العلماء في ذلك، فجمهورهم على هذا الحديث، وذهب أبو حنيفة على أن يكون ظل الشيء مثليه، والصحيح ما تقدم.

(وجبت الشمس) وجبت أي: غربت.

(فصلى بالناس المغرب) مبادراً بها حتى كان ينتهي منها وأحدهم يبصر موضع

نبله.

(ثم أتاه حين غاب الشفق) أي الحمرة، وذهب بعضهم أنه البياض، والصحيح الأول وإن كان كل منهما يطلق عليه الشفق.

(ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب) يعني: المغرب صلاها في اليومين في وقت واحد في هذا الحديث.

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى، وحديث بريدة، وفيهما: أن النبي ﷺ صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، فلا بأس أيضاً أن تصلى المغرب في وقتيها، وقد صنع ذلك ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما.

(ما بين هاتين الصلاتين وقت) أي وقت أداء لا قضاء، والأصل أن الأفضل أول الوقت إلا الظهر في حال البراد والعشاء.

مسألة: ما يسمى بـ (فيء الزوال)، الجمهور على إثباته، وما هو هذا الفيء؟ ينظرون إلى وقت الزوال كم كان الفيء الزائد، فلا يحسبونه عند حساب القامة أو الفيء، هذا عند جماهير العلماء، وبعض أهل العلم ذهب إلى أن النبي ﷺ لم يحدد هذا الفيء، فالصحيح أنه متى وقع ظل الشخص مثله دخل الوقت.

وقد يؤثر هذا الأمر في فصل الشتاء أكثر، أما في بعض الفصول قد يكون الفيء مع الزوال صفر، وهذا لا يكون إلا نادراً، يقولون: في الكعبة فقط هي التي يكون فيئها في وقت الزوال لا شيء، أما بقية البلدان تجد أن الفيء إما يزيد وإما أن ينقص.

وكيف يُعرف هذا الفيء؟ ينصبون عصا، ثم إذا قرب الزوال يعمل دائرة حول هذه العصا، فإذا نقص الفيء عمل دائرة أخرى في نهاية هذا الفيء، فإذا نقص الفيء عمل دائرة ثالثة، وكلها إلى جهة الشخص القائم. أما إذا ثبت الفيء لم ينقص ولا يزيد هنا زوال، وإذا بدأ الفيء يمتد فقد ولج الزوال، فيصنعون هكذا بقياسه.

(وحدث جابر في المواقيت قد روه: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله) كلهم من أهل مكة، فجابر مكي من حيث الحديث، وليبان ذلك قلت في شرحي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

وفي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ»^(١).

وفي رواية لمسلم في صحيحه: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وفي الصحيحين: من طريق سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتَيْهِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٣).

وهذا من أصح الأحاديث في مواقيت الصلاة، فقد ساق الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ طرقه، ثم أتى بعدها بأثر يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^(٤).

وفي رواية لمسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٦٤٠)، بنحوه.

(٣) ومسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

فتضمن الحديث أوقات الصلاة، مع أوقات النهي.

وفي صحيح مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَا فَأَذِّنْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخِرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ «أَنَّهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ

فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ^(١).

وجاء عند أبي داود: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي يَغْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

والحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام، قال النسائي: ليس بالقوي.

وأصح منه ما ثبت في سنن النسائي: من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَاهُ حِينَ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤١٧).

الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ آتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بِأَدْيَةٍ مُشْتَبِكَةٍ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»^(١).

وثبت عند النسائي: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَاةَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ

(١) أخرجه النسائي (٥١٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٩).

اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ»^(١).

إلا أن الحديث فيه مخالفة، من جهة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأ من صلاة الفجر، والصحيح أنه بدأه بصلاة الظهر، ولهذا كانت صلاة الظهر تسمى الصلاة الأولى. وجاء بيان مواقيت الصلاة في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في مسنده بلفظ مقارب لما تقدم.

وأحاديث مواقيت الصلاة أكثر مما ذكر، وإنما ذكرنا هذه الأحاديث؛ لأنها أجمع ما وقع في الباب.

وقد أجمع المسلمون أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة، محدودة، وهذا الإجماع نقله ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وعليه الناس قديماً وحديثاً، والحمد لله رب العالمين.

❦ الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها عدا العشاء:

والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل، لما روى الشيخان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّتُهُ لَزَادَنِي»^(٢).

وجاء بلفظ: " الصلاة في أول وقتها ... " الحديث.

أخرجه الطبراني (٣ / ١ / ٥٠)، والدارقطني (ص ٩١)، والحاكم (١ / ١٨٨ - ١٨٩)، وعنه البيهقي (١ / ٤٣٤) من طريقين عن أبي عمرو الشيباني عنه. وقال

(١) أخرجه النسائي (٥٠٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. وهو في "الصحيحين" وغيرهما بلفظ: "... على وقتها".^(١)

إلا أنها شاذة مخالفة لما في الصحيحين:

ومما يدل على المبادرة، قول الله عز وجل: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ

بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

أَعَدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ

وَالْأَرْضُ أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ

يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

ولأن المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها فيه إبراء للذمة.

❦ الأفضل في العشاء وفي الظهر عند شدة الحر التأخير:

ويستثنى من هذه المبادرة صلاة العشاء، ففي الصحيحين عن ابن عباس: أَخْرَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وهو في صحيح أبي داود (٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النَّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» أخرجه البخاري.

والظهر في شدة الحر، لما سيأتي معنا إن شاء الله ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ»^(٢).

❦ فائدة: وقت كل صلاة ينقسم إلى وقتين:

الأول: وقت اختيار. الثاني: وقت اضطرار.

أما وقت الاختيار: فقد تقدم في أحاديث المواقيت، في حديث جابر، وبريدة، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الوقت ما بين هذين.

وأما وقت الاضطرار: فهو الصلاة في وقت قد قارب خروج الوقت، أو قد خرج الوقت إلا أنه يجوز أن يصلّيها لا اضطراره إلى ذلك. اهـ

٢١٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٣١٤): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها فلا يعيب ذلك عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا برد بن سنان، وقد وثقه ابن معين وغيره.

الشرح

(فنستمع بها فلا يعيب ذلك عليهم) إلا أنه كما في حديث أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر أمرهم بغسلها: «ونأكل في آيتهم قال: فاغسلوها»، وهذا يحمل على الاستحباب لا الوجوب، وفي حديث عمران بن حصين في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أخذ ماء من مزادة امرأة مشركة، واختصره الحافظ في البلوغ بقوله توضاً رسول الله ﷺ من مزادة امرأة مشركة، متفق عليه.

٢١١ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (ج ٥ ص ٢٠٥): حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار فانتفخت يده فتركه، فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهم، وتستحيى نساؤهم يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: «أصبت حكم الله فيهم»، وكانوا أربعمئة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن على شرط مسلم. ولا تضر هاهنا عنعنة أبي الزبير؛ إذ الراوي عنه الليث بن سعد، وقد أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ٣٥٠) فقال: حدثنا حجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد به.

الشرح

(سعد بن معاذ) الذي اهتز له العرش.

(رمي يوم الأحزاب) رماه ابن العرقة في أكحله وهو عرق في وسط الذراع.

(فحسمه رسول الله ﷺ بالنار) أي كواه ليقطع دمه، وفي مسلم عن جابر أنه حسمه

بمشقص وهو نص السهم.

(فانتفخت يده) هذا الانتفاخ الذي يقع في الجرح هو تسمم، وما كان عندهم

المضادات الحيوية، وما كان عندهم العمليات، غاية ما فيه يستخدمون النيران.

(قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه فما

قطر قطرة) وهذا دليل على أنه مستجاب الدعوة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ

عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ، كما أنه من كرامات الأولياء، وفي فضائل

استجابة الدعاء، وفي الغلظة على الكافرين والمنافقين، لاسيما إذا كانوا خائنين:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ

غَلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقتل النبي ﷺ لهم لم يكن عن تشهّي ولكنهم ارتكبوا الخيانة العظمى التي

مثّلها لا يعفى عنهم، فقد أرادوا استئصال النبي ﷺ ومن معه، في وقت كان بينهم

وبين النبي ﷺ صلحاً، حتى القوانين الدولية تقضي أن صاحب الخيانة العظمى

يقتل، وعند أن يأتي اليهود والنصارى إلى دراسة التاريخ الإسلامي يزعمون أن قتل

النبي ﷺ لأهل قريظة كان ظلماً وجوراً، وليس كذلك، وله شاهد من حديث أبي

سعيد الخدري في الصحيحين قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ

مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا

عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات) أي انفتح فسال دمه فمات من جراء ذلك. قال في تحفة الأحوزي (٥ / ١٧٢): وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق وقد ذكر بن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا في دار بنت الحارث وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين ووقع في حديث جابر عند بن عائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين قال بن إسحاق فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبنائهم على المسلمين وأسهم للخيال فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها وعند بن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار فقال إني أحببت أن يستغنوا عن دوركم. اهـ

(ولا تضر هاهنا عنعنة أبي الزبير؛ إذ الراوي عنه الليث بن سعد) فهذه قاعدة، إذا كان الراوي عن أبي الزبير الليث بن سعد ولو كان خارجه الصحيح فحديثه ثابت، وإذا كان الحديث في مسلم ولو كان الراوي عنه غير الليث بن سعد فحديثه ثابت، وإذا كان الحديث خارج الصحيح وروى عنه غير الليث إن صرح بالتحديث فحديثه ثابت، وإن لم يصرح بالتحديث فالحديث تضره العنعة.

٢١٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٤٤٤): أخبرنا محمد بن حاتم بن بزيع، أخبرنا أبو نعيم عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال: رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «**ناولوني صاحبكم**»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

هذا حديث حسن.

الشرح

في هذا الحديث جواز الدفن بالليل، لكن بشرط الصلاة عليه وإحسان الكفن، مع أمن ألا يتغير ريحه، إذا كان يظن أن يتغير ريحه حتى وإن لم يكن ثمة مصلون كثيرون يكثر السواد فله أن يدفنه بليل.

وفي عون المعبود (٨ / ٣٠٩): والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلي عليه

وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا وقد دفن النبي ﷺ ليلا كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر ليلا كما عند بن أبي شيبه. اهـ

٢١٣ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ١٢١): حدثنا قتيبة أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله **ﷺ** «ما أسكر كثيره فقليله حرام». هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا داود بن بكر، وهو حسن الحديث.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٦٠٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٢٥).

وقال ابن حبان **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٣٧٨): أخبرنا حاجب بن أركين الحافظ بدمشق، قال: حدثنا رزق الله بن موسى، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر به.

وهذا سند صحيح، فحاجب بن أركين هو حاجب بن مالك بن أركين، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: لا بأس به، كما في "تهذيب تاريخ دمشق". ورزق الله بن موسى ترجمته في "تهذيب التهذيب"، قال الخطيب: كان ثقة. فعلى هذا فالحديث صحيح، والحمد لله.



الشرح



(ما أسكر كثيره فقليله حرام) كما قال رسول الله **ﷺ**: «ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام» أخرجه أبو داود عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

قال في عون المعبود (١٠ / ١٠٩): قال الخطابي الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا وقال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع فأما

الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملء الكف منه حرام) قال الطيبي الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد
قال الخطابي وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر. اهـ

٢١٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ٢٧٤): حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي، أخبرنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٤٩٨) فقال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد به. وهو بسند الترمذي على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ١٩١) و (ج ٧ ص ٢٠٠)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٣٠ و ١٠٧٨).

وأخرجه الدارمي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٠٢) قال: أخبرنا أبو نعيم، ثنا جرير بن حازم به.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به.

وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ٢٩٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ٩٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا إسحاق، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية به.

وأخرجه أيضًا (ج ٤ ص ١١٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا شيبان، حدثنا محمد بن خازم، حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير.

الشرح

(سألت رسول الله ﷺ عن الضبع) وهو دابة فوق الكلب، تأكل الجيف والعظام وصيدها في الغالب تبع لغيرها.

(هو صيد) بهذا الحديث يستدل جمهور العلماء على أن الضبع يجوز أكله إذا ذُكي؛ لأنه صيد، ولو لم يكن صيدا ما جاز أكله، سيكون وحش سباعي يجوز أن يقتل في الحل والحرم، لكن لما كان صيدا يجوز أكله إذا ذُكي، ولا يجوز أن يصاد في الحرم من محرم ولا من غير محرم، وأما خارج الحرم فيجوز أن يصاد من غير المحرم، وإذا صاده المحرم ففيه فدية كبش: **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾** [المائدة: ٩٥].

لكن هنا إشكال ذكره بعض أهل العلم: كيف يكون الضبع حلال وله ناب والنبي ﷺ يقول في ذكر المحرمات: **«حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»**؟ متفق عليه عن أبي ثعلبة الخشني، قال العلماء: المراد ما اجتمع فيه الناب مع السبعية، أما ناب بدون سبعية فهذا لا يحرم، وأشار إليه الأقفهسي في قصيدته فيما يحل ويحرم من الحيوان، وهو ترجيح ابن القيم، وقد ذكرت في كتابي "فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان"، أن العلماء اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال: الأول: قول الجمهور على الحل، الثاني: قول أبي حنيفة على المنع، الثالث: قول مالك على الكراهة.

ولهذا السبب أيضًا اختلفوا في الثعلب هل يحرم أو لا يحرم؟ وغير ذلك من الدواب.

قال الترمذي (١٧٩١): وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. اهـ

٢١٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٢٢): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم، عن أبي الزبير عن جابر قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة وفي المواسم بمنى يقول: «**من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة**»، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر - كذا قال - فيأتيه قومه فيقولون: احذر غلام قريش لا يفتنك، ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع، حتى بعثنا الله إليه من يشرب فأويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرن الإسلام، ثم ائتمروا جميعًا فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف؟ فرحل إليه منا سبعون رجلًا، حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة، فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين، حتى توافينا فقلنا: يا رسول الله علام نبايحك؟ قال: «**تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة**»، قال: فقمنا إليه

فبايعناه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال: رويدًا يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ وإن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جبينه فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله، قالوا: أمط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة أبدًا ولا نسلبها أبدًا، قال: فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٣٩): ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، أنه حدثه جابر بن عبد الله... فذكر الحديث.

هذا حديث حسن.

* قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٠٥): حدثنا أبو بكر حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن داود عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: لما لقي النبي ﷺ النقباء من الأنصار قال لهم: «**تؤووني وتمنعوني**» قالوا: فما لنا؟ قال: «**لكم الجنة**».

هذا حديث حسن. وسفيان هو الثوري، وداود هو ابن أبي هند، وعامر هو الشعبي.

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٣٠٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا محمد بن معمر، ثنا قيسة، ثنا سفيان، عن جابر^(١) وداود، عن الشعبي به.

الشرح

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفي، كذاب، ولا يضر؛ لأنه مقرون بـداود بن أبي هند.

(ابن خثيم) حسن الحديث.

(جابر بن يزيد الجعفي) كذبه الشعبي.

(من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة) وهذا قبل الهجرة في بدء البعثة، وفيه جواز طلب النصر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ عن موسى: ﴿وَجَعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (٢٩) هَرُونَ أَخِي (٣٠) أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى (٣١) وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤) [طه: ٢٩-٣٤].

(غلام قریش) فيه دليل على أن لفظ الغلام قد يطلق حتى على البالغ الكبير؛ فإن النبي ﷺ كان فوق الأربعين.

وفيه شدة تحذير الكافرين من المؤمنين وشدة عداوتهم للنبي الكريم ﷺ.

(ويمشي بين رجالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع) يعني: احتقارًا وتحذيرًا.

(حتى بعثنا الله إليه من يثرب) وهم الأوس والخزرج، وقد صار اسمها المدينة بعد. (فيخرج الرجل منا فيؤمن به) أي برسول الله ﷺ.

(ويقرئه القرآن) لأن تعلم شيئًا من القرآن لا سيما الفاتحة من الواجبات، ولأن القرآن سبب لزيادة الإيمان وحجة على صدق النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(يظهرون الإسلام)؛ لأنهم في قوة ومنعة، ما كانوا مستضعفين مثل المسلمين في مكة بين ظهراني قریش.

(فرحل إليه منا سبعون رجلًا) النقباء.

(فواعدناه شعب العقبة) هذه العقبة الثانية، أما العقبة الأولى إنما كانوا اثني عشر رجلًا، و(العقبة) عند الجمرة الكبرى، الآن قد سويت الأرض، وكانت من أول عقبة يصعدونها الناس.

(تبايعوني على السمع والطاعة...) فبايعوه، وحديث عبادة في الصحيحين: بايعناه على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، **«فمن أصاب من ذلك حداً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، وإن لم يعاقب به فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**.

وفيه وجوب السمع والطاعة وما ذكر وذلك لبيعة رسول الله ﷺ عليها.
(وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم فقال: رويداً يا أهل يثرب، فإننا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ وإن إخراجهم اليوم مفارقة العرب كافة) كانوا أصحاب عقول، أصحاب عقول وفكر.

(فأخذ علينا وشرط) شرط عليهم ما تقدم: السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن يمنعوا مما يمنعون به أنفسهم، إلى غير ذلك.
(ويعطينا على ذلك الجنة) ثواباً وكرامة لهم على عظيم خصالهم وأفعالهم.
 وقد اختارهم الله، وإلا قد جاءه رجل من أهل اليمن - كما سيأتي - من همدان، وكان قد عزم على دعوته إلى النزول إلى همدان، ثم قال: انظري إلى العام المقبل.
(عن أبي الزبير، أنه حدثه جابر بن عبد الله) ذكره من أجل التحديث.

٢١٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ٥٩)**: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم عن جابر بن عبد الله: قال كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال: **«ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»**.

هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري. وسالم هو ابن أبي الجعد، يرسل عن الصحابة، ولكن قد أثبت سماعه من جابر البخاري، كما في "جامع التحصيل".

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٢٤٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٧٣).

والدارمي (ج ٢ ص ٥٣٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل به.

والبخاري في "خلق أفعال العباد".

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٩٠): حدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل، عن عثمان يعني ابن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: «هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي عَزَّجَلَّ»، فأتاه رجل من همدان فقال: «ممن أنت؟» فقال الرجل: من همدان، قال: «فهل عند قومك من منعة؟» قال: نعم، ثم إن الرجل خشي أن يخفّره^(١) قومه فأتى رسول الله ﷺ فقال: آتيهم فأخبرهم ثم آتيك من عام قابل، قال: «نعم»، فانطلق وجاء وفد الأنصار في رجب. هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عثمان بن المغيرة، وقد وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما، كما في "تهذيب التهذيب".



الشَّرْحُ



(ألا رجل يحملني إلى قومه) ليلبغ كلام الله عَزَّجَلَّ، وتكون له المنعة والقوة والنصرة.

(فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) ومنعوه من الدعوة إلى الله عَزَّجَلَّ، وفيه إثبات صفة الكلام لله عَزَّجَلَّ وأن القرآن وحيه.

(١) في الأصل: أن يخفّره. والأقرب ما أثبتناه. اهـ.

شاهدنا: أن هذا الحديث يستدل به على إثبات صفة الكلام لله **عَزَّوَجَلَّ** وهي صفة ذاتية فعلية، من حيث نوعها ذاتية، ومن حيث آحادها فعلية، تكلم الله متى شاء بما شاء كيف شاء بحرف وصوت.

(والبخاري في "خلق أفعال العباد") ساقه؛ لإثبات أن القرآن كلام الله.

(وجاء وفد الأنصار في رجب) يعني: أن الله خار للأنصار هذا الخير، جعل مبعث النبي **ﷺ** ومهاجر النبي **ﷺ** إليهم، والله الحكمة، ما اختار المدينة إلا وهي بلدة طيبة وأهلها طيبون، ولذلك سماها طابة، وقال **ﷺ** في: «**جبل أحد يحبنا ونحبه**» متفق عليه عن أنس.

والأنصار أيضًا من اليمن، فهذه مكرمة لأهل اليمن، أراد أهل همدان أن يكون عندهم، وأراد الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يكون عند الأنصار، وكلاهما من اليمن، فأهل اليمن من الله عليهم بنصرة الدين، سواء أهل اليمن الذين سكنوا في المدينة وهم الأوس والخزرج، أو أهل اليمن الذين بقوا فيها.

(كما في "تهذيب التهذيب") كان الشيخ مقبل يعتمد "تهذيب التهذيب" كثيرًا.

٢١٧ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٦٠): حدثنا ابن أبي سميئة، حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: قال أبي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها النبي **ﷺ**، قال: فأتيته وهو في منزله، قال: فقال لي: «**ماذا معك يا جابر؟ أحم ذي؟**» قال: قلت: لا، قال: فأتيت أبي، فقال لي: هل رأيت رسول الله **ﷺ**؟ قلت: نعم، قال: فهلاً^(١) سمعته يقول شيئاً؟ قال: قلت: نعم، قال لي: «**ماذا معك يا جابر؟ أحم ذي؟**»

(١) كذا، وفي "تهذيب الكمال" في ترجمة إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: هل، على الاستفهام. وفي "عمل اليوم والليلة" لابن السني (ص ١٣٧): فهل، وهو الصحيح.

قال: لعل رسول الله ﷺ أن يكون اشتهى، فأمر بشاة لنا داجن فذبحت، ثم أمر بها فشويت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ، فقال لي: «ماذا معك يا جابر؟» فأخبرته، فقال: «جزى الله الأنصار عنا خيرًا، ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عباد».

حدثنا أحمد بن الدورقي، حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: قال أبي: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: أمر أبي بخزيرة فصنعت، ثم أمرني فأتيت بها النبي ﷺ... فذكر نحوه.

هذا حديث صحيح. وابن أبي سميئة هو محمد بن يحيى، كما جاء مصرحًا به عند ابن السني (ص ١٣١)، وفي "تهذيب الكمال" في ترجمة إبراهيم بن حبيب بن الشهيد.

الحديث أخرجه ابن السني (ص ١٣٧) فقال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سميئة به.

وأخرجه الحاكم (ج ٤ ص ١١١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان، عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد به.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة إبراهيم بن حبيب بن الشهيد.



الشَّرْحُ



(أمر أبي بخزيرة فصنعت) يعني: شيء مثل العصيدة بينها شيء من اللحم.

(جزى الله الأنصار عنا خيرًا، ولا سيما عبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن

عبادة) يعرف الجميل لأصحابه، رسول الله ﷺ، وهو القائل: «حسن العهد من

الإيمان، شعروا أن النبي ﷺ يحب اللحم، فذبحوا له شاة وشووها وأرسلوا بها إليه إكراماً له، فدعا لهم وكان دعاءه أنفع لهم.

(جزى الله الأنصار عنا خيراً) دعا للقبيلة أجمع، ثم خص سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام، وقتل يوم أحد، وكلمه الله كفاحاً، فهنئاً لمن أكرمه الله عز وجل بإكرام الصالحين، وإن كان رسول الله ﷺ قد مات فبقي إكرام حملة سنته والداعين إليها والمنافحين عنها، والله أعلم.

٢١٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣٢٧): حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. هذا حديث صحيح.

* وقد أخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٢٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ومحمد بن بكر^(١) أخبرني ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت له ههنا جفنة - وقال ابن بكر: أماننا جفنة - فيها خبز ولحم وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

(١) محمد بن بكر معطوف على عبد الرزاق، لأنه شيخ الإمام أحمد.

وأخرجه عبد الرزاق (ج ١ ص ١٦٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا معمر وابن جريج قالاً أخبرنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم... وذكر الحديث.

ولا يُعْلَلُ هذا الحديث بما جاء في "مسند أحمد" (ج ٣ ص ٣٠٧) أن سفيان بن عيينة قال: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعت مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً، وظننته سمعه من ابن عقيل. وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. اهـ المراد من "المسند".

فإن محمد بن المنكدر قد صرح بالتحديث عن جابر، فيحمل على أنه سمعه من ابن عقيل ثم سمعه من جابر، أو سمعه من جابر ثم ثبته فيه ابن عقيل، والله أعلم.

الشَّحْ

الحديث دليل على نسخ رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤ / ٤٢): ذكر مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وبن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة

وأبو أمانة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلر واحتج هؤلاء بحديث توضحوا مما مسته النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وبقائها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيانه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم. اهـ

٢١٩ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٢٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

هذا حديث حسن. وأبو الزبير وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع عند الإمام أحمد (ج ٣ ص ٣٣٥).

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يزعم: أن النبي ﷺ نهى عن الصور في البيت ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زمن

الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.

وهكذا صرح بالتحديث عند أحمد أيضًا (ج ٣ ص ٣٨٤) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا حجاج، قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذي.

وقال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٦٩): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره كما عند الترمذي.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٨٣): حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب يوم الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه.

* وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٩٦): حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال: كان في الكعبة صور فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يمحوها، فبل عمر ثوبًا ومحاها به فدخلها رسول الله ﷺ وما فيها منها شيء.

الشرح

مفهوم الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن وضع الصور في البيوت؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة، زد على ذلك أنه نهى عن صناعة هذه الصور، فإن المصورين يرتكبون جرماً عظيماً.

(فبل عمر ثوبًا ومحاها به) وهذا دليل على أن الصورة لم تكن منحوتة، وإلا لما زالت بسبب البلل، بل إن البلل يجليها ويصفيها.

وقد تظاهرت الأحاديث الدالة على تحريم صور ذوات الأرواح، وتجد من يلتبس الشبه لإباحتها، ولشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ رسالة في حكم تصوير ذوات الأرواح، ولي بحمد الله رسالة أتيت فيها على كثير من شبه من أجازها، والله أعلم.

٢٢٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ٣٢٩): حدثنا روح حدثنا زكريا، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح به.

الشرح

هذا موافق لما في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره، وحديث أبي هريرة وغيرهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(إذا رأيتم الهلال) أي هلال شهر.

(رمضان فصوموا) ولو رآه واحد، على ما يأتي في مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (رأيت الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ فصامه وأمر الناس بصيامه) أخرجه أبو داود.

(وإذا رأيتموه) أي هلال شوال.

(فأفطروا) ويشترطون أن يراه اثنان.

(فإن غم عليكم) الهلال بسبب غيم أو نحوه، (فعدوا ثلاثين يومًا)، أي: أكملوا العدة ثلاثين.

٢٢١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٥٠): حدثنا حجين ويونس قالَا حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله **ﷺ** أراد غزوهم، فذل رسول الله **ﷺ** على المرأة التي معها الكتاب فأرسل إليها فأخذ كتابها من رأسها وقال: «يا حاطب **أفعلت؟**» قال: نعم أما إني لم أفعله غشاً لرسول الله **ﷺ** - وقال يونس: غشاً يا رسول الله - ولا نفاقاً قد علمت أن الله مظهر رسوله و متم له أمره غير أني كنت عزيزاً بين ظهريهم وكانت والدتي منهم فأردت أن أتخذ هذا عندهم فقال له عمر: ألا أضرب رأس هذا قال: «**أتقتل رجلاً من أهل بدر؟ ما يدريك لعل الله عَزَّوَجَلَّ قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم**». هذا حديث حسن.

وأبو الزبير وإن كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث فإن الراوي له عنه الليث بن سعد، وما روى عنه إلا ما كان مسموعاً له من جابر. والحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ١٨٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا كامل (وهو ابن طلحة)، حدثنا ليث بن سعد به.

الشَّحْ

والحديث في الصحيحين عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وفيه أن جاسوس الكفار على المسلمين يُقتل، وإنما لم يُقتل حاطب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ لما ذكره النبي **ﷺ**: «**لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم**»، وهذا ليس على التخيير، وإنما فيه أن حسناتهم كثيرة مضاعفة. وفيه جواز تفتيش المرأة للحاجة، حتى أن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال لها: «لتعطينا الكتاب أو لتنزعن الثياب».

وفيه أن الإنسان قد يضعف أحياناً، لكن عليه أن يثق بالله ويعتصم به ويبشر بالخير.

وفيه حسن الاعتذار وقبول العذر والصفح عند القدرة لمن علم حسن الصفع عنه. وفيه غيرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الإسلام وأهله.

٢٢٢ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٧٤): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ١٨٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا كامل (وهو ابن طلحة)، حدثنا ليث به.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٥٠): حدثنا حجين ويونس قالوا حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا حضروا مع رسول الله ﷺ بالمدينة فبعث بالهدي فممن شاء منا أحرم ومن شاء ترك. هذا حديث حسن على شرط مسلم.

الشَّرح

الصحيح ألا إحرام عليهم، فقد بعث النبي ﷺ بهديه من المدينة ولم يحرم عليه شيء كان له حلال قبل ذلك، متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولفظه في البخاري (٥٥٦٦): عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيْقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ:

لَقَدْ «كُنْتُ أَفْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعُثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ».

وعليه بوب البخاري إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧٠): وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. اهـ

٢٢٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٩٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ.

هذا حديث صحيح.

ونبيح العنزي ما روى عنه إلا الأسود بن قيس، ولكن قد وثقه أبو زرعة.

٢٢٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٢٤٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْخَصٍ قِطَاعٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم بن نشيط، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وقال أحمد: ثقة.

الشرح

الحديث في الصحيحين عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من بنى مسجداً لله يبتغي بذلك وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة) بدون تحديد «مفحص قطاة».

ومعنى الحديث: أنه لو بنى مسجداً لله ولو كان المسجد صغيراً، بنى الله له بيتاً في الجنة. وفيه أن الجنة موجودة الآن، فإن من بنى بيتاً في الأرض لله بنى له بيت في الجنة.

٢٢٥ - قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٩٧): حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الربيع بن سعد الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر، قال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلي نظر إلى الحسين بن علي»، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا حديث حسن.

والربيع بن سعد الجعفي قال أبو حاتم: لا بأس به، كما في "الجرح والتعديل" لابنه، وعبد الرحمن بن سابط وإن نفى سماعه ابن معين من جابر، فقد أثبتته ابن أبي حاتم كما في "جامع التحصيل"، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": وعن جابر بن عبد الله متصل.

والحديث أخرجه ابن حبان كما في "الموارد" (ص ٣٥٣) وعنده: «الحسن»، وصوابه: «الحسين» كما في "مسند أبي يعلى"، و"فضائل الصحابة" لأحمد، وكذا في "صحيح ابن حبان" في مناقب الحسين.

وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "فضائل الصحابة" (ج ٢ ص ٧٧٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا وكيع، عن ربيع بن سعد به.

الشرح

وقد جاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» أخرجه الترمذي، وفصائلهم كثيرة وشهيرة والحمد لله.

٢٢٦ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأدب المفرد" (ص ١١١): حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، قال: حدثنا حميد بن الأسود، عن الحجاج الصواف، قال: حدثني أبو الزبير، قال: حدثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قلنا: جد بن قيس على أنا نبخله، قال: «وأي داء أدوى من البخل، بل سيدكم عمرو بن الجموح»، وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج. هذا حديث حسن.

الشَّرْحُ

(من سيدكم يا بني سلمة؟) أي عريفكم ومقدمكم لأن الناس لا يصلحون بغير من يقوم بهم، وقد قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا حبها لهم بادرُوا وفيه أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب.

(سيد ناجد بن قيس) بن صغير بن سنان، كان يرمى بالنفاق ويقال إنه تاب.

(بل سيدكم عمرو بن الجموح) ابن زيد بن حرام، وله فضائل لو لم يكن إلا أن جعله رسول الله ﷺ سيِّداً عليهم لكرمه ومرؤته.

(وأي داء أدوى من البخل) يعني أنه أسوأ الصفات، وقد ذم الله عَزَّ وَجَلَّ أهله بقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ

النَّاسَ بِالْبَخْلِ»، وهو صفة يهودية، وكان رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم إني أعوذ بك من البخل والجبن»**، لأنهما قرينان كما أن الشجاعة والكرم قرينان، والله أعلم. وفيه التحذير من البخل، وأنه داء سيء، لا يتصف به الكرام ولا الشجعان، فالمسلم ينبغي أن يكون كريماً باذلاً للخير، لا سيما إذا كان سيِّداً للقوم حتى يتأسوا به ويستفيدوا منه.

وفيه جواز إطلاق السيد على المخلوق، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«السيد الله»** يحمل على السيادة المطلقة حين منع منه النبي ﷺ، وأما حديث: **«لا تقولوا للمنافق سيد»** فهو حديث ضعيف، فقد يكون سيد قومه، وقال النبي ﷺ: **«لأنصار حين قدم سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوموا إلى سيدكم»** متفق عليه. وفيه الإحسان إلى الفاضل، فهذا كان يحسن إلى النبي ﷺ بالوليمة عنه، فاستحق الاحسان، والله الموفق.

٢٢٧ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٧١): حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد، قالوا: أخبرنا عباد بن عباد أخبرنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر. هذا حديث حسن.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة، وعباد بن عباد هو المهلي. الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٢٠٤).

الشرح

(أضعها لجبهتي أسجد عليها) فيه جواز السجود على عازل للحاجة.

وفيه جواز صلاة الظهر في وقتها دون تبريد، وبعضهم يرى أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم يرى أن الأمر بالإبراد منسوخ، والصحيح أنه غير منسوخ، لذا يجوز الصلاة في أول الوقت ويجوز الصلاة إبراداً في آخره، وقد يبقى في الجو حرارة. وفي البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، قال كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحداً طرف الثوب من شدة الحر في مكان سجوده.

قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٩٣): وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فيأخذ أحداً الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقال بن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض وفيه تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر

بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم بن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. اهـ وفيه أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها.

٢٢٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٤٥٠): حدثنا إسماعيل بن أسد، حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

هذا حديث صحيح.

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

* وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٤٣): حدثنا حسين يعني ابن محمد وعبد الجبار بن محمد الخطابي، قالوا: حدثنا عبيد الله يعني بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» - قال حسين: فيما سواه -.

(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة....) معناه: أنها أفضل من مائة ألف صلاة، ليست مائة ألف صلاة فقط، لأن المحفوظ عند أكثر الناس أنها مائة ألف صلاة، والمسجد الحرام أفضل المساجد في الأرض، ويليه مسجد المدينة ومسجد النبي ﷺ، ويليه المسجد الأقصى.

٢٢٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٥٠): حدثنا حجين ويونس قالوا: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ خَيْرَ مَا رَكِبْتَ إِلَيْهِ الرِّوَا حِلَّ مَسْجِدِي هَذَا وَالْبَيْتَ الْعَتِيقَ». هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ١٨٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا كامل (وهو ابن طلحة) حدثنا ليث به.

* وقال الإمام أبو محمد عبد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ في "المنتخب" (ج ٣ ص ٢٦): حدثني أحمد بن يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر: عن النبي ﷺ قال: «خَيْرَ مَا رَكِبْتَ إِلَيْهِ الرِّوَا حِلَّ مَسْجِدِي هَذَا أَوْ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ». هذا حديث حسنٌ.

الشَّرْحُ

(خير ما ركبت إليه الرواحل) أي شددت إليه الرحال للعبادة.

(مسجدي هذا) مسجد رسول الله ﷺ في المدينة.

وقد قال رسول الله ﷺ: لا تشدد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن أبي بصرة الغفاري: لا تحمل المظي إلى ثلاثة مساجد وذكرها، أخرجه أحمد.

(والبیت العتیق): القديم، والمراد به مسجد الكعبة، قال النووي في شرح مسلم (٩ / ١٦٨): وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط، اهـ بل الغلط قول النووي فلا يجوز شد الرحال على نية الاعتكاف والصلاة ونحو ذلك إلى غيرها من المساجد، وأسوأ ذلك شد الرحال إلى القبور والأضرحة وما في بابها وما يقارنه من البدع، فإن انضاف إلى ذلك الشراكيات فهو الشر المستطير الذي انتشر في الأزمنة المتأخرة بفتاوى علماء السوء والعياذ بالله.

٢٣٠ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٠٧):** حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أخبرنا عبدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله: حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال: **«يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة»**، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعني أحدهم، قال: فضممت إلي اثنين أو ثلاثة قال ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي. هذا حديث صحيح.

ونُبيح العنزي وثقه أبو زرعة، وذكره علي بن المديني في جملة المجاهدين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، ولا يضر هذا؛ لأنه قد عرفه أبو زرعة، والله أعلم.

الشرح

(من ليس له مال ولا عشيرة) مال يكفيه وعشيرة تأويه.

وفيه التعاون على البر والتقوى، وفيه جواز الاعتقاب على الإبل وغير ذلك، وفيه شدة حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٣١ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٥٢):
حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالوا: ثنا عبد الوهاب، عن الجريري،
عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج رجل من المدينة
رغبة عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».
هذا حديث صحيح.

والجريري هو سعيد بن إياس، اختلط بآخره، ولكن عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي روى عنه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".

الشَّرْحُ

(لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها) يعني: يزهد فيها، لا يريد لها، ويكون
خروجه لغير ما حاجة.

(إلا أبدلها الله به خيراً منه) يأتي بخير منه ممن يجتهد في العبادة والصلاح.
(والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) لفضلها وحسن السكن فيها والأحاديث في
الترغيب في سكنها كثيرة، وهذا ليس في المدينة فحسب، فإن من ترك شيئاً أبدله الله
بخير منه، حتى في باب طلب العلم، حتى في باب العبادة، وفي باب النفقة، ﴿وَإِنْ
تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

(لا يخرج رجل من المدينة رغباً عنها) أي أنه لو خرج لغير ذلك من المصالح
لا حرج، خرج منها جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد

الله بن عمرو وعبد الله بن عباس، وجمع، استوطنوا مكة، وخرج منها أناس كثير استوطنوا الشام، وخرج منها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الكوفة، وهكذا.

(والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) بهذا اللفظ استدل بعضهم على أن المدينة من حيث السكنى أفضل من مكة؛ لأن النبي ﷺ سكن المدينة ومات بها، ولأن النبي ﷺ دعا فيها بالبركة مرتين، وأيضًا في آخر الزمان يأرز إليها الإيمان كما تأرز الحية إلى جحرها، وأيضًا فيها مثل هذا المسجد المبارك الذي فيه من العلوم الخير العظيم، وقد جاء في الصحيحين عن سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٢٣٢ - قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٢٦٣): حدثنا محمد بن معمر، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: شكى^(١) ناس إلى النبي ﷺ فدعا لهم وقال: «عليكم بالنسلان»، فانتسلنا فوجدناه أخف علينا.

قال البزار: لا نعلم هذا إلا عن جابر بهذا الإسناد.
هذا حديث حسن. وروح هو ابن عبادة.

(١) في "النهاية" في مادة (نسل): فيه أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ الضعف فقال: «عليكم بالنسل»، وفي رواية: شكوا إليه الإعياء فقال: «عليكم بالنسلان»، أي: الإسراع في المشي، وقد نسل ينسل نَسْلًا ونَسْلَانًا. اهـ.

الحديث أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٤٤٣) و (ج ٢ ص ١٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الشرح

(شكى ناس إلى النبي ﷺ) يعني شكوا إليه ما يجدونه من شدة المشي، لأن الواحد إذا كثر مشيه يتعب، فدلهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يبعدوا التعب أن يعاجلوا بالسير ليس بالجري الذي يؤدي إلى حفز النفس، ولكن إذا عاجلت بالسير وجدت النشاط والقوة وغير ذلك.

(عليكم بالنسلان) المشي الربع غير المتماوت.

(فانتسلنا فوجدناه أخف علينا) فيه بركة الأخذ بالسنة وسرعة استجابة الصحابة رضوان الله عليهم، وفيه معرفة رسول الله ﷺ بالطب، والله أعلم.

(روح بن عباد) تكلم فيه ثلاثة عشر معرج. وما ضروه.

٢٣٣ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٤٢٠): حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر، قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل». واللفظ لفظ ابن معمر.

هذا حديث حسن.

وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كما في "موارد الظمان" (ص ٤٤٧).

الشرح

وله شاهد في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(يسلم الراكب على الماشي) سواء كان على حمار أو على بعير أو على سيارة أو على خيل أو على سفينة أو على أي شيء.

ينظر في الماشيين إن كان أحد الذين يمشون معه وغيره بحيث كانوا أكثر يسلم القليل على الكثير، ويسلم الكبير على الصغير.

قال النووي في شرح مسلم شرح النووي على مسلم (١٤٠ / ١٤): هذا أدب من آداب السلام واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين والأفضل أن يتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل بن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملكه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ويقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدي عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح أن النبي ﷺ قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى والله أعلم وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للأفضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا

خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا قالوا وإذا قال المبتدي سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاماً قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام فقليل هو اسم الله تعالى فقلوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك. اهـ

٢٣٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٩٣): حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله: أن امرأة قالت للنبي **ﷺ**: صل علي وعلى زوجي، فقال النبي **ﷺ**: «**صلى الله عليك وعلى زوجك**».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا نبيحاً العنزي، وقد وثقه أبو زرعة.

الشرح

(صلى الله عليك وعلى زوجك) جماهير أهل العلم على أن الصلاة مختصة بالنبي **ﷺ** ويصلى على غيره تبعاً له، وإن دعوت لأحدهم أن يصلي الله عليه بمعنى

يصله بالخير فحسن، لكن ما يتخذ ديدناً: اللهم صل على فلان وابن فلان بمجرد أن يذكره، فهذا خاص بالنبي ﷺ.

وفي الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٣٦٢): واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور قال بن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمعطيها وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاة الحناطي وجهاً لبعض الشافعية وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره. اهـ

٢٣٥ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٧٤٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجُوا».

هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

(إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا) هذا موافق لقول النبي ﷺ: «زن وأرجح» فلا يضره الزيادة وينتفع صاحبه، لأن تطفيف الكيال والميزان سبب للضرر، كما قال تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳﴾ [المطففين: ١-٣].

٢٣٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٥٨): حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد^(١) عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

وفيه علم من أعلام النبوة، فقد كثر المتأكلون بالقرآن.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٩٧): حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد^(٢) عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا العجمي والأعرابي قال: فاستمع فقال: «اقرأوا فكل حسن، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

الحديث بسند أبي داود صحيح على شرط مسلم.

الشرح

(اقرأوا فكل حسن) يعني كل يقرأ على قدره وعلى استطاعته، ليس بالتعمق.

(١) خالد هو ابن عبد الله، وحميد هو ابن قيس.

(٢) في "المسند": خالد بن حميد. والصواب ما أثبتناه، كما في "سنن أبي داود"، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، وحميد هو ابن قيس الأعرج.

(وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح) يعني: يقيمون حروفه ومخارجة ويأتون بصفاته.

(يتعجلونه): يتعجلون أجره الدنيوي (ولا يتأجلونه): أجره الآخروي.
وهذا على الذم لا المدح لهم فإن المقصد الأول العمل بالقرآن، وكما قال رسول الله ﷺ: (والقرآن حجة لك أو عليك) عن أبي مالك الأشعري.

٢٣٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٨٤١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَمَاتٍ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيًّا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.
ومحمد بن يحيى هو الذهلي، من مشايخ البخاري، وترك الرواية عنه مسلم، وهو إمام حافظ جليل القدر.

الشرح

(كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَمَاتٍ أَوْلَادِنَا) ذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن أممات الأولاد لا تباع بل يصرن أحراراً بمجرد الولادة، أحراراً من حيث عدم البيع وعدم الرق، وأما من حيث استمتاع الزوج بها فيبقى مستمتعاً بها على حكم الجارية ملك اليمين، فلو كان لأحدهم أربع زوجات وكانت له سرية أو سريتان ثم حملتا ووضعتا، على الصحيح أنهن ينتقلن من الجواري إلى أممات الأولاد.
ومعنى أممات الأولاد أنهن صرن أحراراً، لا يُباعن ولا يأخذوهن ميراثاً، ولا يجوز عليهن الرهن ولا غير ذلك.

بقي مسألة الاستمتاع يجوز لسيدها أن يستمتع بها على ما كان عليه قبل وضعها.

قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٧٣): وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد وإنما روي الخلاف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها تعتق في نصيب ولدها.

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر إني اتهمكم في كثير مما تروون عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأني قال لي عبيدة بعث إلي علي وإلى شريح يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون،، يعني في أم الولد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي، قال فقتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان عن حماد. قلت واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعاً وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة.

وقد خلف ﷺ أم ولده مارية فلو كانت مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة.

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووحدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حرّاً دل على حرية الأم.

وقال بعض أهل العلم ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولا اشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ثم بقي

الأمر على ذلك في عصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه والله أعلم. اهـ

وقال ابن رجب في فتح الباري (١ / ٢١٧): قد استدل بالحديث من يرى بيع أمهات الأولاد ومن يمنعه.

أما من يرى بيعهن: فاستدل بقوله: " تلد الأمة ربتها " على أن ولد أم الولد رب لها فيدل على أن أمه رقيقة تنتقل إلى ملكه بوفاة أبيه فيرثها فتعتق عليه فيكون حينئذ ربتها حقيقة وتكون قبل انتقالها إلى ولدها رقيقة حكمها كأحكام الفيء (١) من البيع وغيره، ولولا ذلك لم تورث، ومن منع بيعهن: قال: قد جعل ولد الأمة ربتها، وهذا يدل على أنه ربتها (٢١٢ - أ / ف) بكل حال سواء مات الأب أو كان حيا، فيدل على أن عتقها مضاف إلى الولد فكان الولد هو الذي أعتق أمه حيث كان هو سبب عتقها، كما روي أن النبي ﷺ قال في مارية لما ولدت إبراهيم " أعتقها ولدها " (١) وممن استدل بهذا على منع بيعهن: الإمام أحمد. اهـ

٢٣٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٧٢): حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه، عن جابر بن عبد الله: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أتاه الله عَزَّ وَجَلَّ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا الجلاح، وقد قال الدارقطني: لا بأس به.

(يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة...) هذا نص على أن ساعة الجمعة في آخر ساعة من يوم الجمعة، وأما حديث أبي موسى عند مسلم: «وهي بين أن يقوم الإمام إلى أن تنتهي من الصلاة» فهو حديث معل كما ذكر ذلك الدارقطني.

وقد اختلف العلماء في تعيينها إلى أربعين قولاً، ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري.

ومما يدل على أنها آخر ساعة ما جرى بين أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ وعبد الله بن سلام من المناظرة، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة، إلا أعطاه إياها»، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: «بل في كل جمعة»، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك.

٢٣٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٦٠): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله **ﷺ** قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. هذا حديث حسن.

الشرح

حديث جابر: أنه رآه يبول مستقبل القبلة، وحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه رآه مستدبر القبلة، وحديث أبي أيوب وأبي هريرة: أنه نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول.

وبسبب هذه الأحاديث تنوعت أقوال العلماء، فجوز بعضهم الاستقبال لا الاستدبار، وجوز بعضهم الاستدبار لا الاستقبال، وقال بعضهم: الاستقبال إذا كان إهراق الماء لا يأتي بالحدث الغليظ، وقال بعضهم: الاستقبال والاستدبار منهي عنه إذا كان في البنيان، وهذا الذي ذهب إليه ابن عمر والشعبي وغيرهما.

وقال بعضهم: بالنسخ، والذي يظهر أن النسخ غير وارد هنا، إلا أن فعل النبي **ﷺ** يدل على الجواز، فلو أن الإنسان تنزه عن استقبال القبلة بغائط أو بول لاسيما إذا كان في الصحاري فهو المتعين، وفي البنيان التنزه أولى؛ أخذًا بعموم الحديث: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»** متفق عليه عن أبي أيوب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

٢٤٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٦٠): حدثنا يعقوب حدثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «**الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة**». هذا حديث حسن.

الشرح

(أذن لأصحاب العرايا) وهو نوع من بيع المزابنة المنهي عنه وهو بيع الثمر بالتمر كيلاً، كما صح عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما نهى عن بيع المزابنة، ورخص في العرايا للتخفيف والمصلحة والاستمتاع.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح مسلم (١٠ / ١٨٧): قوله (خمسة أوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرهما والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضاً أوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان قال الأزهرى والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم قوله (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع

العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول إنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلها. اهـ

وفي هذا أن العرايا إلى أربعة أوسق، بينما ذهب بعضهم إلى الخمسة؛ لما جاء في الحديث: «**في خمس أوسق أو في ما دون خمس أوسق**».

٢٤١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٥١): حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن حميد، عن أبي المتوكل عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت: يا رسول الله إنا اتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا، فدخل رسول الله ﷺ وأصحابه، وكانوا لا يبدؤون حتى يتدئ النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال النبي ﷺ: «**هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها**»، فقالت المرأة: يا نبي الله إنا لا نحترس من آل سعد بن معاذ ولا يحترسون منا، نأخذ منهم ويأخذون منا. هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وحماد هو ابن سلمة، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث.

الشَّرْحُ

(إنا لا نحترس من آل سعد بن معاذ ولا يحترسون منا) أي لا يتحرج بعضهم من بعض بحيث يتبادلون المنافع. وفي مثل هذه الحالة إذا كان الإذن العام بينهم فلا حرج، لكن لكمال النبي ﷺ البشري ولعظيم تقواه ولشدة مراقبته لله **عَزَّوَجَلَّ** تحرج من ذلك، وإلا مسائل كثيرة يدخلها هذا الأمر: بيع الفضولي، وعقد الفضولي، ومثل هذا إذا أقر صاحب المال ورضي بهذا الشأن أبيع. وفيه إكرام الضيف، حتى من النساء ولكن بدون خلوة ولا اختلاط.

٢٤٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٣٤): حدثنا حجين بن المثنى أبو عمر، حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى -أو يُغزَوْا- فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٤٥): ثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير به. هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

(لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام) يعني: لا يبدأ الغزو، لكن إذا غزوه قاتلهم، وكان جهاده جهاد دفع لا طلب، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾، والأشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْقِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]. وهذا في حال المدافعة والمجازاة بالمثل، والله أعلم.

٢٤٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٣٠): حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى». هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

يعني أفضل الصدقة أن تتصدق على الناس وقد استغنى أهلك واستغنت نفسك، لأن الإنسان إذا تصدق وليس له ما يغنيه قصر في نفسه وقصر في أهله، فيبدأ بمن يعول. **(وابدأ بمن تعول):** أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. **(واليد العليا):** المنفقة **(خير من اليد السفلى):** السائلة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أعظم؟ فقال: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ".

٢٤٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٢٧): حدثنا زيد بن الحباب

حدثني حسين بن واقد حدثني أبو الزبير حدثنا جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إنه مكتوب بين عيني الدجال كافر يقرؤه كل مؤمن».

هذا حديث حسن على شرط مسلم.

الشرح

(إنه مكتوب بين عيني الدجال كافر يقرؤه كل مؤمن) وله شاهد في الصحيحين عن أنس بن مالك وعن ابن عباس، وجاء عن غيرهم، وفي بعضها مكتوب بين عينه **كفـر**. والدجال من بني آدم، من اليهود، يدعي الرسالة والنبوة، ثم يدعي الربوبية وقراءة المؤمن لها من باب أنها آية، وإلا بعض المؤمنين لا يحسنون القراءة ولا الكتابة، وقد استوعبت بشأن الدجال في رسالة مستقلة بعنوان (تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال) والحمد لله.

٢٤٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٢١): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط ^(١) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا على حوضي، يا كعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان - أو قال: برهان - يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به، يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها».

هذا حديث حسن. وإن كان ابن معين يقول: إن حديث عبد الرحمن بن سابط عن جابر مرسل، كما في "تهذيب التهذيب"، فقد أثبت له ابن أبي حاتم السماع من جابر، والمثبت مقدم على النافي.

وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، حسن الحديث. وأخرجه معمر في "الجامع" كما في آخر "مصنف عبد الرزاق" (ج ١١ ص ٣٤٥).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٩٩): حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

(١) في الأصل: عبد الرحمن بن ثابت. والصواب ما أثبتناه.

وقد وقع في هذا السند تخليط، ففيه: حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم. والصواب ما أثبتناه، فوهيب يرويه عن عبد الله بن عثمان، كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٢٤١).
الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٢٤١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عمرو بن علي، ثنا مُعَلَّى بن أسد، ثنا وهيب به.
ثم قال: لا نعلمه بهذا اللفظ عن جابر إلا بهذا الإسناد.

الشرح

وله شاهد عن كعب بن عجرة، يأتي في مسنده إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.
(عبد الله بن عثمان بن خثيم به) حسن الحديث.
(أعاذك الله من إمارة السفهاء) الفساق الذين لا يحسنون الأمر الذي وكلوا به وهذه من علامات الساعة، ففي حديث أبي هريرة في البخاري، قال رسول الله **ﷺ**:
(إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة).
(أمرء يكونون بعدي لا يقتدون بهدي) أي أنهم يحدثون في دين الله وفي أحكامهم.
(ولا يستنون بستي) أي: لا يأخذون بطريقة النبي **ﷺ**.
(فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي) هذا دليل على أن فعلهم كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، وفيه البراءة، لكن ليست بالمطلقة، إلا إذا كانت بدعتهم كفرية.
وفيه أن بعض أهل المعاصي يحرمون من الحوض، كما أن أهل البدع يمنعون من الحوض، وفيه خطر مجالسة أهل البدع والضلال.

(ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا على حوضي) دليل على أن البعد عنهم من أسباب السلامة والشرب من حوض رسول الله ﷺ.

(الصوم جنة) أي: يستجن بها الإنسان من شؤم المعاصي والذنوب «كجنة أحدكم من القتال» التي يضعها على صدره أو رأسه، فإذا ما ضرب بالسيف سلم، فهكذا الصيام يحفظ للإنسان دينه وأمانته وعمله.

(والصدقة تطفى الخطيئة) يعني تكفر السيئات، لأن الخطايا كالنار كالموقدة. (والصلاة قربان) أي: تقرب إلى الله، (أو قال: برهان) برهان على الإيمان. (إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت) أي: من حرام، فإن كان كافراً فظاهر، وإن كان مؤمناً فعل الوعيد.

(الناس غاديان) يعني يخرجون من بيوتهم ويصبحون ويمسون وهم على حالين. (فمبتاع نفسه فمعتقها) يبتاعها من الله، ويبيعها من الله بالأعمال الصالحة ويعتقها من النار، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

(وبايع نفسه) من الشيطان، (فموبقها) موبقها في النار، نسأل الله السلامة.

٢٤٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٣ ص ٣٠٦): حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم عن محمود بن لبيد عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم

دخل الجنة»، قال: قلنا: يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد، قال: وأنا والله أظن ذاك. هذا حديث حسن.

الشرح

وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم).

وآخر عن أبي سعيد الخدري ولفظه: «**مَا مِنْكُمْ أَمْرَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فقالت امرأةٌ منهن: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**».

وآخر من حديث أنس أخرجه البخاري بلفظ: (ما من مسلم يتوفي له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم).

(واحتسبهم) بشرط الاحتساب، وهؤلاء يسمون بالأفراط؛ لأنهم يتقدمون آبائهم إلى الجنة ويشفعون فيهم؛ كقول النبي ﷺ: «**أنا فرطكم على الحوض**». وفيه تعيين الإخلاص في العبادة حتى تقبل، وفيه فضيلة الإخلاص، وأنه يدخل الجنة.

(أراكم لو قلتم واحد لقال وواحد، قال: وأنا والله أظن ذلك) ويقول ذلك لشفقته ﷺ على الأمة، وفصل الله عَزَّ وَجَلَّ واسع.

٢٤٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٨٣): حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**».

* وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٦٧): حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر: عن النبي **ﷺ** قال: «الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

وجاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين، سئل رسول الله **ﷺ**: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُؤَسِّفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا».

بهذا القيد: (خيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) إذا كانوا من أصحاب الفقه والعلم والعمل، أما الجاهل فجاهل لا عبرة بنسبه المجردة عن الدين.

والحديث دليل على فضيلة العلم ومنزلته، وأن الخيرية في العلم والعمل، وقد قال رسول الله **ﷺ**: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

٢٤٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٣ ص ٣٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةٍ عَامٍ».

هذا حديث حسنٌ على شرط البخاري.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في "مشيخته" (ص ٧٢).

فارتقى الحديث إلى الصحة، والحمد لله.

الشرح

(أُذِّنْ لِي) أي أذن الله **عَزَّجَلَّ** له فهو عبد مبلغ عن الله ما أذن له به.
(أَنْ أُحَدِّثَ) أخبر وأعلم.

(عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى) وهم عدد كبير لا يعلمهم إلا هو، كما قال تعالى:
﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾.

(مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ) وهم أربعة الآن وفي القيامة ثمانية، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ
عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾.

(إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ) فكم سيكون طوله وكم
سيكون عرضه!

(شَحْمَةُ أُذُنِهِ): الشحمة الزائدة في الأذن، (والعائق): العظم الذي بين الرقبة
والكتف.

(مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ) كيف إلى الأرض السفلى! لأنه جاء في رواية: «**قد وضع**
رأسه تحت العرش ومرت رجلاه في الأرض السفلى»، وهذا الحديث دليل على
وجود الملائكة والإيمان بهم، ودليل على وجود العرش وأنه خلق عظيم، وليس هو
بالعلم ولا الملك، بل هل قوائم وظل ويحمل وهو سقف الجنة، خلقه الله واستوى
عليه، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: (الرحمن على العرش استوى).

٢٤٩ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ١٣١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ أُنْبَاءَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشرح

(إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ) هو نذر أن يصلي في بيت المقدس، والصلاة في الحرم أفضل، فيصلّي في الحرم، وهكذا المرأة التي نذرت أن تصلي في بيت المقدس، وأمرتها ميمونة أن تصلي في مسجد النبي ﷺ؛ لأن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل. (شَأْنُكَ إِذَنْ) أي افعل ما عزمته عليه.

وفيه أن الإنسان يبذل النصيحة، فإن قبلت منه فذاك، وإن لم تقبل منه ﴿فَذَكِّرْ﴾ **إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ** ﴿٢٢﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

قال في عون المعبود (٩ / ٩٤): (صل ها هنا) وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر. اهـ

٢٥٠ - قال ابن حبان **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٨ ص ٣٢): أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تستبطنوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام»**.

الحديث أخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٤) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ عبد الله بن الليث المروزي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبد الله بن وهب به.

وقال ابن حبان **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٨ ص ٣٣): أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن الشجاع السَّكُونِيُّ، قال: حدثنا ابن وهب به. هذا الحديث بهذا السند يقول الحاكم فيه: إنه صحيح على شرط الشيخين. وليس كما يقول؛ فإنه لم يذكر لسعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر رواية، كما في "تحفة الأشراف".

وأما ما جاء في "التهذيب" أنه روى عن محمد بن المنكدر، فلعله اعتمد على هذا الحديث، ولولا أن الحديث جاء من طريق أخرى عن جابر ما كتبه في "الصحيح المسند"، ولكنه قد جاء عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، عند الحاكم (ج ٢ ص ٤)... وذكره، فالظاهر أنه بمجموع الطريقين إلى جابر حسنٌ، والله أعلم.

وقد كنت حكمت عليه في "الجامع الصحيح في القدر" بالصحة، وما تنبّهت لما في رواية سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر، فالمعتبر ما هاهنا.



(لا تستبطئوا الرزق) وإن تأخر فسيأتي إن كان قد قدره الله وقضاه.

وفيه رد على من يقول بخرم الأجل، ما هناك شيء اسمه خرم الأجل في الشريعة،

بل كما قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وفيه أن الإنسان لا بد أن يأخذ رزقه أجمع قبل موته، وفيه أن الإنسان يفعل السبب للرزق، «فأجملوا في الطلب»، ما يقول: أنا لا أشتغل وسيأتي رزقي، لا بد من بذل الأسباب الشرعية وبذل الأسباب القدريّة.

والإجمال في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام، والإيمان يمثل هذه الأحاديث سبب لراحة القلب وطمأنينة النفس وزيادة الإيمان والرضا بالحال الذي عليه العبد من شأن الدنيا، وأما في الدنيا فيجب عليه التوبة من المخالفات الشرعية، والله أعلم. (وليس كما يقول؛ فإنه لم يذكر لسعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر رواية، كما في "تحفة الأشراف") هذه فائدة: أن الشيخ مقبل يرى الصحيح على شرط الشيخين ما كانت رواه على ما روي في الصحيحين، فلا يكفي أنه ثقة قد روى له الشيخان، لكن يشترط أن يكون ثقة وفي نفس الوقت روى بنفس السياقة.

٢٥١ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٩ ص ٤٧١): حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها»، قال: كنت تصدقت بها عليها قال: «ذلك أبعد لك».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

(أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت) وهبها هبة.

ويعود الحكم في هذه الحادثة إلى مسألة العمرى أو العقبى، لأنه يقول: أعطيتك هذا عمرك، ويقال: أعطيتك هذا إلى أن أموت، فكلاهما ينتظر موت الآخر، فهذا حرام. الحلال فيها أنه إذا أعطى عمرى لا تعود إلى صاحبها، فالولد هذا يقول: أنا أعطيت أمي حديقة لمدة حياتها، قال له: «هي لها حياتها وموتها»، يعني: يلزمك أن تترك الأرض التي أعطيتها وتقسم بينك وبين إخوانك على الأنصبة الشرعية، حتى ولو كان هو الذي أعطى الأرض.

(فقال: تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد») لأن «العائد في هبته كالكلب يعود

في قيئه».

فمسألة العمرى والعقبى جاء أن النبي ﷺ نهى عنها وجاء أن النبي ﷺ رخص فيها، فالمرخص فيه ما كانت على التأييد: هي لك ولعقبك، لا تعود إلى صاحبها مطلقاً. والممنوع هو الذي يعطيها مدة زمنية ثم يريد أن يسترجعها، حتى وإن اشترط الاسترجاع لا تعود إليه؛ لأنه شرط باطل، فإذا قال له: هذه الأرض لك، صارت له، ولعقبه تورث منه، ويجوز أن يهبها وأن يرهنها وأن يبيعها، وقد قال رسول الله ﷺ في العمرى لمن وهبت له، أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه (٢٦٢٥).

قال الحافظ في فتح الباري (٥ / ٢٣٩): قوله قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له هو بفتح أنها أي قضى بأنها وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق

بن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن
أعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في آخره وله من طريق معمر عنه إنما العمرى
التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما الذي قال هي لك ما عشت
فإنها ترجع إلى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل أيضا وبين
من طريق بن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة وقد أوضحته في
كتاب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال جعل الأنصار
يعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من
أعمر عمرى فهي للذي أعمارها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة
أحوال أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه
ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي فهذه عارية مؤقتة وهي
صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري
وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى
الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب ثالثها
أن يقول أعمار تكها ويطلق فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول
وأنها لا ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم
العقد باطل من أصله وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى
النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه
المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة وذكر له
حديث أبي هريرة بذلك قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك قال
فقال الزهري إنما العمرى أي الجائزة إذا أعمار له ولعقبه من بعده فإذا لم يجعل عقبه

من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان. اهـ
والصحيح ما قدمته، والله أعلم.

٢٥٢ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي "التفسير" (ج ١ ص ٦٢٦): أخبرني عثمان بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عباد المكي، نا حاتم بن إسماعيل، نا أبو الحسن الصيرفي وهو بسام، عن يزيد بن صهيب الفقير، قال: كنا عند جابر فذكر الخوارج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَعَذِّبُونَ بِذُنُوبِهِمْ فَيَكُونُونَ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَعِيرُهُمْ أَهْلُ الشَّرْكِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: مَا نَرَى مَا كُنْتُمْ تَخَالِفُونَا فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ نَفْعَكُمْ، لَمَّا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَرِي أَهْلَ الشَّرْكِ مِنَ الْحَسْرَةِ، فَمَا يَبْقَى مُوَحَّدٌ إِلَّا أَخْرَجَهُ اللَّهُ» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].
هذا حديث حسن.

الشرح

(فما يبقى موحد إلا أخرجه الله) وهذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة في خروج الموحدين من النار، وأدلته في الصحيحين وغيرها، ويخالف فيه المعتزلة والخوارج ولا عبرة بخلافهم على ما يأتي في مسند أبي موسى.
وفي الحديث فوائد لا بد أن يتفطن لها: فإن المرجئة يقولون: يكفي التصديق، لما جاء في بعض الروايات: «ما نرى نفعهم تصديقهم»، والصحيح أنها قد جاءت روايات: «ما نرى نفعهم تصديقهم، وإيمانهم، وعبادتهم»، وهذه المراد بها العبادة القلبية والعبادة البدنية والعبادة القولية.

وفيه خروج الموحدين من النار، وفيه أنه لا يبقى في النار إلا مشرك، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، وأصل الحديث في صحيح مسلم عن يزيد الفقير قال: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ»، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، - قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ - قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: - يَعْنِي - فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوَاتِ، قَالَ: «فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ»، فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٢٥٣ - قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المطالب العالية" (ج ٣ ص ١٠٤٤) بتحقيق الأخ باسم بن طاهر حفظه الله: وقال أبو بكر: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ فَيَسْأَلُنِي، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حُضْنِهِ إِلَّا النَّارَ». صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: أبو بكر هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وسالم هو ابن أبي الجعد.

* قال الإمام محمد بن حبان **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (ج ٨ ص ١٨٦): أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حوضه إلا النار**».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشَّرْحُ

(فينطلق وما يحمل في حوضه إلا النار)؛ لأنه أخذها بغير وجه حق، ورسول الله ﷺ يقول: «من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً».

وفيه أن النبي ﷺ كان لا يرد سائلاً.

ويأتي مزيد أحاديث في مسانيد متفرقة، منها مسند عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

٢٥٤ - قال ابن جرير **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢٨ ص ١٠٥): حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان الجوّاري إذا نكحوا كانوا يمرّون بالكبر والمزامير، ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر وينفضون إليها، فأنزل الله: ﴿وَأَذْأَ رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١].

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ٤ ص ١٣٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
كما قد حدثنا أبو أمية وإبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي به.

الشرح

أخشى أن هذه الرواية شاذة.

والصحيح أنهم رأوا التجارة فخرجوا من المسجد، فهذا الحديث فيه نكارة إلا
أن يكون سبب النزول نزل في الأمرين لكن ما في الصحيحين مقدم، فعن جابر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ،
فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي
الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]."

٢٥٥ - قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "المستدرک" (ج ١ ص ٨٢): حدثنا أبو علي
الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة البغدادي، ثنا أبو كريب، ثنا عبيد
الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ
بأكبر من هذا؟ قالوا: بلى، وما أكبر من هذا؟ قال: الرضوان».

* وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة التوبة عند قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ
مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، (ج ٤ ص ١٨) طبعة الشعب، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وقال
أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي: حدثنا الفضل الرُّخامي، حدثنا
الفرّيايبي، عن سفيان، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا فَاَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَبَّنَا، مَا خَيْرٌ مِمَّا أُعْطِينَا؟ قَالَ: رِضْوَانِي أَكْبَرُ».

ثم قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ورواه البزار في "مسنده" من حديث الثوري، وقال الحافظ الضياء المقدسي في كتابه "صفة الجنة": هذا عندي على شرط الصحيح، والله أعلم. اهـ

الشَّرح

(رضواني أكبر) لقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]، فإذا رضي عنهم فالنعيم المقيم.

وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين يشهد له، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبِّ وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا".

وفيه أن الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، حتى إذا اشتهى الولد يكون حمله ووضعه في تلك اللحظة، وإذا اشتهى كذلك الزراعة تكون في لحظتها، فشان الجنة عظيم، ولا يتعارض الحديث مع حديث صهيب (في أن أفضل نعيم الجنة النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ) أخرجه مسلم، فنظرهم إلى وجه الله عزو جل كرامة أكرمهم بها لرضاه عنهم فلا يدخل الجنة إلا من رضي الله عَزَّوَجَلَّ، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



مسند جارية بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جارية بن قدامة التميمي السعدي عم الأحنف بن قيس، وقيل: ابن عم الأحنف.

٢٥٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٤): حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عم يقال له: جارية بن قدامة السعدي: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني، وأقلل علي لعلني أعيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب» فأعاد عليه حتى عاد عليه مراراً كل ذلك يقول: «لا تغضب».

حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا هشام أخبرني أبي عن الأحنف بن قيس عن عم له يقال له جارية بن قدامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل علي... وذكر الحديث.

حدثنا يحيى قال هشام: قلت يا رسول الله. وهم يقولون: لم يدرك النبي ﷺ، يعني يحيى بن سعيد يقول: وهم يقولون.

حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة قال: وحدثني عم لي أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني وأقلل... فذكر الحديث.

هذا حديث صحيح. وحديث أبي معاوية جعله من مسند عم جارية بن قدامة، والحافظ ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة جارية يُرَجِّحُ أنه من حديث جارية بن قدامة.

قال الحافظ بعد ترجيحه أنه من حديث جارية: فقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة. ومن طريق محمد بن كُرَيْبٍ، عن أبيه: شهدت الأحنف يحدث عن عمه، وعمه جارية بن قدامة. اهـ المراد من "الإصابة".

الشَّرح

(لا تغضب) لأن الغضب ملاك كثير من الشرور، ولو أن الإنسان تميز بالحلم والأناة لصلح له حاله ومآله، فبالغضب قد تتصرف تصرفاً تندم عليه إما قولاً وإما فعلاً، وبالغضب يخرج الإنسان عن الاعتدال، فربما كان هادئاً ساكناً بشوشاً، لكن إذا غضب خرج عن الاعتدال.

والغضب مدخل للشيطان على الإنسان، ولا يكون الغضب محموداً إلا إذا كان إذا انتهكت محارم الله **عَزَّوَجَلَّ** كما هو غضب النبي **ﷺ**. وقد جاء عن أحمد عن رجل من أصحاب النبي **ﷺ**، قال الرجل ففكرت حين قال النبي **ﷺ** ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله. اهـ

ونعم إذا تجد مع الغضب الطيشان، والعجلة والانتقام وعدم الإحسان. قال ابن عبد البر في التمهيد (٧ / ٢٥٠): هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت مروءته ودينه ولقد أحسن القائل ... لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب ... وقال علي بن ثابت ... العقل آفته الإعجاب والغضب ... والمال آفته التبذير والنهب ... وقال أبو العتاهية ... ولم أر في الأعداء حين خبرتهم ... عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب ... وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث. اهـ

(وأقلل علي) فيه أن طول المجلس سبب لعدم الحفظ وربما للملال. وفيه موافقة لما يقوله البعض: خير الكلام ما قل ودل.



مسند جبلة بن حارثة وهو أخو زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

جبلة بن حارثة أخو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي تقدم نسبه عند أسامة بن زيد، ويأتي في زيد، إن شاء الله تعالى، قدم على النبي ﷺ مع أبيه حارثة، والنبي بمكة، وكان أكبر سنا من زيد، فأقام حارثة عند ابنه زيد، ورجع جبلة، ثم عاد إلى النبي ﷺ فأسلم.

٢٥٧ - قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٣٢١): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالوا: ثنا منجاب بن الحارث، أنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني حدثني جبلة بن حارثة قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرسل معي أخي زيدا قال: «هو ذاك فإن انطلق معك لم أمنعه»، فقال: لا والله يا رسول الله لا أختار عليك أحدا أبداً، قال: فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي. هذا حديث حسنٌ لغيره.

منجاب بن الحارث من رجال مسلم، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، وقد توبع؛ فعند الترمذي عن الجراح بن مخلد وغير واحد عن محمد بن عمر الرومي عن علي بن مسهر به، كما في "تحفة الأشراف". ومحمد بن عمر بن الرومي متكلم فيه، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات.



الشرح



(جبلة بن حارثة وهو أخو زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وأصلهم من اليمن، من قبيلة

كلب.

(علي بن مسهر) شذ بلفظة مشهورة: «فليرقه»، من حديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»، هذه اللفظة زائدة وشاذة، فإن الماء إذا ولغ فيه الكلب لا يصل إلى النجاسة، فلك أن تستخدمه في غسل أو في سقي أو في غير ذلك.

(فرايت رأي أخي أفضل من رأيي) ولهذا السبب تبناه النبي ﷺ حين اختاره على أبيه وعلى عشيرته، ثم منع الله عز وجل من التبني وقال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وفيه فضيلة لزيد بن حارثة حيث قدم النبي ﷺ على الأهل والعشيرة، ولهذا أحبه النبي ﷺ وقال: «زيد مني» أو بمعنى الحديث.

وفيه كرم النبي ﷺ لم يقل: «عبدني لا أسلمه لكم»، ولكن دفعه إليهم إن أحب أن يذهب إليهم، وقد أهدته للنبي ﷺ خديجة بنت خويلد، وقتل زيد في غزوة مؤتة، والله أعلم.

وفي قوله (هو ذاك فإن انطلق معك لم أمنعه) دليل على الانصاف، وهذه الصفة عزيزة في الناس، حتى قال عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاث من استكملهن فقد استكمل الإيمان: الإنفاق من الإقتار أو الإنصاف من نفسك أو بذل السلام على العالم. علقه البخاري في صحيحه.

وقال صديق حسن خان في قطف الثمر: وإنما يعرف الحق من جمع خمسة أوصاف، أعظمها الإخلاص والفهم والانصاف، ورابعها وهو أقلها وجودًا وأكثرها فقدان الحرص على معرفة الحق وشدة الدعوة إلى ذلك. اهـ



مسند جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نُوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ بْنِ قَصِيٍّ الْقُرَشِيِّ النُّوفَلِيِّ يَكْنَى :
 أَبَا مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ : أَبَا عَدِيٍّ، أُمُّهُ أُمُّ حَبِيبٍ، وَقِيلَ : أُمُّ جَمِيلِ بِنْتِ سَعِيدٍ، مِنْ بَنِي عَامِرِ
 بْنِ لُؤَيٍّ، وَقِيلَ : أُمُّ جَمِيلِ بِنْتِ شُعْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،
 وَأُمُّهَا : أُمُّ حَبِيبِ بِنْتِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، قَالَهُ الزَّبِيرُ .
 وَكَانَ مِنْ حُلَمَاءِ قُرَيْشٍ وَسَادَاتِهِمْ، وَكَانَ يُؤْخِذُ عَنْهُ النَّسَبُ لِقُرَيْشٍ، وَلِلْعَرَبِ
 قَاطِبَةً، وَكَانَ يَقُولُ : أَخَذْتُ النَّسَبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي أَسَارِيٍّ بَدْرٍ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيًّا فَآتَانَا فِيهِمْ لَشَفَعْنَاهُ .
 وَكَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ أَجَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنَ
 الطَّائِفِ، حِينَ دَعَا ثَقِيفًا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ أَحَدَ الَّذِينَ قَامُوا فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي
 كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِيَّاهُ عَنِ أَبُو طَالِبٍ بِقَوْلِهِ :
 أَمَطَعَمَ إِنْ الْقَوْمُ سَامَوْكَ خَطَّةً وَإِنِّي مَتَى أَوْكَلْتُ فَلَسْتُ بِوَائِلٍ
 وَكَانَتْ وَفَاةُ الْمَطْعَمِ قَبْلَ بَدْرِ بَنَحْوِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ ابْنِهِ جُبَيْرٍ بَعْدَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَبْلَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ : أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ .

٢٥٨ - قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٦٠٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وأبو الزبير مدلس، ولكنه توبع كما ترى، وقد صرح بالتحديث عند النسائي (ج ١ ص ٢٨٤)، وأحمد (ج ٤ ص ٨١).

الحديث أخرجه أبو داود (ج ٥ ص ٣٤٥)، والنسائي (ج ١ ص ٢٨٤) و (ج ٥ ص ٢٢٣)، وابن ماجه (ج ١ ص ٣٤٨).

الشَّرْحُ

(جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قرشي، دخل عليه الإسلام حين جاء لفداء الأسارى في بدر، حين سمع النبي ﷺ يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، قال: كاد قلبي أن يطير، وكلمة (من بين جنبي) بعضهم يحسنها وبعضهم يتكلم فيها، والحديث أصله في البخاري.

(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) لأن عليهم السدانة في البيت العتيق.

(لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ) في أي وقت من ليل أو نهار ما عدى إن كانت صلاة الجماعة قائمة فليبدأ بها.

(وصلی) الجمهور حملوها على أنه طاف وصلّى ركعتي الطواف، وقد جاء في بعض الروايات: **«أو صلى»**، فذهب بعضهم إلى صحة الصلاة في مسجد الكعبة مطلقاً في أي وقت من ليل أو نهار حتى ولو لم يكن من ذوات الأسباب، والذي يظهر أن الإذن إنما هو فيما هو من ذوات الأسباب.

وفيه أنه ينبغي أن يقوم بالبيت من يتبّه له، وأن يحرسه، وأن يرتب الناس، والداخلين والخارجين.

(البيت) للعهد الذهني أو الذكري وهو الكعبة.

وقد بوب البخاري في صحيحه باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكأنه يذهب إلى جواز ذلك.

قال الحافظ في فتح الباري (٣ / ٤٨٨): وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبیر بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار وإنما لم يخرجّه لأنه ليس على شرطه وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة قال بن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة قال بن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة

بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وقال أبو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان قوله وكان بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء إنهم صلوا الصبح بغلس وطاف بن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا قال فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رأيت بن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام هذا إسناد صحيح وهذا جار على مذهب بن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها. اهـ

٢٥٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٨١): حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن الأزهر عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قریش**»، فقل للزهري: ما يعني بذلك؟ قال: نبل الرأي. هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وعبد الرحمن بن أزهر صحابي شهد حنيناً، كما في "الإصابة".

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٩٦).

الشَّرْحُ

(ابن أبي ذئب): محمد بن عبد الرحمن.

(نبل الرأي) هذا إذا بقي على سنته وعلى فطرته، أما إذا تحول إلى دين الرفضة أو إلى دين الباطنية أو إلى دين الصوفية فلا عقل فيه ولا روية. وفي الحديث فضيلة لقريش لكن ليس على إطلاقها كما تقدم.

٢٦٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٨١): حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر قال: **«من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟»** فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأدوها^(١) ثم توضؤوا فأذن بلال فصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه النسائي (ج ١ ص ٢٩٨) فقال: أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بن أَصْرَم، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

الشرح

ويشهد له حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صحيح مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: **«اَكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ»**، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيُّ بِلَالٍ»** فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ:

(١) كذا، وفي النسائي (ج ١ ص ٢٩٨): فقاموا فقالوا: توضؤوا.

«اِفْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

وفيه حرص رسول الله ﷺ على الصلاة.

(فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ) يعني أخذتهم نومة قوية.

(فَقَامُوا فَأَدَوْهَا) أي: أدوا صلاة الفجر.

(ثُمَّ تَوَضَّؤُوا) يعني توضعوا ثم أدوها، وهذا من الأدلة على أن ثم لا تقتضي الترتيب، وكما قيل:

إِنْ مِنْ سَادِ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُهُ

(فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ) يشهد لهذا حديث أبي هريرة المتقدم، وفي حديث أبي قتادة في مسلم (٦٨١): ثُمَّ أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، وهذا دليل على أن النافلة تصلى ولو بعد خروج وقت الصلاة، وله أن يأتي بها على الترتيب.

٢٦١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٨٤): حدثنا يزيد بن هارون قال:

أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ بطريق مكة إذ قال: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ»، فقال رجل من الأنصار: ولا نحن يا رسول الله، فسكت قال: ولا نحن يا رسول الله فسكت قال: ولا نحن يا رسول الله فقال في الثالثة كلمة ضعيفة: «إِلَّا أَنْتُمْ».

هذا حديث حسن. والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٣١٧) من حديث ابن أبي ذئب به، ثم قال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، ولا له عن جبير إلا هذه الطريق.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٤٥١) بتحقيق إرشاد الحق الأثري، وابن أبي شيبه (ج ١٢ ص ١٨٤).

الشرح

(يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب) لعله في صفاتهم أو كثرتهم، وذلك حين جاءوا النجدة المسلمين في الفتوحات العظيمة في عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولذلك قل بلدٍ إلا وهم فيه، في العراق والشام ومصر والأندلس والمشرق الأقصى، وهذا حين كانوا على عقيدة السلف أصحاب الحديث، فجزاهم الله خيراً.

(هم خيار من في الأرض) هذا ثناء عظيم لأهل اليمن، ولكن المراد بهم أهل الاستقامة، أهل السنة، أهل العقيدة الصحيحة، الطريقة الواضحة، إذ أن باب الفضائل لا يدخله المبتدعون ولا المشركون الضالون.

(فقال رجل من الأنصار: ولا نحن يا رسول الله) فيه الحرص على الفضائل.

(إلا أنتم) وهم من اليمن، والمراد باليمن في هذا الحديث اليمن المعروف بحدوده الآن لا يمين الكعبة، كما ذهب بعضهم أو أن الحديث في الأنصار إذ أن النبي ﷺ يخاطب الأنصار.

(لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه) البزار كان من أئمة العلل، يجزم جزمًا، إلا أن "مسنده" لم يكتمل إلى الآن، إنما يوجد بعضه، ومع ذلك قد رتب الهيثمي زوائده في "كشف الأستار" حيث ذكر زوائده على الأمهات، فجزاه الله خيراً، وقد

أحسن حين ساقها بأسانيدها فاستغني عن العودة إلى الأصل والالم تكن مغنية لو
جردها عن الأسانيد والله أعلم.



مسند جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله البجلي.

٢٦٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٥٩): حدثنا أبو قطن حدثني يونس عن المغيرة بن شبل قال وقال جرير: لما دنوت من المدينة أنخت راحلتي ثم حللت عييتي ثم لبست حلتي ثم دخلت فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فرماني الناس بالحدق فقلت لجليسي: يا عبد الله ذكرني رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ذكرك آنفًا بأحسن ذكر فبينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته وقال: «يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج من خير ذي يمن، ألا إن علي وجهه مسحة ملك». قال جرير: فحمدت الله عَزَّوَجَلَّ على ما أبلاني.

وقال أبو قطن: فقلت له سمعته منه أو سمعته من المغيرة بن شبل؟ قال نعم. حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس عن المغيرة بن شبل بن عوف عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من المدينة أنخت راحلتي ثم حللت عييتي ثم لبست حلتي قال فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب فسلمت على النبي ﷺ، فرماني القوم بالحدق فقلت لجليسي: هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئًا؟... فذكر مثله. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٦٤): ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا يونس... فذكر مثله. هذا حديث حسن. وقد أخرجه ابن أبي شيبه (ج ١٢ ص ١٥٢)، والنسائي في "فضائل الصحابة" (ص ٦٠) فقال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان والحسين بن حُرَيْث، قالوا: أنا الفضل بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق به.

* وأخرجه الحميدي (ج ٢ ص ٣٥٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا سفيان قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسًا يقول سمعت جرير بن عبد الله البجلي: (ما رأي رسول الله ﷺ قط إلا تبسم في وجهي) ^(١) قال: وقال رسول الله ﷺ: «يطلع عليكم من هذا الباب رجل من خير ذي يمن، على وجهه مسحة ملك»، فطلع جرير بن عبد الله. هذا حديث صحيح.

الشَّرح

(جرير بن عبد الله البجلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) الحضرمي، وهو من الأقبال والعباهلة حقًا، أما أقبال هذا الزمان وعباهلة هذا الزمان فلا أنذل منهم ولا أسوأ منهم، زنادقة إلا من رحم الله، يطعنون في القرآن وفي النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** وفي آل البيت الصالحين، بل يطعنون في الإسلام ويمجدون القومية اليمنية، والتعصب للقوميات لا يأتي بخير، وإنما هو الإسلام الذي رفع الله به الأنام وأعز به أهله، قال النبي ﷺ: «**قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله بما آتاه**» أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وقد تكلمت في الرسالة التي رددنا عليهم بها على أن العباهلة والأقبال ينقسمون إلى ثلاث أقسام: **القسم الأول**: من أتى إلى النبي ﷺ وأقره على هذه التسمية ومن سار على سيرهم.

القسم الثاني: الزنادقة الذين يطعنون في الدين وفي الإسلام وفي محمد ﷺ وفي صالح آل البيت، وهؤلاء الأسوأ بل ليسوا من الإسلام في سرد ولا ورد.

(١) ما بين المعكوفين في "الصحيحين".

القسم الثالث: قوم تعصبوا ليمينيتهم مع عدم الطعن في الإسلام أو الطعن في شيء مما تقدم، وهذه العصبية لا تجوز، إنما يكون التعصب لدين الإسلام نصرة وإعانة وحبًا وبغضًا.

(لما دنوت من المدينة أنخت راحلتي) أي التي كان يركب عليها.

(ثم حللت عييتي) أي: اللبس الذي كان عليه للسفر.

(ثم لبست حلتي) أي: لباس الزينة الذي يتجمل به، وهذا دليل على أنه من بيت الملوك ومن سلاتهم.

(يدخل عليكم من هذا الباب أو من هذا الفج) أي من هذه الوجهة.

(من خير ذي يمن) أي من خير رجالات اليمن والمراد به اليمن المعروف لا ما كان عن يمين الكعبة.

(على وجهه مسحة مَلَك) وفي بعضها: «مسحة مُلْك».

أما القصة التي يذكرون أنها وقعت بينه وبين معاوية فهي قصة منكرة لا تليق بمقام هذا الرجل الصحابي اليميني الذي هو من كرماء العرب، لأنهم زعموا أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب منه أن يحمله على بغيره فأبى، ثم طلب منه أن يعطيه نعليه فأبى، وتكلم عليه بكلام يقول: تأخذ من سليل الملوك، ونحو ذلك، ثم طلب منه أن يمشي في ظل ناقته فأذن له في ذلك.

كثير من القصص على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير صحيحة غير ثابتة، وكثير من الكتب التي تذكر ما يتعلق بمناظرته مع بعض النساء ومع بعض الرجال وهكذا يخرجون بأنهم يخصمونونه ونحو ذلك هي من وضع من يبغض معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميد، المتوفى (٢١٩) شيخ البخاري صاحب المسند يتكون من ١٣٠٠ حديث، والله أعلم.

مسند جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٦٢): حدثنا حجاج حدثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، أن جنادة بن أبي أمية حدثه: أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: إن الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أناساً يقولون: إن الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله ﷺ: «إِن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشَّرح

(إِن الهجرة قد انقطعت) أي بفتح مكة، حيث صارت دار إسلام فظنوا انقطاع الهجرة مطلقاً.

أي أن الهجرة باقية إلى أن ينقطع الجهاد، وما جاء من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي: لا هجرة أكمل من تلك الهجرة التي قام بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مكة إلى المدينة، أو أن المعنى: لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام.

وأما الهجرة والجهاد فباقيان إلى قيام الساعة ما دام في الدنيا بلاد إيمان وكفر فيجاهد الكفار ويفر من دينهم إلى حيث يقام الدين، والله أعلم.



مسند أبي ذر الغفاري جُنْدُب بن جُنَادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وقيل غير ذلك، أبو ذر الغفاري، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافا كثيرا، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى هاجر النبي ﷺ فأثابه بالمدينة بعد ما ذهب بدر، وأحد، والخندق، وصحبه إلى أن مات، وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبي ﷺ بثلاث سنين، وباع النبي ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق، وإن كان مرا.

٢٦٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١١٦): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمُصْذِقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، يُلْقِي اللَّهُ الْأَفَقَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى حَتَّى^(١) إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

(١) من قوله: حتى إن الرجل... إلى آخره، هذا في الدنيا، كما قاله القرطبي عن عياض.

(أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رجل عجيب في علمه وفهمه وورعه وزهده، بل ذكر عن نفسه أنه صلى الله قبل أن يسلم بثلاث سنين، كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي، ثم يلقي نفسه للنوم، وقصته في "صحيح مسلم" إن لم تكن في "الصحيحين".

وله أخ قال له أنيس، أرسله إلى مكة ليأتيه بخبر النبي ﷺ، فرجع وأخبره الخبر إلا أنه لم يشفيه، ثم ذهب إلى مكة فمكث أيامًا يشرب زمزم ويتغذى منها حتى لقي النبي ﷺ، وذكر خبره أنه طعام طعم وشفاء سقم.

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة.

(حذيفة بن أسيد) صحابي وفرق بين أسيد وأسيد، وله في مسلم حديثان، وفي الحديث ثلاثة من الصحابة.

(الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) الصادق في نفسه المصدوق من ربه.

(أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ) وهذا الحشر قبل يوم القيامة، قبل النفخ في الصور.

(وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ) النار التي تخرج من عدن.

(يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ) يعني: يموت الظهر من الإبل والبقر والخيول والبغال وغير ذلك.

(حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا) يعني يعطي حديقة من الأرض مقابل ناقة لا يجدها.

والناس الآن اعتمدوا على السيارات، ولو قدر الله عزَّوَجَلَّ أن الكهرباء تنتهي أو النفط ونحو ذلك ما يجد أحدهم حمارًا يركب عليه.

ويذكرون أن كوريا الشمالية صنعت قنبلة تسمى بالقنبلة المغناطيسية يذكرون أنها أخطر قنبلة على وجه الأرض، لا أنها تدمر، ولكن بمجرد أن تطلق تقضي على الآلات الكهربائية والإلكترونية، فيصبح العالم ولا معه شيء، يعود إلى البداية، والله أعلم، لكن يذكرون هذا.

والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال، قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارَ تَبِيتُ مَعَهُمْ، حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٢٦٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٥٧): حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر انظر أرفع رجل في المسجد» قال: فنظرت فإذا رجل عليه حلة، قال: قلت: هذا؟ قال: قال لي: «انظر أوضع رجل في المسجد»، قال: فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق، قال: قلت: هذا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض من مثل هذا».

حدثنا بن نمير ويعلى قالوا حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في المسجد فقال: «يا أبا ذر ارفع رأسك فانظر إلي أرفع رجل في المسجد...» فذكر الحديث.

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب عن أبي ذر... فذكر الحديث وقال: «خير عند الله من قراب الأرض مثل هذا».

وكذا قال أبو معاوية عن زيد.

وحدثنا أبو معاوية حدثنا زائدة عن الأعمش حدثنا سليمان بن مسهر عن خرشة... فذكره.

هذا حديث صحيح. والظاهر أن للأعمش فيه شيخين: سليمان بن مسهر وزيد بن وهب، والله أعلم.

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٤٢).

الشَّرح

(فإذا رَجُلٌ عليه أخلاق)، الحلة، كما تقول: فلان يلبس طقمًا، أي: الإزار والرداء وجميع شأنه على شيء واحد، والأخلاق: ثياب مجمعة.

الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد، لكن استفدنا هنا أن المسؤول هو أبو ذر، في البخاري: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

وفيه أن الكرامة بالإسلام: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢٦٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٥٦): حدثنا عفان حدثنا همام، حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت: أنه كان مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له فجعلت تقضي حوائجه، قال: ففضل معها سبع قال: فأمرها أن تشتري به فلوسًا قال: قلت له: لو ادخرته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك، قال: إن خليلي عهد إلى أن «أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كِيٍّ عَلَيْهِ فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَفْرُغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٦٥): ثنا يزيد، أنا همام بن يحيى به.

الشرح

(همام) بن يحيى، في هذه الطبقة.

(فخرج عطاؤه) يعني الذي يعطيه الإمام، نصيبه، أما من المغانم وإما من الفيء ونحو ذلك.

(أيما ذهب أو فضة) وما في بابه من الأموال الصامته.

(أو كي عليه) ربط وكنز وأدخر.

(فهو جمر على صاحبه) أي يكون يوم القيامة.

(حتى يفرغه في سبيل الله) أي إلا أن ينفقه في سبيل الله، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وهذه المسألة خالف فيها أبو ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بقية الصحابة، فأبو ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يذهب إلى أن الكنز أي مال يدخر، وغيره وهم جمهور الصحابة ذهبوا إلى أن الكنز: ما لم يؤد زكاته، وهذا هو الصحيح، فما زال المسلمون يدخرون وتكثر أموالهم ولم ينكر عليهم النبي **ﷺ**.

ومع ذلك وقعت وحشة بين أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وبين كثير من الصحابة بسبب هذه الفتوى التي صار عليها، حتى جاء في "صحيح مسلم": أن بعضهم قال له: يا أبا ذر، ما لك ولإخوانك من قریش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين، ثم ذكر ما ذكر من الحديث، وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة وبنحوه عن أبي ذر قال رسول الله **ﷺ**: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا

دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

٢٦٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٥٩): حدثنا عفان حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: أمرني خليلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبع: أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرًا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأمرني، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش. هذا حديث حسن.

الشرح

(عفان) ابن مسلم الصنفار.

(قال: أمرني خليلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لا يقال: بأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليل لغير الله عَزَّ وَجَلَّ، «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»، لكن الصحابة لهم أن يُخَالِلُوا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (أمرني بحب المساكين والدنو منهم) هذا يدل على التواضع وعلى الرفق. (وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني) أي في المال ونحو ذلك؛ حتى يقع فيه الرحمة له، أما في باب العلم والدين فانظر إلى من فوقك؛ حتى يؤدي إلى تشميرك وزيادة خيرك. (وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت) يدل عليه حديث أبي هريرة: إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، قال: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تَسْفَهُمُ الْمَلَائِكَةَ»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة: «وليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» متفق عليه.

(وأمرني أن لا أسأل أحدًا شيئًا) وهذا ثابت في غير ما حديث، عن ثوبان: «لا تسأل الناس شيئًا».

(وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرًا) وقد قال رسول الله ﷺ: «وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» أخرجه الترمذي عن زيد بن خالد.

(وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم) يعني تأمر بالمعروف ولا تنهيب من الناس، كما قال رسول الله ﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ".

(وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهم من كنز تحت العرش) وهي كنز من كنوز الجنة كما في حديث أبي موسى في الصحيحين.

٢٦٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٥٢): حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب، عن بُشير بن كعب العدوي، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل لك في كنز من كنز الجنة؟» قلت: نعم، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٧٢): ثنا عفان، ثنا أبو عوانة به.

الشرح

وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى، وجاء خارج الصحيحين عن غيره.

قال النووي في شرح مسلم (١٧ / ٢٦): قوله رَحِمَهُ اللَّهُ لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلماء سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس

أموالكم قال أهل اللغة الحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وحكى هذا عن بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكله متقارب قال أهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوالة والحوالة وبالأول جزم الأزهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال أيضا لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاهما الجوهري وغيره. اهـ

٢٦٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٤٩): حدثنا مرحوم، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وأردفني خلفه، وقال: «يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف»، قال: «يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالبعد - يعني القبر - كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «اصبر»، قال: «يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضًا يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم قال: «اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك»، قال: فإن لم أترك؟ قال: «فأنت من أنت منهم فكن فيهم»، قال: فأخذ سلاحه؟ قال: «إذن تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك حتى ييؤء بإثمهم وإثمك».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" كما في "موارد الظمان" (ص ٤٦٠) فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا مرحوم بن

عبد العزيز به. ثم قال بعده: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أنبأنا عبد الله، أنبأنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني... فذكر نحوه. وأخرجه معمر بن راشد في "الجامع" (ج ١١ ص ٣٥١) من "مصنف عبد الرزاق" فرواه معمر، عن أبي إسحاق الجوني به. وأخرجه أحمد أيضًا (ج ٥ ص ١٦٣) فقال: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، نا أبو عمران الجوني به. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٥ ص ١٣) بسند الإمام أحمد هذا، فذكر منه قصة اقتتال الناس.

الشرح

(ركب رسول الله ﷺ حمارًا وأردفني خلفه) جواز الإرداف وأنه ليس من خوارم المروءة، وفيه طهارة الحمار وأنه ليس بنجس وإنما محرم أكله.

(يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك) شدة الجوع، ولذلك جاء في الحديث (وأعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع) فالجوع يهد القوي ثم إن استمر المصير إلى الموت بعد ضعف وشدة.

(تعفف) عما في أيدي الناس، وذلك للرجوة عند ذلك فيما يسد الرمق فضل العفة، وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد) بحيث يكثر الأموات ويُعجز عن دفنهم.

(قال اصبر) على القدر تنال الأجر والمثوبة.

(فأت من أنت منهم فكن منهم) يعني اعتزل.

(فَأَلْقَ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمَكَ) يعني البعد عن الفتن

ومسبباتها.

٢٧٠ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٤٨): حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ**»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٥٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (ج ٣ ص ٨٣ و ٢٠٣)، وابن ماجه (ج ١ ص ٤٣٠).



(فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) أي ليلة الثلاثاء وعشرين، وفي ليلة خمسة

وعشرين إلى نصف الليل، وفي ليلة سبعة وعشرين حتى كاد يطلع الفجر.

(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حَسَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ) حتى وإن صلى

أحدى عشر ركعة مختصرة فله أجر قيام ليلة، والحديث أصل في مشروعية صلاة

التراويح في المسجد حيث جمعهم رسول الله ﷺ وصلى بهم ويؤيده حديث

النعمان بن بشير، ويأتي إن شاء الله في مسنده.

(يفوتنا الفلاح) أي السحور لأن به قوة البدن ومخالفة أهل الكتاب ولذلك قال رسول الله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه.

٢٧١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٦٤): حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رثاب عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يدري، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحوط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة»، قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فتقاصرت إلي نفسي.

هذا حديث صحيح.

* الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٣٤٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَاطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قال البزار: لا نعلمه عن أبي ذر بأحسن من هذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (ج ٢ ص ٣٢٧).

الشرح

(الأوزاعي) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو.

(بيت المقدس) أي المسجد الأقصى والصلاة فيه بمئتين وخمسين صلاة، فيما سواه إلا المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

(أندري على شفع انصرفت أم على وتر) والمتعين أن صلاة النهار لا تكون إلا شفعا. (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) أي سيئة، (وكتب له بها حسنة) أي مثوبة وأجر، ومثله حديث ثوبان في مسلم، قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعْتُكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ).

وحديث أبي فراس كعب الأسلمي قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» أخرجہ مسلم.

٢٧٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٧٦): حدثنا يزيد أخبرنا الأسود بن شيبان عن يزيد أبي العلاء^(١) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث فكنت أحب أن ألقاه فلقيته فقلت له: يا أبا ذر بلغني عنك حديث فكنت أحب أن ألقاك فأسألك عنه فقال قد لقيت فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم الله عَزَّوَجَلَّ وثلاثة يبغضهم الله عَزَّوَجَلَّ»، قال: نعم، فما إخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ ثلاثا يقولها، قال: قلت: من الثلاثة الذين يحبهم الله عَزَّوَجَلَّ؟ قال: «رجل غزا في سبيل الله فلقني العدو مجاهداً محتسباً فقاتل حتى قُتل، وأنتم تجدون في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]، ورجل له جار يؤذيه فيصبر

(١) في الأصل: يزيد بن العلاء. والصواب ما أثبتناه، وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير، يروي الحديث عن أخيه.

على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى - أو النعاس - فينزلون في آخر الليل فيقوم إلى وضوئه وصلاته»، قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عَزَّجَلَّ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ

﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨]، والبخيل المنان، والتاجر والبيع الحلاف».

قال: قلت: يا أبا ذر ما المال؟ قال: فرق لنا وذود - يعني بالفرق غنماً يسيرة - قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر مالك ولإخوتك قریش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حتى ألقى الله ورسوله، ثلاثاً يقولها.

هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٦٣) فقال: حدثنا الأسود بن شيبان به. ورواه الطبراني (ج ٢ ص ١٥٢) فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الأسود بن شيبان السدوسي به. وأخرجه البزار في "مسنده" (ج ٩ ص ٣٤٧) فقال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا الأسود بن شيبان به. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (ج ٢ ص ٨٨) فقال: أخبرني أحمد بن محمد العنزي، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الأسود بن شيبان السدوسي به.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ج ٩ ص ١٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا الأسود بن شيبان به.

وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" أيضًا (ج ٥ ص ١٥١) فقال: حدثنا إسماعيل، حدثنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحمس، قال: لقيت أبا ذر... فذكر الحديث.

فخالف الجريري الأسود بن شيبان فأسنده إلى مجهول وهو ابن الأحمس، ترجمته في "تعجيل المنفعة"، لم يذكروا راويًا عنه إلا أبا العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، فهو مجهول العين. والذي يظهر لي أن رواية الأسود بن شيبان أرجح؛ لكثرة من رواه عنه، والله أعلم.

الشَّرْحُ

(يزيد) ابن هارون.

(ثلاثة يحبهم الله) ليس على الحصر فإن من يحبهم الله كثر وجملتهم من لازم العلم والعمل، وفي القرآن والسنة جمل مفيدة، وفيه اثبات صفة المحبة لله **عَزَّوَجَلَّ**.

(رجل غزا في سبيل الله فلقى العدو مجاهدًا محتسبًا فقاتل حتى قتل) يعني لا يأتي أحد بمثل أجره.

(ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة) فضيلة الصبر على الجيران.

(ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى -أو النعاس- فينزلون في آخر الليل فيقوم إلى وضوئه وصلاته) وهذا يدل على محبته لقيام الليل ومحبته للصلاة، وقد ذكروا عن الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ** من هذا الشيء الكثير.

(ثلاثة يبغضهم الله) فيه إثبات صفة البغض لله **عَزَّوَجَلَّ**، وهي من الصفات الفعلية.

(الفخور) بماله أو جسمه أو جماله أو علمه، فالله معطيها فلماذا التفاخر.

(المختال) في لبسه ومشيته ونحو ذلك فالواجب التواضع.

(والبخيل) بما وجب عليه من النفقات والزكوات.

(المنان) من يمن على الناس بماله وجاهه.

(والتاجر والبيع الحلاف) الذي ينفق سلعته بالحلف وربما كان كاذبًا.

(ما أصبح لا أمسى وما أمسى لا أصبح) هذا مذهب لأبي ذر، قد خالفه جمهور

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن أبا ذر كان يرى أن المال إذا جُمع يكون كنزًا وصاحبه متوعد

بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وخالفه جمهور الصحابة بأن

ما أدي زكاته ليس بكنز، وهذا هو الصحيح.

(والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ

ورسوله، ثلاثًا يقولها) يعني عنده علم يقوم به، ولا يسألهم مال عنده عفة، ومع ذلك

الصواب في هذه المسألة كان مع الصحابة أن المال يجوز أن يُجمع ويُدخر، فإذا

حال عليه الحول وقد بلغ النصاب أدى زكاته، وإن لم يبلغ النصاب لا يلزمه شيء،

وأيضًا الصدقات في المال أجرها عظيم، والله أعلم.



مسند جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقبي وعلقة بفتح العين واللام: بطن من بجيلة، وهو علقمة بن عكر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث. له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير.

٢٧٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٢٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا. هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) هذا الحديث من المهمات، دليل على أن تعلم العقيدة والتوحيد قبل تعلم القرآن، فيتعين على من أقبل على طلب العلم في مراكز أهل السنة والجماعة قبل أن يبدأ بحفظ القرآن أن يتعلم العقيدة والتوحيد، والأبناء قبل أن يتمكن من حفظ القرآن ومعرفة السنة يعلم العقيدة والتوحيد، أين الله؟ في السماء وإن ذكر الدليل فحسن، الله يرى يوم القيامة، من خلقك؟ من نبيك؟ مثل هذه الأمور التي يحتاج إليها الإنسان.

وقد بوب عليه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في "صحيح الجامع مما ليس في الصحيحين" على هذا المنوال، وكان قد من الله علي بإعطاء محاضرة في مسجد

الصحابة قديماً قبل أن أنزل فيه حول هذا الحديث، وقد فُرع، ولعل الله عَزَّجَلَّ أن ييسر بطباعته، لأنني ذكرت فيه ما يتعلق بإصلاح الأبناء، والله المستعان.

(ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ) أي أدلة الوحيين القرآن والسنة.

(فَارْزَدْنَا بِهِ إِيمَانًا) حيث ثبتت معتقداتهم بأدلتها، وفي دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وهو قول أهل السنة قاطبة، وإنما خالفت المرجئة والخوارج والمعتزلة والرافضة، فذهبوا إلى خلاف ذلك، نعوذ بالله من الضلال.

٢٧٤ - قال الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ٥٦): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، حدثني الجريري، عن أبي عبد الله الجسري، ثنا جندب، قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلق عقلها، ثم ركبها، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «ما تقولون أهو أضل أم بغيره؟ ألم تسمعوا ما قال؟!» قالوا: بلى، فقال: «لقد حظر رحمة واسعة، إن الله خلق مائة رحمة، فأنزل رحمة تعاطف بها الخلائق جنها وإنسها وبهائمها، وعنده تسعة وتسعون، تقولون أهو أضل أم بغيره؟».

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح. والجريري وهو سعيد بن إياس اختلط بآخره، لكن عبد الوارث سمع منه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".

وأبو عبد الله الجسري اسمه حميري بن بشير، كما في "تهذيب التهذيب"، وثقة ابن معين.

(تقولون: أهو أضل أم بغيره؟) يعني من باب الخطأ، هو أراد أن يجازي النبي ﷺ؛ لأن الصحابة رَضُوا اللَّهَ عَنْهُمْ حين دخل المسجد يبول زرموه وتكلموا عليه: مه مه، والنبي ﷺ قال: «دعوه لا تزرموه»، فلما قام من شأنه دعا لرسول الله ﷺ بهذه الدعوة: (اللهم اغفر لي ومحمدًا ولا تشرك في رحمتنا أحدًا) أو كما قال.

ورحمة الله واسعة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، والله أعلم.



مسند الحارث بن حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحارث بن حسان الربعي البكري الذهلي وقيل: حويرث، سكن الكوفة.
روى عنه أبو وائل، وسماك بن حرب.

٢٧٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٨١): حدثنا عفان قال حدثنا سلام أبو المنذر عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل عن الحارث بن حسان قال: مررت بعجوز بالربذة منقطع بها، من بني تميم، قال: فقالت: أين تريدون؟ قال: فقلت: نريد رسول الله ﷺ، قالت: فاحملوني معكم فإن لي إليه حاجة، قال: فدخلت المسجد، فإذا هو غاص بالناس وإذا راية سوداء تخفق فقلت ما شأن الناس اليوم؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا، قال: فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل الدهناء حجازًا بيننا وبين بني تميم فافعل، فإنها كانت لنا مرة، قال: فاستوفرت العجوز وأخذتها الحمية، فقالت: يا رسول الله أين تضطر مضرك؟ قلت: يا رسول الله حملت هذه ولا أشعر أنها كائنة لي خصمًا، قال: قلت: أعوذ بالله أن أكون كما قال الأول، قال رسول الله ﷺ: «وما قال الأول؟» قال: على الخبر سقطت - يقول سلام: هذا أحق يقول لرسول (الله) ﷺ على الخبر سقطت - قال: قال رسول الله ﷺ: «هيه»، يستطعمه الحديث، قال: إن عادًا أرسلوا وافدهم قيًا، فنزل على معاوية بن بكر شهرًا يسقيه الخمر وتغنيه الجرادتان، فانطلق حتى أتى على جبال مهرة، فقال: اللهم إني لم آت لأسير أفاديه، ولا لمريض فأداويه، فاسق عبدك ما كنت ساقيه،

واسق معاوية بن بكر شهرًا، يشكر له الخمر التي شربها عنده، قال: فمرت
سحابات سود فنودي: أن خذها رمادًا رمدًا، لا تذر من عاد أحدًا.

قال أبو وائل: فبلغني أن ما أرسل عليهم من الريح كقدر ما يجري في الخاتم.
حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني أبو المنذر سلام بن سليمان النحوي قال
حدثنا عاصم بن أبي النجود^(١) عن أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكري^(٢) قال:
خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، فمرت بالربذة، فإذا
عجوز من بني تميم منقطع بها، فقالت لي: يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ
حاجة، فهل أنت مبلغني إليه؟ قال: فحملتها، فأتيت المدينة، فإذا المسجد غاص
بأهله، وإذا راية سوداء تخفق وبلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ،
فقلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا، قال:
فجلست قال: فدخل منزله -أو قال: رحله- فاستأذنت عليه فأذن لي، فدخلت
فسلمت فقال: «هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟» قال: فقلت: نعم، قال:
وكانت لنا الدائرة عليهم، ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها فسألتني أن
أحملها إليك وها هي بالباب، فأذن لها فدخلت، فقلت: يا رسول الله إن رأيت
أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزًا فاجعل الدهناء، فحميت العجوز
واستوفزت قالت: يا رسول الله فإلى أين تضطر مضرك؟^(٣) قال: قلت: إنما مثلي
ما قال الأول: معزاء حملت حتفها، حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصمًا،
أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: «هيه وما وافد عاد؟»، وهو أعلم

(١) هو الأول.

(٢) هو الحارث بن حسان، كما في "الإصابة".

(٣) يعني: قومك.

بالحديث منه ولكن يستطيعه، قلت: إن عادًا قحطوا فبعثوا وافدًا لهم يقال له قيل، فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهرًا، يسقيه الخمر وتغنيه جارتان يقال لهما الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج جبال تهامة فنادى: اللهم إنك تعلم أني لم أجيء إلى مريض فأداويه، ولا إلى أسير فأفاديه، اللهم اسق عادًا ما كنت تسقيه، فمرت به سحابات سود، فنودي منها: اختر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء فنودي منها: خذها رمادًا رمددًا، لا تبقي من عاد أحدًا، قال: فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح إلا قدر ما يجري في خاتمي هذا، حتى هلكوا. قال أبو وائل: وصدق قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافدًا لهم قالوا: لا تكن كوافد عاد. هذا حديث حسن.

* وقال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ١٥٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَامٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ بِهَا سَقَطَتْ، إِنَّ عَادًا لَمَّا أَفْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيَهُ، وَلَا لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ، فَرَفَعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرِ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّودَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رَمِدَدًا، لَا تَدْرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْحَلَقَةِ - يَعْنِي حَلَقَةَ

الْخَاتَمِ - ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَةَ ۖ﴾ مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ﴿[الذاريات: ٤١-٤٢] الْآيَةُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ سَلَامٍ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّخَوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ: قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتُ سُودٌ تَحْفَقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدُ السَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا يَضُرُّ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِ صَحَابِيهِ.

الشرح

(عفان) ابن مسلم الصفار.

(عاصم بن بهدلة) حسن الحديث.

(عن أبي وائل) شقيق.

(منقطع بها) يعني في الطريق ما وجدت من يحملها معه.

(هو غاص بالناس) يعني النبي ﷺ يجمع الجيش.

(وإذا راية سوداء تحفق): ترفرف، لأن النبي ﷺ كان إذا أرسل البعوث جعل

لهم راية ولواء، وقد قيل: بأن الراية سوداء واللواء أبيض.

(يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا) لعله غزوة ذات السلاسل، بعث عمرو بن العاص.

(يقول سلام: هذا أحق) هذا القول من أبي سلام لو لم يقله كان أحسن؛ لأنه صحابي وحديث عهد بإسلام، لأن النبي ﷺ هو أعلم بالحديث منه، لكن النبي ﷺ كان يستطعمه الحديث.

(إن عادًا أرسلوا وافدهم قِيلاً) القيل: عبارة عن الأمير أو من هو في مستواه، الأقيال والعباهلة، لكن ما هم عباهلة هذا الزمان، زنادقة إلا ما رحم ربي، هؤلاء الذين يطعنون في آل بيت النبي ﷺ الصالحين، ويطعنون في القرآن، ويطعنون في كثير من الدين.

(حتى أتى على جبال مهرة) أتوا من جبال مهرة؛ لأن عاد كانت في هذه البلاد في بلاد مهرة، ومهرة بن حيدان، وحيدان من ذرية خولان، المهرة من أين إلى أين؟ من الشحر إلى هيماء، مسيرة شهر.

(وهو أعلم بالحديث منه، ولكن يستطعمه) وهذا خلق ينبغي أن نتأسى به، أحيانًا قد يحدثك الرجل بحديث أنت مطلع عليه، لكن لا تظهر أنك قد اطلعت عليه، استطعمه الحديث حتى ينتهي منه، قصة أو حديث أو أي شيء.

(عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكَسِّي، ويقال: الكَشِّي.



مسند أبي قتادة الحارث بن ربعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن ساردة بن تزييد بن جشم بن الخزرج، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي ثم من بني سلمة، فارس رسول الله ﷺ وقيل: اسمه النعمان.

٢٧٦ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٦٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

* وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه السنائي (ج ٤ ص ٦٥) و (ج ٧ ص ٣١٧)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٨٠٤)، وأحمد (ج ٥ ص ٣٠١ وص ٣١١)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (ج ١ ص ٢٠٦).

سند آخر إلى عبد الله بن أبي قتادة:

* قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٢٩٧): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أتني النبي ﷺ بجنائز ليصلي عليها فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم ديناران، قال: «**أترك لهما وفاء؟**» قالوا: لا، قال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٣٠٤): ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو به.

الحديث أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ١ ص ٢٠٦) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو به.

الشرح

(أبي قتادة الحارث بن ربعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** عَنْهُ) وهو الأنصاري.

(محمد بن عمرو) حسن الحديث.

(**أترك لهما وفاء**) دليل على أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب، وفيه تعين أداء الحقوق فمبناها حقوق الأدميين على المشاحة.

(**بالوفاء**) تأكيد الإحالة وأنه ملزم بها، وفي الحديث الترهيب من الدين لغير ما حاجة، والحرص على قضائه، وفي حديث أبي قتادة في مسلم: أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

وقد جاءت زيادة على هذا الحديث: أن النبي ﷺ بعد ثلاث سأل أبا قتادة: «هل أدبت ما عليه؟» قال: اليوم يا رسول الله، قال: «الآن بردت عليه جلده»، وهذه زيادة شاذة على القول بأن محمد بن عبد الله بن عقيل يحسن حديثه، ومنكرة على القول بضعفه، بل تستطيع أن تقول بنكارتها ولو زادها ثقة، لأن الإنسان إذا احتال مال غيره انتقل من ذمة المدين عليه، حتى قال بعض أهل العلم: لا يجوز له الرجوع. ويستدلون بحديث أبي قتادة؛ لأنه احتال ديناً على ميت، وتعلقت حقوق بهذه الاستحالة، فلا يستطيع الرجوع، وهذا هو المذهب الصحيح، فكلمة «الآن بردت عليه جلده» غير ثابتة، على القول بقبول هذا الراوي وعلى القول بضعفه.

أما بعد أن وسع الله عز وجل على رسوله، قال النبي ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» وهذا الذي يتعين على أولياء أمور المسلمين إذ أنهم يحبون الزكوات ونحوها، فيتعين عليهم قضاء دين المدينين لا سيما من المعدمين.

وهذا الذي قرره الشوكاني رحمه الله ونقلته عنه في كتابي الدر المكنون في أحكام الديون، والله أعلم.

٢٧٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٩٩ و ٣٠٠): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمَيْرٍ ^(١) قال: قدم علينا عبد الله بن رباح، فوجده قد اجتمع إليه ناس من الناس، قال: حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله **ﷺ** قال: بعث رسول الله **ﷺ** جيش الأمراء، وقال: «عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري»، فوثب جعفر فقال: بأبي أنت يا نبي الله وأمي ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدًا، قال: «امضوا فإنك لا تدري أي ذلك خير»، قال: فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله **ﷺ** صعد المنبر وأمر أن ينادى الصلاة جامعة، فقال رسول الله **ﷺ**: «ناب خبر - أو ثاب خبر شك عبد الرحمن - ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيدًا فاستغفروا له»، فاستغفر له الناس، «ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قتل شهيدًا أشهد له بالشهادة فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى أصيب شهيدًا فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد»، ولم يكن من الأمراء هو أمر نفسه فرفع رسول الله **ﷺ** أصبعيه وقال: «اللهم هو سيف من سيوفك فأنصره»، وقال عبد الرحمن مرة: «فانتصر به»، فيومئذ سمي خالد سيف الله، ثم قال النبي **ﷺ**: «انفروا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد»، فنفر الناس في حر شديد مشاة وركبانًا.

هذا حديث صحيح.

الشرح

(١) في الأصل: ابن شمير. والصواب بالسين، كما في "تهذيب التهذيب".

(جيش الأمراء)؛ لأنها قتل فيه ثلاثة من الأمراء.

(عليكم زيد بن حارثة) مولاه وحيبيه.

(جعفر) ابن عمه، (عبد الله بن رواحة الأنصاري) شاعره.

(ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا) يعني مولى يتقدم قرشياً، ومعلوم أن

القرشي أفضل من المولى، إلا إذا زاد المولى عليه بمزيد عمل، كما قال الله عز وجل:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(ناب خبر) أي: خبر هناك خبر جديد وصل إلينا.

فيه دلائل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذا أخبر عن أمر لم يشهده ولم يحضره. وفيه

الاجتماع إذا هناك خبر يحتاج إلى سماعه الناس.

وفيه فضيلة لهؤلاء الثلاثة، وفضيلة لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهم جميعاً،

حيث سماه رسول الله ﷺ سيف الله، وفيه حسن قيادة خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومبادرة

الصحابة إلى الجهاد وغير ذلك.

٢٧٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٠٩): حدثنا عثمان بن عمر

أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة:

أن رسول الله ﷺ توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا، ثم

قال: «اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك، دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك

ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك

أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت

إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما

حرمت على لسان إبراهيم الحرم».

هذا حديث صحيح.

الشرح

(ابن أبي ذئب) وهو محمد.

(الحرّة): قرية من الحجارة السود.

ويشهد له حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١٣٧٣): أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا
أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
عَبْدُكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ
مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه ولفظه: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا،
وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا
إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

(اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك) قد تجتمع في الإنسان عدة فضائل،

فإبراهيم رسول و خليل وعبد ونبي وقانت وأمة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٦﴾ وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٧﴾﴾

[النحل: ١٢٥-١٢٦].

(وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة) توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ

بالأعمال الصالحة.

(اللهم حب إلينا المدينة كما حبت إلينا مكة) في رواية: «وأشد».

(واجعل ما بها من وباء بخم) وهذا الدعاء بنقل الوباء قبل أن تكون خم بلد مسلمين.

في الحديث: فضيلة لمكة وفضيلة للمدينة، وأما ما يذكره الناس أن بيت المقدس ثالث الحرمين فهذا ليس بصحيح، فهو بيت مقدس وليس بحرم، ثم أيضاً خصائص الحرم المكي ليست خصائص الحرم المدني مطلقاً، ومع ذلك يجتمعان في النهي عن الصيد، قال أبو هريرة: لو كانت الطباء ترتع في المدينة ماذا عرتها، متفق عليه.

٢٧٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٩٩): حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد العزيز يعني ابن ربيع، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣١١): ثنا وكيع، عن سفيان به.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٣ ص ١٧١٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان به.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ١ ص ٢٠٩) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان به.

الشرح

ويشهد له ما في الصحيحين عن أبي هريرة **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ**، قال رسول الله ﷺ: (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار).

قال الحافظ في فتح الباري (١٠ / ٥٦٥): ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل

ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بقوله أن الله هو الدهر أي المدبر للأمور ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهالة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره فأفعال العباد من أكسابهم ولهذا ترتبت عليها الأحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعني في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من

الحيوان غير العاقل ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه لأن العلة واحدة والله أعلم. اهـ

٢٨٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٩٩): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبيه حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنائز سأل عنها فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها: «**شأنكم بها**» ولم يصل عليها.

حدثنا أبو النضر حدثنا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه... فذكر نحوه.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ١ ص ٢٠٩).

الشرح

(يعقوب) ابن إبراهيم، الزهري. (حدثني أبي) إبراهيم بن سعد.

لكن لا يقول قائل الآن: أنا سأطبق هذه السنة وأترك الصلاة على هذا الرجل؛ لأنهم أثنوا عليه شراً، ما دام مسلماً صلّ عليه، تشفع له عند الله أن يخفف عنه أو يصرف عنه العذاب.

وإنما كان النبي ﷺ يترك ذلك؛ زجراً وتأديباً لأصحاب هذه البلايا والرزايا، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ يقول: «**شأنكم بها**»، يعني صلّوا عليها أنتم، لو كانت الصلاة عليها لا تجوز لقول: لا تصلّوا عليها، لكن يصلّي عليها من الأخيار ومن عوام الناس.

ومن هذا الحديث ونحوه استدلل العلماء على ترك الصلاة من الأفضل والأخيار والعلماء على دعاة البدعة؛ حتى يحذر الناس مثل هذا الصنيع السيء الذي سبب للأمة الهوان، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذا الحديث من الفوائد: حرص النبي ﷺ مع منزلته الرفيعة حتى على الصلاة على الميت، ما يقول: هذه سنة وأجر أنا مستغني عنه، فلا تجد أبدًا الفاضل إلا مع الأعمال الصالحة، حتى وإن بُشر بالخير وإن بشر بالجنة، وإذا رأيت من نفسك تهاونًا عن العمل الصالح بسبب أنك على خير اعلم أن هذا أصل الضير، وإلا فالمؤمن لا يزداد بالخير إلا خيرًا، ولا يزداد بالقرب إلا قربًا، والحسنة تجر إلى أختها.

٢٨١ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٤٨٢): حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه النسائي.

الشرح

(أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، زوج عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وتجد أن الرافضة، ينكرون أن يكون لعلي ابن أبي طالب بنت اسمها أم كلثوم، أو ينكرون أن علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب، وهذا يدل على سخافة عقولهم؛ لأن الذي ينكر المعلوم بالضرورة، مثل هذا موجود في كتب الحديث، موجود في كتب السير، موجود في كتب التراجم، ومع ذلك يذهبون إلى إنكاره.

وما قاموا بإنكاره إلا لأنهم مبدأ الأمر قالوا: إنما غصبه عمر بن الخطاب، فقليل لهم: أنتم تقولون: أن علي أشجعهم، كيف يزوج بنته غصباً؟ هذا ما يكون ولا يصلح.

فقالوا: إذا ما معه بنت اسمها أم كلثوم، ولا زوج عمر بأم كلثوم. كما خُصموا بأن الله برأ عائشة في القرآن قالوا: لا ما هي عائشة، إنما البراءة في حق ماريا القبطية، قول بغير دليل، فالمكابر لا تنتهي مكابرتة أبداً. قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: أما المكابر أنصحكم لا تكثرُوا بالجدال معه، فإنك تقول له: هذا ليل يقول لك: لا هذا نهار، وتقول له: هذا أسود يقول لك: لا هذا أبيض، فهذا مكابر لا يصلح معه الجدال.

لكن نقول لهم: أنتم بما عندكم ونحن بما عندنا راضون، نحن قدر ضينا بما عندنا في "صحيح البخاري" و "صحيح مسلم" وما صح في "الأمهات الست" وما صح في "مسند أحمد" وكذلك "معاجم الطبراني" وما صح عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وما صح عند أبي يعلى وما صح عند عبد بن حميد والطيالسي والبخاري وما صح في الكتب المصنفة على ممر الأيام والدهور والأعصار نحن نؤمن به.

وحالنا كما قال النبي ﷺ لما حدث عن بقرة تتكلم قال الناس: يا عجباء بقرة تتكلم، قال: «أنا أو من بذلك أنا وأبو بكر وعمر» متفق عليه عن أبي هريرة. فنحن نؤمن بما جاء عن الله وبما جاء عن رسول الله ﷺ إذا ثبت عن الله وعن رسوله ﷺ.

أما القرآن فالأمر مفروغ منه، لكن نقول ذلك من حيث حجية السنة، فخير الأحاد بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولم يكن شاذاً ولا معللاً، هذا هو الحديث الصحيح يجب أن يقبل، فإذا خف ضبط بعض رواته فهو الحسن لذاته وهذا يقبل،

فإذا تعددت طرق الحسن لذاته صار صحيحًا، وإذا تعددت الطرق الضعيف المنجبر صار حسنًا وأفاد الحجية.

فما أفاد الحجية قبلنا ما فيه، قد قبلنا ما هو أعظم من هذه الأشياء، قبلنا بالأسانيد الصحيحة ما هو أعظم من كون عمر الخطاب تزوج أم كلثوم، قبلنا خبر النبي ﷺ في المعراج، قبلنا خبر النبي ﷺ في أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، قبلنا خبر النبي ﷺ في إثبات عذاب القبر ونعيمه، قبلنا خبر النبي ﷺ في إثبات الحوض والميزان والصراط، قبلنا خبر النبي ﷺ في أخبار الأمم السابقة وأخبار الأمم الآتية. فهذا هو الإسلام لا يقوم إلا على الاستسلام، ما هناك انتقائية: أن تأخذ من السنة ما يوافق الهوى وتترك ما يخالف الهوى، بل يجب عليك أن تأخذ كل ما صح في دين الله، كل ما ثبت في دين الله.

ونحن إذ نقول بهذا نعلم أن الرجال قد ميزوا، الثقات، فمن دونهم، من عنده ضعف وليس بكذاب، من كان كذابًا، من كان متهمًا بالكذب، قد صُنفت الكتب في بيان حالهم، يأتي واحد يقول: هذه الكتب من علمهم بها؟ ما أدراهم بها؟ هذا شأنه، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، قد قالها الله عز وجل، لكن نحن نتكلم عن شيء معلوم.

أما تؤمنون بأخبار سبأ من أين جاء تكلم أخبار سبأ، أما تؤمنون بأخبار الفراعنة، أما تؤمنون بأخبار اليهود والنصارى وبختنصر وسنجاب وفلان وفلان وذو نواس الحميري، وتبع اليماني، والاسكندر المقدوني، والاسكندر ذو القرنين؟ أخبار قد ألفت فيها الكتب المطولة والمختصرة، ويقبلونها على أنها أخبار ثابتة، ويؤرخون لها، والدولة الحميرية، والدولة السبئية، والدولة المعينية، ودولة ظفار، ودولة ودولة ودولة.

ثم إذا جينا نقول: قال رسول الله، قال أبو بكر، قال عمر، قال علي، قال عثمان، قال ابن عباس، قال الحسن، قال الحسين، قال طلحة، قال الزبير إلى غير ذلك، قالوا: ما أدراكم؟ كنتم موجودين؟ وهم ما دراهم بأخبار هؤلاء الذين تقدم ذكرهم؟ أما نحن نقلت إلينا بأسانيد صحيحة، إلى الآن بفضل الله نروي أحاديث النبي ﷺ بالأسانيد، من هاهنا إلى رسول الله ﷺ.

والحمد لله دين الإسلام محفوظ، بخلاف التوراة، والإنجيل، وكتب اليهود والنصارى التي لا أسانيد لها، أما نحن بفضل الله عندنا أسانيد إلى ابن القيم، إلى ابن تيمية، إلى الحافظ ابن حجر، إلى من أعلى منهم، البخاري، إلى مسلم، إلى أبي داود، إلى الترمذي، إلى النسائي، إلى أحمد إلى الطبراني، إلى أبي يعلى، إلى فلان وفلان وفلان ممن لم نذكر وممن هم موجودون وقد سطرت تراجمهم، والحمد لله رب العالمين.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج أم كلثوم، وأم كلثوم بنت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورضي عن أمها ورضي عن جميع المسلمين.

فقه الحديث: أنه إذا اجتمع في جنازة عدة أشخاص نساء ورجال تجعل النساء إلى جهة القبلة والرجال إلى جهة الإمام.

وكذلك يكون الإمام في وسط المرأة وعند رأس الرجل، كما تقدم في مسند أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٩٩): حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن محمد قال: كنا مع أبي قتادة على ظهر بيتنا فرأى كوكباً انقض، فنظروا إليه فقال أبو قتادة: إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا.

الشرح

(فرأى كوكباً انقض) أي سقط ويكون مع سقوطه ضوء وهاج، والنظر إليه قد يسبب خطف العين والنهي على الكراهة لا التحريم، والله أعلم.
هذه الكواكب التي ترونها تسقط، لأن النظر إليها قد يسبب خطف العين.



مسند الحارث بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي وربما قيل: الحارث بن أوس، وهو حجازي، سكن الطائف.

٢٨٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤١٦): حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا الطواف بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أَرَبْتَ^(١) عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لِكَيْمَا^(٢) أخالف. هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم. وقد خالف الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه رخص للحائض في عدم الطواف.

الشَّرْحُ

فُتُّقَدَمُ تلك الأحاديث في عدم الطواف إذا كانت حائضًا، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمر رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض، متفق

(١) في "المسند": أدبت. والصواب ما أثبتناه كما في "سنن أبي داود"، ومعنى أَرَبْتَ: الدعاء عليه، قال في "عون المعبود": أي سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من مكروه أو وجع، أو سقطت من يدك، أي: من جنائهما، قيل: هو كناية عن الخجالة، والأظهر أنه دعا عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه، قال في "النهاية": أي سقطت آرابك من اليدين خاصة. اهـ من "عون المعبود".

(٢) في "المسند": لكني ما أخالف. والصواب ما أثبتناه، كما في "سنن أبي داود".

عليه، وقصة صفيه: «أحابتنا هي؟» قالوا: يا رسول الله طافت يوم النحر، قال: «إِذَا
فانفروا» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد بوب البخاري باب طواف الوداع، قال
الحافظ في فتح الباري (٣/ ٥٨٥): قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم
على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا
شيء في تركه انتهى والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه
لا يجب بتركه شيء.



مسند الحارث بن مالك ابن برصاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحارث بن مالك بن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي المعروف بابن البرصاء وهي أمه، وقيل: أم أبيه مالك، واسمها: ربيعة بنت رباح بن ذي البردين، من بني هلال بن عامر، وهو من أهل الحجاز. أقام بمكة، وقيل: بل نزل الكوفة.

٢٨٤ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٤ ص ٣٤٣): حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك ابن برصاء: عن النبي ﷺ قال: «لا تغزى مكة بعدها أبداً».

قال سفيان: الحارث خزاعي.

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا زكريا عن عامر عن الحارث بن مالك ابن برصاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا تغزى هذه بعدها أبداً إلى يوم القيامة».

هذا حديث صحيح. وهو من الأحاديث التي أُلزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجوها.

والحديث رواه الترمذي (ج ٥ ص ٢٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، لا نعرفه إلا من حديثه. وأخرجه الحميدي (ج ١ ص ٢٦٠).

(لا تغزى هذه بعدها أبداً) أي للفتح من المسلمين لأنها ستبقى بلاد إسلام. قال العلماء معنى قوله (لا تُغزى) أي على الكفر، وقيل ليس على إطلاقه، وإنما كقوله ﷺ لا يقتل قرشي بعد اليوم صبراً وكم قد قتل منهم. وسيغزوها الحبشي في آخر الزمان ويقلعها حجراً حجراً، وكذلك غزاها عمرو بن سعيد القرشي الأموي، وغزاها الحجاج بن يوسف الثقفي، ورماها بالمنجنيق حتى تهدمت، وقتل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلبه. فيُحْمَل هذا الحديث على أنها لا لا تُغزى فتحاً، أو يحمل على أنه لا يغزى قبل القيامة غزواً يؤدي إلى تغيير شأنها، والله أعلم.

فلا بد أن يجمع بين هذا الحديث وبين بقية الأحاديث الدالة على أنه حصل لها الغزو، أو أن الحديث يُحْمَل على بشارة أن مكة ستبقى دار إسلام، أي لا يغزوها المسلمون لفتحها وإدخالها في دار الإسلام، وهذا الغزو الذي حدث من الحجاج ومن عمرو بن سعيد يكون من باب البغي عليها؛ لأن الحافظ يقول في عمر بن سعيد: لا من الصحابة ولا من الذين اتبعوهم بإحسان.

وأما غزو الحبشي في آخر الزمان فهو من علامات الساعة، وقد قال النبي ﷺ: **«يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»** متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا قبل قيام الساعة، وما زال المسلمون يطوفون بالبيت ويحجون ويعتَمرون، لكن إذا قد ضيع المسلمون البيت الحرام عند ذلك ينتهي الشأن.



مسند الحارث الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ

الحارث بن الحارث الأشعري أبو مالك، كناه أبو نعيم وحده، له صحبة، عداة في أهل الشام.

٢٨٥ - قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ١٦٠): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا قَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاِمْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ مَثَلُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُودِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْتُكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجَبُ رِيحُهَا، وَإِنْ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ

بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سَرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرَزُ نَفْسُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخُمْسِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو سَلَامٍ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلم أن يخرجوها.

ويحيى بن أبي كثير مدلس، ولكنه قد صرح بالتحديث عند الآجري في "الشريعة"، وعند أبي يعلى (ج ٣ ص ١٤٠) فقال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن زيدًا حدثه، أن أبا سَلَامٍ حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه: أن رسول الله ﷺ... فذكر الحديث. وهكذا صرح يحيى عند الحاكم (ج ١ ص ١١٨).

وتابع يحيى عليه معاوية بن سَلَامٍ، قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ ص ٦٤): نا أبو محمد فهد بن سليمان المصري، نا أبو توبة يعني الربع بن نافع، نا معاوية وهو ابن سَلَامٍ، عن زيد بن سَلَامٍ به.

الشَّرْحُ

(الحارث الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) والأشعريون ينتسبون إلى زيد وادي رمع، وشأنهم أنهم خرجوا في سفينة تحمل خمسين مسلماً، فأخذتهم السفينة إلى الحبشة وكانت همتهم المدينة، فعند ذلك بقوا مع جعفر ما شاء الله لهم البقاء، ثم قدموا إلى النبي ﷺ بعد خير، وأسهم لهم النبي ﷺ، إذ أن غنيمة خير خاصة بأصحاب بيعة الرضوان وبمن جاء من مهاجرة الحبشة.

(محمد بن إسماعيل) البخاري، فهو شيخ الترمذي.

وهذا حديث عظيم صح عن النبي الكريم ﷺ، وهي عبارة عن وصية ثلاثة من الأنبياء، حيث أوحى الله عزَّجَلَّ إلى يحيى بن زكريا بها، وهمَّ عيسى بن مريم أن يحدث بها، وحدث بها نبينا ﷺ، وزاد عليها.

وهذا يحثنا حثاً بليغاً على الأخذ بهذه الخمس، خمس بها سلامة الدنيا والآخرة، خمس تتابعت عليها الرسالات، تكلم عنها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه "الوابل الصيب" بكلام نفيس، يرجع إليه من أراده.

فالحديث يصلح أن يكون في باب الدعوة، وفي باب العلم وباب العمل بالعلم، وباب التحذير من كتم العلم، وباب الاجتماع لسماع العلم، وباب استحباب بث العلم في المسجد، وهكذا باب التوحيد، وباب الصيام، وباب الصلاة وباب الزكاة. وهكذا باب أصول الفقه، ففيه ضرب الأمثال وربما استدل به بعضهم على جواز القياس ونحو ذلك، وهكذا فيه باب الإمامة والسمع والطاعة وباب الجهاد

والهجرة، وباب الجماعة، وباب ذم الجاهلية ودعوة الجاهلية، وباب الردة وباب الأسماء والأحكام، وفيه فوائد غير هذه.

(إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ) فيه أن الأنبياء إنما يبلغون أمر الله، فهم رسله ليس لهم من الأمر شيء، وما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به لا يجوز لهم أن يكتموه، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، وأمرهم أمر الله وطاعتهم طاعة لله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرُّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه واستطعتم». (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا) نبي بن نبي، قُتل ظلماً، وأبوه دعا به، وكان رجلاً لا ينجب، وهو أول من سمي بهذا الاسم: ﴿قَالَ رَبِّ أَلَيْسَ لِي عَلَمٌ وَكَانَتْ أُمْرَاتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ ٨ ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيْئٍ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ ٩ ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ ١٠ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ١١ ﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ ١٢ ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ ١٣ ﴿وَبَرًّا بِوَالَدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ ١٤ ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ ١٥ [مريم: ٨-١٥].

وهو عيسى ابن مريم ابنا الخالة عليهما السلام.

(بِخَمْسٍ) هذا ليس على الحصر، فوحي الله أوسع من هذا، لكن لعل هذه الخمس الكلمات أمر بها في إحياء واحد أو في أمر واحد، وهي مهمات التوحيد والعقيدة، وصلاح الظاهر والباطن.

(كلمات) يعني: جمل؛ لأن الجملة تسمى كلمة، كما قال النبي ﷺ في بيان كلمة التوحيد، وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ

﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، قال: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وهي جملة.

(أَنْ يَعْمَلَ بِهَا) فيه أن الداعي إلى الله يبدأ بعد علمه بالعمل، فقوله: «أمره» أي: علمه، وقوله: «يعمل بها» المرتبة الثانية من مراتب الدعوة، المرتبة الأولى: العلم، والمرتبة الثانية: العمل به، ابدأ بنفسك فانها عن غيرها، أما إذا لم ينته عن غيره وباطله ولم يكن عاملاً بعلمه ربما لا يستجاب له، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]. ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

(وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا) هذه المرتبة الثالثة في الدعوة إلى الله: بث العلم والخير، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام، قيل في معنى إسرائيل: عبد الله. وفيه أن الأنبياء وسائط بين الله وبين أممهم، فمن زعم أنه يعبد الله بقلبه بغير واسطة نبي ويسعه الخروج من شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى فهو كافر كافر أكبر مخرج من الملة.

(وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا) إما لأنه يريد الوقت المناسب، وإما أنه يريد أن يتأنى حتى يعلم كيف يلقيها على بني إسرائيل، وكانوا أصحاب عناد وشقاق.

(قَالَ عِيسَى) تذكير العالم إذا نسي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم التأخر في بث العلم إلا لحاجة شرعية.

(إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ) يعني حتى ترتفع المطالبة، لكن الأمر كان ليحيى فخشي يحيى أن يعاقب على كتم العلم، وفي حديث عياض بن حمار في "مسلم" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَهْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقْتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَنْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نَعْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ " .

يعني: إما أن تبلغ هذا العلم الذي أوحى الله إليك، وإما أن يفعل الله بك ويعاقبك على ذلك، وهذا على التهديد والوعيد الشديد.

فهذه أمانة كلف الله بها أنبياءه ورسله، وهكذا حملها العلماء في كل زمن وحين، فلا يجوز لهم السكوت عن باطل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فعالم السوء هو الذي يكتُم الحق، وعالم الخير هو الذي يبث الحق، وقد يؤذى وقد يبتلى وقد يتكلم فيه وفي عرضه وفي جميع شأنه. وكثير من الناس لا يدري ما عليه العلماء، فهم بكلامهم إن تكلموا في المخدرات أبغضهم أصحاب المخدرات، وإن تكلموا في الخمر تنكر لهم السكارى ومن في باهم، وإن تكلموا في النهي عن التشبه بالمشركين تنكر لهم من قد ابتلي بهذا البلاء، وإن تكلموا في شرك القبور وتكلموا فيما يتعلق بالصحابة تنكر لهم من يخالف في هذا الباب، وهكذا.

ولهذا ما أتى أحد بمثل ما أتى به النبي **ﷺ** إلا أُوذِيَ وعودي، إلا أن الله **عَزَّجَلَّ** يدافع عن الذين آمنوا، فلا يسع العالم أن يسكت مداراة للناس، هذه ما تسمى مداراة، هذه تسمى مداهنة، والمداهنة مذمومة في شرع الله، وأما المداراة أن تتألفهم على الخير وعلى الإسلام وعلى الاستقامة فهذا شأن حسن، قال علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «حدث الناس بما يعرفون، أتريد أن يكذب الله ورسوله» أخرجه البخاري، فالمداراة أمرها حسن، وقد أحسن من قال: من يدري دارى، ومن لم يدري سوف يرى عما قريب عقوبات المداراة.

فالشاهد أن العلماء عليهم أن يبلغوا دين الله بالطريقة التي هي دعوة إلى دين الله، لا طريقة تنفيرية ولا طريقة تخذيلية تميعية، بل كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَكَذَلِكَ

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٤٣﴾ [البقرة: ١٤٣].

(فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ) فيه النيابة في العلم، وفيه أن الإنسان لا يسابق غيره الذي هو أحق بشيء إلا بإذنه؛ حتى لا يقع في القلوب.

(فَقَالَ يَحْيَى: أَخَشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ)؛ لأنه تأخر عن تبليغ أمر الله ووحيه، فمع كرامتهم عند الله عَزَّوَجَلَّ إلا أنهم إذا غيروا أو بدلوا وحاشاهم من ذلك سيلحقهم ما لم يلحق غيرهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]، ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ إِذَا لَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥].

(فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ) جمع الناس للعلم، وتوخي الاجتماعات لبث العلم، لا سيما يوم الجمعة والمحاضرات وما فيها.

وبيت المقدس بناه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، على ما يأتي في مسند عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما جاء «بين بناء بيت المقدس والكعبة أربعين عامًا» لعله على وضع الأساسات، وقد اختلف من وضعها ابتداء ف قيل: إبراهيم وقيل: آدم وقيل: الملائكة، والله أعلم.

(فَأَمْتَلَأَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ) فيه أن أماكن العلم هي المساجد، لا سيما علم العقيدة والتوحيد وعلم الشريعة، فإن المساجد مباركة تحفها وتغشاها الملائكة، ويحصل فيها الخير العظيم.

(فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرَّكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ) فيه تبليغ الأمر كما جاء، والتحديث بالحديث كما جاء، وإن احتاج أن يرويه بالمعنى فله ذلك، لكن لا يرويه بما يحيل المعاني ويغير المراد.

(أَوَّلُهُنَّ) فيه ترتيب العلم والفوائد، إذا أردت أن يُستفاد منك رتب العلم والفوائد، لأنك إذا جعلت تتكلم مع الناس وتتلکم وتتلکم، الفائدة المتأخرة تُنسي الفائدة المتقدمة، لكن:

(أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) وهذا معنى لا إله إلا الله، به أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفيه أن التوحيد أولاً قبل كل شيء، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «أندري ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً» متفق عليه.

وقوله: «شيئاً» نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم فيدخل فيها النهي عن الشرك الأكبر والشرك الأصغر.

(وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) في الدنيا، أما مثله في الآخرة ف﴿كَطُلُمَتْ فِي بَحْرِ لُجِّي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طُلُمَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ رِبْهًا﴾ [النور: ٤٠].

ومثله في الدنيا: **(كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصٍ مَالِهِ بِدَهَبٍ أَوْ وَرِقٍّ) لم** يشاركه غيره، ومعلوم أن العبد يخدم سيده ويقوم في شأنه، لكن هذا العبد عبد سوء، أخذه سيده بعد أن اشتراه إلى مزرعته فقال: هذه أرضي، ما هي أرض غيره، فاعمل أي في أرضي، وأد إلي ما يخرج من الغلة وما يخرج من الثمرة.

(فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ) هل هذا الفعل ممدوح أم مذموم عند العقلاء؟ مذموم بإجماع العقلاء، حتى عند المشركين والمنددين عندهم هذا الفعل مذموم، فإذا استقر هذا المثل عند العقلاء قيل لهم:

(فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟) قالوا: لا أينا، فكان الأمر أن المشرك حاله كحال هذا العبد السيء، كحال هذا العبد السوء الذي يعمل لغير الله ويسعى في إرضاء غير الله ويتقرب إلى غير الله.

فإذا كنت لا ترضى لنفسك هذا الأمر كيف ترضاه لربك؟ وانظر كيف عاتبهم الله **عَزَّجَلَّ** على اختيار الذكران وجعل الإناث لله، **﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾** [الزخرف: ١٩]، اختاروا الذكران ووصفوا الله **عَزَّجَلَّ** بما هو نقص مع أن الله منزّه عن الصاحبة والولد، **﴿الْكُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾** [١١] **﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾** [٢٢] وفي معنى هذه العبارة قال الله **عَزَّجَلَّ**: **﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾** [النجم: ٢١-٢٢]، هل لكم من مآ ملكت أئمتكم من شركاء في ما رزقاكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك تفصل الآيات لقوم يعقلون **﴿﴾** [الروم: ٢٨].

(وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ) بعد التوحيد الصلاة، فتارك التوحيد كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص القرآن ونص السنة وليس هذا موطن البسط لهذه المسألة.

(فَإِذَا صَلَّيْتُمْ) أي: إذا قمتم إلى صلاتكم، **(فَلَا تَلْتَفِتُوا)** أي بقلوبكم ولا بأبدانكم، أما من التفت ببدنه كلياً بطلت صلاته، ومن التفت برأسه فقط فتلك اختلاصة من الشيطان، كما في حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ومن التفت بقلبه يخشى أن ينصرف الله عنه. **(فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ)** نؤمن بذلك على ما يليق بجلال وجهه وهو على عرشه بائن من خلقه، ولا يلزم من إثبات هذا الأمر الاتحاد أو الاختلاط، وليس في الحديث أنه يكون في جدار المسجد، حاشا ربنا **عَزَّجَلَّ** فهو على عرشه، لأن مثل هذا الحديث يرد على أهل البدع، فنحن نؤمن به على ظاهره، لكن ما هو ظاهره؟ ظاهره أن الله على عرشه، بائن من خلقه، وهو فوق كل شيء، وظاهره أن الله ينصب وجهه لوجه المصلي، إثبات صفة الوجه لله وهي من الصفات الذاتية الخيرية.

وفيه فضيلة الخشوع في الصلاة **(مَا لَمْ يَلْتَفِتْ)** فإذا التفت صرف الله عنه.

(وَأَمُرُكُمْ بِالصَّيَامِ) الركن الرابع من أركان الإسلام، وذكرها هنا ليس على الترتيب سيأتي الزكاة، والمفروض علينا صيام رمضان.

(فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ) أي: مثل أجر الصائم **(كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ):** في جماعة من الناس، **(مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ)** أي: نوع من الطيب الطيب، وهو أطيبه.

(فَكَلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا) ريح المسك.

(وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) جاء في الصحيح: **«الخلوف فم**

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، ولهذا كره بعض أهل العلم السواك بعد

الظهر، والصحيح أن السواك مستحب في كل وقت، وأن الخلوف هو الذي يخرج من البطن، ليس هو الرائحة الكريهة التي تكون في الفم، فسواء استاك أم لم يستك يبقى خلوف الصائم.

(وَأْمُرْكُمْ بِالصَّدَقَةِ) وهي الزكاة، لأن الصدقة تقسم قسمين: صدقة مفروضة وصدقة مستحبة.

(فَإِنْ مَثَلَ ذَلِكَ) مثل المنفق والمتصدق، كمثّل رجلين عليهما جبة أو عليهما جبتان من حديد، فأما المنفق فلا يزال ينفق حتى تعفو أثره، وأما البخيل فلا يزال يبخل حتى ترد يده إلى عنقه، وكما قال النبي ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا» قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ».

(كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ) وعدونا الشيطان، وعدو الدنيا، وعدونا الهوى.

(فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ) حتى لا يستطيع الفكاك أو التخلص.

(فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ) وهكذا المتصدق كلما أنفق في سبيل الله فهو يشري نفسه من الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، فاشترى نفسك من الله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ ۖ لِيُؤْتِيَهُمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۚ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]، والله يرضى بالقليل والكثير من عبده المخلص.

(وَأْمُرْكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ) فيه فضيلة الذكر، والذكر شأنه عظيم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ويأتي مزيد ذلك في حديث أبي الدرداء، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ

أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى».

(فَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا) عدو يطلبه، يريد أن يدركه فيقتله أو يقوم عليه بالضرب والإهانة.

(حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ): حصن يعجز العدو عن دخوله.

(فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ) أي أبلغها مأمنها من أذيتهم.

(كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ) إذا دخل البيت وقال: بسم

الله، قال الشيطان: لا مبيت، إذا تعشى وقال: بسم الله، قال: لا مبيت ولا عشاء، إذا قرأ آية الكرسي لا يقربه الشيطان حتى يصبح، إذا خرج من البيت وقال: بسم الله، قيل له: «**كفيت ووقيت وهديت**»، وهكذا في جميع شأنه.

(وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ) وهي خمس عظام، بها صلاح الإنسان.

(اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ) وهو مبلغ لأمر ربه.

(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ) لولي أمر المسلمين إذا أمر بطاعة الله، أما إذا أمر بمعصية فلا

سمع ولا طاعة، ومع ذلك لا يجوز الخروج على ولي الأمر المسلم أو منابذته أو القيام عليه، إلا أن ترى كفرًا بواحا عندك فيه من الله برهان، ويكون شأن تكفير الحاكم إذا وقع في المكفر إلى العلماء لا إلى أصحاب العقائد الزائفة والأفكار المنحرفة، فإن النبي ﷺ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**» متفق عليه.

(والجهاد) أمر أيضًا بالجهاد، وهو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله، ويدخل فيه جهاد

النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين وجهاد الكفار، ولكل نوع من هذا النوع أحكامه.

والجهاد الشرعي هو الذي يكون تحت راية ولي أمر المسلمين، يوجه الناس ويستنفرهم، ويجاهدون تحت رايته لإعلاء كلمة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

(والهجرة) إلى الله بفعل المأمور وترك المحذور، لأن الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي، فهجرة الحاضر ترك المعاصي والذنوب، وهجرة البادي التحول إلى دار الهجرة، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، ومن أعظمها هجرة بلاد الكفار إلى بلاد الإسلام، وهجرة بلاد المبتدعة إلى بلاد السنة، وهجرة بلاد المعاصي إلى بلاد الطاعة، وأدلتها موجودة في موطنها.

(والجماعة): لزوم جماعة المسلمين، وأعظم الجماعة الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين، ومن سار بسيرهم واقتفى أثرهم، وقد تكلم الشاطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ونقلناه عنه في كتاب "فتح الباري" على شرح "السنة" للبرهاري عن معاني الجماعة، ف قيل: الصحابة، وقيل: الإمام، وقيل: السنة، وقيل: جماعة المسلمين، وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو الحق الذي جاءت به الشريعة إلى غير ذلك، والله أعلم.

(فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ) باين جماعة المسلمين وخرج عليهم بسيفه أو بغير ذلك من شأن الخروج **(قَيْدٌ شِبْرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ)** إلى شأنه الأول، بملازمة جماعة المسلمين، وليس معنى هذا أنه يكفر إلا إذا استحل ذلك، وخرج من عقيدة الموحدين إلى عقيدة المشركين المنددين.

(وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) سواء الافتخار بالأحساب أو الأنساب، أو كذلك التعزي بعزاء الجاهلية.

(فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ) يعني متوعد بالنار وبئس القرار.

فنسبنا وعزنا وسؤددنا بالإسلام، ليس بالآباء، لا سيما إذا كان الآباء قد ماتوا على غير الإسلام، فالتعزي بهم لا يجوز، والافتخار بهم لا يصلح، «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**».

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟) لأنك ستجد من يصلي ويصوم ويحج ويعتمر لكن عنده تعزي بعزاء الجاهلية، وافتخار بنسبه وحسبه واحتقار لغيره ممن هو ربما أتقى لله وأقرب إلى الله منه، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُ﴾ [الحجرات: ١٣].

والنبي ﷺ لما سمع أبا ذر الغفاري يعير بلالاً الحبشي غضب عليه فقال: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، أَعِيرْتَهُ بِأَمِهِ!»، فما زال يستسمح أبو ذر من بلال حتى عفا عنه، ولزم بعد ذلك الإحسان إلى المماليك بعد أن سمع تلك الوصية من رسول الله ﷺ، كما في الصحيحين عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الذي يفتخر بأبيه وأمه وحسبه ونسبه وهو على غير الطاعة شبههم بالجعلان، والجعل: هو الذي يجتمع على روث الإنسان والحيوان ويدهدهه بأنفه؛ لأنه افتخر بما لا فخر فيه، فالفخر بالإسلام.

(فادعوا بدعوى الله)، قولوا: نحن أهل الإسلام، نحن أهل السنة، نحن أهل الإيمان، نحن عباد الله، التسميات الشرعية التي وضعها الله عَزَّجَلَّ لعباده المؤمنين، ولا بأس أيضاً بالانتساب إلى السلفية أو إلى أهل الحديث أو إلى أهل الأثر أو الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، فكل هذه مسميات لشيء واحد لأنها قد تنوعت البدع وظهرت بين الناس، فأحتاج أهل السنة إلى التميز عنهم بتسميات تميزهم عن أهل الضلال، وحق هذا الحديث أكثر من هذا، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.



مسند حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم من بني النجار يكنى أبا عبد الله شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من فضلاء الصحابة.

٢٨٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٣٣): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن حارثة بن النعمان قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ جالس في المقاعد، فسلمت عليه ثم أجزت، فلما رجعت وانصرف النبي ﷺ قال: «هل رأيت الذي كان معي؟» قلت: نعم قال: «فإنه جبريل وقد رد عليك السلام».

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه عبد بن حُمَيْدٍ (ج ١ ص ٤٠٨).

الشرح

(جالس في المقاعد) منطقة في مكة يقال لها هذا الاسم.

(فإنه جبريل وقد رد عليك السلام) وهو الروح الأمين ملك الوحي، وأفضل الملائكة.

والحديث بابه: باب الإيمان بالملائكة، وباب رد السلام، وباب الفضائل، وباب المجالسة والمؤانسة، وهكذا باب التحديث والتبشير، وأن الملائكة خلق جعل الله عَزَّوَجَلَّ لهم قدرة أن يتحولوا إلى صورة أخرى إذا أراد الله.



مسند حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة بن الحارث بن معيط بن عمرو بن جندل بن مرة بن صعصعة ومرة أخو عامر بن صعصعة ويقال لكل من ولده سلولي نسبوا إلى أمهم سلول بنت ذهل بن شيبان يكنى أبا الجنوب يعد في الكوفيين رأى النبي ﷺ في حجة الوداع.

٢٨٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٦٤): حدثنا يحيى بن آدم وابن أبي بكير، قالوا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة - قال يحيى بن آدم السلولي وكان قد شهد يوم حجة الوداع - قال: قال رسول الله ﷺ: «علي مني وأنا منه ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي».

وقال ابن أبي بكير: «لا يقضي عني ديني إلا أنا أو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

حدثنا الزبيري^(١) حدثنا إسرائيل مثله.

وحدثناه يعني الزبيري حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة مثله. قال: فقلت لأبي إسحاق: أنى سمعت منه؟ قال: وقف علينا على فرس له في مجلسنا في جبانة السبيع.

الشَّرْحُ

الحديث أخرجه الترمذي (٣٧١٩) وابن ماجه (١١٩) وأحمد (١٧٥١٠) كلهم من طريق شريك عن أبي إسحاق، وفيه ضعف شريك وعن عنة أبي إسحاق، وهذه الطريق فيها عن عنة أبي إسحاق، وقد ضعف الحديث السيوطي وكذا محقق المسند.

(١) هو أبو أحمد محمد بن عبد الله.

جبانة سبع في الكوفة، منطقة يجتمعون فيها.

وفيه فضيلة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأيضاً فيه قضاء الدين، والوصية به، وقيام الولي بقضاء دين وليه، فدين الله أحق أن يقضى.

قال السندي في حاشية المسند (١ / ٥٧): قَوْلُهُ: **(علي مني وأنا منه)** أَي يَنِنَا قَرَابَةً كَالْحُرِّيَّةِ وَقَوْلُهُ: **إِلَّا عَلِيٌّ لَمَّا فُرِضَ الْحَجُّ** أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - **أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْجَّ** بِالنَّاسِ ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا لِيَنْبِذَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عَهْدَهُمْ وَيَقْرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ بَرَاءَةٍ وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ مَقَاوِلَةٌ فِي صُلْحٍ وَعَهْدٍ وَنَقْضٍ وَإِبْرَامٍ لَا يُودِّي إِلَّا سَيِّدُ الْقَوْمِ وَمَنْ يَلِيهِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ الْقَرِيبَةِ وَلَا يَقْبَلُونَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ فَقَالَ هَكَذَا تَكْرِيمًا لِعَلِيٍّ وَاعْتِدَارًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. اهـ

٢٨٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٦٥): حدثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير قالا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»**.
حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول **«من سأل من غير فقر...»** فذكر مثله.
هذا حديث صحيح.

الشرح

فيه ذم المسألة.

(من سأل من غير فقر) فيه جواز المسألة للحاجة.

(فكأنما يأكل الجمر) والأحاديث في الباب كثيرة تأتي في مواطن إن شاء الله.

٢٨٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٦٥): حدثنا يحيى بن آدم وابن أبي بكير، قالوا: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة - قال يحيى وكان ممن شهد حجة الوداع - قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال في الثالثة: «**والمقصرين**». هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٤ / ١ ص ٢٢٨) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا إسرائيل به.

الشَّرْحُ

(**اللهم اغفر للمحلقين**) فيه فضيلة التحليق في النسك، في التحلل من الحج أو العمرة، فالحلق أفضل من التقصير، والتقصير جائز، ودعاء النبي ﷺ غالبه يستجاب.

والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.
والحديث دليل على أن الحاج أو المعتمر لا يخرج من النسك إلا بحلق أو تقصير إلا إذا كان أصلع مرة، والمرأة عليها التقصير فقط.



مسند حبيب بن مسلمة الفهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حبيب بن سلمة بن مالك الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر القرشي الفهري يكنى أبا عبد الرحمن ويقال له حبيب الدروب وحبيب الروم لكثرة دخوله إليهم ونيله منهم.

٢٩٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٤٢٣): حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالاً: أخبرنا مروان بن محمد، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق وما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له

زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة.

هذا حديث صحيح.

وأبو وهب هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي.

الحديث أخرج ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٥١) منه المرفوع.

الشرح

(ينفل الثالث بعد الخمس) أي بعد أن يخرج الخمس الذي هو لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجُمُعَاتِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، فكان ينفلهم، ربما زادهم بعيداً بعيداً، أو ربما زادهم شيئاً من الذهب أو الفضة أو نحو ذلك.

والتخمس يكون للغنيمة، أربعة أقسام منها يرجع إلى المقاتلين، وخمسها يكون في المصارف التي ذكر الله، وخمس الخمس الذي يكون لرسول الله ﷺ، ويصرف على الوجه الذي شرعه الله عز وجل.

أما الآن يأتي من لا يفهم ويقول: الخمس، مباشرة، لا، الذي هو لآل البيت إنما هو خمس الخمس، وهذا الخمس هو الذي يؤخذ من أموال الكفار، ما تخمس أموال المسلمين، كما هو حال الرافضة في المين، يأتي إلى مزارع وتجارات المسلمين ويقول: الخمس، الخمس يكون في الغنائم التي تؤخذ من الكفار، ثم خمس الخمس يؤخذ منه لآل بيت النبي ﷺ، وأيضاً للصالحين منهم.

أما الرافضة ليس لهم في مال الفيء من حظ ولا نصيب، لأن الله **عَزَّجَلَّ** حين ذكر الفيء ذكر المهاجرين، وذكر الأنصار، وذكر الذين اتبعوهم بإحسان، وهؤلاء ليسوا من المهاجرين، وليسوا من الأنصار، وليسوا من الذين اتبعوهم بإحسان.

(فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل) دليل على الاجتهاد في طلب العلم وكثرة الرحلات، وهكذا ملازمة الشيخ حتى يأخذ عنه علمه، ثم يفارقه إلى غيره، والله أعلم.



مسند حجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم من بني مازن بن النجار قال البخاري: له صحبة.

٢٩١ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣١٣): حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالَا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من كسر أو عرج أو مرض...**» فذكر معناه، قال سلمة بن شبيب: قال أنبأنا معمر.

هذا حديث صحيح.

ولا يضره أن عكرمة تارة يرويه عن الحجاج وتارة يرويه بواسطة، فيحتمل أنه رواه عن حجاج ثم ثبت فيه عبد الله بن رافع، ويحتمل أنه رواه عن عبد الله بن رافع ثم تيسر له لقي حجاج بن عمرو فرواه عاليًا، والله أعلم.

على أن البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. يعني التي فيها عبد الله بن رافع، كما في "الترمذي".

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٨) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ١٩٨)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٢٨).

الشرح

كانوا في ذلك الزمان من كسر أو عرج يعجز أن يكمل الحج، فذلك يحل لعجزه وإن تيسر له من قابل حج، أما في هذا الزمان ربما يصاب بالكسر أو العرج، ويحملونه في سيارة إسعاف، يوقفونه في عرفات، ويبيتون بمزدلفة، ويمضون به الجمار، ويستطيع أن يقضي حجه وحجه صحيح.

والحديث قد تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ابن عمار، ففيهما ضعف.

وقد اختلف العلماء في الإحصار بالمرض ونحوه، قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣١): المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ومروان. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى: له التحلل بذلك. روي نحوه عن ابن مسعود، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي وأبي ثور؛ لأن النبي ﷺ - قال: «من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى». رواه النسائي.

ولأنه محصر يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصاراً، فهو محصر، وحصره العدو، حصراً، فهو محصور. فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه. ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده عدو.

ووجه الأولى أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو. ولأن «النبى - ﷺ - دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني». فلو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت إلى شرط. وحديثهم متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فإن حملوه على أنه يبيح التحلل، حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك، على أن في حديثهم كلاما، فإنه يرويه ابن عباس، ومذهبه خلافه.

فإن قلنا: يتحلل. فحكمه حكم من أحصر بعدو على ما مضى. وإن قلنا: لا يتحلل. فإنه يقيم على إحرامه، ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بمكة، وليس له نحره في مكانه؛ لأنه لم يتحلل. فإن فاته الحج، تحلل بعمره، كغير المريض. اهـ واختار العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يقع به الحصر كما في الشرح الممتع (٩٧/٤).

وهل يجب عليه دم الإحصار قولان لأهل العلم ذكرهما العمراني في البيان شرح المذهب، والذي يظهر يجب دم المحصر إلا إذا كان قد اشترط، كما في قصة ضباعة بنت الزبير، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " متفق عليه.



مسند حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام بن غفار بن مليل أبو سريحة الغفاري.

بايع تحت الشجرة، ونزل الكوفة، وتوفي بها، وصلى عليه زيد بن أرقم، وكبر عليه أربعا.

٢٩٢ - قال أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٤٩١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**»، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «**النَّبَاشِيُّ**».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الشرح

(حذيفة بن أسيد) قد يغلط البعض ويقول: أسيد، لا بل أسيد، له حديث في مسلم، بل أكثر من حديث، حديث في أشراط الساعة، وحديث في كتابة الملك للجنين في رحم أمه.

والحديث في "الصحيحين" من غير حديث حذيفة بن أسيد، من حديث جابر، وحديث أبي هريرة وغيرهما.

(**صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ**) أي صلاة الجنازة على الغائب، ولذلك جاء في الصحيحين أنه صفهم صفين أو ثلاثة وكبر أربع تكبيرات.

وقد اختلف العلماء في مشروعية صلاة الجنازة فمنهم جوزها مطلقاً على كل ميت، ومنهم من منعها مطلقاً على كل ميت، وإنما كانت خاصة بالنجاشي، ومنهم من فصل فقال: إن كان قد صلى عليه فلا يصلى عليه، وإن كان لم يصل عليه يصلى عليه، وقيل إن كان ذا شأن يصلى عليه إلى غير ذلك، والله أعلم.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٨٨): واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال بن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاها بن عبد البر.

وقال بن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز قال المحب الطبري لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها قال بن

دقيق العيد هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن بن عباس قال كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات.

أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قال المهلب وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلما أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال بن العربي المالكي: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم ولا تخرعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرمانى: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على

النجاشي قال فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً أخرجه الطبراني وأصله في بن ماجه لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً فائدة أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكى عن بن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض. اهـ



مسند حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل.

ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيص بن ريث بن غطفان أبو عبد الله العبسي واليمان لقب حسل بن جابر.

صاحب سر رسول الله ﷺ، والمتخصص بأحاديث الفتن، أرسله رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب أن يأتيه بخبر القوم مع الوعد بالجنة، فعند مسلم عن حذيفة قال: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حَذِيفَةُ، فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصْلِي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

٢٩٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه (ج ٢ ص ١٣٤٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَتَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صَلَ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صَلَ تَنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ ابن ماجه علي بن محمد وهو الطناسي، وهو ثقة.

الشرح

(يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ) يعني: يذهب وتختفي أحكامه كما يختفي وشي الثوب، وهو مكان الخيط منه.

(حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ) يعني يجهل الناس الدين تمامًا، وهذه أظهرها فإن نسيت وجهلت غيرها أولى.

(وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ): أي يرفع من صدور الرجال ومن الصحف حتى لا يبقى له حيث يرفع الإيمان والقرآن، وقد رُفِعَ بعضه في زمن النبي ﷺ مما نسخ لفظه.

(وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ) أي مجموعات أو أشخاص، فالطائفة تطلق على الواحد فما فوقه.

(منهم الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَتَحْنُ نَقُولُهَا) أما الشباب ما عندهم من هذا؛ لأنهم في بعد عن الدين، لكن هؤلاء أدركوا آباءهم يقولون: لا إله إلا الله، لم يعلموا صلاة ولا صياما ولا حجا ولا نسك. (تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ) إما من دخولها، وإما من الخلود فيها والسبب أنهم لم يخاطبوا بغيرهم لأنهم لا يعلمون من الإسلام إلا لا إله إلا الله، ما يُحتج بالحديث محتج على أن تارك الصلاة ليس بكافر، هؤلاء لا يعلمون صلاة ولا صياما ولا حجا ولا صدقة، لا يعلمون إلا لا إله إلا الله، عملوا بلا إله إلا الله فكانوا مسلمين، أما إنسان يعلم أن هناك غير لا إله إلا الله ثم يأباه لاسيما الصلاة فقد نص النبي ﷺ على كفر تاركها. ويؤخذ من الحديث أيضًا العذر بالجهل إذ لم يخاطبوا بغير ما يعلمون، وأشيبوا على ما يعلمون، والله أعلم.

٢٩٤ - قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣٩١) كما في "كشف الأستار": حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد العزيز بن مسلم، ثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: دعي عمر لجنازة، فخرج فيها أو يريد ما فتعلقت به فقلت: اجلس يا أمير المؤمنين فإنه من ^(١) أولئك فقال نشدتك بالله أنا منهم قال لا ولا أبرئ أحدا بعدك.

هذا حديث حسن.

الشرح

(فإنه من أولئك) أي: من المنافقين الذين أعلمهم رسول الله ﷺ بهم.

(١) في الأصل: فإنه عن أولئك. والصواب ما أثبتناه، والمعنى أن هذا الميت من المنافقين الذين أخبرني بهم رسول الله ﷺ، والمنافق تصح عليه الصلاة؛ لأننا قد نبينا عن ذلك.

ولهذا السبب يسمى حذيفة صاحب السر؛ لأن النبي ﷺ أسر إليه بأسماء بعض المنافقين، وليس كل المنافقين.

وفيه فضيلة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث شهد له بالبراءة من النفاق، وفيه حسن إيمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال الحسن في النفاق: (لا نجاف إلا مؤمن).

٢٩٥ - قال الإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "السنة" (ج ١ ص ١٥٨): ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا الفضيل بن سليمان ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ».

ثنا يعقوب بن حميد ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ.

* وقد أخرجه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣١) فقال: حدثنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن المديني، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالَقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ».

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا الفضيل بن سليمان، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالَقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتَهُ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ١٣٧) من "عقائد السلف"،
والبزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٨).

وقد اختلف في هذا الحديث، فأبو وائل شقيق بن سلمة عند البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ١٣٧) يرويه موقوفًا، وربعي بن حراش عند من تقدم يرويه مرفوعًا، وكلاهما ثقة، زاد الحافظ في ترجمة ربعي: عابد. فلعل الحديث جاء على الوجهين، والله أعلم.

الشرح

(أبو العباس محمد بن يعقوب) له شيخان: الأصم والأخرم. هذا حديث يستدل به على مرتبة الخلق من مراتب القدر، وفيه رد على المعتزلة الذين ينفون خلق الله لأفعال العباد، والحديث في "خلق أفعال العباد" للبخاري أيضًا، فهذا يُحفظ، يحتاجه الطالب كثيرًا، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦] [الصفات: ٩٦]، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] ويضاف إليه هذا الحديث. (إن الله خلق كل صانع) أي كل عبد يصنع، ويعمل (وصنعتة): وما يصنع ويعمل، كما قال الله عز وجل: (والله خلقكم وما تعملون) والمعنى والله خلقكم وخلق الذي تعملون. ومرتبات القدر أربعة: العلم والكتابة والمشية والخلق، قال السفاريني: علم كتابة مولانا مشيئته وخلقته وهو إيجاد وتكوين (من "عقائد السلف") يعني أخذه من كتاب "عقائد السلف"، الذي تضمن عدة كتب ومنها "خلق أفعال العباد".

٢٩٦ - قال الإمام البزار رحمه الله كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٢٠٧): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْكَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

هذا حديث حسن.

الشرح

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة.

(إِذَا بَصَقَ) أي تفل بريقه أو نخامته، ويقال بزق وبسق.

(فِي الْمَسْجِدِ) هذا من آداب البصاق في المسجد، وليس معنى ذلك أن تبصق في المسجد الذي هو مبسوط، وأيضاً لا تبصق في أرض المسجد الترابية متعمداً قاصداً، إلا إذا بادرتك فليكن عن يسارك تحت قدمك، ثم تدلكها بالتراب وتغطيها وتغييها، وقد جاءت عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما مبينة العلة في ذلك:

الأول: فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجه المصلي إذا كان يصلي، على ما يأتي إن شاء الله.

الثاني: عن يمينه ملك.

الثالث: احترام القبلة، وهل هذا مطلقاً أم في حال الصلاة فقط؟ الذي يظهر أنه في حال الصلاة فقط، قال النووي في شرح مسلم (٣٩ / ٥): قوله إن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الأخرى إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله ﷺ وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها وفي رواية البخاري فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره

مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن قوله رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه إزالة البزاق وغيره من الأقدار ونحوها من المسجد. اهـ

٢٩٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ٣٢٧): حدثنا هناد بن السري وعبد الله بن عامر بن زرارة، قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة: أنه رأى شبت بن ربعي بزق بين يديه، فقال: يا شبت لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله **ﷺ** كان ينهى عن ذلك، وقال: **«إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء»**.
هذا حديث حسن.

* وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (ج ١ ص ١٧٦): حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الحجاج، عن حماد، عن حماد، عن ربعي بن حراش: أن شبت بن ربعي بزق في قبلته، فقال حذيفة: إن رسول الله **ﷺ** قال: **«إذا قام أحدكم -أو قال: الرجل- في صلاته يقبل الله عليه بوجهه، فلا يبرز أحدكم في قبلته، ولا يبرز عن يمينه، فإن كاتب الحسنات عن يمينه، ولكن ليبزق عن يساره»**.

فيرتقي الحديث بالسندين إلى الصحة، فحجاج هو ابن منهال، وشيخه حماد هو ابن سلمة، وشيخ حماد حماد بن أبي سليمان؛ فحجاج معروف بالرواية عن حماد بن سلمة، وحماد بن سلمة معروف بالرواية عن حماد بن أبي سليمان، وليس كما يقول الشيخ الألباني حفظه الله: أن حمادًا الأول هو أبو أسامة، وشيخه حماد بن زيد.

(إِذَا كَانَ الرَّجُلُ) أَيْضًا وَالْمَرْأَةُ، (يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ) وفي حديث ابن عمر في الصحيحين فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى، وفيه إثبات صفة الوجه لله، وفيه فضيلة الخشوع في الصلاة، وفيه النهي عن البصاق إلى القبلة، لا سيما إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قِبَلْتِهِ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَفْضِي إِلَى الْإِتِّحَادِ أَوْ الْإِخْتِلَاطِ، مَعَ اللَّهِ.

(حَتَّى يَنْقَلِبَ) أَي مِّن صَلَاتِهِ وَيَنْصَرِفُ مِنْهَا.

(أَوْ يَحْدُثُ حَدَثٌ سَوَاءٌ) أَي مَا لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ جَوَارِحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٨ - قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٢٨٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مِّنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَتَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي أَتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتَهُ فَسَمِعْتُ صَوْتِي فَقَالَ: «مِنْ هَذَا حَذِيفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَأَمْلَكَ»، قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَلِكٌ لَمْ يَنْزَلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْلُمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

الحديث أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٣٩١) فقال: ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل به.

الشرح

فيه حرص الصحابة على مجالسة النبي ﷺ، حتى إن حذيفة حين تأخر عن النبي ﷺ لامته أمه.

وفيه طاعة الولد لأمه، والبر بها، إذ أنه لم يرفع صوته عليها، وإنما طلب منها المغفرة والتجاوز، حتى يأتي النبي ﷺ فيسأله أن يستغفر له ما بدر منه، ويستغفر لأمه أيضاً.

(فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب) أي: جماعة.

(فصلى حتى صلى العشاء) أي: صلى بين المغرب والعشاء.

وقد جاءت أحاديث في فضيلة الصلاة بين المغرب والعشاء، أن من صلى اثنتي عشرة ركعة كان له كذا وكذا، ومن صلى ست ركعات كان له كذا وكذا، ولا يثبت شيء في ذلك، والذي ثبت أن قول الله عز وجل: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] هي الصلاة التي كانوا يصلون بين مغرب وعشاء، كما تقدم في بيانه في مسند أنس رضي الله عنه، وهنا أن النبي ﷺ صلى بين مغرب وعشاء، فلو صلى أحدهم شيئاً بين هاتين الصلاتين بدون استمرار وملازمة لا حرج في ذلك، وأما الملازمة على الأحاديث التي تقدم الإشارة إليها لم يثبت شيء في ذلك.

وفيه من دلائل نبوة النبي ﷺ لقوله: (غفر الله لك ولأمك) وقد وعد أمه أن يستغفر له الرسول ﷺ ويستغفر لأمه.

وفيه البشارة بالخير، وفيه فضيلة فاطمة رضي الله عنها، وفضيلة الحسن والحسين رضي الله عنهما.

وليس معنى ذلك أن في الجنة كهول وشيوخ وشباب فكلهم على سنن واحد وهو ثلاثة وثلاثين.

قال في المفاتيح في شرح المصابيح (٦ / ٣٢٧): قوله: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة"، (الشباب) جمع شاب؛ يعني: هما أفضل من مات شاباً في سبيل الله من أصحاب الجنة، بل هما أفضل أصحاب الجنة شبابهم وشيوخهم سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، كيف لا، وهما جزءا فاطمة، وهي جزء رسول الله - ﷺ -.

قيل: ولم يُرد بالشباب سنّ الشباب؛ لأنهما ماتا وقد اكْتَهَلَا، بل ما يفعل الشاب من المروءة، كما تقول فلان فتّي، وإن كان شيخاً، تشير إلى مروءته، ولو قيل: إن أهل الجنة ليس فيهم كهول ولا مشايخ ولا صبيان، بل كمال العمر وهو الشباب، فحينئذ يُحْشَرَان شابين، فاشتد التفضيل حينئذ لتساوي الأسنان هناك؛ أي: سكان أهل الجنة أسنانهم متساوية، فتصح هذه الإضافة لتساوي الفاضل والمفضول في السن، والخلفاء الراشدون وإن حُشِرُوا شباباً وهم أفضل منهما.

فحاصل الحديث: أنه يجوز أن يريد به الشباب والكهول كما ذكر، أو يريد أرباب الفضائل من أهل الجنة، أو يريد أفضل السُّكَّان هناك، ما خلا كذا وكذا، واستوى عُمُرُ السَّكَّانِ هناك. اهـ

٢٩٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٠٥): حدثنا روح وعفان قالا: حدثنا

حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: سمعت النبي

ﷺ يقول في سكة من سكك المدينة: «أنا محمد وأنا أحمد والحاشر والمقفى ونبي

الرحمة».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر، عن عاصم به.

هذا حديث حسن.

الشرح

(عاصم بن بهدلة) عاصم بن أبي النجود، حسن الحديث.

(أنا محمد وأنا أحمد والحاشر والمقفى ونبي الرحمة) أي: له أسماء غير اسم محمد، وقد جاء نحوه في مسلم (٢٣٥٥): عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»، وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمَحِّي بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِيٍّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

قال الحافظ في فتح الباري (٦ / ٥٥٥): (قوله باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ) وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله من بعدي اسمه أحمد كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد وقد تكرر في القرآن وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة وأما أحمد فمن باب التفضيل وقيل سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمدا أو أعظمهم في صفة الحمد وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة وقد أخرج المصنف في التاريخ الصغير من طريق علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالممدح قال الأعشى إليك أبيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد المحمد أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمود

قال عياض كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدا كما وقع في الوجود لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدا وقعت في القرآن العظيم وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت أمته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ. اهـ

٣٠٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٩٠):** حدثنا أبو داود حدثنا هشام، عن قتادة عن أبي الطفيل قال: انطلقت أنا وعمرو بن صليع حتى أتينا حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن هذا الحي من مضر لا تدع لله في الأرض عبدا صالحا إلا فتنه وأهلكته حتى يدركها الله بجنود من عباده فيذلها حتى لا تمنع ذنب تلعة».**

هذا حديث صحيح.

الشَّرح

(إن هذا الحي من مضر لا تدع لله في الأرض عبدا صالحا إلا فتنه) وهذا قد وقع؛ لأن كفار مضر كانوا من أشد الناس على المسلمين، يؤذونهم ويتقطعون لهم السبل، ويفتنونهم في دينهم، فسلط الله عليهم جيش الإسلام حتى دخلوا في الإسلام، وأذلهم الله بجيش الإسلام والتلعة مسيل الماء من أعلى إلى أسفل، وصفهم بالذل والضعف وقلة المنعة.

٣٠١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٨٧): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِمُحَمَّدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَهُوَ يَقُولُ: «فَانْطَلَقْتُ - أَوْ انْطَلَقْنَا - فَلَقِينَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَلَمْ يَدْخُلْهُ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَيْلَتِيذٍ وَصَلَّى فِيهِ، قَالَ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ؟ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: فَمَا عَلِمُكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** صَلَّى فِيهِ لَيْلَتِيذٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْقُرْآنُ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فَلَجَّ، اقْرَأْ قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، قَالَ: فَلَمْ أَجِدْهُ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: يَا أَصْلَعُ هَلْ تَجِدُ صَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَيْلَتِيذٍ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةٌ فِيهِ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةٌ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَاللَّهُ مَا زَايَلَا الْبُرَاقَ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعَ، ثُمَّ عَادَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْتِهِمَا، قَالَ: ثُمَّ ضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَرَبَطَةٍ لِّقَيْرٍ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ! قَالَ: قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ دَابَّةِ الْبُرَاقِ؟ قَالَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ هَكَذَا خَطُوهُ مَدُّ الْبَصَرِ.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٥٨٢).

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "تفسيره" (ج ٣ ص ١١): وهذا الذي قاله حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نفي، وما أثبتته غيره عن رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من ربط الدابة بالحلقة، ومن الصلاة ببيت المقدس، مما سبق وما سيأتي مقدم على قوله، والله أعلم بالصواب. اهـ

الشَّرْحُ

(مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فَلَجَ) أي خصم غيره، وابن عبد البر يقول: من قال بالسنة أفلج. أي: أفلج غيره.

(لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةٌ فِيهِ) قد ثبت أنه صلى بالأنبياء فيه في الصحيحين، والصلاة فيه ثابتة، والفضل عليها حاصل إذ أنها بمئتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد مكة ومسجد رسول الله ﷺ.

(وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَرَبَطَهُ لِيَفْرَ مِنْهُ) قد ثبت الربط أيضًا في الصحيح، من حديث أنس رضي الله عنه أنه ربطه «في الحلقة التي يربط فيها الأنبياء» والمثبت مقدم على النافي.

٣٠٢ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٦ ص ٤٤٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حُذَيْفَةَ.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٤ ص ١٣٥)، وقال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف": قال النسائي: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير. اهـ

قال أبو عبد الرحمن: ولا يضر إيهام الصحابي؛ إذ الصحابة كلهم عدول.

الشَّرْحُ

ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عمر في الصحيحين: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

قال النووي في شرح مسلم (٧ / ١٨٨): قوله ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له) وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فإن غم عليكم فأكملوا العدد وفي رواية فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان كما سنذكره إن شاء الله تعالى وقال بن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقد رنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لا قدروا له لهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكد الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين.

قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ فاقدروا له على أن المراد اكمال عدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما

يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم وأما قوله ﷺ (فإن غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمي وأغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. اهـ

وأما الأحكام التي في هذا الحديث: أن الإنسان لا يصوم قبل رمضان، يعني استعداداً لرمضان، أو كذلك صوم يوم الشك، حتى يروا الهلال فيقع منهم صيام رمضان، كما قال الله عز وجل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). ومعنى (اقدروا له) أي: يروا الهلال، أو يكملوا العدة ثلاثين، وهكذا الصوم يستمر حتى يروا الهلال أو يكملوا العدة.

٣٠٣ - قال أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ٣٠٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

هذا الأثر صحيحٌ. وليس بحجة؛ لأنه لم يسند إلى النبي ﷺ. ويعلى هو ابن عُبيد الطنافسي.

الشرح

الأثر يستدل به على أن الإمام لا يكون أرفع من المأموم، لكن كما ترى أنه موقوف، وإذا احتاج الإمام أن يكون أرفع لا حرج، والأحسن أن يكون موازياً للمصلين.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وفيه وقوع الوسوسة الصلاة، وأنها لا تبطلها، وأن الإنسان ينسى.

٣٠٤ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٣٤٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ - أَوْ تَبْعَثُ - عِبَادَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح.

وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٣٨٢) فقال: حدثنا سفیان به.

الشَّرْحُ

(اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ) أي احفظني من عذابك يوم القيامة الذي هو شديدة أحواله كثيرة أهواله، فمن وقَّيَّ عذابه، وفي الشر الكثير والله أعلم. هذا الحديث جاء أيضًا عن البراء، أنه يقوله إذا خرج من الصلاة، لكن فيه كلام، مع أنه أخرجه مسلم (٧٠٩)، وجاء عن حفصة أخرجه أبو داود (٥٠٤٥): بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث، عبادك ثلاث مرار».

(وَضَعَ يَدَهُ) أي اليمنى لا الشمال كما هو العادة في شأنه ﷺ.

٣٠٥ - قال الإمام البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٣٢): حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى، ثنا إسرائيل، عن عاصم، عن شقيق، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ». قال البزار: لا نعلمه يروى عن حذيفة بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

هذا حديث حسن. وعاصم هو ابن أبي النجود.

الشرح

(إن بين يدي الساعة) أي من أمارتها قبل وقوعها.

(كذابين) يكثرون جداً، والمعنى فاحذروهم، ذكر في بعض الروايات ثلاثين كذاباً، وهؤلاء رؤوسهم، وإلا فهم أكثر من ذلك.

وفيه أن الشر يكثر عند قيام الساعة، نسأل الله السلامة العافية.

وفيه أن من أوسع أودية الضلال الكذب، يتلبس به الكفار، ويتلبس به المبتدعة، ويتلبس به المنافقون والدجالون، ويتلبس به كثير من عصاة المسلمين، وأساء أنواع الكذب الكذب على الله والكذب على رسوله ﷺ الذي يفعله من يفعله إما صدًا عن سبيل الله عز وجل، أو أنه يدعي أموراً ليست من دين الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَكِيمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

٣٠٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٣٨٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَأَنَا لِفِتْنَةٍ بَعْضُكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلَّا نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ».

هذا حديث صحيح.

ولحذيفة في "الصحيح" في الدجال حديث غير هذا.

* والحديث أخرجه البزار رحمه الله فقال كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٤٠): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِفِتْنَةِ بَعْضِكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، لَيْسَ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تُصْنَعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَتِهِ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا، وَاللَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِمًا، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ».

قال الهيثمي: له حديث غير هذا.

الحديث رجاله رجال الصحيح، إلا سليمان بن ميسرة، وقد وثقه ابن معين والنسائي، كما في "تعجيل المنفعة".

الشرح

(لِفِتْنَةِ بَعْضِكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) يعني: تخوف على الأمة من الفتن التي بينها أكثر من فتنة الدجال، لأن فتنة الدجال لا تضر المسلمين ولا تضر المؤمنين، ولا يفتن به إلا أهل النفاق ومن كان من شاكلتهم، قال النبي ﷺ: «والله لا تضر مسلماً»، مع أنهم يفرون منه إلى الجبال، ولأن الفتن الكثيرة الواقعة بين الناس هي المؤدية إلى الافتتان بالدجال، وذلك لما تؤدي إليه الفتن من ضعف الدين وتسلط الشيطان.

(وَلَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلَّا نَجَا مِنْهَا) أي: من نجا من الفتن التي قبل الدجال نجا من فتنة الدجال.

(وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ) هذا جاء بنحوه في الصحيح: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أعظم من الدجال». (مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ) ومع ذلك يتبعه الكثير، مع ظهور هذه العلامة والحجة، وهذا أمر شاهده حاصل الآن، فكم من انسان يتبع أهل الدجل مع ظهور

شرهم وفشو مكرهم وتحذير أهل العلم منهم، فكيف لا يتبعون الدجال الأكبر الذي كثر تلبيسه وتدليس، فالسلامة تكون من الآن والله أعلم، والله المستعان.

٣٠٧ - قال البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٢٦٧): حدثنا القاسم بن بشر بن معروف، قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: أخبرنا عبيد بن الطفيل، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: عن النبي **ﷺ** قال: «يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَمَنُونَ الدَّجَالَ»، قيل: ومم ذاك يا رسول الله؟ قال: فأخذ أذنيه -أو قال: فأخذ أذنه- فهزهما، ثم قال: «مِمَّا يَلْقُونَ مِنَ الْفِتَنِ» أو كلمة نحوها.

قال البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وعبيد بن الطفيل هذا رجل من أهل الكوفة مشهور، حدث عنه جماعة.

اهـ

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن.

الشَّرْحُ

(يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَمَنُونَ الدَّجَالَ) يعني: يتمنون خروج الدجال من أجل أن تقوم الساعة؛ لشدة الفتن، وقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول الله **ﷺ**: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»، نسأل الله أن يجنبنا الفتن.

وهذا هو واقع الناس في آخر الزمان يكثر الهرج، وهو القتل ويفشو الزنا ويشرب الخمر وتقع القطيعة بين الناس، ويلحقهم ما يلحقهم فيتمنى خروج الدجال وقيام الساعة لهذا المعنى، والله أعلم.



مسند الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد، سبط النبي ﷺ وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ وشبيهه، سماه النبي ﷺ الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء.

٣٠٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٢٣): حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فمي فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه الثمرة، قال: «إنا لا نأكل الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم أهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت»، وربما قال: «تباركت ربنا وتعاليت».

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٢٧): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت بريد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي قال: فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في

التمر، فقيل: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي قال: «وإنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت». قال شعبة: وأظنه قد قال هذه أيضاً: «تباركت ربنا وتعاليت».

قال شعبة: وقد حدثني من سمع هذا منه ثم إنني سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه فلم يشك في «تباركت وتعاليت». فقلت لشعبة: إنك تشك فيه فقال: ليس فيه شك.

هذا حديث صحيحٌ ورجاله ثقات. وقد ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاه.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١٢ ص ١٣٣).

* قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٢١): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْحَوَّارِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رِبْعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ. * قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٠٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس: في قنوت الوتر - «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا زهير، أخبرنا أبو إسحاق بإسناده ومعناه، قال في آخره: قال هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم يذكر: أقولهن في الوتر.

أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان.

هذا حديث صحيح. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجها.

وأخرجه الترمذي (ج ٢ ص ٥٦٢) وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا. وأخرجه النسائي (ج ٣ ص ٢٤٨)، وابن ماجه (ج ١ ص ٣٧٢).

الشرح

(الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وهو سبط النبي ﷺ، وريحانته، ومن المبشرين بالجنة، وهو السيد الذي تنازل عن الخلافة؛ حقاً لدماء المسلمين، كان شبيهاً بالنبي ﷺ.
(إنا لا نأكل الصدقة) وهذه من دلائل نبوته، كما في حديث سلمان الطويل: أنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، والصدقة حرام على آل بيت النبي ﷺ، سواء الصدقة المفروضة أو الصدقة المستحبة.

(دع ما يريك إلى ما لا يريك) أي: دع من الأعمال ما دخله الريبة إلى العمل الذي لا ريبة فيه، فإذا شككت في شيء أهو حلال أو حرام، دعه، شككت في أمر هو صواب أو الصواب في غيره دعه والزم ما تراه صواباً، وهذا الحديث قاعدة من قواعد أهل العلم.

(إن الصدق طمأنينة): سكينه في القلب وثبات وراحة.

(وإن الكذب رية) يبقى الكذاب وإن مشى كذبه مرتباً خائفاً أن يفضح، خائفاً في فتواه، خائفاً في خطبته، خائفاً في نصيحته؛ لأنه أصلاً يعيش على الكذب، بينما صاحب السنة صاحب طمأنينة وسكينه.

ثم علمه خمس جمل عظيمة مباركة، لو استجابها الله لصلح الحال والمآل:

(اللهم اهدني فيمن هديت) أي: وفقني فيمن وفقت إلى الخير والهدى والصلاح، كقوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾.

(وعافني فيمن عافيت) العافية البدنية والعافية الإيمانية، فمن عافى الله عز وجل بدنه وعفاه في دينه فكان على العقيدة الصحيحة، والتوحيد الخالص بعيداً عن البدع والمعاصي نال سعادة الدنيا والآخرة.

(وتولني فيمن توليت) وفضلها عظيم، قال الله عز وجل مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الصِّبْ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، ومن تولاه الله عز وجل نصره وأعانته وسدده وحفظه ووقفه، ولذلك كان التوسل به لدفع بغي الكافرين: (أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين).

(وبارك لي فيما أعطيت) ووهبت، سواء في العلم أو في العمل، في الحسيات أو في المعنويات، في الزوجات، في الأبناء والبنات، في جميع المقتنيات، فاسأل الله

عَزَّجَلَّ البركة، حتى في الاستقامة: بارك لي في استقامتي، بارك لي في محفوظاتي، بارك لي في وقتي، بارك لي في خطبي ومحاضراتي، بارك لي في جميع شأني، فإذا جعل الله البركة في الشيء نماء وكثره، قال الله **عَزَّجَلَّ** مخبراً عن عيسى عليه السلام: (وجعلني مباركاً أينما كنت).

(وقني شر ما قضيت)؛ لأن ما قضاه الله منه الخير ومنه الشر، ولهذا دعا الله أن يقيه شر ما قضى، من البلايا والرزايا، من الفتن الدينية والدنيوية.

ثم قال: (إنه لا يذل من واليت): من ولاه الله فهو العزيز وإن كان قليلاً، وإن كان ضعيفاً، كما أنه **(لا يعز من عاديت)** لا يعز ويرتفع من عاداه الله وأقصاه، قال الله **عَزَّجَلَّ** مخبراً عن الكافرين: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وإن كان عزيزاً في قومه فهو ذليل عند الله.

(تباركت ربنا وتعاليت) والتبارك والتعالي هو: تنزه الله عن صفات النقص والعيب.

(وقد أزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاه) في كتابه "الإلزامات" ولا يلزمهما إخراج كل صحيح، كما صرحا بذلك.

(قال ابن جواس: في قنوت الوتر) هذه اللفظة الصحيح أنها شاذة؛ لأن النبي ﷺ ما ثبت عنه أنه قنت في وتره مع كثرة ما كان يصلي بالليل، ومع كثرة من روى عنه قيام الليل، ابن عباس روى عنه، تفضيل قيام الليل وحديثه في الصحيحين وغيرهما ولم يذكر ذلك، وعائشة روت عنه، وهي ألصق الناس به في ليلة ولم تذكر ذلك، وجابر روى عنه قصته مع جبار، وكذلك حفصة، وزيد بن خالد الجهني، كلهم روى عنه، وغيرهم كثير، مثل أبي ذر، ومثل النعمان بن بشير، وابن مسعود، وحذيفة، نقلوا

صلاة النبي ﷺ بالليل، ما ورد في حرف أنه كان يقنت بعد القيام من الركوع، ولا أنه كان يقنت قبل القيام من الركوع، بمعنى ما في هذا الحديث.

فلفظة (في قنوت الوتر) شاذة، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، حيث قال وكلمة (في الوتر) عامة؛ لأنه جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ربما دعا في الوتر ببعض الدعوات، وغير ذلك، فهي عامة، يقولها في سجوده، أو يقولها بعد تشهده، أو يقولها في ركوعه، وفي غير ذلك من مواطن الدعاء.

أما القول لها بعد الرفع من الركوع فلم يثبت، بل إن بعض السلف يذكر أن الصحابة لم يكونوا يقنتون إلا في النصف الأخير من رمضان، هذا الذي جاء عن بعض الصحابة وثبت أنهم كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان، يدعون للمؤمنين ويلعنون الكافرين، وبعضهم رأى القنوت في العام والله أعلم.

(ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا) وهذا الذي هو أحسن شيء قد أعل وانتقد، بل إن بعضهم قال: كيف ما حفظ هذا القنوت كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كان عندهم همة في قيام الليل؟ أما الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان صغير السن، ربما مات النبي ﷺ وعمر الحسن قريب ثماني سنوات أو تسع سنوات، ونحو ذلك، إلى غير ذلك من الأوجه الذي ذكرها بعض أهل العلم، ومن قنت اعتماداً على هذا الحديث لا يُنكر عليه، لكن الصحيح أن لفظة في قنوت الوتر شاذة، لم تثبت عن النبي ﷺ، لا من فعله ولا من قوله، ومثل هذا تتداعى الهم إلى نقله، والله أعلم.



مسند الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عبد الله ربحانة النبي ﷺ وشبهه من الصدر إلى أسفل منه، ولما ولد أذن النبي ﷺ في أذنه، وهو سيد شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكساء، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، إلا مريم عليهما السلام.

٣٠٩ - قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "المطالب العالية" (ج ٥ ص ١٤):
قال إِسْحَاقُ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَأَ لَابْنَ صَائِدٍ دُخَانًا، فَسَأَلَهُ عَمَّا خَبَأَ لَهُ، فَقَالَ: دُخْ، فَقَالَ: «اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قَالَ؟»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دُخْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دِيخْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، وَأَنْتُمْ بَعْدِي أَشَدُّ اخْتِلَافًا».

هذا حديث صحيح.

الشرح

(الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وهو أخو الحسن، قُتل ظلماً في كربلاء.
(قال إِسْحَاقُ) يعني ينقل من "مسند إِسْحَاق" إذ أن "المطالب العالية" كتاب حوى ثمانية مسانيد، منها: "مسند مسدد"، و"مسند ابن أبي شيبة"، و"مسند إِسْحَاق" و"مسند عبد بن حميد"، وغيرها كما ذكرت في غير هذا الموطن.
(خَبَأَ لَابْنَ صَائِدٍ دُخَانًا) أي لا اختباره وإظهار أمره ومن يأتيه.

(فَقَالَ: دُخْ) الجن يقطعون الحروف، والسحرة مثلهم، ولذلك قال النبي ﷺ: (اُخْسًا فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) يعني عُرف أن يأتيه شيطان يلبس عليه. (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دُخْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دِيخْ) يعني لم يضبطوا قوله. (قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ) أي اختلفتم في وجودي وأنا بينكم أعلمكم. (وَأَنْتُمْ بَعْدِي أَشَدُّ اخْتِلَافًا) أعظم وأكثر اختلافًا، وفعلا الأمة في خلاف إلا من سلمه الله عز وجل، في خلاف شديد، حتى انتصر عليهم خصومهم، وربما تولى عليهم شرارهم، وأذاقوهم سوء العذاب بسبب اختلافهم، وسيأتي مزيد بيان في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وما الفتنة الحاصلة في اليمن حتى وصل الحوثي إلى هذا البطش والظلم إلا بسبب اختلاف بين أهل اليمن، لاسيما الاختلاف الذي حصل بين حزبي الإصلاح والمؤتمر، فحصل شر عريض، ولن يستطيع أهل اليمن أن يخرجوا من فتنة الحوثي إلا بالاتفاق، بغض النظر عما هم عليه من الطرق التي يسиров عليها، وكثيرها يخالف الكتاب والسنة.

لكن من باب القدر الكوني، لن يستطيع اليمنيون كوناً أن يخرجوا من فتنة الحوثي إلا بالاتلاف، كما أنهم لا يستطيعون شرعاً ذلك إلا بالاتلاف، لكن القدر الشرعي قد يتعذر حصوله؛ لأن أهل البدع كلٌّ في فلكه يسبح، وما عنده استعداد إلى العودة للكتاب والسنة.

لكن نقول لهم: يا معشر اليمنيين، إن لم يوفقكم ربي عز وجل للعودة للكتاب والسنة والأخذ بهما، وفيهما العزة والمكنة والنصر، فلا أقل من أن تكونوا عقلاء،

وتنظروا إلى مصلحتكم التي ستقع إن اتحدتم واتفقتم على حرب هذا الرافضي الأثيم، فإنكم ستنتصرون.

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسرا وإذا افترقن تكسرت أحادا وقبل ذلك قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، رাকب الحوثي على ظهر هذا الخلاف، وأوهم الإصلاحيين أنه يسير في صالحهم وأوهم المؤتمرين أنه يسير في صالحهم، بل وأوهم كثيرا من القبائل اليمنية أنهم في منأى عن فتنته وعن بطشه وسطوته، وإنما يريد الخط الأسود للمرور عليه.

وما رحم بعد ذلك محققا ولا مبطلا، موافقا ولا مخالفا، إلا ما كان على فكره الإيراني، حتى الشيعة الرافضة الذين ليسوا على طريقة إيران يتخلصون منهم بالاغتيالات بين حين وآخر، مستغلين لهذه الفتنة.

فأدعو جميع اليمنيين حكما ومحكومين إلى التوبة إلى الله **عَزَّجَلَّ** وتضافر الجهود في حرب هذا العدو الصائل الباغي، حتى يُرفع ظلمه وبغيه، ويعود الناس إلى ما كانوا فيه من الأمن والأمان، وعند ذلك يتحاكمون إلى كتاب الله وسنة رسوله **ﷺ** في إصلاح شأنهم، وسيجدون فيهما أسباب الخير والفلاح.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

خذوها، وإن كان كثير منكم ربما يعتبر أن علماء السنة لا يفقهون الواقع، لكن خذوها قبل الندامة، الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الثمانينات وهو يؤلف كتابًا بعنوان: "إرشاد ذوي الفطن إلى إخراج غلاة الرافضة من اليمن"، وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله يتكلم في دماج ويقول: إن لم تقوموا على هذه الطائفة فشرها سيصل إلى جميع البلدان اليمنية، بل ربما إلى كثير من المناطق في الجزيرة العربية، وقد وصل. فلا والله أحسن من أن يقوم المسلمون على الرافضة بيد واحدة، حتى يبقى إيران الخبيث منحصرا في دولته، حتى يعجل الله **عَزَّوَجَلَّ** بزواله، فقد تمدد إلى لبنان وأفسدها، وإلى سوريا وأفسدها، وإلى العراق وأفسدها، وإلى اليمن فأفسدها، وعنده طموح أن يصل إلى الجزيرة فيفسدها، كما كان يقول ذلك المجرم نمر النمر، وقد قتله الله **عَزَّوَجَلَّ**، قال: نحن لا نسعى للسيطرة على إندونيسيا، ولا على كذا كذا من بلدان إفريقيا، نحن مع إخواننا الحوثيين نسعى للسيطرة على مكة والمدينة، فإذا سيطرنا عليهما صارت البلدان تبع لنا. بمعنى كلامه.

فلماذا يغيب الناس عن فهم مثل هذه الاستراتيجية على ما يعبرون التي يسير عليها الرافض؟ مع أن الحكومة الإيرانية ما هي حول نصره الشيعة، كما يصرح بعض الشيعة بل بعض الرافضة، وإنما هي ساعية لإعادة مجد الدولة الفارسية، لإعادة مجد عباد النار، نسأل الله أن يعاجلهم بالهلاك والبوار.

ويتحلون علي بن أبي طالب، وليسوا من علي في شيء، ويتحلون الحسن والحسين وليسوا فيهم في شيء، فإن كانوا يحبون الحسن حقا فالحسن قد تنازل بالخلافة لمعاوية؛ حقنا لدماء المسلمين، وإن كانوا يحبون عليا حقا فعلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قد بايع أبا بكر وعمر وعثمان، وإن كانوا يحبون الحسين صدقا فما علمنا من الحسين بغضا لأصحاب النبي **ﷺ** ولا ممالأة عليهم، وإن كانوا يحبون فاطمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ففاطمة على طريقة أبيها وسيره، حتى إن كانوا يحبون محمد بن الحنفية وجعفر الصادق، ومن إليهم، كلهم على طريق الهدى والسنة.

لكن هؤلاء ما هم حول طريقة السلف، ولا حول الصحابة، لا الموافقين ولا المخالفين، في سرد ولا ورد، والله المستعان.



مسند حصين والد عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي، والد عمران بن الحصين، روى عنه ابنه عمران بن حصين، مختلف في صحبته وإسلامه.

٣١٠ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٥٤٧):
أخبرنا أحمد بن سليمان، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عَنْ اسرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبْعِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَبْدَ الْمَطْلَبِ خَيْرَ لِقَوْمِكَ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبْدَ وَالسَّنَامَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قَنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاْعِزِّمْ لِي عَلَى رِشْدِ أَمْرِي»، فَانْطَلَقَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنِي كُنْتُ أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ: عَلِمَنِي فَقُلْتَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قَنِي شَرَّ نَفْسِي وَاْعِزِّمْ لِي عَلَى رِشْدِ أَمْرِي»، فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قَنِي شَرَّ نَفْسِي وَاْعِزِّمْ لِي عَلَى رِشْدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ».

أخبرنا أبو جعفر بن أبي سريج الرازي قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ سَابِقِ الْقُرْظِيِّنِي، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رُبْعِي بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كَانَ عَبْدَ الْمَطْلَبِ خَيْرًا لِقَوْمِكَ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبْدَ وَالسَّنَامَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قَنِي شَرَّ نَفْسِي وَاْعِزِّمْ لِي عَلَى

رشد أمرِي»، قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَقَالَ: قُلْتُ لِي مَا قُلْتَ، فَكَيْفَ أَقُولُ الْآنَ وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «**قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا جَهَلْتُ**».

أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كَانَ عَبْدُ الْمُطَلَبِ خَيْرًا لِقَوْمِكَ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرِمُهُمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ إِنْ حَصِينًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «**تَقُول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعِزَّ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي**»، ثُمَّ إِنْ حَصِينًا أَسْلَمَ بَعْدَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَأَلْتُكَ أُمْرًا أَوَّلِي وَإِنِّي أَقُولُ الْآنَ، مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «**قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا جَهَلْتُ وَمَا عَلِمْتُ**».

هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(**"عمل اليوم والليلة"**) للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي (٣٠٣) وهناك كتاب آخر اسمه **"عمل اليوم والليلة"** لابن السني وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري المتوفي (٣٦٤)، والنسائي؛ شيخ ابن السني، إلا أن كتاب النسائي أصح.

(أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُطَلَبِ خَيْرٌ لِقَوْمِكَ مِنْكَ) هذا المعجزة كان حَصِينٌ كافرًا.

(عبد المطلب) شبيهة الحمد، جد النبي ﷺ.

(كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ) أي: تقتلهم في الحروب والغزوات،

وعبد المطلب كان يجزر لهم الجزور ويقدم لهم النخائر.

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ) ردًا على قوله المخالف للواقع

والشرع.

(فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟) هذا دليل على رجاحة عقله، قبل إسلامه

وهو يقول: يا محمد ما أقول؟ وبماذا أدعوا؟

(ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ) نفعه الله بهذه الدعوة، (اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي) ومنها: الكفر ومنها:

المعاصي ومنها: السيئات، (واعزم لي على رشد أمري) وهو الإسلام.

قال الله عز وجل: (يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ).

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ) أي: لم يطلع عليه أحد، (وَمَا أَعْلَنْتُ): ما كان ظاهرًا،

(وَمَا أَخْطَأْتُ) عملته عن خطي.

(وَمَا عَمَدْتُ) تعمدت فعله.

(وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ) وما عملته مما علمت حرمة أو جهلتها، دعا الله عز وجل

بمغفرة الذنوب والتجاوز عن العيوب.

وفي قوله: (يَا مُحَمَّدُ كَانَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرًا لِقَوْمِكَ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ

وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ) كان رسول الله ﷺ صابرًا من أجل دين الله عز وجل، حتى

وإن تكلم عليه ما كان ينهرهم، ولا يشد عليهم بل يرفق بهم، فإن الإنسان إذا كان

مبغضا سيتكلم عليك بكل قبيحة، وإن كان محبًا سيتكلم عليك بكل حسنة.

وفيه موعظة للمخالفين، لا يكون شأنه المناظرة مطلقاً، فرب وصية ينصحك بها طالب العلم الذي أنت تبغضه يكون فيها صلاحك وصلاح مآلك، وقد قلنا مرة لبعض من خالفنا في العقيدة والمنهج: والله أننا خير لكم من غيرنا، فتعجب. فأهل السنة خير للحكام والمحكومين وللموافقين والمخالفين من غيرهم، أهل سنة يدعونهم إلى الهدى، ويحذرونهم من الردى، أهل السنة وإن خالفوك ما عندهم بغي، ما عندهم تجاوز، ما عندهم ظلم، أهل السنة يلزمون الكتاب والسنة مع الموافق والمخالف، والله أعلم.



مسند الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحكم بن حزن الكلبي. وكلفة من بني تميم، وهو كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وقيل: هو من كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن.

٣١١ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٤ ص ٢١٢): حدثنا الحكم بن موسى - قال عبد الله: وسمعتُه من الحكم - حدثنا شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال: كنت جالسًا عند رجل يقال له الحكم بن حزن الكلبي، وله صحبة من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال: فأنشأ يحدثنا قال: قدمت على رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سابع سبعة أو تاسع تسعة، قال: فأذن لنا فدخلنا، فقلنا: يا رسول الله، أتيناك لتدعو لنا بخير. قال: فدعا لنا بخير، وأمر بنا فأنزلنا، وأمر لنا بشيء من تمر، والشأن إذ ذاك دون. قال: فلبثنا عند رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيامًا، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متوكلًا على قوس - أو قال: على عصا - فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا».

حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خراش بن حوشب، حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقال له الحكم بن حزن الكلبي، فأنشأ يحدث... فذكر معناه.

هذا حديث حسن.

وقد أخرجه أبو يعلى (ج ١٢ ص ٢٠٤) فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا شهاب بن خراش به.

الشرح

(أَتَيْنَاكَ لَتَدْعُو لَنَا بِخَيْرٍ) لعلمهم أن دعاء النبي ﷺ غالبه مستجاب، وفيه جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح، وكان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: الحمد لله أن هذه المسألة لم تجد رَوَاجًا، وهو منع طلب الدعاء من الرجل الصالح، فأدلتها متوافرة، وهي أحد أوجه التوسل الشرعي. فالتوسل المشروع بثلاثة أوجه الأول: التوسل بأسماء الله وصفاته، الثاني: التوسل بالأعمال الصالحة، الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح.

(وَأَمْرٌ بِنَا فَأَنْزَلْنَا): إكرامًا وضيافة.

(وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ) يعني حالهم أن البيت الذي عنده سعة تجد عنده تمرًا، وقد تجد شيئًا من شعير، ليس كحال الناس بعد أن وسع الله عليهم بالفتوحات.

(شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ) فيه أن المسافر يصلي الجمعة مع الناس، ولا يلزمه أن يصلي ظهرًا، ولو أراد أن يجمع العصر مع الجمعة جمعها، لا محذور في ذلك، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وبهذا تعلم أنه يجوز لطالب العلم إذا نزل منطقة وهو مسافر أن يصلي بالناس الجمعة.

(مَتَوَكَّنًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصَا) بهذا الحديث استدل جماهير العلماء على أن الخطيب والمحاضر وما في باهما يستعمل العصا، وأن هذا من السنة، وعليه بوب شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين"، وأما العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ يَنْكُرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَيُرَى أَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ السُّنَنِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا تَصِلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَأَسَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(فَحَمْدُ اللَّهِ وَأَتْنَى عَلَيْهِ) افتتاح الخطب بالحمد والثناء.

(كلمات خفيفات طيات مباركات) أي خطبة كانت قصيرة في الوصايا النافعة والخير والبركة.

(إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به) ولذلك قيد الله عزَّجَلَّ الفعل بالاستطاعة.

(ولكن سدّدوا) يفعل ما قدرتم عليه وأثبتوا.

(وأبشروا) من الله بالأجر والمثوبة، وهذا على قول الله عزَّجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول

رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» متفق عليه.



مسند حكيم بن حزام رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشي الأسدي، وأمه وأم أخويه خالد وهشام: صفية، وقيل: فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وحكيم ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام. ولد في الكعبة، وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل، فأخذها الطلق، فولدت حكيمًا بها.

وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة بعير، ثم حسن إسلامه، وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك. وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وتوفي سنة أربع وخمسين أيام معاوية، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

٣١٢ - قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مشكل الآثار" (ج ٣ ص ١٦٧): حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني ومحمد بن بحر بن مطر البغدادي، (قالا): حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، أن حكيم بن حزام قال: بينما رسول الله ﷺ مع أصحابه إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟» قالوا: ما نسمع من شيء يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «إني لأسمع أطيظ السماء، وما تلام أن تنط؛ ما فيها موضع قدم إلا وعليه ملك إما ساجد وإما قائم».

الحديث أخرجه الطبراني في "الكبير" (ج ٣ ص ٢٠١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا محمد بن الفرج ح وحدثنا عبد السلام بن سهل السدي، ثنا محمد بن عبد الله الأزدي، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء به. هذا حديث حسن.

الشرح

"مشكل الآثار" و **"شرح معاني الآثار"**، **"مشكل الآثار"** طريقته طريقة **"دفع إيهام الاضطراب"** للشنقيطي، أنه يجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، و **"شرح معاني الآثار"** انتصر فيه لمذهب أبي حنيفة، وأتى من الأحاديث والآثار المسندة ما كان يجهله أبو حنيفة ومن إليه ممن بنوا مذهبهم على الرأي، وهو كتاب طيب، طريقته طريقة **"مصنف عبد الرزاق"**، و **"المصنف لابن أبي شيبة"**، و **"الأوسط لابن المنذر"**، والكبرى للبيهقي، وما في بابها من كتب الآثار.

والطحاوي **رَحِمَهُ اللَّهُ** أصله من اليمن، سكن طحى من بلاد مصر، كان شافعيًا، ثم تحول إلى المذهب الحنفي بسبب خاله إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، وخاله كان من أعلم الناس بمذهب الشافعي، ومن طلاب الشافعي، لكن كان يكثر النظر في كتب أبي حنيفة ومن إليهم، فتأثر الطحاوي بطريقة خاله فتحول إلى المذهب الحنفي، وخدم المذهب الحنفي بما لم يخدمه به الأحناف الأوائل، كما أن ابن عبد البر له منة على المالكية، وكما أن البيهقي له منة على الشافعية، إلا أن البيهقي عنده كثير من التأويلات في باب الصفات، وإلا ف**"السنن الكبرى"** و**"السنن الصغرى"** و**"شرح السنن والآثار"** كلها خدمة للمذهب الشافعي، وكذلك ابن عبد البر خدم المذهب المالكي في **"التمهيد"**، و**"الاستذكار"**.

وأما أبو بكر ابن المنذر فقد اختلفوا فيه، الشافعية يجرونه إلى مذهبهم، والحنابلة يجرونه إلى مذهبهم، والذي يظهر أنه كان متجردًا، أما النسبة إلى أي المذهبيين الله يعلم كلُّ يقول هو منه، وترجيحاته لا بأس بها في كثير من المواطن.

(أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني) في فرق بين الهمداني والهمداني: الهمداني من اليمن، والهمداني من إيران.

(حكيم بن حزام) عاش مائة وعشرين سنة، ستون منها في الجاهلية وستون منها في الإسلام، ولكنه كان رجلًا صالحًا قبل البعثة، مع ما عندهم من الإشراك، بحيث كان يعتق، وكان يتنفل ببعض العبادات، ولهذا قال له النبي ﷺ: **«أسلمت على ما أسلفت من خير»**، وهو من أقارب خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والحديث جاء أيضًا من حديث أبي ذر أخرجه الترمذي وغيره.

والحديث يذكر في أبواب الإيمان بالملائكة وما هم فيه من الطاعة.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في فيض القدير (١ / ٥٣٦): (أطت السماء) بفتح الهمزة وشد الطاء: صاحت وأنت وصوتت من ثقل ما عليها من ازدحام الملائكة وكثرة الساجدين فيها منهم من الأطيع وهو صوت الرحل والإبل من حمل أثقالها. وأل للجنس (وحق لها) وفي رواية ويحقها (أن تئط) بفتح المثناة فوق وكسر الهمزة وشد الطاء: أي صوتت وحق لها أن تصوت لأن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت. قال ابن الأثير: وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة كثرة لا يسعها عقل البشر وإن لم يكن ثم أطيع وإنما هو تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. قال ابن حجر: وقوله تئط بفتح أوله وكسر الهمزة والأطيع صوت البعير المثلث (والذي) أي والله الذي (نفس محمد بيده) أي بقدرته وإرادته وتصريفه (ما فيها موضع بشر) ولا أقل منه بدليل رواية ما فيها موضع أربع أصابع (إلا وفيه جبهة ملك ساجد يسبح الله

ويحمده) أي يقول حال سجوده سبحانه الله وبحمده فهذا هو الذكر المأثور للملائكة فيه والذكر المأثور للبشر سبحانه ربي الأعلى وهذا على طريق الاستعارة بالكناية شبه السماء بذي صوت من الإبل المقتوبة فأطلق المشبه وهو السماء وأراد المشبه به وهو الإبل ثم ذكر شيئاً من لوازم الإبل والأقتاب وهو الصوت المعبر عنه بقوله أظت السماء ينتقل الذهن منه. روى ابن عساكر أن في السماء ملائكة قياماً لا يجلسون أبداً وسجوداً لا يرفعون أبداً وركوعاً لا يقومون أبداً يقولون: ربنا ما عبدناك حق عبادتك. اهـ.

وقال ابن الزمكاني: وقد دل هذا الخبر ونحوه على أن الملائكة أكثر المخلوقات عدداً وأصنافهم كثيرة. وقد ورد في القرآن من ذلك ما يوضحه ومعرفة قدر كثرتهم وتفصيل أصنافهم موكول إليه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾**.



مسند حمّل بن مالك بن النابغة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ

حمل بن مالك بن النابغة بن جابر ابن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل بن مدركة الهذلي نزل البصرة وله بها دار، يكنى أبا نضلة، وذكره مسلم بن الحجاج في تسمية من روى عن النبي ﷺ من أهل المدينة وغيره، يعد في البصريين.

٣١٣ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ١٢ ص ٣١٤): حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا عن ابن عباس عن عمر: أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقاضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تُقتل.

هذا حديث صحيح.

واعلم أنه قد اختلف في وصل هذا الحديث وانقطاعه، فابن جريج عند أحمد وأبي داود وابن ماجه يرويه موصولاً، وابن عيينة عند عبد الرزاق (ج ١٠ ص ٥٨) وعند الطبراني (ج ٤ ص ٩) يرويه موصولاً، وقد جاء عن ابن عيينة وابن جريج ومعمّر عن عبد الرزاق منقطعاً، وعن سفيان بن عيينة عند أبي داود كما في "تحفة الأشراف" منقطعاً.

وعن حماد بن زيد عند النسائي كما في "تحفة الأشراف" منقطعاً.

فالظاهر أنه قد جاء عن عمرو بن دينار الراوي عن طاوس وكذا عن طاوس موصولاً ومنقطعاً، ولعل طاوساً تارة يرويه متصلاً وأخرى منقطعاً، فالحديث صحيح والحمد لله.

الشرح

(أبو عاصم): الضحاك، (ابن جريج): عبد الملك.

(عمر بن دينار) ليس بأخ لعبد الله بن دينار.

(وَأَنْ تُقْتَلَ) قصاص؛ لأنها ضربتها بما مثله يقتل، قتلها بعمود فسطاط.

والغرة: عبد أو أمة يشترونه مقابل ما سقط من بطنها.

وهذا الحديث له طرق، وفي بعضها أنه حكم بالدية على عاقلتها، وحكم بالميراث لزوجها وبنيتها، وحكم بغرة العبد والأمة.

وتكلم حمل بن النابعة وقال: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: «أَسْجَاعَةُ أَنْتَ؟» وفي رواية: «كسجع الكهان».

ومن حكم على الحديث بانقطاع لا يبعد، لا سيما وقد رواه عدة، بالانقطاع، وفيه مثل هذه المخالفة التي تخالف ما في الصحيحين من أنه قضى بأن تقتل والله أعلم.

قال شيخنا الأثوبي رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَخِيرَةِ الْعُقَبِيِّ (٣٦ / ٢٩):

(وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قوله: "وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا" لم يُذكر فِي

غير هذه الرواية. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ. انتهى.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: الظاهر أن هذه الزيادة لا تثبت؛ لمخالفة ابن جريج سفيان بن عيينة بزيادتها، وسفيان أثبت في عمرو بن دينار من ابن جريج، كما هو مشهور في ترجمته، ولكون عمرو بن دينار شكَّ فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ، فلو كانت

ثابتة في الرواية لما شك فيه، ولأن هذا الحديث مروي من طرق كثيرة في "الصحيحين"، وفي غيرهما ولم تذكر هذه الزيادة في شيء من الروايات أصلاً. اهـ

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨ / ٧٢): حديث بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن عباس عن عمر أنه نشد الناس ما قضى به رسول الله ﷺ في الجنين فقام حمّل بن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله ﷺ في جنيتها بغرة عبد وأن تقتل مكانها وهذه حجة لمالك ومن قال بقوله في نفي حكم شبه العمد وقالوا إن كل ما عمّد به فهو عمّد وفيه القود

وقد اتفق على هذه الرواية عن بن جريج حجاج بن محمد الأعور وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ولو انفرد واحد منهما بذلك لكان حجة فكيف وقد اتفقا على ذلك وتصحيح ذلك قضاء عمر به

ذكر أبو بكر قال حدثني شريك عن زيدة بن جبيرة عن جرّوة بن حميل عن أبيه قال قال عمر يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل أكلة اللحم لا أوتى برجل فعل ذلك إلا أقدته منه

وقال معمر عن الزهري في الضارب بالعصا عمداً إذا قتلت صاحبها قتل الضارب

فإن قيل إن حديث بن جريج رواه الحميدي عن هشام بن سليمان عن بن جريج بإسناده ولم يقل فيه وأن تقتل المرأة

قيل له من لم يرد كذا الشيء فليس بشاهد ولا حجة في ما قضى عنه

فإن قيل إن بن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن طاووس عن بن

عبّاس

قَالَ قَالَ عُمَرُ أَذْكَرُ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِالْمَسْطَحِ - عَمُودِ خِبَائِهَا - فَقَتَلْتُهَا وَقَتَلْتُ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا قَضَيْنَا بغيره فلم يذكر فيه بن عُمَيْرَةَ قَتَلَ الْمَرْأَةَ الصَّارِبَةَ بِالْمَسْطَحِ قِيلَ لَهُ وَلَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ دَيْتَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَدْ ذَكَرَهُ بَنُ جُرَيْجٍ وَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْءَ فَقَدْ قَصَرَ وَالْحُجَّةُ فِي ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؟ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَتْ لِي أَمْرَاتَانِ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَأَصَابَتْهَا فَقَتَلْتُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَمَاتَتْ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مِائَةِ شَاةٍ أَوْ عَشْرَةِ مَنَ الْإِبِلِ.

فَحَصَلَ حَدِيثُ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْهَذَلِيِّ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قُصْرِ فَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبْتُ لَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَقَتَلْتُهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَيْتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعَرَّضُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْجَعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابِ.

وَرَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبَرُ فِيهِ فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْأَمَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ
فِيهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. اهـ



مسند حنظلة بن حذيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حنظلة بن حذيم بن حنيفة المالكي وكنيته أبو عبيد وقيل إنه من بني حنيفة وقيل حنظلة بن حنيفة بن حذيم التميمي السعدي هكذا قال العقيلي .
وقال البخاري: هو حنظلة بن حذيم، ولم ينسبه

٣١٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٦٧): حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ذيال بن عبيد^(١) بن حنظلة قال: سمعت حنظلة بن حذيم^(٢) جدي: أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي فجمعهم فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فقال حذيم: يا أبت إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ فقال حذيم: رضينا، فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم، فلما أتوا النبي ﷺ سلموا عليه فقال النبي ﷺ: «وما رفعك يا أبا حذيم؟» قال: هذا وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإني قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال: «لا لا لا، الصدقة خمس، وإلا فعشر وإلا فخمسة عشرة، وإلا فعشرون وإلا فخمسة وعشرون، وإلا

(١) في الأصل: عتبة. والصواب ما أثبتناه، كما في "تهذيب التهذيب".

(٢) في الأصل: جذيم. والصواب ما أثبتناه، كما في "التقريب" بالضبط.

فثلاثون، وإلا فخمس وثلاثون، فإن كثرت فأربعون»، قال: فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملاً، فقال النبي ﷺ: «عظمت هذه هراوة يтим»، قال حنظلة: فدنا بي إلى النبي ﷺ فقال إن لي بنين ذوي لحى ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم فادع الله له، فمسح رأسه وقال: «بارك الله فيك -أو بورك فيه-»، قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كف رسول الله ﷺ، فيمسحه عليه، وقال ذيال: فيذهب الورم.

هذا حديث صحيح.

الشرح

وهو من دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه مشروعية الوصية، لكن بالمعروف بدون إفراط ولا تفريط، وفيه الغضب في الموعدة إذا وقعت المخالفة الشرعية. وفيه جواز التحاكم إذا احتيج إلى ذلك، والرضى بالحكم إذا كان موافقاً للكتاب والسنة.

وفيه الدعاء بالبركة؛ لما في ذلك من الخيرات والبركات.

وفيه التبرك بأثار النبي ﷺ.

(الصدقة خمس) الذي يظهر أن الأربعين ثلث ماله ويكون قوله: (فإن كثرت فأربعون) حادثة عين لأنه قد علم بالشرع جواز الصدقة بجميع المال في حال الحياة، وجواز الوصية بالثلث.



مسند أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أبو أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري.
شهد: العقبة، وبدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وكان مع علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن خاصته.

٣١٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١٨٨): حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.
هذا حديث صحيح.

الحديث رواه الترمذي (ج ٨ ص ٣١١) وقال: هذا حديث حسن غريب

صحيح.

(خالد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهناك زيد بن خالد، وهو الجهني، وهذا من أحوال النبي ﷺ، وأضاف النبي ﷺ في بيته حين نزل المدينة، وقتل في أرض الروم، رأينا ضريحاً في الإسكندرية يقولون: بأنه قبر أبي أيوب، وأصحاب تركيا يزعمون أنه دُفن عندهم. (وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) هذا دليل على أن خالد بن الوليد كان له أبناء، وبعضهم ينكر ذلك، وقد كان يكنى بأبي سليمان.

(فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة) هذا يسمى بالانغماس، فرق بينه وبين العمليات الانتحارية، العمليات الانتحارية قتل نفس، وإنما يجوزها أهل البدع من الحزبيات وغيرهم، أما الانغماس فليس بقتل نفس؛ لأنه قد يموت وقد لا يموت، كما يقاتل المقاتل قد يموت وقد لا يموت، فهذا الرجل انغمس في الكفار، وجعل يضربهم، ثم فتح الباب، نصر الله به، أما التفجير فما هو إلا أن يضغط الزر ومات، وقد ينكي في الكفار وقد لا ينكي، وقد يقتل الأبرياء ويتعمد قتل نفسه، فالصحيح أن هذه العمليات عمليات سيئة، لا عمليات شرعية، وقد نقلت بعض كلام أهل العلم عليها في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة".

قال الصنعاني في سبل السلام (٢ / ٤٧٤): وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك (قلت) أما ظن الهلاك فلا دليل فيه إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا وكأن القائل يقول إن الغالب في واحد يحمل على صف كبير أنه يظن الهلاك.

وقال المصنف في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو.

إنه صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يهرب العدو بذلك أو يجزئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهود فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين. اهـ

(﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]) يعني ليس المراد أنك لا تقاتل في سبيل الله، إنما المراد: أنك لا تترك الخير من أجل الدنيا. (وندع الجهاد) ومعلاً أن ذلك سبب الضلال والخسران، لا سيما ترك الجهاد بجميع أنواعه جهاد النفس والهوى الشيطان وجهاد المنافقين والكفار.

(حتى دفن بالقسطنطينية) وهذا يؤيد أنه قتل إلى جهة تركيا، إلى جهة الروم، إلى الأعماق، وقد جاء في الوصية: أنه أوصاهم أن يدفنوه إلى أقرب موطن من الروم، فمكثوا إلى الليل، وأرسلوا مجموعة مشوا إلى أقرب موطن من الروم، وحفروا له قبراً ودفنوه وسووه بالأرض حتى لا يُفطن له.

٣١٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٨٧): حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٤٧) فقال: ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري به.

* قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»؟

هذا حديث حسن.

الشرح

(لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ -) أي على موافقة الشريعة وعلى سلوك أسباب الرفعة ما تمسكوا بسنة رسول الله ﷺ، فإن هذا دليل على ظهور الدين والشريعة بخلاف فشو البدع والمحدثات.

(مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ) وهذه البدعة أحيها الرافضة الحوثية حين غصبوا المناطق الشمالية وأمروا الناس وشددوا عليهم ألا يكون منهم الفطر ولا الأذان للمغرب إلا عند اشتباك النجوم، بينما الوقت الشرعي للأذان إذا غربت الشمس، فمن أسباب ضعفة المسلمين عن دينهم أن يخالفوا هذه السنة، ومن أسباب نصرة المسلمين وعز المسلمين أن يوافقوا هذه السنة.

قال في فيض القدير (٦ / ٣٩٥): (لا تزال أمتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله (ما عجلوا) شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور أولا عليه أو ما ظرفية أي مدة فعلهم (الإفطار) عقب تحقق الغروب بإخبار عدلين أو عدل على الأصح بأن تناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لأهل

الكتاب حيث يؤخرون الفطر إلى ظهور النجوم فالتأخير لهذا القصد مكروه تنزيها. اهـ بل إنه حرام مخالف للسنة ومثابه لليهود.

وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأمرء وغيرهم.

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: «**ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**» أخرجه مسلم، فليس معناه: لا يصح الأذان إلا إذا طلع الشاهد، لكن لا صلاة بعدها إلا إذا غربت الشمس وبعض طعن في هذه اللفظة.

قال ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في فتح الباري (٤ / ٣٥٢): وخرج مسلم حديث سلمة، ولفظه: كان النبي - **ﷺ** - يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. وخرجه أبو داود، ولفظه: كان يصلي ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها. وهذا الحديث والذي قبله يدلان على أن مجرد غيوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يفطر الصائم بذلك، وهذا إجماع من أهل العلم - حكاه ابن المنذر وغيره.

قال أصحابنا والشافعية وغيره: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيوبته عن الأبصار.

ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية. ولا يصح ذلك.

وأما إن بقي شيء من شعاعها على الجدران أو تلك الجبال فلا بد من ذهابه. وحكى الطحاوي عن قوم، أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم، ولم يسمهم.

والظاهر: أنه قول طائفة من أهل البدع كالروافض ونحوهم، ولم يقل أحد من العلماء المعتد بهم.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، قال: كتب عمر إلى أمراء الأمصار: لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم. وهذا إنما يدل على استحباب ذلك، وقد روي عن عمر خلاف ذلك موافقة لجمهور الصحابة.

والأحاديث والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جداً: ومن أجودها: ما روى ابن إسحاق: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا. قال: أما سمعت من رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»؟

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة في ((صحيحه)) والحاكم وصححه. وقد خولف ابن إسحاق في إسناده، فرواه حيوة بن شريح، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب، قال: كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس. ورواه ابن لهيعة، عن يزيد، ورفعاه إلى النبي - ﷺ - . وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصح.

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث السائب بن يزيد، عن النبي - ﷺ - . وخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب، عن النبي - ﷺ - . وقد روي عن عمر بن عبد العزيز، أنه أخر ليلة المغرب حتى طلع نجمان، فأعتق رقتين كفارة لتأخيره.

فأما الحديث الذي خرجه مسلم من حديث أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - - العصر، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم

فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد النجم.

فقد اختلف العلماء في تأويله:

فمنهم من حمّله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تصلي، وهو قول من كره ذلك من العلماء، وقال: قوله: «لا صلاة بعدها» إنما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتى تصلي المغرب، فإذا فرغ منها حيثنّذ جاز التنفل، وحيثنّذ تطلع النجوم غالباً.

ومنهم من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له، والحكم يتعلق بالغروب نفسه.

ومنهم من زعم أن الشاهد نجم خفي يراه من كان حديد البصر بمجرد غروب الشمس، فروّيته علامة لغروبها.

وزعم بعضهم: أن المراد بالشاهد الليل، وفيه بعد.

وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر، إلا ما روي عن عمر كما تقدم، وروي عنه خلافه من وجوه.

فأما في الغيم ففيه اختلاف سبق ذكره، وأما في السفر فيستحب تأخيرها ليلة النحر بالمزدلفة من دفع من عرفة حتى يصلّيها مع العشاء بالمزدلفة كما فعل النبي - ﷺ -.

وفي صحة صلاتها في طريقه قبل وصوله إلى المزدلفة اختلاف يذكر في موضع آخر - إن شاء الله.

وأما في غير تلك الليلة في السفر فيجوز تأخيرها للجمع بينها وبين العشاء.

وقال مالك: يصلي المقيم المغرب إذا غربت

الشمس، والمسافر لا بأس أن يمد ميلاً ثم ينزل فيصلي.

وقد روي ذلك عن ابن عمر. وروي عن النبي ﷺ - أيضا.
وكذلك رخص الثوري في تأخيرها في السفر دون الحضر، وقال: كانوا يكرهون تأخيرها [في الحضر دون السفر]. اهـ

٣١٧ - قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ١٧٦): حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين^(١) عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه، ف قيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنة^(٢) لكم ومأثمة علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها ويأمر به ولكن حُب إلي الوضوء.
هذا حديث صحيح.

الشَّرح

فيه مشروعية المسح على الخفين، وأحكامها في أبواب الطهارة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

٣١٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ٣٣٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

هذا حديث صحيح على شرط البخاري. وهو مسلسل بالمصريين، وأبو عقيل هو زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، سكن مصر.

(١) في الأصل: أبي سيرين. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: مهياه. والصواب ما أثبتناه، كما في "نصب الراية"، والمعنى: إن كنتم تهنأون بالرخصة، والإثم علي.

الشرح

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يفيد اللزوم والاستمرار.

(إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) إذ أنها من أجل نعم الله عزَّ وجلَّ على العبد.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ...) يعني يحمد الله عزَّ وجلَّ على ما امتن به عليه من المطعم

والمشرب، وكذلك الطعم الطيب الذي يجعل للإنسان يمتريه، وهكذا يحمد الله على أن جعل له مخرجًا، لأنه إذا حُبِسَ ربما صار له الموت والضرر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث في الباب يأتي منها إن شاء الله في مسند

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(الحمد لله الذي يطعم...) وهو من المستحبات وسبب لزيادة النعمة وثباتها،

وكما قيل الشكر: يثبت النعمة الموجودة ويجلب النعمة المفقودة، والله أعلم.



مسند خالد بن العداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

خالد بن هوذة بن ربيعة العامري ثم القشيري قاله أبو عمر.
وفد هو وأخوه حرملة بن هوذة على النبي ﷺ فكتب النبي ﷺ إلى خزاعة
يبيشرهم بإسلامهما، وهما من المؤلفة قلوبهم، وخالد هذا هو والد العداء بن خالد
الذي ابتاع منه رسول الله ﷺ العبد أو الأمة.

٣١٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٩٥): حدثنا هناد بن السري وعثمان
بن أبي شيبة، قالوا: أخبرنا وكيع عن عبد المجيد، قال: حدثني العداء بن خالد بن
هوذة قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن
هوذة^(١)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بغير قائم في
الركابين.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.
حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا عبد المجيد أبو
عمرو عن العداء بن خالد بمعناه.
هذا حديث صحيح. ولا يضر الاختلاف في اسم الصحابي، وسيأتي إن شاء
الله في ترجمة العداء بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

فيه بيان مشروعية الخطبة في عرفة، وقد جاء بيان شيء مما قال رسول الله ﷺ
بينها في حديث جابر في صحيح مسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ

(١) يعني اختلف: هل اسمه العداء بن خالد أو خالد بن العداء؟

عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».



مسند خالد بن عرفطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

خالد بن عرفطة بن أبرهة بن سنان الليثي ويقال: البكري، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ويقال: بل هو قضاعة، ثم من عذرة، ومن قال هذا قال: هو خالد بن عرفطة بن صعير، وهو ابن أخي ثعلبة بن صعير، عذري من بني حراز بن كاهل بن عذرة، حليف لبني زهرة.

٣٢٠ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٩٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ١٧٢) من حديث أبي إسحاق السبيعي، قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان... فذكره.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه. اهـ

ولم يصرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من سليمان بن صرد، وقد قال البرديجي في "المراسيل": قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من سليمان بن صرد. اهـ من "تهذيب التهذيب".

والمعتمد على السند الأول.

* وقد رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٢٩٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا ^(١) اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟ قَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

الشَّحْ

(مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ) والمبطون شهادة، ولذلك نرجو لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مات شهيداً؛ لأنه مات بمرض الاستسقاء، وهكذا مات بسبب سرطان كان في الكبد، وهذه من البطن، وأما ما زعمه الإخوان المسلمون ومن إليهم أنه مات بسرطان في اللسان بسبب كلامه فيهم فكلام كذب من أصله. ولو قُدر أن السرطان كان في لسانه فلم يكن من أنه تكلم فيهم، بل هو مأجور على كلامه وتحذيره من الحزبيات، بل هي من أزكى وأرجى أعماله التي يتقرب بها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولولا الله ثم هو لكان كثير من طلاب العلم صيداً للحزبيات والبدع والخرافات، لكن ما أكثر ما كان يحذر ويدعو إلى التميز!

بل إن آخر كلمة حضرتها له في مسجد الخير، وكانت بعد الفجر، وكنا قد جلسنا معه في غرفة بعد العشاء، كنا في رفقة شيخنا يحيى حفظه الله، فكان يوصي بالتميز، ولما كان بعد الفجر ألقى كلمة، وقال: أوصيكم بالتميز، فإن التميز نصر الله به دعوة أهل السنة في اليمن، وشكا من قلة التميز الذي في بلاد الحرمين.

وفعلاً أن كثيراً من الناس ربما تكون له لحية، ويكون له ثوب قصير، والسواك في يده، وعنده نوع اهتمام بالعلم، بل ربما يؤلف في العقيدة والتوحيد وهو حزبي ولا

(١) كذا، ولعله: فكأنهما.

يشعر، إما أن يكون سروريًا، أو يكون إخوانيًا، أو يكون تكفيريًا، وقد تجلّى هذا الأمر صريحًا في هذه الأيام حين شرعت المملكة العربية السعودية حرسها الله ووفقها وسددها لكل خير إلى التحذير من جماعة التبليغ، ومن حزب الإخوان، ومن السرورية، وإذا بقرون المبتدعة تُعرّف.

فالشاهد أن الوصية بالتميز من الأمور المهمة، والشاهد أن شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** أحيا الله به هذا المنهج في زمن قد كاد أن يموت، وكما قال السلف في شعبة بن الحجاج **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أنه هو الذي أتى بعلم الرجال في بغداد، فكَذلك شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** هو ممن نشر علم الرجال في هذا الزمن.

(**سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفَةَ...**) حديث رجلين، وسيأتي في ترجمة سليمان بن صرد.

وفي الحديث دلالة على اثبات ما في القبر من النعيم والعذاب، وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، وإنما تنكره المعتزلة ومن أخذ عنهم ومنهم كالخوارج والروافض وإلا فإن دلالة القرآن والسنة والإجماع على ذلك، وقد سقت دلائل ذلك في كتابي عذاب القبر ونيعمه، وتقدم حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في قصة الاحتضار، ويأتي نحوه في حديث عائشة وأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، بل إن أدلته بلغت مبلغ التواتر لکن: (ومن يضلّل الله فلن تجد له مرشدا).



مسند خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله المسلول، أسلم بعد الحديبية وحسن إسلامه وقاد الجيوش في حروب الردة، وشارك في فتح العراق والشام حتى عزله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما زال مجاهداً حتى مات.

٣٢١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٩٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام قال: تناول أبو عبيدة رجلاً بشيء فنهاه خالد بن الوليد، فقال: أغضبت الأمير؟ فأتاه فقال: إني لم أرد أن أغضبك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا خالد بن حكيم بن حزام، وقد وثقه ابن معين كما في "تعجيل المنفعة".

الشَّرح

وقد جاء بمعناه، قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ يَعْذِبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» أخرجه مسلم (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام، وفي مسند أحمد نحوه عن عياض بن غنم، وفي سنده ضعف.

وفي الحديث الترهيب من عذاب المؤمنين ومن أذيتهم، فإن الجزاء من جنس العمل، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ قَيْدٌ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي الحديث فضيلة لخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث إنه اعتذر من أبي عبدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خشية أن يكون قد أغضبه، وكان خالد بن الوليد قائد الجيوش في عهد أبي بكر، وكان أبو عبدة قائد الجيوش في عهد عمر.

٣٢٢ - قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكل الآثار" (ج ٨ ص ٢٧٤):
حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد: أن النبي ﷺ بعثه إلى أناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تراءى ناراهما».

هذا حديث صحيح. وشيخ الطحاوي إبراهيم بن أبي داود مترجم في "السير" (ج ٢ ص ٦١٢)، وصفه الذهبي بأنه حافظ متقن.

الشرح

(بعثه إلى أناس من خثعم) منطقة في عسير.

(فاعتصموا بالسجود) ظناً منهم أن يعصمون من القتل بذلك.

(فقتلهم) ظناً منه أنهم فعلوا ذلك تقية لا على أنهم أسلموا.

(فوداهم النبي ﷺ بنصف الدية) يعني حتى لا تُهدر دماؤهم.

بهذا الحديث استدل على وجوب الهجرة من بين ظهري الكفار، والصحيح في هذه المسألة أن الهجرة تجب عليه: إن لم يستطع المسلم أن يظهر دينه ويأتي بما أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، وإن هاجر هجرة مطلقة فهو أفضل، سواء كان مستطيعاً أو عاجزاً، إلا أنه إذا كان عاجزاً عن إقامة دينه وقد استطاع الفرار بدينه يجب عليه الفرار.

وفيه أن الخطأ مردود على صاحبه ممن صدر، وفي صحيح البخاري (٤٣٣٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، حيث ظنوا أن قولهم صَبَأْنَا مثل قولهم أسلمنا، فخالد قتلهم على معنى قول الكفار، يعني الصابئ الذي لا دين له على أنهم لم يدخلوا في الإسلام وهم أرادوا بقوله صَبَأْنَا: دخلنا في الإسلام، فوداهم النبي ﷺ من عنده.

قال في تحفة الأحوزي (١٩٠ / ٥): (فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية، قال في فتح الودود لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين أظهر المشركين) أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا تراءى ناراهما) من الترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا تراءى الشيء أي ظهر حتى رأته

والأصل في تراءى تترأى فحذفت إحدى التاءين تخفيفا

وإسناد التراءى إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين هو حث على الهجرة

قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمهما

وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها

وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. اهـ

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٤ / ٨): فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ ارْتَفَعَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا كَانَ مِنْهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَلَى سُجُودِهِمْ،

وَوُجُوبِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ بِذَلِكَ. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** وَعَوْنِهِ: أَنَّ السُّجُودَ غَيْرُ مَوْقُوفٍ بِهِ عَلَى حَقِيقَةٍ مَنْ يَكُونُ مِنْهُ مِمَّنْ لَمْ يُعْلَمْ إِسْلَامُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ **عَزَّجَلَّ** فَيَكُونُ إِسْلَامًا لِفَاعِلِهِ أَوْ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّعْظِيمِ لِلرَّائِسِ فَلَا يَكُونُ إِسْلَامًا لِفَاعِلِهِ، بَلْ يَكُونُ مَقْتًا لَهُ وَلِلْمَفْعُولِ لَهُ إِنْ رَضِيَهُ مِنْ فَاعِلِهِ، فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ كَمَا ذَكَرْنَا وَمُحْتَمَلًا مَا وَصَفْنَا، دَخَلَ ذَلِكَ مِنْ خَالِدٍ فِيمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فِيهِ حُجَّةٌ فِي قَتْلِهِ مَنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ الْإِسْتِثْبَاتُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ إِرَادَةُ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ بِسُجُودِهِمْ مَا هُوَ، هَلْ هُوَ الْإِسْلَامُ أَوْ غَيْرُهُ؟ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَدَاهُمْ بِهِ، تَطَوُّعًا مِنْهُ بِذَلِكَ، وَتَفْضُلًا مِنْهُ بِهِ، وَجَزَاءً مِنْهُ لِغَيْرِهِمْ إِلَيْهِ. اهـ

٣٢٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٩٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبَ. هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشرح

(لَمْ يُحْمَسِ السَّلْبُ) وهذا هو الصحيح في هذه المسألة أن السلب لا يخمس مطلقاً، سواء أذن الإمام أو لم يأذن؛ لأن النبي ﷺ قال: **«من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»** متفق عليه عن أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهل تشترط البيعة؟ لا تشترط إلا إذا وقع الخلاف من باب رد الحقوق إلى أهلها.

وهل قوله ﷺ: **«من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»** خاص بتلك المعركة أم هو حكم عام؟ اختلف العلم في هذه المسألة، والصحيح أنه حكم عام من زمنه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والسلب: السلاح، واللباس، والأشياء التي تكون معه، لا يدخل فيه مثلاً الدبابة في زماننا هذا، فهذه ليست بسلب، هذه تعود إلى المال العام، ثم يكون شأن الأمير فيها. أما من قتل من الكافرين في المعركة أو حتى من البغاة المعتدين ووجد معه سلاحاً ذخيرة، عمامة، ثوباً، حزاماً، نعالاً، فهذا هو السلب، وهذا يكون للقاتل من المسلمين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣ / ٢٤٨): أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعاً ما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

وقال محمد بن جرير من قتل قتيلاً كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد مقبلاً قتله أو مدبراً هارباً أو مبارزاً إذا كان في المعركة وليس سبيل السلب سبيل النفل لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل

قال أبو عمر روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمرة القتال فإنه لا يدري حينئذ من قتل قتيلاً وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة

وقال أبو ثور السلب لكل قاتل في معركة كان أو غير معركة في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز على كل الوجوه واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله من قتل قتيلاً فله سلبه لم يخص حالاً من حال. اهـ



دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقِيلَ ابْنُ سَعْدِ الْمَزْنِيِّ الْخَثْعَمِيُّ الْكُوفِيُّ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.

٣٢٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٧٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ، نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يَقِيطُنِي وَالصَّبِيَّةَ، - قَالَ وَكِيعٌ: الْقَيْطُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. - قَالَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَا وَطَاعَةً. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَصَعِدَ بِنَا إِلَى غُرْفَةٍ لَهُ، فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهُ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَانِكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا حَاجَتُهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ التَّمْتُ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ، وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْهُ تَمْرَةً.

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ رَاكِبًا وَأَرْبَعَةَ مِائَةٍ، نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا أَصْعُ مِنْ تَمْرٍ، مَا أَرَى أَنْ يَقِيطُنِي. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً. قَالَ: فَأَخْرَجَ عُمَرُ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَإِذَا شَبَهُ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: لِنَأْخُذُوا. فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا أَحَبَّ، ثُمَّ التَّمْتُ وَكُنْتُ مِنَ آخِرِ الْقَوْمِ، وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ تَمْرَةً.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (ج ٢ ص ٣٩٥) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: ثنا سفيان، ثنا ابن أبي خالد

به.

الشرح

(أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ، نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ) لأنه كان إمامهم ولعلمهم بكرمه ﷺ وجوده.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ») مع أنه ﷺ ليس عند شيء ولكن لم يردهم. (مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يَقِيطُنِي وَالصَّبِيَّةُ) يعني: ما عندي إلا ما يكفيني أنا والصبيّة في القِيض، والقِيض: الأيام التي تكون عجاف ليس فيها زراعة ولا فيها موسم، فكانوا يدخرون. (الْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) نعم، أشهر عجاف، لا سيما أشهر الشتاء، ربما لا يكون هناك ثمار ولا زراعة، وما كانت هناك متاجر مثل الآن بحيث يشتري متى أراد، ما معهم إلا ما يخرج من زرعهم أو ما تدره ضرور مواشيهم، فأيام القِيض لا زرع ولا ضرع.

وقد أدركنا آباءنا كانوا يدخرون لها من طعام العيد، فكان الكباش أغلبه يُقَدَّد، ثم يوضع في أواني ويترك على حاله إلى أيام القِيض، فيخرجون في الصباح شيئاً يسيراً من هذا الزيت مع شيء من اللحم المقدد، وما شاء الله طعام طيب، يأكل منه الرجال والنساء والأطفال، وكانوا يدخرون الحب في مدافن إلى زمن الحاجة. وإذا جاء الضيف ربما تكلفوا له بذبح بعض دجاجة أو ديك أو نحو ذلك، كما هو حال البادية في ذلك الزمان، وأما الكباش ونحو ذلك ما تُذبح إلا للضيف الكبير. فالشاهد لا بأس أن الإنسان يدخر شيئاً لأهله.

(قَالَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ») كرر له الأمر بعد سماعه لعذره وعذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن لرد أمر رسول الله ﷺ ولكن لإخباره يضيق الحال لعله أن يعفيه.

(قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمْعًا وَطَاعَةً) ما هناك بد لهم أن يخالفوا أمر النبي ﷺ، قال ظهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وطواعية الله ورسوله ﷺ أرفق بنا) أخرجهم مسلم.

(فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ) كانوا يضعونه على بعض أولادهم: يسهل حفظه، ثانيًا: يسلم تغيره، والمدينة كان طعامهم التمر وحلواهم التمر، فميزة التمر أنه يصلح حلوى وطعاما، بل ويصلح دواء، فكثير من النساء إذا وضعت تعطى التمر، يدر لها اللبن، ويقوم مقام العسل في التغذية، ولذلك كان الطفل إذا وضعته أمه حُنْكَ بالتمر؛ ليعتاد التمر.

(فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا حَاجَتْهُ مَا شَاءَ) قد أمره النبي ﷺ. (ثُمَّ التَفَّتْ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ، وَكَأَنَّا لَمْ نَرُزْ مِنْهُ تَمْرَةً): ما نقص، آية من آيات الله ودليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، فالتزم أمر النبي ﷺ فأكرمه الله بالصدقة وبقاء ماله كما كان.

وفي الحديث فعل الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل وذلك من ادخار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإقرار رسول الله ﷺ لهم على ذلك.



مسند دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ديلم الحميري الجيشاني، وهو ديلم من أبي ديلم ويقال ديلم بن يزوز، كان أول وافد على رسول الله ﷺ من اليمن أرسله معاذُ ثم شهد فتح مصر.

٣٢٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٣١): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّيْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّسِكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّسِكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّسِكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ» قَالَ: فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَأَقْتُلْهُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَأَقْتُلُوهُمْ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، أَنَّ دَيْلَمًا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَإِنَّا نَشْرَبُ شَرَابًا نَتَقَوَّى بِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَقْرُبُوهُ» قَالَ: فَإِنَّهُمْ لَنْ يَصْبِرُوا. قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ».

هذا حديث صحيح.

الشرح

(الضحاك بن مخلد) وأنزل منه بقية بن مخلد صاحب أكبر مسند، وهو من تلاميذ أحمد، والضحاك بن مخلد من مشايخ أحمد، إلا أن مسند بقية ضائع غير موجود، وُجد منه جزء في الحوض، والله المستعان.

(إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ) أرض اليمن، لاسيما بلاد صنعاء وذمار والبيضاء وعمران وكثير من المناطق المرتفعة، بردها شديد. (وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ) أي على شدة البرد.

(بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ) أي ينبذ مع الماء فإن شرب قبل الاسكار لا حرج، لكن الاشكال مع الاسكار، ولذلك قال رسول الله ﷺ (أَيْسْكِرُ؟) معناه أنه صار خمرًا والخمر حرام، وقد تقدم في مسند أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولذلك قال هنا (فَلَا تَشْرَبُوهُ). (فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُوهُمْ) يعني من أبى قبول أحكام الشريعة يؤدب ويُزجر، وفيه تحريم المسكر، وفيه أن المسكر كان يكون فيه نوع فائدة ولكن لا يبيحه ذلك، فهم يشربونه ليقهيم البرد وشدة البرد، لكن لا يجوز لهم ذلك، فالحرام حرام، وقد حرم الله عزَّجَل الخمر مع قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ [البقرة: ٢١٩].

(إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا): زراعة، بناء، صناعة، فاليمن كانت دولة
صناعة، دولة زراعة، إلى عهد قريب، يذكرون أن في الحرب العالمية حين أصيب
الناس بالمجاعة كانت أغلب طعام دول الخليج يأتي من اليمن، حتى ألمانيا طلبت
طعاما من اليمن، وحُمِلت لها سفينتان من الحبوب الخالصة، فكان اليمن مليئا
بالحبوب.

والآن البلاد العليا صارت قاتا، نسأل الله السلامة والعافية، حقول عظيمة، مثل
قاع كتاب، قاع جهران، قاع البون، قاع صنعاء، هذه قيعان كانت تعطي اليمن وغير
اليمن، وهكذا السحول وغيرها من البلدان، والتهائم، كل اليمن كان حبوب،
وسبحان الله الزراعة في التهائم سريعة النمو، سريعة الجذاذ، وطويلة الساق،
والزراعة في المناطق المرتفعة بطيئة النمو، بطيئة الجذاذ، قصيرة الساق، ربما تجد
في بلاد التهائم العذق هكذا، وفي البلاد العليا العذق هكذا، لكن فيه من الحبوب مثل
ذاك أو أكثر، شيء عجيب وآيات عظيمة.

الآن أغلب البلاد العليا مزروعة قاتا، نسأل الله أن يسلط عليه آفة من السماء تريح
اليمن من هذه الشجرة الخبيثة، حتى دماج أخبرونا أنهم زرعوها قاتا، إلا أماكن
يسيرة، والله المستعان.

فهم يقولون: يا رسول الله، هل نشرب هذا الشراب من أجل أن نتقوى على
العمل؟ فنهاهم، لأن يسكر فلا يجوز الترخص بالأعمال أ والحاجة على فعل
المحرمات إنما أباح الله بعض محرم للمضطر حيث قال: (فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه)، فإن أبوا أن يتركوا يقاتلون بعد النصيحة والنصيحة والنصيحة.

وهنا فرق بين يُقاتلون ويُقتلون، المقاتلة: أن يقاتل بما دون القتل، والقتل: معروف إزهاق النفس، لكن هذا الحديث لم يُعمل به: «من شرب فاضربوه، ثم من شرب فاضربوه، ثم من شرب فاضربوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»، فيكون الحكم أن هذا من باب من امتنع عن أداء الشعائر يقاتل.

وأيضا من الأودية وادي دثان، وادي عجيب، إلى الآن العسل الذي يخرج من هذا الوادي من أغلى العسل في اليمن، ربما يبيعون الدبة بألفين ريالاً سعودياً، لا سيما العسل السدر، لكن الله المستعان، والله ربما لو أدرك أصحاب الأراضي الزراعية الذين كان عندهم محبة للزراعة ما فعل أبناؤهم وأحفادهم بهذه الأراضي لأصيبوا بالغم والهم، كان أحدهم يتألم إذا رأى المزرعة وقفت عن الزراعة، حتى كان وصيتهم:

يا صاحب المال أوصيك لا تبيعه يجي وارث جيد ولا سعر غالي يعني وصايا أن صاحب المال لا يبيع المال، وكان الناس في عزة.

فالشأن أن يعود الناس إلى زراعة الطعام، وعليهم أن يتركوا هذه الشجرة الخبيثة ويقلعوها، وسيجعل الله بركة، ويغتنون بإذن الله عز وجل، في أرض الحيمة يُرجم بهذا اللوز فيه عرض الجبال، شجرة صغيرة هكذا تأتيه بعدة كيلوهات من اللوز، من أضخم اللوز في العالم.

وهكذا الرمان، مزرعة مثل المسجد تعطي ملايين، وهكذا العنب الزبيب والبن، فالبن بعض مغارسه يعطي كيساً من هذا الذي يتسع خمسين كيلو، والكيلو بمائة ريال سعودي في المزرعة، أما إذا وصل إلى السعودية ربما يبيعه بمائتين، والناس يحبون ذلك البن، وهكذا يستطيع الإنسان أن يزرع خياراً، والبسباس، أشياء كثيرة، فبها بركات.

لكن تعلقت قلوبهم بهذا الشجرة الخبيثة، شجرة نكدة في زراعتها، في حراستها، في سقيها، في قطافها، لو أعطيتها على حمار وهو يمشي رويدا ما يصبح إلا يجري، يوضع على الشبية يجري، المرأة تجري، السيارة تجري، كل الشعب إذا أوضع عليه القات يجري، حتى يصل النقاط ممنوع يوقفه العسكري معروف هذه سيارة محترمة عندهم، يأخذ للعسكري حزمة يناولها وهو داعس، لا إله إلا الله يا هذه الشجرة ماذا فعلت بالناس؟ نسأل الله أن يعجل بزوالها.

والعوام إذا قلت لهم: هذه الشجرة خبيثة يقومون عليك، وكأنك إذا قلت لهم: أسأل الله أن يبدلكم خيراً منها كأنك تقول: اللهم اقطع أرزاقهم. فالشاهد أنهم يرون أرزاقهم فيها مع أن الإنسان لو تركها ما ضيعه الله، وربما وجد بركة في وقته وعمره وعلمه وعمله، قبل أن نستقيم كنا نضحك على الذي لا يخزن، نقول: كيف هذا يعيش؟ كنا نظن أن النشاط فقط مع القات، وإذا بنا بحمد الله أصبح أحدنا تكفيه الساعة أو الساعتان أو الثلاث أو الأربع للنوم، فوجدنا حياة سعيدة مع المستقيمين الذين تركوا هذه الشجرة، وفي راحة، يضحكون مع أبنائهم، يضحكون مع زوجاتهم، يضحكون في وقت الضحك، ويعملون في وقت العمل.



مسند ذي اللحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذو اللحية الكلابي شريح بن عامر بن عوف بن كعب، سكن الشام.

٣٢٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٦٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْنِي الْحَدَّادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ ذِي اللَّحْيَةِ الْكِلَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَلُ فِي أَمْرِ مُسْتَأْنَفٍ أَوْ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ: «**لَا بَلْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ**»، قَالَ: فَفِيمَ نَعْمَلُ إِذَا؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ**».

هذا حديث حسن. وأبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل.

الشرح

(أَعْمَلُ فِي أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ) لم يأت حكمه وعلمه وتقديره.

(أَوْ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ) أي فرغ الله من تقديره وكتابته في اللوح المحفوظ، هذا من أدلة الإيمان بالقدر، وأن الناس يعملون في أمر قد كتبه الله عليهم في اللوح المحفوظ، لا انفكاك لهم عنه ولا تبديل له، ولكن لا يلزم من ذلك أن الله **عَزَّوَجَلَّ** جبرهم، فالقول بالجبر قول باطل، استدل به المشركون فأكذبهم الله **عَزَّوَجَلَّ** وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النحل: ٣٥].

(قالوا ففيم العمل إذا) أي لماذا لا يقع الاتكال على الكتاب وعلى ما في علم الله

عَزَّوَجَلَّ.

(اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) جاء في الصحيحين عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ﴾ [الليل: ٥-٦].

وقد جاء هذا الحديث عن جملة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١٦ / ١٩٥): وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الوقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها. اهـ وفي الحديث أنه لا يجوز الاعتماد على القدر السابق وترك العمل فالعبد مكلف، ويلحقه من ما يلحقه على عمله لا على ما في علم الله عَزَّجَلَّ.



مسند ذي مخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذو مخبر ويقال: ذو مخمر.

وكان الأوزاعي لا يرى إلا مخمر بميمين.

وهو ابن أخي النجاشي ملك الحبشة، معدود في أهل الشام، وكان يخدم النبي ﷺ عنه: أبو حي المؤذن، وجبير بن نفير، والعباس بن عبد الرحمن، وأبو الزاهرية، وعمر بن عبد الله الحضرمي.

٣٢٧ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١١ ص ٣٩٧): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ الْهُدَنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنْ الْهُدَنَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلُمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قال أبو داود: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ ذِي مَخْبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ

عِيسَى.

هذا حديث صحيح. ورواية عيسى ومن معه راجحة.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٦٩)، وابن أبي شيبة (ج ٥ ص

٣٢٥).

* قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٧ ص ٤٥٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ،

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالُ

مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -

فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ

الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.



الشَّرْحُ



(ذو مخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كل هذه أسماء يمنية، وما زالت بعض المناطق إلى الآن

يطلقون عليهم ذو فلان.

(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، كان قوالاً بالحق.

(سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا) الخطاب للمسلمين، ولعل هذا يكون في آخر الزمان.

(فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ) يعني عدو للمسلمين، والوراء المراد به

أمام، المهم أن المسلمين والنصارى سيتفقون على عدو من أعداء الإسلام.

(فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ) ينتصر هذا الجيش، ويغنم الأموال الكثيرة وتقع فيهم السلامة من القتل.

(حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ): منطقة في الشام.

(فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ) يتبحرون بقوتهم وعلى أن الصليب هو المنتصر.

(فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُّقُهُ) لعله يقتله أو يؤذيه فيغضب له.

(فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ) يعني تغدر بالمسلمين وتجمع قومه

لقتالهم، والله أعلم هل يكون أهل الإسلام قد تفتنوا لهم أم أنهم ما زالوا في عصبية واحدة يظنون أن الأمر واحداً.

(وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ) يعني

تقع مقتلة عظيمة في أهل الإسلام ويقتلون من النصارى مقتلة، ولكن هذه العصابة تقتل في سبيل الله، والله المستعان، وذلك لكثرة المشركين وخبثهم ومكرهم وكيدهم بأهل الإسلام، وفيه شجاعة أهل الإسلام وماهم عليه من الإقدام، وفيه الغضب لله عَزَّجَلَّ فَإِنْ هَذَا الْمُسْلِمُ كَانَتْ غَضَبَتُهُ لَذَلِكَ حَيْثُ رَفَعَ النِّصْرَانِي صَلِيْبِهِ مُتَبَجِّحًا بِهِ وَهُمْ فِي خَنْدَقٍ وَاحِدٍ كَانِ الْمُتَعِينِ عَدَمُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ النِّصْرَانِي وَلَكِنْهُمْ قَوْمٌ ظَالِمُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.







الفهرس



المقدمات ٦

- ٧..... مقدمة الشارح
- ١٦..... ترجمة الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ
- ١٦..... اسمه:
- ١٦..... مولده رَحِمَهُ اللهُ:
- ١٦..... نشأته:
- ١٧..... بيئته:
- ١٨..... طلبه للعلم:
- ٢١..... مرحلة ما بعد الدراسة:
- ٢٣..... الشيخ وبدء الدعوة:
- ٢٧..... مرض الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ووفاته:
- ٣٢..... المدخل إلى "الصحيح المسند"
- ٤٢..... منهج المؤلف في الكتاب:
- ٤٤..... اهتمام العلماء وطلاب العلم بهذا الكتاب:
- ٤٦..... أصول ومصادر "الصحيح المسند":
- ٥٤..... هل "الصحيح المسند" أصح كتاب بعد الصحيحين؟
- ٥٧..... مقدمة المؤلف

- ٥٩ (الْمَأْخُذُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ)
- ٦٤ أَوْهَامُ الْحَاكِمِ فِي اسْتِدْرَاكِهِ أَحَادِيثَ قَدْ أَخْرَجَهَا:
- ٦٥ (شَرْطِي فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ")
- ٦٦ (أَمْثَلَةٌ لِأَحَادِيثَ ظَاهِرَهَا الصَّحَّةُ وَهِيَ مُعَلَّةٌ)
- ٧٧ الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ:
- ٧٧ الْحَسَنُ لغيره:
- ٧٧ زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ:
- ٧٨ بَقِيَ كُتُبٌ يَنْظُرُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ:
- ٧٨ أَوْهَامُ:
- ٧٩ التَّخْرِيجُ:
- ٧٩ الْإِسْتِدْرَاكُ:
- ٨٠ تَرْتِيبُ الْكِتَابِ:
- ٨١ كَلِمَةُ شُكْرٍ
- ٨٥ مُسْنَدُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٦ مُسْنَدُ أَبِي بَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٨ مُسْنَدُ أَسَامَةَ بَنْ أَخْذَرِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١٩ مُسْنَدُ أَسَامَةَ بَنْ زَيْدٍ بَنْ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٢٧ مُسْنَدُ أَسَامَةَ بَنْ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٣٢ مُسْنَدُ أَسَامَةَ وَالِدِ أَبِي الْمَلِيحِ وَهُوَ أَسَامَةُ بَنْ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- مسند الأسود بن سريع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٣٧
- مسند أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤١
- مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٤٣
- مسند أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٢٠
- مسند أوس بن أبي أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٢٣
- مسند إياس بن عبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٢٧
- مسند البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٣٠
- مسند بريدة بن الحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٥٤
- مسند بِشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤١٨
- مسند بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٢٠
- مسند بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٢٣
- مسند بلال بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٣٠
- مسند بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٣٣
- مسند ثابت بن الضحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٤٠
- مسند ثعلبة بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٤٣
- مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ ٤٤٥
- مسند جابر بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٥٧
- مسند جابر بن سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٦١
- مسند جابر بن طارق بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٧١

- مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٤٧٤
- مسند جارية بن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٥٥
- مسند جبلة بن حارثة وهو أخو زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٥٧
- مسند جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٥٩
- مسند جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٦٧
- مسند جنادة بن أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٧٠
- مسند أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٧١
- مسند جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٨٦
- مسند الحارث بن حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٨٩
- مسند أبي قتادة الحارث بن ربعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٩٤
- مسند الحارث بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٠٨
- مسند الحارث بن مالك ابن بر صاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦١٠
- مسند الحارث الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦١٢
- مسند حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٢٧
- مسند حبشي بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٢٨
- مسند حبيب بن مسلمة الفهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٣١
- مسند حجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٣٤
- مسند حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٣٧
- مسند حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٤١

- ٦٦١ مسند الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٦٦٧ مسند الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٦٧٢ مسند حُصَيْنٍ والد عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٦٧٦ مسند الحكم بن حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦٧٩ مسند حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦٨٣ مسند حَمَل بن مالك بن النابغة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦٨٨ مسند حنظلة بن حِذِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٦٩٠ مسند أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٦٩٩ مسند خالد بن العداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٧٠١ مسند خالد بن عرفطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧٠٤ مسند خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧٠٩ مسند دُكَيْنٍ بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧١٢ مسند دَيْلَمِ الحِمَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧١٧ مسند ذي اللحية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٧١٩ مسند ذي مِخْبَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٢٢ الفهرس

٧٢٣ الفهرس